



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تحت إشراف:

أ.د/ نصر الدين بن طيفور

إعداد الطالب:

رابح شامي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الرحمان عزاوي
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نصر الدين بن طيفور
مناقشاً	جامعة المسيلة	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ عقيلة خرباشي
مناقشاً	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بوزيان عليان
مناقشاً	جامعة معسكر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عباس عمار

السنة الجامعية 2019/2018

# الإهداء

إلى روح أمي الغالية، وإلى أبي أطل الله عمره،

إلى رفيقة دربي في الحياة زوجتي "أمينة"

إلى وردة حديقتي ابنتي "شيراز"

إلى أهلي وأصدقائي

إلى الباحثين عن الحقيقة

أهدي هذا العمل



# شكر

إلى الفاضل الأستاذ الدكتور نصر الدين بن طيفور، الذي تفضل علي بالإشراف

على هذه الرسالة وشملني بعلمه وحلمه، أقدم جزيل الشكر والعرفان.

إلى أساتذة لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى

رأسهم أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الرحمان عزاوي، أتقدم بجزيل

الشكر.  pdfelement

الشكر الموصول إلى جميع الأصدقاء

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية	ج.ر
الرائد الرسمي	ر.ر
الصفحة	ص



# مقدمة



## مقدمة

لم يكن للبرلمانات قبل الثورات في أوروبا - إذا استثنينا حالة إنجلترا - تلك المكانة الهامة التي صارت تتمتع بها اليوم، حيث كانت جهازا ملحقا بالملك، يصادق على قراراته خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي ويقدم آراءه إليه في الحالات التي يطلب فيها منه ذلك.

وما كاد القرن الثامن عشر ينقضي حتى عمّت الثورات جل ممالك أوروبا، في تحالف بين الفئات الشعبية والطبقة البورجوازية ضد الملك والكنيسة، والذي انتهى بسقوط الحكم الملكي المطلق، وتدوين الدساتير التي تعتبر فكرة تعبير البرلمانات عن الإرادة العامة أهم ما جاء فيها.

لكن انتهاء الصراع بزوال الحكم الملكي المطلق، أظهر للساحة صراعا جديدا بين القوى الثورية المتمثلة في جموع الشعب من جهة والبورجوازية من جهة أخرى حول الاستئثار بالحكم، وكان من أهم تجلياته توظيف النظريات السياسية من خلال تضمينها في نصوص العقد الاجتماعي بما يخدم هذه الفئة أو تلك، وبالرغم من هذا الصراع الذي كان بين القوى الثورية إلا أن فكرة تعبير البرلمان عن الإرادة العامة، من خلال فتح مجال اختصاصه بالتشريع في أي مجال بقيت موجودة، حتى صدور دستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي، الذي وضع توزيعا جديدا للاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية مما قلّص مجال اختصاص البرلمان بالتشريع.

لكن على الرغم من تحجيم دور البرلمانات في التشريع، وتقاسم هذه العملية مع الجهاز التنفيذي في الدولة لضرورات السرعة في تنظيم شؤون المجتمع، إلا أن أهمية البرلمان بقيت ظاهرة للعيان من خلال أهمية المجالات التي يشرع فيها ورقابته أعمال السلطة التنفيذية.

إن مكانة البرلمانات في الدول العربية في بداية النصف الثاني من القرن العشرين لم تكن ثمرة لصراع تاريخي وتطور دستوري كما هو الشأن في الدول الأوروبية، بل هي شكل من أشكال نقل التجربة الدستورية الأوروبية خاصة الفرنسية ومحاولة صبغها بالصبغة الخاصة لكل دولة، نتيجة أن هذه الدول حديثة الاستقلال لم يكن الاستعمار فيها يسمح بذلك التطور الدستوري، ثم أن نقل التجربة الدستورية الأوروبية لم يكن ليؤهل برلمانات الدول العربية لتبوء مركز الصدارة بين المؤسسات الدستورية في الدولة، بل بقيت هذه البرلمانات في مرتبة أدنى مقارنة بمرتبة رئيس الجمهورية في الجمهوريات أو الملك في الممالك.

لقد كان لخصر دور البرلمانات في التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية، وعجز السلطة التنفيذية عن تحقيق التنمية لصالح مجتمعات هذه الدول، السبب الرئيسي لإعلان العديد من الشعوب العربية القطيعة مع

هذه النظم، من خلال خروجها للشارع -فيما عُرف بثورات الربيع العربي- للمطالبة بتنحّي رؤساء دولها- على اعتبار أن الرئيس وكز النظام السياسي - وصياغة عقد اجتماعي جديد يقوم على توازن أمثل بين السلطة والحرية، يكون للحرية فيه هامش أكثر اتساعا مقارنة بما كان في العَقد السابق خاصة الحريات السياسية والفكرية، ويكون للسلطة التنفيذية فيه دور الفاعل والحريص على تحقيق التنمية، ويكون للبرلمانات فيه دور المانح للسلطة التنفيذية الأدوات التشريعية التي تحقق ذلك، مع فرض رقابة صارمة من هذه البرلمانات على السياسة العامة للتنفيذ.

إن عمليات الإصلاح الدستوري التي قامت بها العديد من الدول العربية، سواء كان ذلك من السلطة السياسية القائمة عن طريق تعديل النصوص التشريعية خاصة العضوية كما حدث في الجزائر أو وضع أخرى جديدة وعلى رأسها الدستور بالمغرب، أو كان ذلك من السلطة السياسية الانتقالية المنتخبة-السلطة التأسيسية- كما في تونس ومصر بوضع دستور جديد، استجابة لمطالب شعوبها؛ هذه العمليات مسّت مؤسسة البرلمان في نظام انتخابه وفي تنظيمه وفي اختصاصاته.

إن البناء السليم للبرلمانات يعد الركنة الأولى لعمل برلماني حقيقي وفعال، أو بتعبير آخر يعتبر هذا البناء السليم هو الغاية من وراء انتخاب أعضاء مجالس هذه البرلمانات فضلا عن إحداثها، لهذا فقد كان شمول إصلاح مؤسسة البرلمان بإصلاح نظام انتخابه إحدى الوسائل التي يعتمد عليها في هذه العملية، مما ينعكس في الإشراف الحقيقي للمواطنين في تسيير الشأن العام، ويجعل من البرلمان ممثلا حقيقيا للشعب وللأمة، التي عليه أن يبقى وفيا إليهما ويظل متحسّسا لتطلعاتهما، باعتبار ذلك واجبه الدستوري الأوحد، خاصة على مستوى عمليتي سن النصوص التشريعية ورقابة عمل الجهاز التنفيذي.

ولما كان البناء السليم للبرلمانات كما أسلفنا هو الغاية من وراء جعل نظام العضوية في مجالسها يقوم على عملية الانتخاب، فإن الأمر يقتضي أن تكون هذه العملية محاطة بمجموعة من الضمانات حتى نضمن سلامة ذلك البناء، هذه الضمانات التي ينبغي أن تتوافر في مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب أعضاء هذه المجالس بداية من وضع الدوائر الانتخابية وصولا إلى إعلان نتائج هذه الانتخابات.

## 1- أهمية الدراسة

من خلال المنطلقات السابقة المتمحورة حول أن إصلاح النظام الانتخابي يعد أهم رافد للإصلاح الدستوري في الديمقراطيات المعاصرة، خاصة النظام الانتخابي لأعضاء البرلمان- باعتباره مؤسسة التشريع والرقابة- تبرز أهمية البحث في ضمانات انتخابات أعضاء البرلمان في الدول العربية، خاصة بعد ما عرف بثورات الربيع العربي، هذه الانتخابات التي تتمثل في كونها النموذج الأحسن في هذا العصر لتجسيد الديمقراطية، حيث لا يمكن لأي من هذه الدول الادعاء بالديمقراطية وأن شرعية برلماناتها شرعية شعبية، مالم تُحط هذه الانتخابات بالضمانات القانونية الكافية لذلك، ابتداء من دعوة ناخبها وتنقيح قوائمها الانتخابية وانتهاءً بالإعلان النهائي عن نتائج هذه الانتخابات.

## 2- أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دعت بنا إلى اختيار موضوع الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية تتعدد وتتصنف بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي.

فالأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- النتائج التي أدت إليها ما عرفت بثورات الربيع العربي من سقوط أنظمة وإصلاح أخرى، تجلت في الاستفتاء على دساتير جديدة وتعديل أخرى، أعطت للبرلمان مكانة متميزة، إذ تترتب هذه المؤسسة قبل ترتيب مؤسسات السلطة التنفيذية في صلب الوثيقة الدستورية، في الكثير من الدول العربية.

- أن النتائج التي كانت تسفر عنها الانتخابات التشريعية قبل ثورات الربيع العربي، كانت دائما محل نقاش وسجال حول مدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية، إذ غالبا ما تطعن الأحزاب والتكتلات السياسية المشاركة فيها بالتزوير والتجاوزات والخروقات، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى وجود ضمانات يكفلها المشرع الانتخابي، لا يمكن معها وجود هذا التزوير وتلك التجاوزات عموما، وعن خصوصية الإجراء الانتخابي الذي قد يعد ثغرة تمتد منها أداة التزوير والتجاوزات والخروقات.

أما الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى:

- الحرص على إلقاء الضوء على التنظيم القانوني للانتخابات التشريعية في الدول العربية، خاصة في ظل إدراكنا الشخصي بوجود حالة من الانحسار الوعي المجتمعي بالانتخابات، والذي لا يكاد يتجاوز - هذا الوعي - يوم الاقتراع، وفي أحسن الأحوال أيام الحملة الانتخابية.

- تكملة إطار دراسة مؤسسة البرلمان، إذ تعلقت خلال مرحلة الماجستير بمؤسسة مجلس الأمة في الجزائر فيما تعلق بالجانبين التنظيمي والوظيفي لها، ليمتد إلى دراسة الإطار الانتخابي لمؤسسة البرلمان ويشمل إضافة إلى الجزائر دولا عربية أخرى.

### 3- الدراسات السابقة

لا نجزم بعدم وجود دراسات سابقة في الموضوع، حيث أن هناك دراسات عاجلت هذا الموضوع من العديد من الزوايا ومن بين هذه الدراسات:

- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه سنة 2000 للطالب عفيفي كامل عفيفي.

- حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه سنة 1992 للطالب داود عبد الرزاق الباز.

- الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه سنة 2006/2005 للطالب أحمد بنيني.

### 4- إشكالية الدراسة

إن حرص الدساتير بالنص على عهدة الغرف البرلمانية أفضى إلى حرصها على وجوب إجراء الانتخابات التشريعية قبل نهاية هذه العهدة، بل تعدى هذا الحرص في بعض دساتير النظم المقارنة كتونس ومصر إلى دسترة شروط الترشح للعضوية في البرلمان، لكن هذا الحرص ينبغي أن ينسحب إلى الإطار القانوني المنظم للانتخابات التشريعية، وهو ما يطرح الإشكالية التالية: "هل تشكل النصوص القانونية الناظمة للانتخابات التشريعية في الدول العربية، ضمانات كافية لبناء سليم لبرلمانات هذه الدول؟"

### 5- منهج الدراسة

إن طبيعة موضوع ضمانات الانتخابات في مجموعة من الدول تفرض علينا الاعتماد على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي للنصوص القانونية الناظمة للانتخابات التشريعية، للوقوف على جوانب شموليتها للعملية الانتخابية وتوضيح جوانب القصور فيها؛ وكذلك لتحليل القرارات القضائية وآراء الفقهاء في بعض المسائل المتصلة بالانتخابات ونقدها بما يخدم شفافية ونزاهة الانتخابات.

- المنهج المقارن من خلال دراسة الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في بعض النظم العربية ومقارنتها ببعضها، للتعرف على مدى وجود الضمانات في هذه النظم، وما يتعين عمله تجاه مكامن القصور في بعض الأنظمة المقارنة، ومحاولة طرح نموذج يمكن أن يتخذى به في هذه النظم.

## 6- صعوبات الدراسة

لا يكاد أي بحث علمي يخلو من صعوبات تعترض إنجازها، وهو ما كان أثناء فترة إعداد هذه الدراسة.

فالصعوبة الأولى ذات بعد منهجي، وتتعلق بتشعب موضوع الدراسة لتعدد النظم، والذي صعب علينا من عملية حصره في خطة واحدة.

أما الصعوبة الثانية فذات بعد موضوعي، وهي قلة القرارات القضائية خاصة قرارات قضاء الانتخابات في تونس.

ونظرا لتعدد الدول العربية التي تجرى فيها الانتخابات التشريعية، الأمر الذي يفرض البحث في هذه الضمانات في الدول العربية التي تجرى فيها هذه الانتخابات، فإن ذلك سيصطدم بصعوبة منهجية تتمثل في كثرة النظم المقارنة، وهو ما سيؤدي إلى خروج هذه الدراسة من المنهج المقارن إلى المنهج الوصفي، الأمر الذي يقتضي منا تحديد بعض النظم العربية بالذات.

ونظرا لأن السبب المباشر لاختيار هذه الموضوع كما أسلفنا، ثورات الربيع العربي كانت السبب في الاستفتاء على دساتير جديدة وتعديل أخرى، أعقبها مباشرة إجراء الانتخابات التشريعية، هذه الثورات التي مست أربع (04) دول عربية هي تونس، مصر، اليمن وسوريا نجحت تجربة إجراء الانتخابات التشريعية في دولتين هما تونس ومصر، في حين أن المغرب والجزائر استبقنا وصول الثورة، فالمغرب بإجراء باستفتاء شعبي على دستور جديد ثم انتخابات تشريعية، أما الجزائر فبرفع حالة الطوارئ والمصادقة وإصدار خمس (05) قوانين عضوية سميت بقوانين الإصلاح السياسي؛ وهو ما يعني بالنتيجة أننا سنقتصر في دراستنا المقارنة الخاصة بضمانات الانتخابات التشريعية على أربع دول عربية هي الجزائر، تونس، المغرب، ومصر.

## 7- خطة الدراسة

سنقوم بتقسيم دراستنا هذه إلى بابين يتكون كل باب من فصلين، على الشكل التالي:

الباب الأول معنون بـ "الضمانات القانونية الموضوعية" متكون من فصلين ندرس في الفصل الأول الضمانات القانونية الموضوعية الممهدة لعملية الترشيح، وهي الأخذ بمبدأ الاقتراع العام وضمانات تحديد الناخب والمترشح؛ والفصل الثاني نخصه للضمانات الموضوعية لإدارة الانتخابات وهي المتعلقة بالإدارة الانتخابية وبالنظم والدوائر الانتخابية.

الباب الثاني معنون بـ "الضمانات القانونية الإجرائية" متكون من فصلين ندرس في الأول الإجراءات الممهدة لعملية الترشيح من تحديد الدوائر الانتخابية، ودعوة هيئة الناخبين، وقيدهم في القوائم وإجراءات الترشيح، ثم ندرس الرقابة القضائية على هذه الإجراءات؛ أما الفصل الثاني فندرس فيه الحملة الانتخابية من خلال نظامها القانوني والحماية الجزائية المقررة لها، ثم إعلان النتائج النهائية وهذا بعد عمليتي الفرز والفصل في الطعون.



# الباب الأول:

الضمانات القانونية الموضوعية

للانتخابات التشريعية في الدول

العربية

## الباب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

لقد عرف الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن الديمقراطية أنها حكم الشعب للشعب وبالشعب، وظاهر هذا التعريف أن الشعب يحكم نفسه بنفسه دون حاجة إلى وسيط، أي أن الشعب هو من يتولى وضع القوانين، إلا أن هذا الأمر كان ممكناً في الدول ذات الكثافة السكانية القليلة والمساحة الصغيرة كديمقراطيات دول المدن اليونانية مثل أثينا وأسبرطة، وفي بعض المقاطعات السويسرية اليوم.

لكن لما استعصى على الشعب حكم نفسه بنفسه مباشرة لزيادة عدده خاصة في ظل إقليم شاسع، برزت الديمقراطية التمثيلية أي النيابية كحل أمثل وأحسن لممارسة الحكم الديمقراطي، إذ تقتضي هذه الديمقراطية انتخاب الشعب لمثليه في المؤسسات التي تعبر عن إرادته، وعلى رأس هذه المؤسسات مؤسسة البرلمان المختصة بإعداد القوانين والمصادقة عليها.

فنظم العالم اليوم تستقر على حد أدنى تتوافق فيه على تجسيد فكرة الانتخاب كأداة لإسناد السلطة، إذ كلما كان أعضاء المؤسسات من المنتخبين كلما ارتقت الدولة أكثر في النموذج الديمقراطي، غير أن هذه الديمقراطية لا تقتصر في قياسها على الشق المتعلق بانتخاب مؤسساتها، بغض النظر عن الزاوية التي يُنظر منها إلى الفعل الانتخابي، بل أن تحديد مفهوم الاقتراع العام كمبدأ يعتبر الأساس في البناء الديمقراطي، وتحديد مفهوم الانتخاب وشروط وكيفية ممارسته في كل مجتمع سياسي بالنسبة لكل نظام، يُعد في حد ذاته مؤشراً مهماً على ديمقراطية الحكم.

إن فكرة انتخاب الشعب لمثليه في البرلمان تعد المظهر الحقيقي للبناء الديمقراطي، ولما كانت هذه الفكرة تنصرف إلى فاعلين أساسيين في هذه العملية هما الناخب والمترشح، يقتضي الأمر تحديدهما الموضوعي قبل الحديث عن مباشرة أي عمل إجرائي تجاههما.

من ناحية أخرى فالتحديد الموضوعي للفاعلين الأساسيين للعملية الانتخابية، يقتضي كذلك التحديد الموضوعي لفواعل أخرى، إذ أن العلاقة بين الناخب والمترشح ينبغي أن تتأطر ضمن إطار زماني ومكاني وتنظيمي، وقبل كل هذا بجهاز مشرف على عملية التأطير، هذه الفواعل الأخرى تتمثل في الإدارة الانتخابية والدائرة الانتخابية وفي النظام الانتخابي المعتمد.

من ناحية أخرى يحتاج كل ما يمثل ضمانات موضوعية للانتخابات التشريعية في النظم العربية المقارنة تأطيراً إجرائياً، إذ تمثل الدائرة الانتخابية الوحدة الأساسية التي تباشر فيها جميع الإجراءات من تنقيح قوائم

الناخبين فيها بعد دعوتهم للانتخاب، واستقبال طلبات الترشيح والفصل فيها بعنوان الدائرة الانتخابية، لهذا يقتضي تحديد الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها مراعاة الابتعاد في تحديدها عن السلطة التنفيذية.

وتحقيقاً لمبدأ المشروعية يفترض أن تشمل رقابة القضاء على جميع القرارات الممهدة لعملية الترشيح من دعوة للناخبين وتنقيح لقوائم أسمائهم وصولاً إلى الفصل في الطلبات الخاصة بالترشيح.

والضمانات الإجرائية للانتخابات التشريعية في النظم المقارنة ينبغي أن تكون حاضرة في تأطير الحملة الانتخابية وحتى فترة الصمت الانتخابي، لما للحملة من تأثير في توجهات الناخبين، وهو ما سينعكس في الأخير على نتائج التصويت، إضافة إلى حماية جزائية خاصة من الجرائم التي تكون خلالها، والمرتبطة بالأنشطة الممارسة خلال الحملة الانتخابية، حتى لا تنحرف عن الخط الذي تسير فيه وهو تلاقي المترشح بالناخب لشرح وتوضيح برنامجه، والذي على أساسه يمكن للناخب التصويت لصالح المترشح أم لغيره.

كذلك ينبغي أن تحاط عملية فرز الأصوات بالضمانات الكافية، في ظل علمنا أن عدم نزاهة وشفافية الانتخابات التي مردها إلى التزوير في نتائج الانتخابات، غالباً ما تتم خلال عملية الفرز، لهذا وجب التحديد الدقيق لأوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة، مع توفير حماية جزائية خاصة لعملية الفرز.

وفي الأخير وجب للضمانات الإجرائية أن تشمل كذلك إجراءات تقديم الطعون، وهنا تبرز إشكالية اعتبار الطعن يحمي مصلحة خاصة أم مصلحة عامة، وتحديد الآثار القانونية التي يترتب عنها الفصل في الطعن المقبول.

### الفصل الأول: الضمانات القانونية الموضوعية الممهدة لعملية الترشيح

بعد انتهاء الحكم الملكي المطلق سعت البورجوازية إلى بكل ما لديها من قوة إلى التمكين لنفسها في عملية التمثيل وبالتالي الحكم، حيث وظفت نظرية سيادة الأمة لاختزال الفعل السياسي فيها فقط، فيما عرف آنذاك بمبدأ الاقتراع المقيد، إلا أن الصراعات الكثيرة والكبيرة التي قامت بينها -البورجوازية- وبين عموم الفئات الشعبية المشاركة في الثورات والتي حرمت من المشاركة في الحياة السياسية، كانت السبب المباشر لتبني مبدأ الاقتراع العام وانتشاره في دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة في ظل تنامي الاتجاهات الاشتراكية المناهية بحكم طبقة العمال وتبني المجتمع الدولي لقضايا حقوق الانسان وحقوق المرأة.

إن اعتماد مبدأ الاقتراع العام الذي يعني المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب مضمونة للجميع، يقتضي اعتماد مبادئ أخرى لا تقل أهمية عنه، فمبدأ العمومية لوحده غير كافٍ لتحقيق الديمقراطية التمثيلية الحقيقية لو تعدد التصويت لناخبين دون ناخبين آخرين، وهو غير كافٍ كذلك لتمثيل ديمقراطي حقيقي فيما لو تعدد الوسطاء بين الناخب والمرشح، سواء كان هذا الوسيط ناخبا ينوب عن مجموعة من الناخبين في انتخابات أخرى، أو ناخبا ينوب عن ناخب في نفس الانتخاب، وبالتالي فالأصل المساواة بين الناخبين على جميع الأصعدة دون استثناء، والأصل استبعاد الوسطاء - كقاعدة عامة - في العملية الانتخابية، إلا في حدود ضيقة.

من ناحية أخرى فمبدأ الاقتراع العام يقتضي أن الفعل الانتخابي - مبدئياً - سيمارسه كل المقيمون على إقليم الدولة بجميع فئاتهم العمرية وبجميع وضعياتهم القانونية المختلفة تجاه الدولة ذاتها، وهنا تتدخل الدول من خلال دساتيرها وتشريعاتها الانتخابية والتي منها النظم موضوع المقارنة في وضع شروط تضبط أعمال المبدأ.

إن نص النظم المقارنة على شروط الناخب لا يعد عودة إلى مبدأ الاقتراع المقيد، بل هو ضبط لإعمال مبدأ الاقتراع العام، ولما كان الانتخاب لا يخفى طابعه السياسي كان التمتع بجنسية الدولة أولى شروطه، ثم شرطي السن والتمتع بالحقوق في الدولة باعتبارها يبعدان غير المميزين من المشاركة، إضافة إلى هذه الشروط قد تنص الدساتير والتشريعات الانتخابية على شروط أخرى لتنظيم هيئة الناخبين دون أن تمس بأصل المبدأ وهو الاقتراع العام.

بالمقابل فاختيار الممثلين من قبل الناخبين ينطوي على تحديد مفهوم المرشح والذي لن يكون في الأصل إلا ناخبا مع مجموعة شروط قد تتعلق بالتمييز أكثر في شرطي الجنسية والسن، إضافة إلى شروط أخرى.

### المبحث الأول: الأخذ بمبدأ الاقتراع العام

بعد الحرب العالمية الثانية، اتجهت معظم الديمقراطيات الغربية نحو الاعتراف بالقدرة على ممارسة الفعل الانتخابي للمواطنين البالغين الأهلية الانتخابية، بعد أن كان مقصورا في فئات مجتمعية قبل ذلك، وسرعان ما انسحب هذا الاعتراف إلى الكثير من دول العالم سواء التي كانت سائرة في الفلك الشيوعي أو الأخرى حديثة العهد بالاستقلال، والتي من بينها الدول موضوع الدراسة.

إن اعتماد مبدأ الاقتراع العام في الدول موضوع الدراسة، يقتضي من تشريعات هذه الدول اعتماد المبادئ المساهمة في إعمال هذا المبدأ وعلى رأسها مبدأ المساواة، ثم المبادئ المتعلقة بمباشرة الناخب للعملية الانتخابية والمتمثلة في مبدأ المباشرة، مبدأ الشخصية، ومبدأ الحرية الذي من ضماناته مبدأ الحرية؛ وإن كان الأصل أن تفعيل كل ما يخدم ويكرس هذه المبادئ في العملية الانتخابية هو القاعدة العامة، إلا أنه تبرز في بعض الحالات استثناءات عند التطبيق.

### المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والاقتراع

إن العديد من المفاهيم في نظر الكثير تكاد تنحو في اتجاه واحد لمعنى واحد، أي أنها تؤدي إلى نفس المعنى وإن تعددت التسميات، ومفهوما الانتخاب والاقتراع يُعدان من بين المفاهيم التي يظهر لأول وهلة أنها تنصرفان إلى نفس المعنى، خاصة وأنهما يُتداولان بكثرة خلال أيام الانتخابات، و يستعملان من قبل الكثير للتعبير عن عملية قيام الناخب بوضع ورقة تصويته في صندوق الانتخاب، لكن الأمر ليس بكل تلك البساطة، فالمفهومين وإن كانا يعتبران متقاطعين في الكثير، إلا أنهما لا يعبران عن نفس المعنى، وهو ما يفرض علينا تحديدهما، من أجل سهولة عملية التمييز بينهما.

#### الفرع الأول: مفهوم الانتخاب

يعد مفهوم الانتخاب من بين أكثر المفاهيم تداولاً في الحياة العامة للدلالة على إسناد السلطة للحاكم بإرادة الشعب، إلا أن الحقيقة أن هذا المفهوم ولحد الساعة لم يستقر على تحديد واضح، سواء من حيث تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات أو من حيث تحديد طبيعته القانونية.

#### أولاً: تعريف الانتخاب وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

تعدد المصطلحات المستعملة أثناء دعوة هيئة الناخبين للإدلاء بأصواتها في صناديق الاقتراع، إضافة إلى مصطلح الانتخاب، يبرز مصطلح الاستفتاء ومصطلح التصويت، وهذه المصطلحات لا تؤدي نفس المعنى إذ يوجد اختلاف بينها.

### 1- تعريف الانتخاب

من الصعب إعطاء تعريف للانتخاب في ظل عدم وجود تعريف تشريعي له، وحتى قضائي وهو ما يفرض علينا البحث في التعاريف الفقهية لهذا المصطلح، حتى تسهل عملية تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات.

### أ- التعريف اللغوي

نَحَبَ وانتَحَبَ الشيء أي إختاره وانتقاه، ونَحَبَ القوم تعني خيار القوم<sup>(1)</sup>، إنتَحَبَ يعني انتزع، ورجل نَحِيبٌ ومُنْتَحَبٌ أي ذاهب العقل<sup>(2)</sup>.

### ب- التعريف الاصطلاحي

لم تتطرق تشريعات النظم المقارنة لتعريف فكرة الانتخاب، كما أننا لم نجد تعريفا له في تشريعات نظم أخرى، كذلك ومن خلال اطلاعنا على مختلف الأحكام القضائية سواء الدستورية منها أو حتى الإدارية لم نجد تعريفا له كذلك، لذا يفرض الأمر علينا الاقتصار على تعريف الفقه للانتخاب.

تكاد الكثير من كتب فقهاء القانون الدستوري العرب، تعرّف عن تعريف الانتخاب، ومن بين القلة الذين أعطوه تعريفا نجد مصطفى عفيفي الذي يعرفه ببعده الإجرائي أنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين من أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"<sup>(3)</sup>، أو هو مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات<sup>(4)</sup>، والتعريف بالتركيز على الجانب الإجرائي في هذا التعريف يعني أن الانتخاب لا ينحصر في عملية التصويت فقط، بل هو أشمل منها إذ يمتد من استدعاء وتسجيل الناخبين، وصولا إلى الفصل النهائي في نتائج الانتخابات.

إن هذه التعاريف - وبالرغم من شمول الاجراءات- تهمل مسألة موضوعية غاية في الأهمية، وهي عملية المفاضلة بين البرامج التي تعتبر الدافع الحقيقي للاختيار.

- 1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، ص 649.
- 2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 353.
- 3- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر، 1984، ص 15.
- 4- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 7.

كذلك يعرفه بعض من الفقه الغربي أنه " ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة"<sup>(1)</sup>، أو هو " الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبهم"<sup>(2)</sup>، وهما تعريفان يركزان على بعد الاختيار في العملية الانتخابية.

بالمقابل هذه التعاريف تحمل الجانب الإجرائي لعملية الانتخاب، لأن عملية الاختيار تسبقها العديد من الإجراءات، كما أنها تكون ضمن ووفق إجراءات ينبغي الخضوع لها.

وهناك من الفقه من يعرف الانتخاب كونه أداة سلمية لتداول السلطة، أو هو أداة سلمية لتداول السلطة وتحديدًا في الديمقراطيات النيابية.

وهذه التعاريف تركز على البعد الغائي للانتخاب، إذ هو أداة التداول السلمي على السلطة، لكن ليس بالضرورة دائما أن يكون الانتخاب وسيلة التداول على السلطة-بالمفهوم الضيق لمعنى التداول على السلطة- فقد يحدث أن يفوز بالانتخاب نفس التكتل السياسي أو الحزب لعدة مرات متتالية<sup>(3)</sup>، كما أن عبارة أداة "التداول على السلطة" مطاطة، لا تعطي المعنى الدقيق للانتخاب، إذ أن التعريف بالشيء يعني تحديده، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج ما هو منهن لإضافة لذلك فوسائل إسناد السلطة تتنوع من انتخاب وتعيين ووراثة، والانتخاب يعد أفضل وسيلة لإسناد السلطة وليس الوحيد لإسنادها.

و يضيف الفقه الدستوري إلى مصطلح الانتخاب مصطلح "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ليشمل إلى جانب الانتخابات التشريعية، انتخاب رئيس الجمهورية و حتى الاستفتاءات<sup>(4)</sup>.

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين قضى أن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد حتى إلى الانتخابات البلدية<sup>(5)</sup>.

1- Jean Paul Charnay, le suffrage politique en France, éditions de l'école des hautes études en sciences sociales, paris, France, 1965, p 64 .

2 - André Hauriou et Jean Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien , paris, France, 1975, p214.

3- حدث في الكثير من الدول، كألمانيا حيث فاز الحزب الاشتراكي بزعامة أنجيلا ميركل في الانتخابات التشريعية، لأربع مرات متتالية.

4- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983، ص-ص 10-11

5- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي

في المعجم الدستوري "نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت واقتراع"<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه التعاريف للانتخاب نلاحظ أن البعض منها عرّف الانتخاب بمجموعة من العمليات أي تعريف الانتخاب من خلال الاجراءات، وبالتالي التركيز على البعد القانوني باعتبار أن الإجراءات مُعطى لا يمكن لغير النص القانوني أن يضعه.

بالمقابل عرفه البعض الآخر من خلال الفلسفة التي يقوم عليها وهي المفاضلة والاختيار لكن هذه التعاريف أهملت البعد القانوني الذي يؤطر عملية المفاضلة والاختيار، باعتبار أن إهمال الإطار القانوني للاختيار سينفي عن هذا الاختيار صفة الانتخاب.

كذلك فالتركيز على البعد الغائي للانتخاب باعتباره وسيلة إسناد السلطة والتداول عليها، ينفي عن باقي الوسائل الأخرى لإسناد السلطة والتداول عليها صفة الوسيلة.

من خلال هذه الانتقادات نرى من جانبنا أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه "عملية اختيار مبنية على مفاضلة بين مجموعة برامج لأشخاص أو حتى بين أشخاص، يقوم بها مواطنو الدولة، وفق مجموعة من الإجراءات القانونية، بهدف ممارسة المختارين للسلطة السياسية في هذه الدولة نيابة عن مواطنيها".

## 2- تمييز الانتخاب عن ما يشابهه من مصطلحات

هناك العديد من المصطلحات المستعملة بكثرة في حقول عديدة، والتي تبدو أنها تشبه مصطلح الانتخاب، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنه وإن استعملت مع مصطلح الانتخاب في نفس الوقت، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح الاستفتاء ومصطلح التصويت.

"Considérant que du rapprochement de ces textes il résulte que la qualité de citoyen ouvre le droit de vote et l'éligibilité dans des conditions identiques à tous ceux qui n'en sont pas exclus pour une raison d'âge, d'incapacité ou de nationalité, ou pour une raison tendant à préserver la liberté de l'électeur ou l'indépendance de l'élu; que ces principes de valeur constitutionnelle s'opposent à toute division par catégories des électeurs ou des éligibles; qu'il en est ainsi pour tout suffrage politique, notamment pour l'élection des conseillers municipaux".

ينظر:

C.C, Décision n° 82-146, du 18 novembre 1982, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

1- أوليفيه دوهاميل و إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص152.

## أ- التمييز بين الانتخاب وبين الاستفتاء

الاستفتاء اصطلاح يطلق على أسلوب بمقتضاه يتم أخذ رأي الشعب مباشرة في موضوع معين بحيث تكون الاجابة نعم أو لا<sup>(1)</sup>، أو هو "سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات، وذلك إما بناء على نص في الدستور نفسه أو بناء على طلب كل من البرلمان أو رئيس الدولة أو الشعب"<sup>(2)</sup>، أو طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض و بالتالي فان الرد في الاستفتاء يكون دائما بنعم أو لا، موافق أو غير موافق<sup>(3)</sup> و في اللغة العربية تعني الحروف الثلاثة الأولى (أ.س.ت) في الفعل الطلب، وبالتالي يصير معنى الاستفتاء طلب الفتوى.

## أ-1- أوجه التشابه

كلاهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب باعتباره صاحب السيادة.

## أ-2 أوجه الاختلاف

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين الانتخاب والاستفتاء والتي من بينها<sup>(4)</sup>:

\* أصوات أفراد الشعب في الانتخاب للأشخاص و الأفكار، بينما أصواتهم في الاستفتاء لموضوع الاستفتاء.

\* للانتخاب نظم كثيرة، بينما نظام الاستفتاء وحيد.

\* قد يكون في الانتخاب إعادة كما في نظام الأغلبية في دورين، بينما لا إعادة في الاستفتاء.

\* يكون الانتخاب ذو طابع محلي أو وطني، أما الاستفتاء فلا يكون موضوعه إلا وطنيا.

1- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص4.

2- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، دار الهدى، بيروت، لبنان، 1985، ص178.

3- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992، ص33.

4- ينظر: - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص33.

- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016، ص18.

وهذا الفارق يبرز في الدول البسيطة التي لا تأخذ بنظام اللاهوكزية السياسية كالجائر وتونس، بينما في الدول البسيطة التي تأخذ بنظام اللاهوكزية السياسية قد يكون الاستفتاء فيها محلياً حول القضايا التي تم الإقليم كفرنسا مثلاً<sup>(1)</sup>.

\* يمكننا إضافة فارق آخر يتمثل في أن الانتخاب هو مظهر الديمقراطية غير المباشرة، في حين أن الاستفتاء هو أحد مظاهر الديمقراطية المباشرة.

## ب- التمييز بين الانتخاب وبين التصويت

التصويت هو "العمل الذي يلجأ بموجبه المحكومون إلى تسمية حكامهم، و إسباغ الشرعية عليهم، و يبنون بناء على طلبهم موافقتهم على مشاريعهم أو عدم موافقتهم على المشاريع التي يخضعونها لرأيهم"<sup>(2)</sup>، أو هو "الامكانية المقررة للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط، المنصوص عليها في الدستور والقانون للمساهمة في الحياة العامة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>(3)</sup>.

ينصرف التصويت في الانتخاب إلى عملية اختيار الشخص أو الحزب أو البرنامج في الانتخاب من بين عدة أشخاص أو أحزاب أو برامج، بينما ينصرف التصويت في الاستفتاء على الاختيار بين رأيين متناقضين (قبول مشروع من عدمه).

إذا فالتصويت و إن كان في مفهومه الضيق ينصرف إلى عملية الاختيار، إلا أنه أشمل من الانتخاب باعتباره يشمل عمليتي الانتخاب والاستفتاء.

## ثانياً: الطبيعة القانونية للانتخاب

1- أقر الدستور الفرنسي سنة 2003 إمكانية إجراء الاستفتاء المحلي، فقد جاء في المادة 72-4 من الدستور الفرنسي "يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على توصية من الحكومة عندما يكون هناك جلسة للبرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في كلتا الحالتين في الجريدة الرسمية، أن يقرر استشارة الناخبين في المجتمع المحلي في الخارج حول مسألة تتعلق بتنظيم صلاحياته أو النظام التشريعي الخاص به. حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي فيما يتعلق بتغير الوضع كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه وبناءً على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل مجلس يتبعه نقاش".  
ينظر:

La loi constitutionnelle de la république française, du 3 juin 1958, promulguée le 4 octobre 1958.

2- أوليفيه دوهاميل و إيف ميني، مرجع سابق، ص 292.

3- أرمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام " النظرية القانونية في الدولة وحكمها"، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1971، ص 437.

باعتبار الفقه هو من وضع التعاريف الاصطلاحية للانتخاب، وباعتبار هذا الفقه قد نشأ في بيئة تاريخية ما أو تأثر بمفاهيم ما في مرحلة تاريخية معينة، كان من البديهي أن يختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا المفهوم.

## 1- الانتخاب وظيفية

يرى أصحاب نظرية سيادة الأمة، أن الأمة بوصفها ذاتية مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وغير ممثلة لكل فرد منهم على حدة، وبالتالي فسيادتها غير قابلة للتجزئة، ولا يجري التصرف أو التنازل أو فقدانها بالتقادم<sup>(1)</sup>. فمادامت الأمة كيانا مجردا لا يمكنه التعبير عن نفسه بنفسه فقد وجب تعيين من يقوم بالتعبير عن إرادتها على أساس مصلحتها في ذلك، والمصلحة تقتضي أن صفة الناخب ليست حقا لكل إنسان، إذ أن الجماعة تمنحه إياها على أساس مصلحة الأمة في ذلك، وهو ما اعتمده الجمعية الوطنية الفرنسية التي وضعت دستور 3 سبتمبر 1791.

بناء على هذه النظرية نستنتج ما يلي<sup>(2)</sup>:

\* مادامت السيادة للأمة وهي التي تمنح صفة الناخب مادام في ذلك مصلحة، فالأمر يقتضي أنه متى ما منحه هذه الصفة فالمصلحة تقتضي وجوب أداء الناخب للفعل الانتخابي، فمن مستلزمات الوظيفة وجوب أدائها.

\* من منطلق مصلحة الأمة صاحبة السيادة، يمكنها تحديد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين، وبالتالي تقييد فكرة الاقتراع، على النحو الذي يضمن حسن اختيار نواب الأمة.

وقد انتقدت هاتين النتيجةين من منطلق أنه صحيح أنه من مستلزمات الوظيفة وجوب أدائها، إلا أن وجوب الأداء هذا لا يكون إلا بعد قبول الوظيفة، وبالتالي فمسألة الوجوب إلا بعد قبول، أي بعد اختيار طوعي للوظيفة لا الإكراه عليها، كما أن تطبيق هذا الرأي يقسم المجتمع إلى فئتين.

## 2- الانتخاب حق شخصي

1- منصور صالح فاضل العواملة، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984، ص 302.

2- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 51.

يرى أصحاب نظرية سيادة الشعب أن الجماعة ليست مصطلحا نظريا معنويا، فهي واقع قائم محسوس، بحيث يمكن التمييز بين عدد من الأفراد يتقاسمون السيادة بالتساوي فيما بينهم، فيتمتع كل فرد بجزء من هذا الشرف باستثناء صغار السن وعديمي الأهلية<sup>(1)</sup>، وبالتالي فالانتخاب حق من الحقوق الطبيعية التي فرضت على المشرع فرضا، إذ يجب أن يتمتع به كل فرد من أفراد الشعب، ولا يحرم منه إلا عديمو الأهلية ومن في حكمهم، كما أن لصاحبه استعماله أو عدم استعماله لارتباطه بفكرة السيادة الشعبية<sup>(2)</sup>، وقد دافع عن هذا الرأي جون جاك روسو بقوله أن "التصويت حق لا سبيل إلى سلبه من أبناء الوطن"<sup>(3)</sup>.

بناء على هذا نستنتج ما يلي<sup>(4)</sup>:

\* مادام كل مواطن يملك جزءا من السيادة، فالانتخاب بالتالي حق طبيعي لكل مواطن لا يجوز حرمانه منه، أ تقييده بقيود تحول دون ممارسته إلا على سبيل الاستثناء

\* مادام الانتخاب حقا شخصيا، فللمتمتع به مطلق الحرية في مباشرته من عدمها.

\* من خصائص الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه، أي يجوز أن تسري عليه جميع أعمال التصرف كالبيع، الهبة، التنازل.

لقد تم انتقاد هذه النتائج من منطلق أنه صحيح أن السيادة ملك للشعب، لكن ليس كأفراد بل كجماعة، كما أن حرية التصرف في هذا الحق بجميع التصرفات القانونية، يفتح الباب أمام شرعنة بيع أو هبة أو التنازل عن الأصوات، فتخرج العملية الانتخابية من مبرر وجودها، وهو اسباغ صفة الشرعية على ممثلي الشعب، إلى وضع الحكم في أيدي طبقة من الأشخاص المالكين لرؤوس الأموال الضخمة، وبالتالي يكون حكم الأوليغارشيا نتاجا للانتخاب.

1- منصور صالح فاضل العواملة، مرجع سابق، ص 306.

2- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 18.

3- يقول جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي

"Le droit de vote est un droit que rien ne peut ôter aux citoyens".

ينظر:

- Jean Jacques Rousseau , Contrat social, livre 05, chapitre 01, , bibliothèque numérique romande, www.ebooks-bnr.com.

4- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 50.

كذلك يؤخذ على هذا الرأي، أن تطبيقه يؤدي إلى عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم مادام المواطن حراً في مباشرته من عدمها.

### 3- الانتخاب حق ووظيفة

يذهب موريس هوريو وأنصاره إلى أن الانتخاب حق ووظيفة، فهو حق شخصي فردي، ولكنه في ذات الوقت وظيفة اجتماعية<sup>(1)</sup>، وذهب فريق آخر يتزعمه كاري دي مالبرغ، أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقاً ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب حق ووظيفة على التوالي، حق إبان قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ثم أنه يعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت<sup>(2)</sup>، إذ أن عضو هيئة الناخبين هو ذلك المواطن الذي يوجد في ضوء قواعد القانون، في وضع خاص يسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة العليا في الدولة<sup>(3)</sup>، وهو وظيفة إذ أن الناخبين لا يعملون لحسابهم بل للصالح العام<sup>(4)</sup>.

نقد: هذان الاتجاهان متناقضان، أحدهما يجذب تعميم الانتخاب والآخر تقييده، وكأن تحديد هيئة الناخبين يتوقف على ما يجذبه الاتجاه السياسي الغالب، إضافة لذلك فالقول بالحق يعني اختلاف مضمونه من فرد لآخر، ولا يمكن تعديله أو المساس به، وهو ما لا يمكن التسليم به<sup>(5)</sup>، مما دفع البعض إلى تبني رأي مغاير هو أن الانتخاب حق وواجب، إذ القاعدة المستقرة في الفقه القانوني أن كل حق يقابله واجب، لأن وصفه بالوظيفة من أجل الوصول إلى الغاية التي يريدتها أنصار مبدأ سيادة الأمة والمتعلقة بإجبارية التصويت، مع أن الوظيفة هنا تتعارض مع شرط جوهرية وأساسي للدخول إليها وهو الاختيار عن رضا<sup>(6)</sup>.

### 4- الانتخاب سلطة قانونية

1- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص137، نقلا عن:

M. Hauriou, precis de droit constitutionnel, paris, 1923, p628 et suit.

2- محمد فرغلي محمد علي، مرجع نفسه، ص137، نقلا عن:

Carre-De Malberg, contribution à la théorie générale de l'état, 1922, p423 et suit.

3- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص18.

4- محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص19.

5- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص207.

6- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص54.

يرى بارتلمي أن الانتخاب سلطة قانونية يحميها القانون بواسطة دعوى قضائية، وهيئة الناخبين وفقا لهذا الاتجاه ليست ثمرة تحليل قانوني، وإنما نتيجة دستورية لقوى اجتماعية قائمة في بلد ما في وقت ما<sup>(1)</sup>.

كما أن هناك اتجاه في الفقه المصري يتزعمه ثروت بدوي، الذي يرى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررّة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال<sup>(2)</sup>.

كما يرى بكر قباني أن الانتخاب مكنة قانونية مقررّة للناخب لصالح الجماعة والقانون يختص وحده بتحديد مضمونها وشروط استعمالها والمتمتعين بها، مما قد يجيز مبدأ إجبارية التصويت<sup>(3)</sup>.

نتائج: يترتب على هذا الاتجاه في تكييف الانتخاب ما يلي:

\* إمكان المشرع ولوحده تعديل شروط الانتخاب في أي وقت، بما يراه يحقق الصالح العام، دون إمكان الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب<sup>(4)</sup>، لأنه ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية يعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون<sup>(5)</sup>.

\* حق الانتخاب ليس محلا للتعاقد<sup>(6)</sup>.

\* مادام يخضع في إنشائه وتنظيمه وممارسته لقواعد القانون العام، لا يجوز التنازل عنه وإنما استعماله إذا كان اختياريا.

1- Barthélemy joseph, et Duez paul , traité de droit constitutionnel, édition panthéon-assas, paris, 2004, p.19

2- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 237 .

3- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص138، نقلا عن: بكر قباني، التكييف القانوني للانتخاب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد33، ديسمبر1963، ص94.

4- محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق ، ص21.

5- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 237 .

6- محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 21 .

\* هذه السلطة القانونية لم تقرر لصاحبها من أجل مصلحته فحسب، وإنما قررت لأجل الصالح العام، لذلك فالطلب بثبوت صفة الناخب يمكن تقديمه لا من الناخب ذاته فحسب بل كذلك من أي مواطن آخر<sup>(1)</sup>.

نقد: إن القول بان الانتخابات سلطة قانونية يجعل المواطن في موقف ضعيف تجاه ما يقره القانون، فالقانون هو من يحدد الشروط التي تعطي له هذه السلطة أو تنزعها عنه، وهذه الشروط قد تتنافى مع الديمقراطية، خاصة وأن الانتخاب نفسه هو آلية الديمقراطية.

## 5- الانتخاب حق سياسي

يرى صلاح الدين فوزي أن " الانتخاب حق عام ذو طبيعة سياسية يمكن صاحبه من اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق"<sup>(2)</sup>، كما يذهب مصطفى عفيفي أنه "نوع من الحقوق السياسية الخاضعة في ممارستها لفكرة الصالح العام، أو التوظيف الاجتماعي أكثر من كونه حقاً شخصياً يتم تقديمه على أي حق عام للدولة أو المجتمع، وهو أمر قد يكون له مبرراته إبان مرحلة تغلغل المذهب الفردي، وما استتبعه ذلك من تقديس للحقوق والحريات الفردية في مواجهة الدولة"<sup>(3)</sup>.

إن الاتجاه المعاصر حالياً حول تحديد هيئة الناخبين، يتجه نحو توسيع قاعدة هذه الهيئة إمعاناً في المبدأ الديمقراطي القائم على توسيع المشاركة الشعبية في تسيير السلطة في الدولة، مع الالتزام بما يحدده كل مشروع من ضوابط وشروط لتحديد هذه الهيئة<sup>(4)</sup>.

النتائج: يترتب على الأخذ بهذا الرأي ما يلي:

\* ما دام هذا الحق عاماً، فهو يخضع في إنشائه وتنظيمه وممارسته لأحكام القانون العام، وبالتالي لا يحق لصاحبه التنازل عنه أو التصرف فيه<sup>(5)</sup>.

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 139.

2- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 19.

3- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 19.

4- مصطفى عفيفي، مرجع نفسه، ص 19، نقلاً عن:

Marcel Prétot, précis de droit constitutionnel, L.dalloz, 1848, p349 et suit .

5- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 19.

\* إن ممارسة هذا الحق تكون لصالح المجتمع<sup>(1)</sup>.

\* إن مباشرة هذا الحق تتوقف على دعوة من قبل السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

\* إن وصف الانتخاب أنه حق سياسي، يعني أنه يمارس في مكان محدد هو الموطن الانتخابي، كما يعني أنه يمارس بشكل جماعي<sup>(3)</sup>.

\* إن الطبيعة السياسية لهذا الحق تملي أن الدعوى القضائية التي تحميه، لا تصلح أساساً لدعوى التعويض<sup>(4)</sup>.

\* إن هذا الحق يخول صاحبه إمكانية اللجوء إلى القضاء لحمايته ضد الاعتداءات عليه<sup>(5)</sup>.

\* إن الناخب يتمتع بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية<sup>(6)</sup>.

\* إن ممارسة الانتخاب من النظام العام، ومن ثم ليس له الحق الاتفاق على ما يخالف أحكامه<sup>(7)</sup>.

## 6- رأينا في الموضوع

يبدو لنا أن رأي الأستاذ صلاح الدين فوزي الأقرب إلى الصواب، بحكم أن النتائج التي نخرج بها عند تطبيقنا لهذا الرأي، وإذا كانت بعض النتائج التي سبق ذكرها تبدو في الظاهر أنها واجبات فهي ليست كذلك، فالقول مثلاً أنه "ليس لصاحب حق الانتخاب التنازل عنه أو التصرف فيه" لا يعني أن عدم التنازل أو عدم التصرف فيه واجب، بل أنه ليس حقاً للناخب في الأصل؛ وشتان بين قول "ليس له حق التنازل عنه أو التصرف فيه" وبين قول "يجب عليه عدم التنازل عنه أو عدم التصرف فيه"، فالعبارة الأولى تفيد أن التنازل أو التصرف ليس حقاً أصلاً (عدم الأحقية)، والعبارة الثانية تفيد الشرط بوجوب عدم التنازل أو وجوب عدم التصرف، وبالتالي يصير التمتع بالحق فيها معلقاً على شرط.

1- صلاح الدين فوزي، مرجع نفسه، ص 19.

2- صلاح الدين فوزي، مرجع نفسه، ص 19.

3- صلاح الدين فوزي، مرجع نفسه، ص 19.

4- صلاح الدين فوزي، مرجع السابق، ص 19.

5- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 54.

6- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 55.

7- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 55.

إن هذا الرأي تبنته المحكمة الدستورية العليا في مصر، إذ جاء في أحد أحكامها "إن الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة 62 من الدستور - ومن بينها حق الانتخاب الذي عني الدستور بالنص عليه صراحة مع حق إبداء الرأي في الاستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثلهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الاقتراع

لم تعرف تشريعات النظم العربية المقارنة الاقتراع العام، كما أننا لم نجد له تعريفاً من طرف القضاء الدستوري أو القضاء الإداري، لهذا سنقتصر على تعاريف فقهاء القانون العام.

#### أولاً: المفهوم السلبي للاقتراع العام

من منطلق أن تطبيقات نظرية سيادة الأمة هو جعل الاقتراع ليس حقاً، بل هو وظيفة يتولاها الناخبون باسم الأمة ومن أجل خدمتها، وهذه الوظيفة لا تكون إلا لمن هو في مستوى حملها والقدرة على أعبائها، أي أن المواطنين المتميزين ببعض الكفاءات - حسب تصور نظرية سيادة الأمة - هم وحدهم، الذين لهم أهلية التعبير عن مصالح الأمة ولا مجال نتيجة لذلك، للاقتراع العام في كل الأحوال<sup>(2)</sup>.

#### 1- تعريف الاقتراع العام

يعرف بارثلمي أنه "الاقتراع الذي لا يضع شروطاً للتصويت، أو لا يستبعد فيه أي شخص من التصويت لأسباب تتعلق بثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو كفاءته العلمية أو جنسه"<sup>(1)</sup>.

أما فيدل فيرى أنه ليس من الممكن تعريف الاقتراع تعريفاً إيجابياً أي "إعطاء الحق لكل المواطنين في التصويت" لأن هذا التعريف يعتمد على البحث عن تعريف لمصطلح آخر وهو "المواطن"؛ لذا من الأفضل

1- حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 3 جوان 1990، في الطعن رقم 37، ج.ر العدد 22 مكرر.

2 - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق.

1 - Barthélemy joseph, et Duez paul, op.cit, p294.

تعريفه من زاوية أخرى، فهو " الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو أصله أو مستوى تعليمه أو جنسه".

ويستطرد الفقيه أن هذا التعريف يمتاز بأنه لا يتغلغل في تفاصيل تنظيم الاقتراع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يلقي الضوء على الأنظمة التي تبنت الاقتراع العام بعد أن كانت تضع قيودا عليه<sup>(1)</sup>.

يعرفه ثروت بدوي " الاقتراع يكون عاما إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة"<sup>(2)</sup>.

وقد نحت الكثير من التعاريف الأخرى هذا المنحى، أي تعريف الاقتراع العام من زاوية تبيان الضوابط التي كانت تجعل منه -الاقتراع- مقيدا.

كذلك فقد جاءت هذه التعاريف كشكل من أشكال التبرني لفكرة الاقتراع العام بعد أن كانت معظم التشريعات الانتخابية تضع القيود عليه - والتي بينتها هذه التعاريف- لحساب الطبقة البورجوازية في أوروبا، من أجل إبقاءها مسيطرة على الحياة السياسية، وعدم تركها لأية إمكانية انفلات.

## 2- تنظيم ممارسة الاقتراع العام

على اختلاف التعاريف السابقة للاقتراع العام بمعناه السليبي، يمكن ذكر مجمل القيود التي إن رُفعت تجعل من الاقتراع عاما بمعناه الإيجابي، وهي قيد النصاب المالي وقيد الكفاءة العلمية، اللذان ليس غريبا أن يبقيا مسألة مطروحة للنقاش، في حين أن طبيعة الجنس لم تعد قيودا على ممارسة الاقتراع، لأن قضية المرأة صارت قضية دولية مرتبطة بحقوق الانسان وليست قضية مرتبطة بمشاركة المواطن في تحمل الأعباء العامة.

### أ- قيد النصاب المالي

بتمكن البورجوازية من ممارسة السلطة حاولت وضع القيود التي تمكنها من قصر ممارسة الانتخاب عليها، من خلال تقييده بنصاب مالي معين يملكه الشخص.

### أ-1- مفهوم قيد النصاب المالي

1 -George Vedel , institutions politiques du monde contemporain, les cours de droit, 1973, p66.

2- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص243.

يعني أن مباشرة أو التمتع بحق الانتخاب معلق على شرط الوصول إلى مستوى معين من الثروة، الذي يعتمد في قياس مستواه على المساهمة في الأعباء العامة، عن طريق أداء قيمة تمثل حدا أدنى من الضرائب يحدده قانون الانتخاب.

ورغم أن هذا القيد ارتبط من الناحية التاريخية بامتلاك العقارات باعتبارها مصدرا ومعبرا عن مستوى ثروة مالكيها، خاصة قبل الثورة الصناعية، إلا أن هذا الارتباط تجاوز هذا النموذج التقليدي وتجاوزه إلى الطبقة البورجوازية، فقد تجلّى في دساتير الثورة الفرنسية، باعتبار جل رجال هذه الثورة من الطبقة البورجوازية، التي خوفا على امتيازاتها وضعت هذا الشرط كقيد على العامة، خوفا من أن يتمكنوا من الحصول على السلطة، تحت عدة تبريرات أهمها:

\* الفرد غير المالك لأي شيء لا يهتم عادة بالشؤون العامة والحياة السياسية<sup>(1)</sup>.

\* باعتبار الأغنياء وحدهم من يساهمون في تحمل الأعباء العامة، يقتضي الأمر بالنتيجة أن تسند مسؤولية الحكم إليهم<sup>(2)</sup>، فحيث توجد المسؤولية توجد السلطة.

\* أن الفقير غير المالك يسهل شراء صوته، على عكس الغني المالك<sup>(3)</sup>.

\* إن تنمية الثروات يستوجب توفير الاستقرار والأمن، وهذا مبرر منطقي لقصر حق الاقتراع على المالكين، باعتبار الفقير غير حريص على الوضع الأمني الجيد<sup>(4)</sup>.

\* تلازم وجود الثروة والمستوى التعليمي<sup>(5)</sup> يجعل صاحبه أكثر فهما للحياة السياسية، وبالتالي أكثر قدرة على الاختيار الحسن.

## أ-2- مدى صحة مبررات قيد النصاب المالي

أمام المبررات العديدة التي يستمد منها هذا القيد وجوده يمكن إيراد الملاحظات التالية بخصوصه.

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص 468.

2- عفيفي كامل عفيفي، مرجع نفسه، ص 469.

3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 102.

4- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 469.

5- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 102.

\* الملكية ليست دليل كفاءة، لأن قسما كبيرا منها ميراث<sup>(1)</sup>.

\* إن الفقر لم يكن حائلا دون التعليم<sup>(2)</sup>.

\* الأعباء العامة للدولة ليست كلها ضرائب، فهناك الخدمة الإلزامية التي يشارك في أدائها الفقراء<sup>(3)</sup>.

\* إن هذا القيد يؤدي إلى تسلط أوليغارشية الأغنياء، لأنه يضع الانتخاب بيد عدة آلاف من المواطنين<sup>(4)</sup>.

والحقيقة أن قيد النصاب المالي قد اتبع للحد من سرعة تيار الديمقراطية الذي ينادي بإقرار مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، بإشراك أكبر عدد من المواطنين في شؤون الحكم، ولذلك تعدلت الدساتير لتقرر حق الانتخاب لجميع المواطنين دون التقييد بشرط النصاب المالي<sup>(5)</sup>.

### ب- قيد الكفاءة العلمية

على نفس المسار حاولت البورجوازية تقييد التمتع بالانتخاب بالكفاءة العلمية، إذ في ظل تفشي الأمية في الأوساط الشعبية، ستممكن من حصر ممارسة الفعل الانتخابي عليها باعتبارها تملك هذه الصفة.

### ب-1- مفهوم قيد الكفاءة العلمية

يعني هذا القيد أن التمتع بحق الاقتراع لا يكون إلا لمن حاز مستوى علمي معين - حتى ولو لم يكن لديه ثروة كالضباط والأساتذة - والذي يعتبر الوصول إليه مؤشرا على فهم حقيقة العملية الانتخابية، كالمقارنة بين برامج المترشحين، وصولا إلى المفاضلة بينها عن طريق اختيار من يراه الأنسب للعضوية في البرلمان.

ويستمد قيد الكفاءة العلمية مبررات وجوده من عدة اعتبارات أهمها:

1- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 45.

2- صلاح الدين فوزي، مرجع نفسه، ص 45.

3- صلاح الدين فوزي، مرجع نفسه، ص 45.

4- سعاد الشراقوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 33.

5- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية للانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 19.

\* ما تقرره العلوم السياسية من مبادئ منها، أن الجماعات البشرية يسوسها أكثر أفرادها حكمة وقدرة، يستوجب بالنتيجة أن يكون الناخب ملما بالقراءة والكتابة كحد تعليمي أدنى<sup>(1)</sup>.

\* عدم قدرة الطبقات الأمية في عملية الاقتراع، على التمييز بين ما يصلح وما لا يصلح للنيابة عن الشعب والأمة<sup>(2)</sup>، فالنضج السياسي لكفالة حسن اختيار الناخبين لممثلهم المبتغاة، لا تكون بغير القدرة على القراءة والكتابة<sup>(3)</sup>.

\* أن إمكانية تكوين رأي حكيم ومستنير في مسألة اختيار الأصح للنيابة، يتوافق كلما زاد المستوى التعليمي للمواطن<sup>(4)</sup>.

\* إن دور الناخب في الحقيقة هو الحكم بين المترشحين، وهذا الدور شبيه بدور القاضي في حكمه بين المتخاصمين، الذي يستوجب الحصول على شهادة علمية في مجال القانون تؤهله لذلك، وهو ما يستلزم بدهاء انسحابه على الحاكم بين برامج المترشحين<sup>(5)</sup>.

\* صعوبة أو استحالة امتلاك الأمي الحكم السليم عن الشؤون العامة في الدولة، بل إنه أقرب استجابة للمؤثرات الانتخابية، مما يعني أن عملية خداعه وتضليله سهلة، على خلاف المتعلم الذي ليس من السهولة خداعه<sup>(6)</sup>.

\* إن إبعاد الأميين لا يعد تطبيقاً للاقتراع المقيد بشرط الكفاءة، بل تنظيماً للاقتراع العام؛ ثم أن الاقتراع سلطة شرعية يستمد قوته من قانون الانتخاب الذي ينظمه ويبين حدوده وفقاً لمصالح الدولة العليا<sup>(7)</sup>.

\* بغير شرط الكفاءة العلمية لا يمكن أن تتحقق سرية التصويت.

## ب-2- مدى صحة مبررات قيد الكفاءة العلمية

إن مبررات صحة هذا القيد يمكن الرد عليها كالتالي:

- 1- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص20، نقلا عن: عبد الحميد متولي، مشكلة إصلاح النظام الانتخابي في مصر، دار نشر الثقافة، مصر، 1948، ص4.
- 2- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص110.
- 3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص110، نقلا عن: عبد الحميد متولي، مرجع نفسه، ص4.
- 4- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص110.
- 5- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص475.
- 6- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص110.
- 7- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص180.

\* إن تمييز المتعلمين عن الأميين يناقض مبدأ سيادة الأمة.

\* لا تتفق فكرة حرمان الأميين من حق الانتخاب مع المبدأ الديمقراطي الذي يقرر أن الحكم بيد الأغلبية، يقول رجال الفقه الدستوري الفرنسي أن نظرية سيادة الأمة لا تتطلب نظاما معيناً من أنظمة الانتخاب فهي تتلاءم مع العام والمقيد<sup>(1)</sup>.

\* الانتخاب كما ذكرنا يعتبر حق سياسي وليس أداء لوظيفة.

\* ليس من الثابت أن من يعرف مجرد القراءة والكتابة، يصبح أقدر على معرفة أحوال البلاد السياسية وعلى التمييز بين المرشحين، مقارنة بغيره من الأميين<sup>(2)</sup>، وإشراكهم في الانتخابات يعد بمثابة مدرسة للتربية السياسية.

\* إن تشبيه دور الناخب بدور القاضي هو قياس مع الفارق، فالقاضي غرضه العدالة، أما الناخب فغرضه مصلحته الشخصية أولاً، ثم اعتبارات أخرى قد تتعلق بالقرابة أو الحزبية أو أي مصلحة يرى تصويته لصالحها<sup>(3)</sup>.

### ب-3- رأينا في الموضوع

صحيح أنه ليس من الثابت أن من يعرف مجرد القراءة والكتابة، يصبح أقدر على معرفة أحوال البلاد السياسية وعلى التمييز بين المرشحين وبرامجهم، إلا أنه ينبغي التذكير أن أمية القراءة والكتابة تعتبر رافداً هاماً من روافد الأمية السياسية، وللقضاء على مشكلة الأمية السياسية وجب قطع الصلة بروافدها والتي منها الأمية التعليمية.

كما أن المبدأ الديمقراطي المقرر بأن الحكم بيد الأغلبية دون النظر إلى مستواها التعليمي، يشوه الديمقراطية نفسها، إذ ستصير معبرة عن أغلبية عددية فقط، دون أن ينعكس ذلك على مستوى أداء المؤسسات الدستورية المنتخبة، وبالتالي الانعكاس السلبي على المصلحة العامة التي إنما جاء تنظيم العملية الانتخابية لأجلها.

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع نفسه، ص 178-179.

2- محمد فرغلي محمد علي، مرجع نفسه، ص 179.

3- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 479.

لقد ذكرنا أن الانتخاب حق يتمتع به المواطنون في الدولة، إلا أن ممارسة هذا الحق تفترض استعماله في الأوجه التي تحقق الصالح العام باعتبار حق الانتخاب حقا سياسيا، ولا نعتقد أن الصالح العام سيتحقق في ظل منح حق الانتخاب لأشخاص لا يحسنون استعماله؛ ثم أن عدم تمكين الأميين من ممارسة هذا الحق لا يعتبر مصادرة لحق من حقوقهم، بل هو تنظيم من طرف المشرع لكيفية التمتع بهذا الحق، باعتبار ذلك القاعدة العامة التي نعتقد بضرورة وجودها في الدول التي ترتفع نسبة الأمية فيها، والتي منها الدول موضوع المقارنة، مما يحقق مخرجات أفضل من العملية الانتخابية؛ أما التوجه نحو محاكاة الديمقراطيات الغربية في إلغاء تشريعاتها الانتخابية معيار الكفاءة العلمية، فينبغي التذكير هنا أن الديمقراطيات المذكورة فعلت ذلك نظرا إلى الانحسار الشديد لنسبة الأمية في مجتمعاتها، الأمر الذي لا يشكل أثرا سلبيا كبيرا، على نتائج الانتخابات.

### ثانيا : المفهوم الإيجابي للاقتراع العام

لم يتوقف مدلول الاقتراع على فكرة تقييده من طرف البورجوازيين، إذ نتيجة لصراع البورجوازية مع مختلف الفئات الشعبية على ممارسة الحكم، أخذت فكرة التقييد في التلاشي، لتبرز كبديل عنها فكرة ممارسة الاقتراع لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، بغض النظر عن مستواه المادي أو العلمي.

#### 1- المدلول الإيجابي للاقتراع العام

يعرفه جورج فيدل "الاقتراع العام يسمح لجميع المواطنين بالتصويت"<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على هذا تعريف أنه اشترط التمتع بحق الانتخاب على المواطنين فقط، وهو ما قد يدخل في طائفة المتمتعين بحق الاقتراع في الدولة، فئة قد لا تسمح وضعيتها بنص القانون أو بحكم القضاء من تحقيق الغرض من الاقتراع.

وهناك من يرى أنه "الاقتراع الذي يحول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت"، وهو تعريف لم يأت بجديد باعتباره صرح بوجود السن- وإن كان التعريف السابق ضمّنه في مصطلح المواطنين- إلى جانب شرط المواطنة للتمتع بحق الاقتراع، أي بلوغ سن معينة تحددها الدساتير أو

1- George Vedel, op.cit , p66.

قوانين الانتخابات للتمتع بهذا الحق؛ مما يعني كذلك دخول فئة قد لا تسمح وضعيتها بنص القانون أو بحكم القضاء في عملية الاقتراع، من تحقيق الغرض منه.

أما صلاح الدين فوزي فيعرفه "حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة نساء ورجالا على قدم المساواة شريطة توفر الأهلية الانتخابية"<sup>(1)</sup>.

أما حمدي علي عمر فيعرفه "حق جميع الأفراد في المجتمع في مباشرة الانتخاب متى بلغوا سنا معيناً، ذلك إن لم توجد موانع تحرمهم من مباشرة هذا الحق"<sup>(2)</sup>.

ونحن نرى سلامة هذين التعريفين لعدة اعتبارات:

\* الاقتراع العام حق سياسي.

\* تمتع المواطنين بهذا الحق.

\* ضرورة توافر الأهلية الانتخابية في كل مواطن، أي بلوغه السن القانونية للانتخاب، مع ضرورة عدم وجوده في إحدى الحالات التي يمنعه القانون بموجبها من الانتخاب؛ ومصطلح "الأهلية الانتخابية" يتسم بالمرونة، إذ يمكن وفقه لكل نظام انتخابي استبعاد فئات قد تشكل عائقاً لتحقيق الغرض من الاقتراع، بالرغم من بلوغها السن القانونية.

## 2- مدى تبني النظم العربية المقارنة لمبدأ الاقتراع العام

لا يقتصر الأمر في الكثير من دول العالم بتبني مبدأ عمومية الاقتراع على القوانين الانتخابية فقط، بل إن ذلك يسبقه النص عليه في صلب وثائقها الدستورية، والتي من بينها الدول محل الدراسة، التي جعلت منه الأداة الرئيسية في ممارسة العملية المذكورة.

### أ- من خلال نصوص الدساتير

1- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 30.

2- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 17.

نص دستور الجزائر<sup>(1)</sup> في المادة 1/118 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام... " وهو ما اتجه إليه الدستور التونسي<sup>(2)</sup> في الفصل 1/55 "ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً..."، والدستور المغربي<sup>(3)</sup> في الفصل 1/62 "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام..."، وكذلك الدستور المصري<sup>(4)</sup> في المادة 1/102 " يتشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام...".

إن نص دساتير النظم المقارنة على اختيار أعضاء الغرف الأولى لبرلمانها عن طريق الاقتراع العام يعني أهمية المبدأ في توجهات النظم الدستورية للدول المذكورة والذي صار ذو قيمة دستورية وأداة لا يمكن الاستغناء عنها في تجسيد مبدأ السيادة الشعبية التي يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين.

### ب- من خلال نصوص التشريعات الانتخابية

يشكل نص المادة 1/02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري<sup>(5)</sup> قاعدة عامة لجميع الاستشارات الانتخابية فيما يتعلق بطبيعة الاقتراع، بالنص "الاقتراع عام..."، وهو نفس الحكم الذي أشار إليه نص الفصل 02 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي<sup>(6)</sup>. أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 1/01 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب<sup>(7)</sup> "يتألف مجلس النواب من 395 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام..."، وهو نفس الحكم الذي نصت

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76، المنشورة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ :

القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. العدد 25، المنشورة بتاريخ 14 أبريل 2002

وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. العدد 63، المنشورة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. العدد 14، المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- دستور الجمهورية التونسية، ر.ر. عدد خاص، المنشور في 10 فيفري 2014.

3- دستور المملكة المغربية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 جويلية 2011، ج.ر. العدد 5964 مكرر، المنشورة بتاريخ 30 جويلية 2011.

4- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 جانفي 2014، ج.ر. العدد 3 مكرر(أ)، المنشورة بتاريخ 18 جانفي 2014.

5- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

6 - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر. عدد 42، المنشور

في 27 ماي 2014، المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، ر.ر. عدد 14، المنشور

في 17 فيفري 2017.

7- القانون التنظيمي رقم 27.11، المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر. عدد 5987، المنشورة بتاريخ 17 أكتوبر 2011،

المعدل بالقانون التنظيمي رقم 20.16 المؤرخ في 10 أوت 2016، ج.ر. عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016.

عليه المادة 01 من قانون مجلس النواب المصري<sup>(1)</sup> يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير 2014 من (540) عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام..."

يشكل الناخب والهيئة المديرة للعملية الانتخابية فاعلان أساسيان في هذه العملية، إذ بدون الأول تنتفي فكرة شرعية الحاكم عموماً والبرلمان على وجه الخصوص، وحتى بوجوده لوحده في ظل انعدام ضمانات كافية له أثناء ممارسة للفعل الانتخابي المتمثل في الاقتراع يجعل من الشرعية المذكورة شرعية منقوصة ومشوهة، بالمقابل تظهر أهمية الإدارة الانتخابية كضمانة أساسية لمبدأ العمومية.

### المطلب الثاني: مبدأ المساواة

اعتباراً لأهمية هذا المبدأ، فقد أوجبت الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على تأكيده ووضع موضع التنفيذ، لضمان إنتاج العملية الانتخابية ما هو مبتغى منها؛ من دون أي تمييز بين أفراد الجماعة قد يقوم على أساس المال أو المستوى أو الجنس أو أي اعتبار آخر.

فقد نصت المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(2)</sup> على "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين..."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup> فقد كان أكثر توضيحاً لإبعاد هذا تفعيل هذا المبدأ:

\* المساواة بين الرجال والنساء: إذ نصت المادة 3 "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

\* المساواة بين المواطنين الناخبين في حساب أصواتهم: إذ نصت المادة 25 "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون

1- قانون رقم 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر العدد 23، المنشورة في 05 جوان 2014، المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015، ج ر العدد 30 مكرر(أ)، المنشورة في 29 جويلية 2015.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر 1966.

قيود غير معقولة ، ... (ب) أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ..."

و قد ذهب الميثاق العربي لحقوق الانسان<sup>(1)</sup> في نفس المنحنى، حيث نصت المادة 3/3 " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الانسانية، والحقوق والواجبات ... باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق " كما نصت المادة 24 " لكل مواطن الحق في : ...3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين ...".

يقضي مبدأ المساواة في الاقتراع وجوب أن يكون لكل ناخب صوت واحد، يتم الادلاء به في دائرة واحدة، إضافة إلى ذلك منح المرأة الحق في الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل<sup>(2)</sup>، فدون توافر مبدأ التكافؤ في التصويت، يحصل تثقيل في حق الانتخاب لصالح فئة دون أخرى<sup>(3)</sup>.

ولمبدأ المساواة أوجه كثيرة من التطبيقات تجعله منه أهم مبدأ يتعلق بالضمانات الممنوحة للناخب، إذ أن الإخلال بهذا المبدأ أو الإخلال بمجرد تطبيق واحد له، سيغير تغييرا كبيرا في نتائج الانتخابات، مما يجعل منها صورة لا تعكس حقيقة توجه المجتمع السياسي من المترشحين.

#### الفرع الأول: المساواة بين الجنسين<sup>(4)</sup>

1- الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد في 23ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، دخل حيز النفاذ في 15مارس 2008 .

2- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 835.

3- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 93.

4- هذا التوجه قرره مجلس الدولة الفرنسي، في شأن القوانين المتعلقة بانتخابات المجالس النيابية، وما قرره بخصوص تطبيق المادة 3 الفقرة الجديدة من الدستور الفرنسي المعدل "يشجع القانون المساواة بين الرجال والنساء في الالتحاق بالوظائف الانتخابية والعضوية الانتخابية- حيث رفض امتداد تطبيق هذا النص على مجالات أخرى، على اعتبار أن أحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على الانتخابات الخاصة بالعضوية الانتخابية أو الوظائف السياسية.

ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999-2004)، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 81.

توافقت دساتير النظم المقارنة على التأسيس للمساواة بين الجنسين كمبدأ عام، يعبر مبدأ المساواة بين الجنسين في حق الانتخاب أحد فروعها، ومما دعم هذا المبدأ بالنص الدستوري عليه، هو مصادقة النظم المقارنة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز.

فقد نصت المادة 29 من الدستور الجزائري " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس...." ونصت المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...".

أما المؤسس التونسي فنص في الفصل 1/21 "المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"؛ وهو نفس توجه المؤسس المغربي الذي تطرق إلى مسألة المساواة بين الجنسين في التصويت بنص صريح هو الفصل 30 "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت....."، بالرغم من نص سابق نفهم منه ضمناً التأسيس لأحد فروع هذا المبدأ وهو الفصل 19 "يتمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية و السياسية".

المؤسس المصري لم يشذ عن القاعدة، فنص في المادة 1/11 "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية...". والمادة 1/53 "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس...".

### الفرع الثاني: اقتصار تسجيل الناخب على قائمة انتخابية واحدة

انفرد المشرعان الجزائري والتونسي على النص على المساواة بين الناخبين، من ناحية اقتصار تسجيل كل ناخب على قائمة انتخابية واحدة فقط، اذ جاء في المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"، ويقابلها نص الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "لايجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة"؛ في حين أن المشرعين المغربي والمصري لم يتطرقا إلى هذه المسألة، وإذا كان موقف المشرع المصري يفهم من كون المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين، هو قاعدة

بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية، مما يعني استحالة إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، فإن المشرع المغربي لم يتطرق لهذه المسألة صراحة أو ضمنا.

### الفرع الثالث: حظر التصويت المتعدد

إن منح بعض المواطنين حق التصويت عدة مرات بسبب تمتعهم بميزات خاصة يؤدي إلى جعل خرق مبدأ المساواة في الانتخاب، وإن اتسم بالعمومية، سواء كان التصويت المتعدد في صورة التصويت الجمعي أو في صورة تعدد التصويت<sup>(1)</sup>.

لم تتطرق التشريعات الانتخابية للدول محل الدراسة إلى هذه المسألة، إلا أن تحليل نصوص مختلف التشريعات الانتخابية للدول المعنية، يفهم منه ذلك، فالمشرع الجزائري نص في المادة 1/32 "توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، ورقة التصويت..."، و نص في المادة 1/44 "يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت..."، و المادة 2/44 "يتناول الناخب بنفسه طرفا و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت..."، و المادة 3/44 التي كانت أكثر إشارة "يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى طرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق"، المادة 2/52 "تعتبر أوراق ملغاة..... - عدة أوراق في ظرف واحد "

أما موقف المشرع التونسي فهو على موقف المشرع الجزائري، إذ نص الفصل 2/130 "يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب و يدخل الخلو وجوبا، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض..."، و الفصل 2/135 "يحمي أعضاء المكتب عدد الامضاءات بقائمة الناخبين و يتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز ثم يفتح الصندوق و يحصى ما به من أوراق تصويت، فإذا كان عددها يفوق عدد الامضاءات أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين

1- للتصويت المتعدد صورتان:

الأولى هي التصويت الجمعي (Le vote plural) وهي منح الناخب أكثر من صوت في نفس الدائرة متى توافرت فيه بعض الشروط. الثانية هي تعدد التصويت (Le vote multiple) وهي منح الناخب التصويت في أكثر من دائرة متى توافرت فيه عدة شروط. ينظر: سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 25.

عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر...<sup>(1)</sup>، والفصل 4/136 " تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون و منها خاصة: ... - ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ...".

بالنسبة للمشرع المغربي فالمادة 77 تضمنت الحظر على الناخب أخذ أكثر من ورقة انتخاب واحدة، كما أكدت الأحكام الواردة في المادة على ضرورة أن يحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا الحظر على الناخب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم

و المقصود هنا، أن يكون عضو غرفة البرلمان ممثلا لعدد من السكان أو عدد من الناخبين، مساو لما يمثله كل عضو آخر في نفس الغرفة البرلمانية.

و المتأمل لمختلف أحكام النصوص المنظمة لهذه المسألة، في القوانين المتعلقة بتوزيع الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، يلاحظ أن هذا التوزيع يخضع لعدة ضوابط:

#### أولا: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم بالنسبة للغرفة الأولى

1- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "...وفقا لهذه الأحكام ولضمان نزاهة العملية الانتخابية، يكون توقيع واحد مقابلا لناخب واحد، كإثبات لمشاركته في الاقتراع..... صرح الطاعن أن هناك 164 حالة كان فيها توقيعان على اسم الناخب نفسه، مما يعني أن عمليات التصويت لم تتم من قبل الناخب.... بالنظر إلى قوائم توقيع الناخبين ومحاضر العمليات الانتخابية يكشف عن اختلافات في بلديات عديدة بين عدد الأوراق الاقتراع الموجودة في صناديق الاقتراع وعدد التوقيعات... يقرر إلغاء العمليات الانتخابية التي جرت في الحي الثامن من مقاطعة....".

ينظر:

-C.C, Décision n° 2017-5098, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

2- تنص المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب " تتم عملية التصويت كما يلي: ..... يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى،....".

المقصود هنا بالغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني بالجزائر ومجلس النواب بالمغرب، باعتبار دستوري هاتين الدولتين أساساً لنظام الغرفتين البرلمائيتين، إضافة لهاتين الغرفتين هناك غرفتي مجلس نواب الشعب بتونس ومجلس النواب بمصر ودستورا هاتين الدولتين أخذتا بنظام الغرفة الواحدة.

## 1- توزيع الدوائر الانتخابية

يكاد المعيار المحدد لعدد الدوائر الانتخابية في كل دولة من الدول موضوع الدراسة خاضعا للتقسيم الإداري فيها، باستثناء الدوائر الانتخابية في الخارج - بالنسبة للجزائر وتونس فقط - الذي يخضع لعملية تجميع لمواطني الدولة من مختلف دول المهجر.

### أ- توزيع الدوائر الانتخابية على إقليم الدولة

توافقت الدول موضوع الدراسة في جعل تقسيمها الإداري معيارا لتقسيم الدوائر الانتخابية، فالجزائر وتونس<sup>(1)</sup> حددت فيها كل دائرة انتخابية بإقليم الولاية<sup>(2)</sup>، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين<sup>(3)</sup>،

1- ينص الفصل 173 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء " إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي".

2- تنص المادة 4/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية"، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 02 من الأمر 01-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012.

- ينص الفصل 1/33 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم "يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر....".

ينظر: المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المؤرخ في 10 ماي 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، رر عدد 33، المنشور في 10 ماي 2011، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، المؤرخ في 3 أوت 2011، رر عدد 58، المنشور في 15 أوت 2011

3- تبنيّ المشرع التونسي تقسيم بعض الولايات الكبرى إلى دائرتين انتخابيتين هي ولاية تونس وولاية نابل و ولاية صفاقس.

- ينظر: الجدول " أ " الملحق بالأمر عدد 1088 لسنة 2011، المؤرخ في 3 أوت 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر عدد 59، المنشور في 9 أوت 2011.

أو أكثر من دائرة انتخابية<sup>(1)</sup>، بينما المغرب و مصر، إضافة إلى المعيار الذي توافق عليه المشرعان الجزائري و التونسي، وضعا معيارا مكملا هو الدوائر الانتخابية ذات الامتداد الذي يساوي إقليم الدولة في المغرب، ويتجاوز إقليم المحافظة في مصر.

فالمشرع المغربي إضافة إلى الدوائر الانتخابية الاثنان والتسعون (92) ذات البعد المحلي، استحدثت دائرة انتخابية وطنية<sup>(2)</sup>، أما مصر فقد استحدثت أربع (4) دوائر إقليمية على مستوى الإقليم المصري<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد انفرد المشرع المغربي بالنص على مسألة مراعاة الاتصال الجغرافي لمناطق الدائرة الانتخابية، وهو ضابط مهم وضعه المشرع المغربي حتى لا تكون الدوائر الانتخابية تجميعات انتخابية، تساهم في فوز تيارات سياسية معينة بتجميع مؤيديها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يكون سببا في تشتيت أصوات مؤيدي اتجاهات سياسية أخرى؛ وإن كانت التشريعات الانتخابية في الدول الثلاث الأخرى قد راعت هذا الشرط ضمنا، حينما جعلت من الإقليم الإداري دائرة انتخابية<sup>(4)</sup>.

ويعود سبب نص المشرع المغربي على مسألة الاتصال الجغرافي لمناطق الدائرة الانتخابية في نظرنا إلى أن الدائرة الانتخابية في المغرب، هي جزء من عمالة أو جزء من إقليم أو جزء من عمالات المقاطعات، مما يعني مراعاة الاتصال الجغرافي ما بين التجمعات الحضرية أو الريفية المشكلة للدائرة الانتخابية.

## ب- توزيع الدوائر الانتخابية خارج إقليم الدولة

نظرا لأن التركز السكاني لمواطني الدولة يتجاوز حدودها الإقليمية، فقد يقتضي الأمر منها، مراعاة هذا العنصر من خلال وضع دوائر انتخابية تضم تجمعات سكانية لمواطني الدولة في الخارج.

- 1- تنص المادة 5/84 من الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي "يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر".
- 2- تنص المادة 02/ج من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.... غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة".
- 3- المادة 1/4 من قانون مجلس النواب، مرجع سابق.
- 4- ينظر المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

لقد اقتصر الأمر في وضع دوائر انتخابية بالخارج على المشرعين الجزائري والتونسي فقط<sup>(1)</sup>، و لا يعني هذا الأمر أن المشرعين المغربي والمصري قد أهملنا ناخبي جاليتيهما، بل إن كل ما في الأمر أن ناخبي جاليتيهما ينتخبون ممثلين عنهم بالدوائر الانتخابية الموجودة بإقليم الدولة.

## 2- توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية

لتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية ينبغي أن يكون المعيار المعتمد في ذلك موحدًا، أي معيارًا واحدًا يشمل كافة الدوائر الانتخابية التي اعتمدها التشريعات الانتخابية<sup>(2)</sup>، فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بشأن امتداد رقابته إلى تأكيد مبدأ التناسب في تحديد الدوائر والذي قضى

1- نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 11، المنشورة بتاريخ 26 فيفري 2012 على "يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية".

- بالنسبة للمشرع التونسي : فالجدول "ب" الملحق بالأمر عدد 1088 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، وضع 06 دوائر انتخابية موزعة على مختلف المناطق في العالم التي تتواجد فيها الجالية التونسية.

2- في 1991 قدمت حكومة مولود حمروش بالجزائر مشروع قانون يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، وقام البرلمان آنذاك بالتصويت عليه وهو القانون رقم 91-07، ولأن أعضاء البرلمان المشكل من حزب سياسي واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني كان حريصا على تحجيم فوز مرشحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمقاعد البرلمان باستعمال قاعدة بيانات تتمثل في نتائج انتخابات المجالس المحلية التي جرت في 12 جوان 1990، حيث عمل القانون على التقليل من عدد المقاعد في الولايات التي تتمتع فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقاعدة انتخابية كبيرة كالجزائر والبليدة والشلف، في حين تم تكبير عدد المقاعد في الولايات التي لا يتمتع فيها هذا الحزب بقاعدة انتخابية كولايات منطقتي القبائل والجنوب، فمثلا بالرغم من تقارب عدد السكان بين ولايات كل من الشلف بجاية البليدة تيزي وزو الجلفة، إلا أن عدد المقاعد في هذه الولايات على التوالي كان 10، 19، 13، 20، 09 مقاعد، في حين خصص لولاية أدرار 10 مقاعد.

لهذا السبب قامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشن إضراب بتاريخ 25 ماي 1991 احتجاجا على هذا القانون انتهى باستقالة حكومة مولود حمروش وإعلان حالة الحصار في 5 جوان 1991، وصولا إلى تعديل أحكام هذا القانون بالقانون رقم 91-18 الذي ألغى أحكام القانون رقم 91-07، من خلال أحكام أخرى يظهر فيها التقارب بين عدد السكان في كل ولاية وبين عدد المقاعد في كل منها.

لمزيد من التفصيل حول أعداد المقاعد في الولايات ينظر:

- القانون رقم 91-07، المؤرخ في 3 أفريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 15، المنشورة في 6 أفريل 1991.

- القانون رقم 91-18، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 49، المنشورة في 19 أكتوبر 1991.

بعدم دستورية نص كان يقيم عدم المساواة بين إحدى الدوائر والدوائر الأخرى بأكثر من الضعف، بلجونه إلى نظرية الخطأ الظاهر، ليبرر رقابته على تحديد الدوائر الانتخابية<sup>(1)</sup>.

من منطلق هذه الرؤية، توافقت تشريعات الدول موضوع الدراسة في جعل العامل السكاني معياراً لتوزيع المقاعد داخل كل دائرة انتخابية، وهو ما يعكس تبني نظرية سيادة الشعب في حساب عدد المقاعد وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة.

لقد تبني المشرع الانتخابي الجزائري المبدأ المذكور، فخصص في كل دائرة انتخابية مقعداً لكل (80000) نسمة، على أن يضاف مقعد لباقي السكان إذا تجاوز (40000) نسمة، مع مراعاة إضافة مقعد كذلك لكل دائرة انتخابية لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد، أو التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المعدل<sup>(2)</sup>.



1- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي:

" Mais considérant que le congrès, dont le rôle comme organe délibérant d'un territoire d'outre-mer ne se limite pas à la simple administration de ce territoire doit, pour être représentatif du territoire et de ses habitants dans le respect de l'article 3 de la Constitution, être élu sur des bases essentiellement démographiques ; que s'il ne s'ensuit pas que cette représentation doit être nécessairement proportionnelle à la population de chaque région ni qu'il ne puisse être tenu compte d'autres impératifs d'intérêt général, ces considérations ne peuvent cependant intervenir que dans une mesure limitée qui, en l'espèce, a été manifestement dépassée".

ينظر:

C.C, Décision n° 85-196, du 8 août 1985, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

2- الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر. العدد 12، المنشورة بتاريخ 14 فيفري 1996، المعدل بالأمر 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002، ج.ر. العدد 15، المنشورة بتاريخ 28 فيفري 2002.

على نفس المنوال تقريبا سار المشرع التونسي - خلال المرحلة الانتقالية - بإعمال قاعدة مقعد لكل (60000) ساكن، على أن يضاف مقعد لباقي السكان إذا تجاوز (30000) ساكن<sup>(1)</sup>، مع مراعاة أن لا يتجاوز عدد المقاعد لكل دائرة العشرة (10)<sup>(2)</sup>.

واضح أن المشرعين عندما تبني المعيار الديمغرافي في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية، أخذ أولا بمفهوم الشعب الاجتماعي (السكان) لا الشعب بمفهومه السياسي (الناخبين)، وذلك بتخصيص مقعد لكل كتلة سكانية محددة، ومقعد إضافي لكل باقى يتجاوز كتلة سكانية محددة كذلك، وهو معيار في نظرنا له مزايا وعيوب.

فالمزايا التي يحققها هذا المعيار أنه لا يخضع حساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية إلى الناخبين - مقارنة بالدول التي تأخذ في حساب عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بعدد الناخبين - خاصة وأن الجزائر وتونس من الدول موضوع الدراسة التي تبنت نظام القيد الشخصي في الجدول الانتخابي، والذي يؤدي تطبيقه إلى عزوف الكثير من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتمتع بحق الانتخاب. أما عيوبه أنه بإخضاعه حساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية إلى عدد السكان، يكون قد جعل وبطريقة غير مباشرة من عملية حساب المقاعد في يد الجهاز الذي يقوم بالإحصاء السكاني وهو

1- الفصل 1/31 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

2- الفصل 1/33 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع نفسه.

- ما يلاحظ أن الفصل 2/33، 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، قد اضاف معيارين مكملين للمعايير السابقة المذكورة أعلاه، هذين المعيارين هما:

الأول: إسناد مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف (270000) ساكن.

الثاني: إسناد مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف (270000) ساكن وخمسمائة ألف (500000) ساكن.

وبالتالي وبعملية حسابية بسيطة نستنتج أن المشرع الانتقالي التونسي قد وضع حدا أدنى لعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية هو ستة (06) مقاعد، إلى أنه باطلاعنا على الجدول (أ) الملحق بالأمر عدد 1088 لسنة 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وجدنا أن عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية الأربعة التالية: زغوان (04 مقاعد)، توزر (04 مقاعد)، تطاوين (04 مقاعد)، قبلي (04 مقاعد)، الأمر الذي يعني أنه لم يعمل بالمعيار المكمل الأول المتعلق بإسناد مقعدين إضافيين للولايات التي يقل عدد سكانها (270000) ساكن، وبالتبعية ألغى المعيار المكمل الثاني للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين (270000) ساكن و(500000) ساكن، أي أن الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المذكور، قد ألغى أحكام ف 2/33، 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم.

الحكومة، الأمر الذي قد يجعل من هذه السلطة تقوم برفع عدد سكان الدوائر الانتخابية- وبالتالي رفع عدد مقاعد الدائرة الانتخابية- ذات الأغلبية التي تتفق وتوجهاتها السياسية، وقد تقوم بخفض عدد سكان الدوائر الانتخابية- وبالتالي خفض عدد مقاعد الدائرة الانتخابية- ذات الأغلبية المعارضة لتوجهاتها السياسية<sup>(1)</sup>.

إضافة لذلك، يفرض هذا النظام على الدولة القيام بإحصاء سكاني كل خمس (05) سنوات، حتى يعكس عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية عدد السكان الحقيقي فيها.

كما أنه، قد لا يحقق هذا النظام التناسب بين عدد الناخبين وعدد الممثلين في كل دائرة انتخابية، أي أنه قد يجعل التباين كبيرا بين المعاملات الانتخابية بين الدوائر.

ففي الحالة الجزائرية لنفترض مثلا دائرتين انتخابيتين "أ" و"ب" فيهما نفس عدد السكان وهو 480000 نسمة، وبالتالي فكلتاها ممثلتان بستة (06) مقاعد (480000 نسمة/80000 نسمة = ستة (06) مقاعد)،

الدائرة الانتخابية "أ": في شمال إقليم الدولة المعروف أن عدد الأطفال في أسرها غير كبير مقارنة بالدوائر الانتخابية الموجودة في جنوب إقليم الدولة، وليكن طفلان في كل أسرة، وبالتالي عدد الأفراد في كل أسرة هو أربعة (04) أفراد، الأبوين لهما حق الانتخاب، والطفلان (02) ليس لهما ذلك، مما يعني أن عدد الناخبين في هذه الدائرة هو 240000 ناخب، وبالتالي يكون لكل 40000 ناخب مقعد واحد (01).

الدائرة الانتخابية "ب": في جنوب إقليم الدولة المعروف أن عدد الأطفال في أسرها كبير مقارنة بالدوائر الانتخابية الموجودة في شمال إقليم الدولة، وليكن ستة (06) أطفال في كل أسرة، وبالتالي عدد الأفراد في كل أسرة هو ثمانية (08) أفراد، الأبوين لهما حق الانتخاب، وستة (06) أطفال ليس لهم ذلك، مما يعني أن

1- من أمثلة ذلك ما جاء به القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني الجزائري، بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1991، حيث عمل المشرع على التقليل من عدد المقاعد في الولايات التي تتمتع فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقاعدة انتخابية كبيرة كالجزائر والبلدية والشلف، في حين تم تكبير عدد المقاعد في الولايات التي لا يتمتع فيها هذا الحزب بقاعدة انتخابية كولايات منطقتي القبائل والجنوب.

ينظر: القانون رقم 91-07، المؤرخ في 3 أبريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

عدد الناخبين في هذه الدائرة هو 120000 ناخب، وبالتالي يكون لكل 20000 ناخب مقعد واحد (01).

يظهر لنا من خلال هذا المثال أن المترشح في الدائرة الانتخابية "أ" عليه الحصول على 40000 ألف صوت للفوز بمقعد واحد، بينما يكفي المترشح في الدائرة الانتخابية "ب" نصف عدد الأصوات في الدائرة "أ" ليفوز بمقعد؛ مما يعطي لميزة لناخبي دائرة على حساب ناخبي دائرة أخرى، وبالتالي تظهر عدم المساواة في الثقل الذي يمثله كل صوت.

ما يمكن قوله أن عملية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات العددية الكبيرة لغير المتمتعين بحق الانتخاب بين الدوائر الانتخابية، والذين يؤثرون بشكل كبير في حساب المقاعد، بينما ينعلم تأثيرهم في حساب الأصوات.

أما المشرعين المغربي<sup>(1)</sup> والمصري<sup>(2)</sup>، وإن راعوا مسألة عدد السكان في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية، إلا أننا لم نجد نصا يوضح النسبة السكانية لكل مقعد.

### ثانيا: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم بالنسبة للغرفة الثانية

باعتبار المؤسسين الدستوريين لكل من تونس ومصر قد تراجعوا عن نظام البيكاميرالية<sup>(3)</sup>، اللذان تبنياه في كل من الدستورين السابقين، فإننا سنقتصر على دراسة مسألة التناسب بين عدد الناخبين و ممثليهم في الغرفة الثانية على الجزائر و المغرب.

## 1- التناسب بين عدد الناخبين وممثليهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري

1- تنص المادة 02/أ من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي فيما بينها..."

2- تنص المادة 3 من القانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج.ر العدد 51 مكرر، المنشورة في 21 ديسمبر 2014 "يحدد نطاق و مكونات كل دائرة انتخابية و عدد المقاعد المخصص لها ... بما يراعى التمثيل العادل للسكان ..."

3- ينص الفصل 50 من دستور الجمهورية التونسية "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".

و تنص المادة 101 من الدستور المصري "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع..."

باعتبار الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حددت بإقليم الولاية<sup>(1)</sup>، وباعتبار أن عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية هو اثنان (02)<sup>(2)</sup> أي أن الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ممثلة بالتساوي، بغض النظر عن عدد سكان كل دائرة انتخابية<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإذا كان قد روعي في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية الأولى في الجزائر المعيار الديموغرافي، أي عدم المساواة بين عدد مقاعد كل دائرة انتخابية في إطار المساواة بين كل المواطنين، فإن توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية، روعي فيه المعيار الجغرافي الإداري، أي عدم المساواة بين المواطنين في إطار المساواة بين المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وأخرى، و خير دليل على ذلك عدم وجود دوائر انتخابية ومقاعد خارج الإقليم الجزائري لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

## 2- التناسب بين عدد الناخبين وممثليهم لانتخاب أعضاء المستشارين المغربي

تبني المشرع المغربي في تقسيمه للدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المعيار الجغرافي الإداري مثله مثل المشرع الجزائري، إلا أنه و على تبنيه هذا المعيار، لم يستقر على تقسيم إقليمي واحد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين فعدد المقاعد المخصصة لكل مجلس جهوي مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة لمجلس جهوي آخر، بينما تتباين عدد المقاعد المخصصة لكل مجالس جماعية ومجالس عمالات وأقاليم مع مجالس جماعية ومجالس عمالات وأقاليم أخرى، مما يعني المزاوجة هنا بين المعيارين الجغرافي و الديمقراطي.

إضافة لذلك تظهر المزاوجة بين المعيار الجغرافي و المعيار المهني بالنسبة للمقاعد المخصصة للغرف المهنية و المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشتغلين في الجهات<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثالث: مباشرة الناخب للعملية الانتخابية

- 1- تنص المادة 1/6 الأمر رقم 01-12، المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية".
- 2- تنص المادة 2/6 من الأمر 01-12 " يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2).
- 3- تمثل كل من الدائرة الانتخابية المحددة إقليميا بولاية تندوف بمقعدين (2) اثنين في انتخابات أعضاء مجلس الأمة على قدم المساواة مع الدائرة الانتخابية المحددة إقليميا بولاية الجزائر.
- 4- الفصل 63 من الدستور المغربي، مرجع سابق.

الأصل في الانتخاب أن الناخب هو من يتولى عملية الإدلاء بصوته يوم الاقتراع لاختيار ممثليه في البرلمان، إذ الانتخاب ينطوي على عملية اختيار يقوم بها الناخب لمرشح أو أكثر من بين مجموعة من المرشحين، إذ أن جوهر الديمقراطية التمثيلية يقوم على انتخاب الناخب للمرشح، لكن ينبغي أن تكون العلاقة بين الناخب والمرشح قوية لا تنقطع بالوسطاء، إذ أن قوة العلاقة بينهما تصب في قوة الديمقراطية التمثيلية.

من ناحية أخرى تقتضي العلاقة المباشرة بين صوت الناخب والمرشح إحاطة هذا الصوت، بالضمانات الكافية التي تكفل عدم تدخل الغير، سواء بتصويت الغير مكان الناخب، أو بمعرفة الغير باختيار الناخب.

### الفرع الأول: مبدأ العلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح

إن علاقة الناخب بالمرشح ينبغي أن تكون على قدر كبير من التواصل، ووجود نظام قانوني خاص بالحملة الانتخابية يؤكد حرص التشريعات الانتخابية على تفعيل هذا التواصل، وحتى يفعل هذا التواصل في عملية التصويت، ينبغي أن لا يقطع أي شخص هذه العلاقة ليجعل من نفسه وسيطاً بين الناخب والمرشح.

إن ما للعلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح من أهمية ينبغي أن تنصرف إلى تبني التشريعات الانتخابية لهذه العلاقة، والتي منها التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، على أنه ينبغي أن تكون لهذا المبدأ استثناء يتمثل في كيفية انتخاب أعضاء الغرف الثانية، باعتبار وجود الغرف الثانية يقتضي المغايرة بينها وبين الغرف الأولى، ومن مظاهر هذه المغايرة، المغايرة من حيث نظام العضوية.

### أولاً: مدى أخذ النظم المقارنة بمبدأ العلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح

توافقت دساتير ومن ورائها قوانين الانتخاب للدول موضوع الدراسة، في الأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر للوصول للعضوية في الغرف الأولى لبرلماناتها، لما يوفره هذا المبدأ من المزايا المذكورة سابقاً، بالمقابل وفي

الدول التي تأخذ بنظام البيكاميرالية وهما الجزائر والمغرب تم اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر، اقتضاءً لاعتماد الغرف الثانية.

## 1- من خلال نصوص الدساتير

تنص المادة 1/118 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر...". و هو نفس الحكم الذي أخذ به المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 1/55 "ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا..."، والمؤسس الدستوري المغربي في الفصل 1/62 "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر..."، والمؤسس المصري في المادة 1/102 "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن... ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر...".

إن الأخذ بمبدأ الاقتراع المباشر للوصول لعضوية الغرفة الأولى يتجلى من خلال التسمية التي أطلقها كل مؤسس على هذه الغرفة، فالمجلس الشعبي الوطني في الجزائر، ومجلس نواب الشعب في تونس، ومجلس النواب في كل من المغرب ومصر، و ما يلاحظ أن هذه الغرف ذات امتداد شعبي حقيقي<sup>(1)</sup>.

## 2- من خلال نصوص التشريعات الانتخابية

توافقت التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة في تبني مبدأ الانتخاب المباشر كقاعدة عامة لأية استشارة انتخابية -مع بعض الاستثناءات- و المطلع على مختلف نصوص التشريعات الانتخابية لهذه الدول، يلاحظ أن انتخاب أعضاء الغرفة الأولى يدخل ضمن القاعدة العامة، و لا يدخل ضمن الاستثناءات عند بعض الدول التي وضعت استثناءات.

تنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "الاقتراع عام، مباشر..."، وينص الفصل 2 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يكون الانتخاب عاما وحرا ومباشرا"، وتنص المادة 1/01 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي "

1- إن جواز تعيين رئيس الجمهورية المصري عددا من الأعضاء في مجلس النواب يُعد مساسا بالتمثيل الشعبي إذ تنص المادة 2/102 من الدستور المصري "...كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن 5 ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

يتألف مجلس النواب من 395 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر...."، وتنص المادة 1/1 من القانون المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية المصري " على كل مصري و مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : ..... ثانيا - انتخاب كل من : ..... - أعضاء مجلس النواب .....

### ثانيا: الاستثناء الوارد على مبدأ الاقتراع المباشر

بالرغم ما للعلاقة المباشرة بين الناخب والمترشح من أهمية بالغة تحرص التشريعات الانتخابية على تنظيمها بالشكل الذي يجعلها تشكل القاعدة العامة في أية انتخابات، إلا أن هذه القاعدة العامة قد ترد عليها استثناءات تتمثل في انقطاع هذه العلاقة المباشرة بين الناخب والمترشح. وضمن إطار الاقتراع فانقطاع العلاقة بين طرفيها الناخب والمترشح، يستوجب معه وجود طرف ثالث يشكل رابطاً لها، مما يغير في الطبيعة المباشرة للاقتراع، مشكلاً بذلك نمطاً جديداً له هو الاقتراع غير المباشر.

إذا كانت النظم الدستورية قد أخذت بنظام الاقتراع المباشر في انتخاب أعضاء غرفها السفلى، فإن مدى الأخذ بمبدأ الاقتراع غير المباشر - إن وجد - سوف يكون مقتصرًا على انتخاب غرفها العليا، و بالتالي سيقصر البحث على دولتي الجزائر والمغرب لتبنيهما لنظام البيكاميرالية.

### 1- الهيئة الناخبة لأعضاء الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري

نصت المادة 2/101 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر ..."، وهو ما أكدته المادة 2/2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.

تشكل الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة - الغرفة الثانية في البرلمان - من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي<sup>(1)</sup>، في كل دائرة انتخابية والمحددة بإقليم الولاية<sup>(2)</sup>.

## 2- الهيئة الناخبة لأعضاء الغرفة الثانية في البرلمان المغربي

ينص الفصل 1/63 من الدستور " يتكون مجلس المستشارين من .....، ينتخبون بالاقتراع غير المباشر.....".

مقارنة بالجزائر فالهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين -الغرفة الثانية في البرلمان-، هيئة غير متجانسة، بل إنها تتسم ببعض التعقيد على التفصيل التالي:

\* أعضاء المجلس الجهوي لكل جهة<sup>(3)</sup>.

\* أعضاء المجالس الجماعية و مجالس العمالات و الأقاليم لكل جهة<sup>(4)</sup>.

\* المنتخبون في الغرف المهنية لمختلف جهاتها<sup>(5)</sup> والمنظمات المهنية وممثلي المأجورين ينقسمون

كالتالي :

- 1- تنص المادة 2/119 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي...".
- 2-تنص المادة 1/108 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون ... من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:
  - أعضاء المجلس الشعبي الولائي
  - اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية".
- 3- تنص المادة 1/63 من الدستور المغربي " ... ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد...".
- 4- تنص المادة 1/63 من الدستور المغربي "... و ينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة ، من اعضاء المجالس الجماعية و مجالس العمالات و الاقاليم ... و المقصود بالثلثان المتبقيان ، ثلثي الثلاثة اخصاس الذين يمثلون الجماعات الترابية ، اي خمسي اعضاء مجلس المستشارين.
- 5- تنص المادة 1/63 من الدستور المغربي " خمس من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية و في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين"

- الغرف المهنية لمختلف الجهات هي: الغرف الفلاحية في أربع دوائر انتخابية، وغرف التجارة والصناعة والخدمات في أربع دوائر انتخابية، وغرف الصناعة التقليدية في خمس دوائر انتخابية، وغرف الصيد البحري في دائرتين انتخابيتين<sup>(1)</sup>.

- المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في ثلاث دوائر انتخابية<sup>(2)</sup>.

- ممثلي المأجورين في دائرة انتخابية واحدة تمتد على تراب إقليم الوطن المغربي بكامله<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الشخصية

إن وجوب قيام الناخب بعملية تصويته بنفسه، بانتقاله إلى مكتب التصويت وإعطاء صوته بنفسه، يعد أحد الضمانات المهمة للانتخابات بصفة عامة، والانتخابات التشريعية بصفة خاصة؛ لمساهمة في التأكد من نسبة كل صوت لصاحبه، حتى لا يصوت المرضى والغائبون والمتوفون، مما يجعل تطبيق هذا المبدأ يدرأ أية شبهة أو عملية تلاعب بصوت الناخب؛ ولهذا ينصرف تطبيقه -المبدأ- إلى منع التصويت مكان الناخب وإن كان باسمه، كقاعدة عامة قد ترد عليها استثناءات تجيزها القوانين الانتخابية، كالتصويت بالتوكيل أو بالمراسلة لصالح فئات معينة.

### أولاً: القاعدة العامة

لم يرتق مبدأ شخصية الاقتراع إلى المبدأ الذي نصت عليه دساتير الدول موضوع الدراسة، بل تم تبنيه من طرف التشريعات الانتخابية لها، سواء كان هذا التبنى صريحاً أم ضمناً.

فقد نص الفصل 1/118 من قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي أن "التصويت شخصي ويجزى التصويت بالوكالة"، وهو نص في شقه الأول يضع القاعدة العامة وهي مبدأ الشخصية، وفي شقه الثاني عدم جواز أي استثناء يرد عليها، أي أن المشرع التونسي أخذ بمبدأ شخصية التصويت على إطلاقه.

1- ينظر الجدول "ب"، من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- ينظر الجدول "ج"، من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.

3- المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.

أما المادة 39 من قانون الانتخابات المغربي فتنص أن "الاقتراع حر وشخصي...." ونصت المادة 60 من نفس القانون يكون التصويت سرىا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة....." وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية " على كل مصري و مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : ..... ثانيا: انتخاب كل من ..... أعضاء مجلس النواب....."، وهي النصوص الوحيدة في التشريعين المذكورين، الأمر الذي يفيد أن مبدأ شخصية الاقتراع، لانتخاب أعضاء البرلمانين المغربي و المصري لا يرد عليه أي استثناء ، أي عدم إمكانية التصويت بالتوكيل.

وفي اعتقادنا أن التشريعات الانتخابية لكل من تونس والمغرب ومصر، قد تبنت مبدأ شخصية التصويت على إطلاقه، لتسهيل ممارسة هذا الحق دون أية عوائق قد تعترضه، والتي قد تنتج عن الاختلاف في فهم وتطبيق النص الذي يشكل الاستثناء عن مبدأ الشخصية، داخل قاعة مكتب التصويت، بين أعضاء المكتب، أو بينهم وبين ممثلي المترشحين، مما قد يفتح مجالا للغش الانتخابي، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فالنص على الاستثناء يعد انتهاكا لمبدأ سرية التصويت.

أما التشريع الانتخابي للجزائر الذي نص على المبدأ كقاعدة عامة في المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " التصويت شخصي وسري....."،

فقد خصص أحكاما خاصة ضمنها في قسم لذلك عنوانه بـ " التصويت بالوكالة " ضمن الباب المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية و نص في أول مادة من هذا القسم<sup>(1)</sup> "يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة.....".

و نصت المادة 54 "يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت....."، ثم أضافت "يمكن للناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة..."، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الناخبين غير المنتمين للفئات المذكورة في المادتين 53 و 1/54 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يسري في حقهم مبدأ شخصية التصويت.

1- المادة 53 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

## ثانيا : التصويت بالوكالة كاستثناء من القاعدة العامة

كما أسلفنا، فالمشرع الجزائري فقط هو من خصص في قانون الانتخابات قسما خاصا للتصويت بالوكالة، ضمنه الأحكام القانونية الخاصة بعملية التصويت عن طريق الوكالة، التي تعتبر استثناء من قاعدة التصويت المباشر.

## 1- الفئات التي يمكنها ممارسة التصويت بالوكالة

الأصل ان الناخب المنتمي لهذه الفئات تسري عليه القاعدة العامة المتمثلة في شخصية تصويته، غير أن وجوده ضمن طائفة هذه الفئات يجعله القانون متمتعاً بحق الاستثناء و هو التصويت بالوكالة، بدليل استعمال المشرع في بداية المادتين 53 و 2/54 من قانون الانتخابات عبارة " يمكن "، هذه الفئات يمكن حصرها في الفئات الفرعية التالية:

\* الناخبون من ذوي الظروف الخاصة وهم :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنزلهم<sup>(1)</sup>.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة<sup>(2)</sup>.

\* الناخبون الذين تمنعهم ظروفهم من التواجد خارج ولاية مكان الاقتراع.

- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل<sup>(3)</sup>.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية<sup>(4)</sup>.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج<sup>(5)</sup>.

1- المادة 53 المطقة 1 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
 2- المادة 53 المطقة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
 3- المادة 53 المطقة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
 4- المادة 53 المطقة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
 5- المادة 53 المطقة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

- \* الناخبون الذين تمنعهم ظروفهم من التواجد بمكان الاقتراع.
- العمال و المستخدمين الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع<sup>(1)</sup>.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>.
- الناخبون المقيمون في الخارج المتعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية<sup>(3)</sup>.

## 2- الأحكام القانونية للوكالة

تخضع الوكالة الخاصة بعملية التصويت للأحكام القانونية التالية:

### أ- الأشخاص الذين تحرر أمامهم الوكالة

- تحرر الوكالة بعقد أمام :
- \* رئيس اللجنة الانتخابية البلدية: بتنقله للمتعذر عليهم التنقل لمرض أو عاهة<sup>(4)</sup>، أو أمامه للمتقنين<sup>(5)</sup>، أو العمال والمستخدمون والذين يعملون خارج ولاية إقامتهم.
- \* مدير المستشفى : للمرضى الموجودين بالمستشفى<sup>(6)</sup>.
- \* قائد الوحدة: لأفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن و الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك<sup>(7)</sup>.
- \* المصالح القنصلية: للموجودين خارج التراب الوطني<sup>(8)</sup>.

### ب- الضوابط القانونية للوكالة

- 1- المادة 53 المطة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 2- المادة 53 المطة 6 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 3- المادة 2.1/54 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 4- المادة 2/56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
- 5- المادة 5/56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 6- المادة 3/56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 7- المادة 3/56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 8- المادة 4/56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

\* المدة لا تحرر إلا خلال أجل ممكن من مرور 15 يوما من استدعاء الهيئة الانتخابية و قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع<sup>(1)</sup>.

\* عدم تعدد الوكالات سواء من الموكِّل<sup>(2)</sup> أو الوكيل<sup>(3)</sup>، وإذا كان تعدد الوكالات من الموكِّل لا يثير أي مشكل، باعتبارها تحرر امام احد الاشخاص المذكورين سابقا، فان تعددها للوكيل لا يكمن حصره خارج بلدية مكان التصويت.

\* إلغاء الوكالة

- من طرف الموكل في أي وقت قبل التصويت<sup>(4)</sup>.

- بقوة القانون لوفاة الموكل او حرمانه من حقوقه المدنية و السياسية<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ الحرية

إن تطبيق جميع المبادئ المتعلقة بالانتخابات، بتطبيق جميع الأحكام القانونية الناصّة على ذلك لا يكفي، إذا لم يكن الناخب محميا من جميع أشكال الضغوط، التي قد تؤثر في حرية تصويته.

وحسب الأستاذ داود الباز فحرية الناخب تتحقق متى كان يستطيع - عند المشاركة أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط<sup>(6)</sup>. ففكرة الديمقراطية النيابية تقوم على وسيلة الانتخاب و الذي بدوره يقوم على أسس عدة منها حرية الناخب في اختيار من يراه الأصلح.

1- المادة 1/57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

2- المادة 55 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

3- المادة 58 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

4- المادة 1/60 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

5- المادة 61 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

6- داود عبد الرزاق داود الباز، مرجع سابق، ص 570.

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "الاستفادة من منصب في جمعية تسيير الخدمات الاجتماعية، والذي لم يرافقه ضغوط على الناخبين لا يشكل مناورة يحتمل أنها تؤثر في نزاهة التصويت".

-C.C, Décision n° 2017-5049, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

لهذا فإن إخضاع العملية الانتخابية لمجموعة من الضوابط يعني ضمنا أكثر حرية الناخب في التعبير عن إرادته.

### أولاً: الضمانات المباشرة لتجسيد مبدأ الحرية

تباينت التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة في وضع الضوابط المفصلة لتجسيد مبدأ الحرية فتوافقت في بعض و اختلفت في أخرى، و نظرا لتعدد هذه الضوابط فقد ارتأينا تصنيفها الى مجموعات، تحوي كل مجموعة جملة من الضوابط.

#### 1- الضمانات المتعلقة بالنظام العام

تتمثل الضمانات المتعلقة بالنظام العام لتجسيد مبدأ الحرية في:

\* الأمن داخل قاعة مكتب التصويت سلطة معقودة لرئيس المكتب<sup>(1)</sup>، فحتى دخول رجال الشرطة داخل قاعة الانتخاب، دون استدعاء رئيس اللجنة لهم، يشكل مظهرا من مظاهر العنف غير المشروع الذي ينال من حرية الناخب.

\* خطر حمل السلاح ظاهرا أو خفية، ممنوعا أو مرخصا به، داخل مركز التصويت<sup>(2)</sup>.

\* منع التجمعات أو المظاهرات أو الشعب داخل أو جوار مراكز التصويت<sup>(3)</sup>.

- 
- 1- ينظر: - المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
- الفصل 1/125 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
  - 2- المادة 1/40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
- الفصل 2/125 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
  - 3- المادة 2/42 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.  
- المادة 2/40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
- الفصل 2/162 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.  
- المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

\* منع استعمال العنف أو التهديد من الشخص نفسه<sup>(1)</sup>، أو باستتجاره<sup>(2)</sup>، للإخلال بالنظام العام أو للتأثير على رغبة الناخب.

\* منع الاقتحام أو محاولة الاقتحام لمراكز ومكاتب التصويت للتأثير على رغبات الناخبين<sup>(3)</sup>، فثبوت القيام بالهجوم على مكتب التصويت من شأنه أن يؤدي إلى المس بمصادقية الاقتراع<sup>(4)</sup>.

\* منع الاشاعات و التحريض المؤدي للامتناع عن التصويت أو التأثير على رغبات الناخبين<sup>(5)</sup>.

\* منع حمل شارات أو رموز لحزب سياسي ما<sup>(6)</sup>، مع ما يعنيه ذلك بالمقابل من إزالة كل صورة أو رمز انتخابي<sup>(7)</sup>.



- 1- المادة 1/213 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- الفصل 1/162 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.
- المادة 65 / 1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.
- 2- الفصل 4/164 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع نفسه.
- 3- الفصل 5/164 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- المادة 54 و55 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.
- 4- المجلس الدستوري المغربي، قرار رقم 2003-544، بتاريخ 22 أكتوبر 2003 ج.ر عدد 5162، المنشورة في 20 نوفمبر 2003.
- 5- المادة 205 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
- المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.
- 6- الفصل 2/124 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
- 7- الفصل 2/128 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.

\* منع تقديم الوعود والهدايا للتأثير في توجهات الناخبين<sup>(1)</sup>، أو الحصول على أصواتهم<sup>(2)</sup>، فاستمالة الناخبين للتصويت في اتجاه معين باستعمال المال يؤثر في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها<sup>(3)</sup>.

## 2- الضمانات المتعلقة بمكتب التصويت وأعضائه

تتمثل الضمانات المتعلقة بمكتب التصويت وأعضائه المجسدة لمبدأ الحرية في:

\* منع وجود مكاتب التصويت في البنايات غير العمومية<sup>(4)</sup>.

\* أن يكون عضو مكتب التصويت ناخبا<sup>(5)</sup> مقيما بنفس الدائرة الانتخابية<sup>(6)</sup>، تحت طائلة عدم الاعتراف بالأصوات المدلى بها فيه، حيث قرر مجلس الدولة المغربي أن تشكيل مكاتب التصويت من ناخبين غير مسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة يجعلها معيبة التشكيل<sup>(7)</sup>.

1- المادة 1/211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
- الفصل 161 / 1 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.  
- المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.  
2- المادة 1/211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
- الفصل 1/161 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.  
- المادة 1/65- ثانيا من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.  
3- " و بناء على ما سبق ، فان ما ثبت للمجلس الدستوري من ظروف النازلة و ملابساتها ، و يؤكد أن الممارسات المنافية للقانون التي قام بها المطعون في انتخابهما ... ، قد قيدت حرية عدد من الناخبين بعد استمالتهم للتصويت في اتجاه معين باستعمال الاموال ، فأثرت بذلك في صدق و سلامة النتيجة المحصل عليها من طرفهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابهما عضوين بمجلس المستشارين ...".  
- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2007-646، الصادر في 18/07/2007، ج.ر عدد 5552، المنشورة في 16 أوت 2007.  
4- ينظر:

- الفصل 120 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.  
- المادة 2/56 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.  
5- المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
6- المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
7- " و حيث أنه يتبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها و إلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بأسفي، ومن المستندات المدرجة بالملف أن كل مكتب من المكاتب المذكورة قد تشكل من ناخبين مسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها، باستثناء أحد عشر مكتبا لم يتوافر في أعضائها هذا الشرط، الأمر الذي يجعلها معيبة في التشكيل ويستتبع بالتالي عدم الاعتراف بالأصوات المدلى بها فيها ".  
قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 79.95، الصادر في 06/06/1995، ج.ر عدد 4313، المنشورة في 28 جوان 1995.

\* أن يكون ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الحياد والاستقلالية<sup>(1)</sup>، دون أية شروط خاصة بهذا الضابط، إذ ليس في القانون ما يمنع تكليف نفس رؤساء مكاتب التصويت، الذين سبق تعيينهم في انتخابات سابقة مادام أنه تتوفر فيهم شروط النزاهة و الحياد<sup>(2)</sup>.

\* أن لا يكون على صلة قرابة بالمرشح أو منتصيا لحزبه<sup>(3)</sup>.

### 3- الضمانات المتعلقة بالحملة الانتخابية

إن أهم ضباط تشريعي لضمان حرية الناخب في عملية التصويت، يتمثل في انتهاء الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع، فهي تنتهي في الجزائر قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع<sup>(4)</sup>، وفي تونس قبل أربع و عشرين (24) ساعة، أي يوما كاملا قبل الاقتراع<sup>(5)</sup>، وفي مصر تستمر حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع<sup>(6)</sup>.

والعبرة في انتهاء الحملة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بمدة، تتمثل في ضمان مرور يوم الاقتراع في جو من النظام، مخصص فقط لعمليات الاقتراع ثم الفرز؛ إذ على افتراض استمرار الحملة الانتخابية إلى يوم الاقتراع، سيؤدي ذلك إلى جو من التنافس الانتخابي غير الشريف خارج مراكز و قاعات مكاتب التصويت،

1- ينظر:

- الفصل 1/121 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- المادة 1/56 من القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، ج.ر عدد 5991، المنشورة في 31 أكتوبر 2011 .

2- " ليس في القانون ما يمنع تكليف رؤساء مكاتب التصويت الذين سبق تعيينهم في انتخابات سابقة، ما دام أنهم مهملون لذلك قانونا، و متوفرة فيهم شروط النزاهة و الحياد،...".

- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2008-716، الصادر في 16/10/2008، ج.ر عدد 5682، المنشورة في 13 نوفمبر 2008.

3- ينظر:

- المادة 1/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- الفصل 4/121 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

4- المادة 1/173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

5 - الفصل 3/50 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

6- المادة 24 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، ج.ر العدد 32، المنشورة في 5 جوان 2014،

المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015، ج.ر العدد 30 مكرر(ب)، المنشورة في 29 جويلية 2015.

وحتى داخلها، مما يؤدي بالنتيجة إلى سلوك جميع السلوكيات المحظورة التي ذكرها سابقا فيما يتعلق بضوابط النظام العام .

### ثانيا: الضمانات غير المباشرة لمبدأ الحرية

إن فكرة حرية الناخب لا تقتصر فقط على تفضيله بين مرشح وآخر، أو بين قائمة وأخرى، أو حتى وضع الورقة بيضاء داخل صندوق الاقتراع، بل تتجاوز ذلك إلى حقه -الناخب- في الاختيار بين المشاركة في الانتخابات بالتصويت أو عدم المشاركة، كما أن فكرة الحرية لا تقف عند هذا الحد، بل تتجاوزه كذلك إلى تفعيل مبدأ مهم جدا يضمن وجودها ألا وهو مبدأ السرية.

### 1- نظام الانتخاب بين الجبر و الاختيار

إن الحرية كما قلنا، لا تقتصر على مفهوم ضيق في المكان وفي الزمان، ضيق في المكان باقتصار وجودها داخل قاعة مكتب التصويت، وفي الزمان باقتصار وجودها يوم الاقتراع فقط؛ بل تتجاوز ذلك مكانا وزمانا، مكانا بحرية الناخب بين القدوم إلى مكتب التصويت من عدمه دون أن يجبره نص على ذلك، وزمانا في عقد عزمه المشاركة من عدمها قبل يوم الاقتراع لمدة قد تقصر وقد تطول، ودون إجباره من نص على ذلك، والدول موضوع الدراسة اختلفت في الأخذ بالمبدأ -في مفهومه الواسع- من عدم الأخذ به على التفصيل التالي:

### أ- حرية الناخب في المشاركة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى

نلمح تدرجا واضحا في مسألة تبني مبدأ حرية الناخب في المشاركة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى من نصوص صريحة، و أخرى تفيد ذلك ضمنا.

فالمؤسس التونسي كان واضحا في تبني المبدأ بالتنصيص عليه في الفصل 1/55 من الدستور " ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا....."، وهو ما أكدته المشرع ضمن الباب الأول المتعلق

بالأحكام العامة من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وهو ما يعكس حقيقة تبني نظرية سيادة الشعب<sup>(1)</sup>، التي من نتائجها الرئيسية حرية التصويت.

أما المشرع المغربي فقد كان واضحا كذلك في تبني المبدأ سواء بنص دستوري في الفصل 1/11 "الانتخابات الحرة و النزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" ولو أن العبارة المستعملة "الانتخابات الحرة" قد تحمل تبني المبدأ في مفهومه الواسع وبالتالي الحرية في ممارسة حق الاقتراع، وقد تحمل تبني المبدأ في مفهومه الضيق فقط بتقديم الضمانات التي تكفل حرية الاختيار لا حرية التصويت.

و قد جاءت نصوص قانون الانتخابات لتجيب عن التساؤل المطروح، بتبني مبدأ حرية الانتخاب، إذ نصت المادة 39 منه " الاقتراع حر ..... " تبني للمبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت و سريته و طابعه العام<sup>(2)</sup>.

أما المؤسس الجزائري فإنه وإن لم يتبنَ المبدأ صراحة، إلا أن العديد من النصوص الدستورية تفيد ذلك، فأول كلمة في الدستور الجزائري هي " الشعب " وأول فقرة فيه هي " الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا "، وقد نصت المادة 6 من الدستور الجزائري " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده "، وإذا كانت المادة 1/10 قد تطرقت الى فكرة الحرية بالنص " الشعب حر في اختيار ممثليه " فإننا نرى أن مفهوم الحرية هنا يقتصر على حرية الاختيار فقط، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>(3)</sup>، و التي تحيل إلى الدستور وقانون الانتخابات في رسم حدود تمثيل الشعب، لم نجد في نصوص الدستور و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ما يجد من حرية الشعب في الانتخاب.

أما المؤسس والمشرع المصري فإنه وإن نص في المادة 4 من الدستور أن "السيادة للشعب وحده"، وهو ما يفيد بالنتيجة حرية الانتخاب لا إجباريته، إلا أن النصوص الصريحة لقانون مباشرة الحقوق السياسية

1- جاء في توطئة الدستور التونسي "وتأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب، عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة...".

و قد نص الفصل 3 منه " الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطات ".

2- وهي جملة الأسباب التي جاءت بها مدونة الانتخابات المغربية.

ينظر بيان الأسباب للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الملغى الجزء الأول من نصوصه.

3- تنص المادة 2/10 من الدستور الجزائري " لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات ".

المصري تنفيذ بعكس ذلك، فالمادة 1 تنص "على كل مصري و مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية .....ثانيا : انتخاب كل من :.....- أعضاء مجلس النواب ..... " و استعمال عبارة "على" في أول الفقرة يفيد الوجوب لا الاختيار، وهذا الاتجاه تؤكدته كذلك المادة 57 "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين و تخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب و الاستفتاء".

إلا أننا نرى أن هذا الالتزام إلزام غير واقعي، إذ بتطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، سيكون على الهيئات المصرية المشرفة على تحرير محاضر المخالفات، إصدار ملايين محاضر التفرغ في حق المصريين المتخلفين عن عملية الاقتراع، وهو أمر لا يمكن تطبيقه، مما يعدم خاصية الجزاء في هذه القاعدة القانونية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب في مصر إجبارية في النصوص واختيارية في الواقع.

أما عن رأينا حول تبني الاختيارية أو الإجبارية في التصويت، ومن خلال تطرقنا إلى تشريعات كل من الجزائر وتونس والمغرب، التي تبنت مبدأ التصويت الاختياري، على عكس المشرع المصري الذي أخذ بمبدأ التصويت الإجباري. والذي يبدو أنه قد سلك هذا المسلك لاعتبارات واجب المواطن تجاه الجماعة بما يحقق مصلحتها، وبما ينمي الروح الوطنية للناخب المصري ويرفع درجة وعيه السياسي، وكذلك حتى تكون نتائج الانتخابات معبرة عن رأي أغلبية حقيقية يسير في ظلها البرلمان المنتخب.

إلا أننا نرى أن عزوف الناخب عن التصويت في ظل نظام التصويت الاختياري، يعبر عن أحد الموقفين السياسيين وإن وصفا بالسلبين الأول هو الاقتناع بعدم جدوى الانتخاب والتصويت كآلية للعضوية في البرلمان، والثاني هو عدم الاقتناع ببرامج المترشحين؛ وفرض التصويت الاجباري على هذا الناخب يعني نقل موقفه السياسي -السلي- إلى صندوق الاقتراع، وهذا ما يفرض في رأينا ترتيب آثار قانونية على هذا الموقف السلي الذي غالبا ما يعتبر صوتا غير صحيح، مادام مجبرا على التصويت ومخيرا في التعبير عن رأيه السلي.

إن عدم حساب الأصوات غير الصحيحة التي تعتبر في حقيقتها تعبيراً عن موقف سلمي من الناخب المجر على التصويت، هو الموقف القانوني الذي يفرضه المشرع تجاه هذه الأصوات، مما يطرح التساؤل التالي: ما الجدوى من فرض التصويت الإجباري، ما دام التعبير عن الموقف السياسي من الانتخابات في صندوق الاقتراع لا يُعتد به قانوناً؟ وعلى افتراض الاعتداد به قانوناً، ماذا سيكون موقف المشرع إذا شكَّلت هذه المواقف السياسية السلبية نسبة معتبرة، قد تفوق نسب ما حققه المشاركون في الانتخابات، وقد تشكل ذاتها الأغلبية؟

إن فرض التصويت الإجباري يقتضي في نظرنا بالمقابل النص على الأثر القانوني للأصوات غير الصحيحة<sup>(1)</sup>، خاصة إذا ما بلغت نسبة هذه الأصوات عتبة قياسية؛ أما إذا كان صوت الناخب العازف على التصويت والمجر عليه غير محتسب - إذا ما عبر عن موقفه الصحيح من الانتخاب - فما الجدوى من إجباره على التصويت؟

إننا بهذا الرأي نقول أنه ما دام الموقف السياسي السلمي من الانتخابات غير منتج لأي أثر قانوني فما الفائدة من إجبارية التصويت؟ الأمر الذي يقتضي في نظرنا تفضيل التصويت الاختياري.

### ب- حرية الناخب في المشاركة لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية

سنقتصر على البحث في حرية المشاركة لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية على دولتي الجزائر والمغرب فقط، باعتبارهما المتبنيان لنظام البيكاميرالية دون تونس ومصر.

لقد نص كل من المشرعين الانتخابيين للجزائر والمغرب على اجبارية التصويت، فالمادة 2/105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري تنص " يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع

1- ينبغي التنويه هنا، أن الأصوات غير الصحيحة التي نقصدها في هذا الرأي الخاص بالتصويت الإجباري، هي الأصوات التي تعبر عن موقف من عملية الانتخابات، كالظرف الفارغ الذي يعبر عن عدم الاقتناع ببرامج المترشحين، أو الكتابة من المصوت صراحة في ورقة التصويت عن موقفه من الانتخابات إلى غير ذلك، أما الأصوات غير الصحيحة التي تعبر عن جهل صاحبها بالعملية الانتخابية مثلاً كوضع قائمتي مترشحين في حين ينص القانون على واحدة، هذه الأصوات لا تعيننا في تبيان رأينا.

قاهر"، و نفس التوجه سار عليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 1/71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين<sup>(1)</sup> "التصويت حق شخصي وواجب وطني".

و تعود إجبارية التصويت في نظرنا إلى قلة أعداد الناخبين لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية<sup>(2)</sup>، وإحجام هؤلاء عن القيام بعملية التصويت يعني بالنتيجة القضاء على إمكانية العضوية في الغرفة بالانتخاب، و بالتالي إعدام قيام الغرفة الثانية عمليا.

إلا أن عدم فرض عقوبة معينة إذا تخلف الناخب عن أداء هذا الواجب، يجعل من إلزام الناخب بهذا الواجب إلزاما غير حقيقي<sup>(3)</sup>.

## 2- مبدأ السرية

يعني مبدأ السرية في التصويت قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت<sup>(4)</sup>، إذ هي ضرورة حتمية للناخب كي لا يتعرض لأي ضغط، من منطلق أن التصويت العلني يتطلب نوعا من الشجاعة، التي ليست في متناول كل الناخبين<sup>(5)</sup>، أو هي إدلاء الناخب برأيه في سرية تامة،

1- القانون التنظيمي رقم 28.11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمجلس المستشارين، ج.ر عدد 5997، المنشورة في 22 نوفمبر 2011، المعدل بالقانون التنظيمي رقم 32.15، المؤرخ في 16 جويلية 2015، ج.ر عدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015.

2- تنص المادة 2/119 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي...".

- أما المؤسس الدستوري المغربي في المادة 63 من الدستور، والمشرع في المادة 01 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، فالهيئة الناخبة تتكون من أعضاء المجالس الجهوية، أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات و الأقاليم، وأعضاء الغرف الفلاحية، و غرف التجارة و الصناعة و الخدمات، و غرف الصناعة التقليدية، و غرف الصيد البحري وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات؛ على أنه حسب المادة 04 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغير و المتمم يعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها، إذ لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

3 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 113.

4 - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 575.

5 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 150.

فلا يعرف أحد لمن أعطى هذا الناخب أو ذاك صوته<sup>(1)</sup>، وقد يتجاوز معنى المبدأ السرية في عدم التصويت في نظم أخرى<sup>(2)</sup>.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ من منطلق كونه يشكل من جهة ضمانات هامة للانتخابات التشريعية نزيهة وحرّة، ومن جهة أخرى اعتباره الوسيلة الوحيدة التي تعرف بها الإرادة الحقيقية للناخبين، فقد تبنته دساتير الدول موضوع الدراسة وهي الجزائر<sup>(3)</sup> تونس<sup>(4)</sup> ومصر<sup>(5)</sup>، وإن كان هذا التبنى ليس كقاعدة عامة تحكم أية عملية تصويت، بل كحكم متعلق بكل عملية انتخابية على حد<sup>(6)</sup>.

أما اتخاذ مسألة سرية التصويت كمبدأ عام يشمل جميع الاستشارات الانتخابية فقد نصت عليه التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة كقاعدة عامة سواء كان النص على ذلك صراحة أم ضمنا.

فالتشريعات الانتخابية للجزائر وتونس والمغرب نصت على المبدأ صراحة<sup>(7)</sup> ضمن أحكامها العامة، التي تشمل جميع استشاراتها الانتخابية، أما التشريع الانتخابي المصري وإن لم ينص عليه صراحة، إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من خلال نص المادة 3/44 "ويتحى الناخب خلف الستار المخصص لذلك في قاعة الانتخابات...".

1 - سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 64.

2 - جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي "يعد تحديد الأشخاص الذين لم يصوتوا وإبلاغ هذه المعلومات إلى خارج مكتب الاقتراع أثناء عملية التصويت مناورة"

C.E, Décision n° 385767, du 22 juillet 2015, <https://www.conseil-etat.fr/>

3 - تنص المادة 1/119 من الدستور الجزائري "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ...".

- تنص المادة 2/119 من الدستور الجزائري "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ...".

4 - ينص الفصل 1/55 من الدستور التونسي "ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريريا...".

5 - تنص المادة 1/102 من الدستور المصري "يشكل مجلس النواب ...، ينتخبون بالاقتراع العام السري ...".

6 - ينص الدستور الجزائري على أن رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع السري، و ينص كذلك على أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب بالاقتراع السري، و ينص على أن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ينتخبون بالاقتراع السري، والأمر نفسه بالنسبة لانتخاب رئيسي الجمهوريتين التونسية و المصرية، وبرلمانات النظم المقارنة.

7- تنص المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "التصويت شخصي و سري".

و ينص الفصل 02 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات و الاستفتاءات التونسي " يكون الانتخاب عاما و حرا و مباشرا و سريريا ...".

و تنص المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بمدونة الانتخابات المغربي " الاقتراع حر و شخصي و سري ... " و تنص المادة 60 من نفس القانون " يكون التصويت سريريا ".

و الحديث عن مبدأ السرية يقتضي منا مناقشة جزئيتين جوهريتين، نرى أن بهما يُفَعَّل تطبيق المبدأ، الأولى عامة لجميع المصوتين والثانية خاصة بمجالات لا يمكنها التصويت بسرية، بل إن الأمر يقتضي معرفة الشخص أو القائمة التي ستصوت عليها.

### أ- القاعدة العامة في أحكام طريقة التصويت

لضمان سرية التصويت داخل مكتب التصويت فإن التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة، نصت على ضرورة تهيئة مجموعة من الظروف تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بسرية تامة وهي:

#### أ-1- الدخول إلى المعزل

لضمان سرية التصويت، توافقت التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة في ضرورة وجود معزل على الأقل داخل كل مكتب تصويت، فقد نص المشرع الانتخابي الجزائري<sup>(1)</sup> في المادة 42 " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب... "، ونص المشرع الانتخابي التونسي<sup>(2)</sup> في الفصل 1/130 " يستلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلو... "، والمشرع الانتخابي المغربي<sup>(3)</sup> في المادة 3/75 " يكون التصويت سرى ويتم داخل معزل... "، والمشرع المصري<sup>(4)</sup> في المادة 3/44 " وينتحي الناخب خلف الساتر... ".

لكن على الرغم من هذا التوافق في ضرورة وجود المعزل، إلا أن التباين يتضح من خلال وجوب دخول الناخب إليه من عدم وجوبه، ففي حين أوجب المشرع الانتخابي التونسي<sup>(5)</sup> ذلك " ويدخل الخلو وجوبا... "، وهو ما يعني عدم إمكانية تصويت الناخب الذي لم يدخل المعزل، وهو ما يشكل ضماناً إضافية لسرية الانتخابات في تونس، وهو التوجه الذي سبقه إليه المشرع المغربي في المادة 3/75 من القانون

1- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

3- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، وهو الحكم نفسه الوارد في المادة 3/74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

4- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

5- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

التنظيمي المتعلق بمجلس النواب<sup>(1)</sup>، وان لم يستعمل عبارة تفيد الوجوب " ويتم داخل معزل... "، إلا أن العبارة المستعملة لا يمكن إلا حملها على محمل الوجوب.

أما التشريعيين الانتخابيين الجزائري والمصري فلم يكملا في هذا التوجه - وجوب دخول الناخب إلى المعزل - إذ سكتا عن النص بوجوب ذلك<sup>(2)</sup>، ما يعني أن المسألة قد تخضع لاختيار الناخب في دخول العازل من عدمه، وهو ما يشكل ثغرة في تبني المبدأ، وإحاطة تفعيله بكل الضمانات القانونية اللازمة.

## أ-2- استعمال الظرف الخاص بالتصويت

ضمانا لسرية التصويت داخل قاعة مكتب التصويت، أوجبت بعض التشريعات الانتخابية استعمال أظرفة خاصة بالعملية، وهذا حتى لا يظهر لأعضاء المكتب لون ورقة التصويت إذا اعتمدت فيه أوراق مختلفة الألوان، أو القائمة المصوت عليها إذا كان الاقتراع نسبيا، أو الشخص المصوت عليه إذا كان الاقتراع فرديا.

إلا أننا باطلاعنا على التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة، نجد أنها قد تباينت في الأخذ بوجوب استعمال الأظرفة، فالمرشح الانتخابي الجزائري<sup>(3)</sup>، وإن لم ينص على الوجوب بعبارة صريحة، إلا أن أحكام المادة 44 تفيد ذلك، فقد جاء في فقرتها الأولى " يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت... "، وفقرتها الثانية " يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق "، وهو ما يعني أهمية استعمال الظرف دعما لتفعيل مبدأ السرية الذي عني باهتمام المرشح على سبيل التفصيل، بالرغم أنه مسألة تقنية فقط، يمكن تفصيلها في التنظيمات المنفذة لقانون الانتخابات، على خلاف المرشح المصري الذي لا يرى أن هذه المسألة ذات الأهمية التي يتطلب النص عليها في التشريع، بل أنها تتمتع بمركز لائحي فقط، وهو ما جاءت عليه المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق

1- الحكم نفسه وارد في المادة 1/74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- تنص المادة 42 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب " وينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري " ينتخب الناخب خلف الستار المخصص لذلك في قاعة الانتخابات ".

3- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

السياسية بالنص "... و يثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا".

أما المشرع المغربي<sup>(1)</sup> فإنه وإن لم ينص على استعمال الظرف كضمان لسرية التصويت، فقد استبدل استعمال الظرف بالطي "يدخل الناخب ويده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره.....ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل" و هو ما يشكل ضمانا كذلك بالرغم من اختلاف الوسيلة.

على خلاف تشريعات الدول المذكورة لم ينص المشرع التونسي<sup>(2)</sup> على استعمال الأظرفة أو عملية طي ورقة التصويت، ولم يجل إلى التنظيم<sup>(3)</sup> تطبيق الأحكام الخاصة بمسألة كيفية التصويت، وهو ما يشكل ثغرة في دعم مبدأ السرية.

### أ-3- حالة صندوق الاقتراع

لا يمكن للناخب الذي دخل المعزل ووضع ورقة التصويت داخل الظرف أو طواها، أن يحتسب صوته إلا بوضع ورقته أو الظرف الذي به ورقته داخل صندوق الاقتراع، إذ أن هذا الصندوق يعتبر وسيلة لتجميع أوراق التصويت طيلة مدة الاقتراع، و نظرا لأهمية هذه الوسيلة فيما يمكن أن تثيره من إمكانية تزوير للانتخابات من جهة، ومن إمكانية لخرق مبدأ سرية التصويت من جهة أخرى، فقد أحاطتها التشريعات الانتخابية بالكثير من الضوابط، فقد اشترطت التشريعات الانتخابية فيها جملة من الشروط، سدا لأي ثغرة قد تكون سببا في تزوير الانتخابات، خاصة وأن الطعون المتعلقة بعمليات التزوير جُلها متعلقة بصندوق الاقتراع.

1- ينظر: - المادة 1/77 المطعة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

- المادة 1/76 المطعة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

3- يطلق الدستور التونسي على مصطلح "السلطة التنظيمية" الذي تبناه الدستور الجزائري مصطلح "السلطة الترتيبية".

مثلا: ينص الفصل 94 من الدستور التونسي "يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة...".

وينص الفصل 2/126 "تمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها".

ومن خلال نصوص التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر وتونس والمغرب يمكننا إجمال الأحكام المتعلقة بصندوق الاقتراع:

\* وجوب كون الصندوق شفافاً<sup>(1)</sup>، وهو ما انفرد به المشرع الانتخابي الجزائري.

\* وجوب وجود فتحة واحدة للصندوق<sup>(2)</sup>، وهو ما انفرد به المشرع الانتخابي الجزائري.

\* وجوب قفل الصندوق قبل بدء الاقتراع<sup>(3)</sup>، وهو ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية للجزائر وتونس والمغرب.

\* وجوب قفل الصندوق بقفلين مختلفين<sup>(4)</sup>، أو أكثر (وفقاً للإجراءات و الصيغ التي تضبطها الهيئة) وهو ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية للدول الثلاث المذكورة سابقاً.

\* وجوب عدم وجود مفتاح القفلين عند نفس الشخص<sup>(5)</sup>، وهو ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية للدول الثلاث.

1- تنص المادة 1/44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف ..."  
2- تنص المادة 1/44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يجب قبل بدأ الاقتراع ان يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة ...".  
3- تنص المادة 1/44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق ...".

وينص الفصل 1/129 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي " ... التأكيد أمام الحاضرين من ممثلي القوائم أو المرشحين و الأحزاب من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله ...".  
وتنص المادة 2/76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "... ثم يسده بقفلين أو مغلاقين ..."، وهو نفس نص المادة 2/75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

4- تنص المادة 1/44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف ... بقفلين (2) مختلفين ...".

وينص الفصل 1/129 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي " يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكيد أمام الحاضرين من ممثلي القوائم أو المرشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقاً للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة".

و تنص المادة 2/76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي " ... ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين ..."، وهو نفس نص المادة 2/75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

5- تنص المادة 1/44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يكون أحدهما عند الرئيس و الآخر عند المساعد الأكبر سناً".

\* وجوب وجود الصندوق فارغا قبل بدأ الاقتراع<sup>(1)</sup> وهو ما توافق عليه المشرعان التونسي و المغربي، وإن كان المشرع الجزائري قد أشار الى ذلك ضمنا بالنص في المادة 1/44 " يجب قبل بدأ الاقتراع ان يقفل الصندوق الشفاف " .

أما المشرع المصري فقد جعل الأحكام الخاصة بصندوق الاقتراع، أحكاما ذات طبيعة لائحية، إلا ان صدور النصوص المنظمة للأحكام الخاصة بصندوق الاقتراع من طرف اللجنة العليا، وإن كانت نصوصا لائحية، يعد ضمانا كذلك لنزاهة الانتخابات التشريعية.

### ب- ضمان مبدأ السرية في تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة

من أجل الحفاظ على مبدأ سرية التصويت أحيط الناخب بمجموعة من الأحكام القانونية المنظمة لسير عملية تصويته، تبدأ من دخوله المعزل، ثم وضعه ورقة تصويته في الظرف أو طيها، وصولا إلى وضعها في صندوق الاقتراع، إلا أن هذه الأحكام غير كافية لضمان سرية تصويت بعض من ذوي الاحتياجات الخاصة، بحكم حاجتهم إلى المساعدة لاستكمال عمليات تصويتهم، خاصة وأنهم غير مشمولين بطائفة الفئات التي يمكنها التصويت بالوكالة في الدول التي سمحت تشريعاتها بذلك.

### ب-1- طبيعة الإعاقة التي تسمح بتجاوز مبدأ السرية

تكاد التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة تتوافق على مسألة النص على الإعاقات التي تسمح بتجاوز مبدأ السرية، أي استعانة الناخب المعاق بغيره في عملية التصويت، وهو الحامل لإعاقته عضوية تمنعه من عملية التصويت.

و تنص المادة 2/76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي " يحتفظ بأحد مفاتيحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا "، وهو نفس نص المادة 2/75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.  
1- نصوص الفصل 1/129 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي " يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع التأكد ... من أن صندوق الاقتراع فارغا ... " .

و تنص المادة 2/76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي " يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ... "، وهو نفس نص المادة 2/75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

فقد استعمل المشرع عبارة "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق....." (1)، واستعمل المشرع التونسي عبارة "المكفوفون. الحاملون لإعاقات عضوية تمنعهم من الكتابة" (2)، واستعمل المشرع المغربي عبارة "يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع...." (3)، واستعمل المشرع المصري عبارة "فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة... " (4).  
 بالتالي فالعبرة في تجاوز مبدأ سرية التصويت هي إعاقة الناخب التي تمنعه من التصويت بنفسه، وبالرغم من أن المشرع التونسي قد انفرد بإضافة شكل آخر للإعاقة وهي العمى كمانع لعملية التصويت، إلا أننا نرى أن هذه الحالة مشمولة بحالة الإعاقة المانعة من التصويت المذكورة في مختلف التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة.

## ب-2- الأحكام الضابطة للشخص المساعد

جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-12 والمشرع المغربي من خلال المادة 5/77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، سلطة تعيين الشخص المساعد في يد العاجز، وهو ما يشكل ضماناً مهمة لمبدأ سرية الاقتراع.

على خلاف ذلك لم يترك المشرع المصري سلطة تعيين الشخص المساعد في يد العاجز عن التصويت، بل حدد الشخص المساعد والذي هو رئيس اللجنة الفرعية (5)، وفي ظل علمنا أن رئيس هذه

- 1- المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 2- الفصل 1/132 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.
- 3- المادة 5/77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.
- 4- المادة 5/77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.
- 4- المادة 4/44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.
- 5- المادة 4/44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

اللجنة يحمل دائما صفة القاضي<sup>(1)</sup>، يمكننا القول أن هذا التحديد يشكل كذلك ضمانا مهمة لمبدأ سرية التصويت

أما المشرع التونسي، ومراعاة منه لمبدأ السرية إضافة إلى مبدأ الشخصية<sup>(2)</sup>، فقد وضع جملة من الشروط التي تقيد يد الإدارة من جهة وتفيد كذلك يد الناخب المعاق في تحديد الشخص المساعد:

\* أن يكون الشخص المساعد ناخبا<sup>(3)</sup>: وهو شرط منطقي، إذ لا يعقل أن يكون المساعد صغير السن، أو غير متمتع بحق سياسي أو مدني، أو حتى مجرم مدان لم يرد له اعتباره، خاصة إذا كانت المساعدة هنا مقدمة لمكفوف، ومن جهة أخرى فالشخص المساعد الناخب يدرك مدى أهمية الانتخابات.

\* أن يكون قرين المعاق أو من أصوله أو من فروع<sup>(4)</sup>: وهو شرط مهم كذلك، خاصة أن مسألة مساعدة المعاق بصفة عامة تبدأ من المحيط الاجتماعي الضيق له، وهم زوجه وأصوله وفروعه، وفي حالة عدم وجود المساعد من الأشخاص المحددين، يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الاعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع للمساعدة.

\* أن لا يساعد المساعد أكثر من ناخب واحد<sup>(5)</sup>: وهو شرط ضيق من احتمالية تزوير إرادة الناخب المعاق، إذ لو افترضنا وجودها في ظل هذا الشرط، فإنها لن تؤثر إلا على صوت واحد.

\* عدم تأثير المساعد على اختيار الناخب<sup>(6)</sup>: وهو شرط موضوعي يحدد طبيعة المساعدة، التي تقتصر على الإرشاد في إتمام عملية التصويت، لا التأثير على اختيار الناخب المعاق؛ وإن كان المشرع

1- تنص المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "يجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية،...".

2- ينص الفصل 2/131 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يمارس الناخب ذو الاعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية و سرية الاقتراع...".

3- ينص الفصل 3/132 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "لا يمكن للمرافق أو الناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب".

4- ينص الفصل 1/132 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يمكن للناخبين ذوي الاعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروع...".

5- ينص الفصل 3/132 "لا يمكن للمرافق أو الناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب".

6- ينص الفصل 4/132 "و يتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الاعاقة، ويقتصر دوره على مساعدته...".

التونسي قد اقتصر في ذكر المساعد على المرافق أي على القرين أو أحد الاصول أو أحد الفروع و لم يذكر الناخب المساعد في حالة عدم وجود هؤلاء.

### المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لتحديد الناخب والمرشح

على خلاف الديمقراطية المباشرة التي يعتبر فيها الشعب الفاعل الوحيد والأساسي، إذ أنه هو من يسن القوانين بنفسه، فالديمقراطية التمثيلية تقتضي وجود فاعلين اثنين أساسيين، يقوم الفاعل الأول فيها باختيار الفاعل الثاني، وهذا الأخير بدوره يقوم بتمثيل الأول في ممارسة الحكم.

إن قيام الديمقراطية التمثيلية على ثنائية الناخب والمرشح تقتضي بداية تحديد هذين المفهومين، إذ أن إعمال مبدأ الاقتراع العام لوحده سيدخل في هيئة الناخبين عناصر غير مؤهلة لعملية الاختيار، لهذا تحرص الدساتير والتشريعات الانتخابية للنظم المقارنة على ضبط مفهوم هيئة الناخبين دون الخروج عن مبدأ الاقتراع العام، وذلك بوضع شروط ينبغي أن تتوفر في الناخب دون مساس هذه الشروط بأصل المبدأ.

من ناحية أخرى يفترض في الفاعل الثاني الأساسي في الديمقراطية التمثيلية وهو المرشح أن يكون على الأقل ناخبا، كذلك ولما كان المرشح هو من يقع عليه عبء التمثيل في حالة فوزه، والفرق بين الانتخاب والتمثيل موجود إن لم نقل كبير، اقتضى الأمر أن تكون شروط التمثيل أكثر تشددا من شروط الانتخاب.

### المطلب الأول: الضمانات الموضوعية لتحديد الناخب

يعد الناخب فاعلا أساسيا في الديمقراطية التمثيلية، إذ أنه هو من يقوم بتحديد أعضاء الهيئة النيابية التي تمارس الحكم نيابة عنه، ونظرا لأهمية عملية التحديد هذه والتي تنطوي على عملية اختيار، كان لزاما على الدساتير والتشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، وضع الشروط التي ينبغي أن تتوفر في أعضاء الهيئة التي تقوم بالاختيار، بما يعكس وبما يخدم هذه العملية.

والمقصود بالشروط الموضوعية، تلك الشروط التي يجب أن تثبت للشخص الطبيعي أو تنتفي عنه، حتى يثبت حق الانتخاب له، والقول بموضوعيتها ينصرف إلى ذات الشخص، وهذه الشروط بدورها يمكن تقسيمها إلى شروط إيجابية وشروط سلبية.

### الفرع الأول: الشروط الإيجابية في الناخب

المقصود بالشروط الإيجابية في الناخب، مجموعة الشروط التي ينبغي أن تكون متوفرة في الشخص حتى يثبت له حق الانتخاب، وفي ظل تخلف شرط من هذه الشروط، لا يمكن اعتبار الشخص ناخبا، وتكاد تتوافق النظم المقارنة في النص على هذه الشروط في تشريعاتها، وهي شرط الجنسية وشرط السن ثم شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الذي اختلفت التشريعات في اعتماده شرطا مستقلا، باعتباره قد يدخل ضمن شرط آخر كإنتفاء الحجر أو انعدام الحكم في جريمة.

#### أولا: شرط الجنسية

تعتبر الجنسية الرابط القانوني الذي يصل بين الفرد ودولة معينة، وبالتالي فهي المعيار الذي على أساسه يتشكل ركن الشعب في الدولة، إلا أن ارتباط الفرد بهذا الرابط تجاه دولة ما، قد لا ينتج جميع آثاره القانونية بالنظر إلى طبيعة الجنسية التي يحملها فقد تكون أصلية وقد تكون مكتسبة.

#### 1- الجنسية الأصلية

من المعقول أن لا تختلف النظم الدستورية للدول موضوع الدراسة في منح حق الانتخاب لمواطنيها الأصليين، وهذا أمر منطقي ما دام التمتع بالحقوق السياسية عامة وحق الانتخاب خاصة، يخضع وجودا وعلما في ثبوت الجنسية الأصلية لمواطن الدولة، وهو أمر لا يثير أي إشكال، والاشكال هنا ينصرف إلى الشروط التي تأخذ بها كل دولة في إثبات الجنسية الأصلية.

#### أ- ثبوت الجنسية الأصلية بالنسب

تثبت الجنسية الأصلية بالنسب في الجزائر للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية<sup>(1)</sup>، و هو ما نص عليه المشرع التونسي في إسناد الجنسية التونسية<sup>(2)</sup>، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي<sup>(3)</sup>، و المشرع المصري<sup>(4)</sup>.

### ب- ثبوت الجنسية الأصلية بالولادة

توافقت تشريعات النظم المقارنة في إثبات الجنسية الأصلية بالولادة على الولد المولود في البلد المعني من أبوين مجهولين، و تباينت في إثباتها بالولادة في حالات أخرى، إذ نجد أن المشرع المغربي كان متشددا باقتضاره على الحالة المذكورة، و بدرجة أقل المشرع الجزائري<sup>(5)</sup>، ثم المصري بدرجة أقل من ذلك<sup>(6)</sup>، ثم التونسي<sup>(7)</sup>.

### ج- ثبوت الجنسية الأصلية بالزواج

انفرد المشرع التونسي بمنحه الجنسية بمقتضى القانون، للأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي<sup>(8)</sup>.

1- المادة 06 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر. العدد 105، المنشورة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر. العدد 15، المنشورة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- الفصل 06 من القانون عدد 7 لسنة 1963، المؤرخ في 22 أبريل 1963، المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر.ر. عدد 19، المنشور في 19 و 23 أبريل 1963، المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2010، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، ر.ر. عدد 97، المنشور في 3 ديسمبر 2010.

3- الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250، بسن قانون الجنسية المغربية، ج.ر. عدد 2395، المنشورة في 19 سبتمبر 1958، المغير والمتمم بالقانون رقم 62.06، المؤرخ في 23 مارس 2007، ج.ر. عدد 5513، المنشورة في 2 أبريل 2007.

4- المادة 1/2 من القانون رقم 26 لسنة 1975، بشأن الجنسية المصرية، المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.

5- لمزيد من التفصيل ينظر :

- المادة 1/7 من قانون الجنسية الجزائري، مرجع سابق .

- الفصل 09 من قانون الجنسية التونسي، مرجع سابق.

- الفصل 07 من قانون الجنسية المغربية، مرجع سابق.

- المادة 4 /2 القانون الجنسية المصري، مرجع سابق.

6- المادة 2/ 7 من قانون الجنسية الجزائري، مرجع نفسه.

7- المادة 2 / 2، 3 من قانون الجنسية المصري، مرجع سابق.

8- الفصل 7، 8، من قانون الجنسية التونسي، مرجع سابق.

## 2- الجنسية المكتسبة

تفرق كثير من دول العالم بين الوطني الأصل، والوطني بالتجنس، باشتراط مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية، قبل أن يستطيع الوطني بالتجنس ممارسة حق الانتخاب.

## أ- طرق اكتساب الجنسية في الدول موضوع المقارنة

تباينت التشريعات المتعلقة بالجنسية للدول موضوع الدراسة في منح جنسيتها للأجانب في بعض الحالات، واختلفت في حالات أخرى، هذا التباين وهذا الاختلاف يمكن تصنيفه كالتالي:

## أ-1- القاعدة العامة اكتساب الجنسية بمقتضى طلب

انفرد المشرعان الجزائري والتونسي بمنح الجنسية بمقتضى طلب مؤسس على زواج، بإمكانية ذلك من أجنبية متزوجة بجزائري أو جزائرية متزوجة بأجنبي<sup>(1)</sup>، أو أجنبية متزوجة بتونسي<sup>(2)</sup>، أو أجنبي متزوج بتونسية<sup>(3)</sup>، على خلاف تشريعات دولة المغرب، التي يقتصر فيها الطلب على الأجنبية دون الأجنبي<sup>(4)</sup>، والمشرع المصري الذي لم يذكر هذه الحالة، مع تباين الشروط المتراوحة في كل دولة<sup>(5)</sup>.

- 1- تنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية....".
- 2- ينص الفصل 1/14 من قانون الجنسية التونسي "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي ... أن تطلب الجنسية التونسية....".
- 3- ينص الفصل 21 من قانون الجنسية التونسي "يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية 2....- و الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان....".
- 4- نص الفصل 1/10 من قانون الجنسية المغربي "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور....".
- 5- لمعرفة شروط التجنس بالزواج في كل دولة ينظر :
  - المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري، مرجع سابق.
  - الفصل 14 - 2 / 21 من لقانون الجنسية التونسي، مرجع سابق.
  - الفصل 10 من قانون الجنسية المغربي، مرجع سابق.

و إذا كان المشرع الجزائري قد اقتصر في منح الجنسية بناءً على طلب على الحالة السابقة، فقد توسعت تشريعات النظم الأخرى موضوع الدراسة إلى حالات أخرى، كالمبتنى في تونس<sup>(1)</sup> و المكفول في المغرب<sup>(2)</sup>.

كذلك فالمشرع المغربي في إثبات الجنسية المغربية بالولادة<sup>(3)</sup>، جعل من حالتين هما المولود بالمغرب من أجنبيين مولودين فيه - المغرب - شريطة الإقامة لمدة تزيد عن سنتين<sup>(4)</sup>، والمولود بالمغرب من أجنبيين بإقامة منتظمة في المغرب، شريطة أن يكون الأب مولوداً بالمغرب وكان منتسباً لبلد أكثر سكانه عرباً أو مسلمين<sup>(5)</sup>، يمكن فيهما منح الجنسية بناءً على طلب.

إضافة لذلك فالمشرع المصري، أضاف إلى الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة - مع تباين شروط تقديم الطلب - ثلاث حالات أخرى<sup>(6)</sup>.

يمكننا القول أن منح الجنسية بناءً على طلب، يتباين بين مختلف تشريعات النظم موضوع الدراسة، إذ يتسع في الجزائر، بحكم أن الأولى تمنح جنسيتها لكلا الجنسين الأجنبي و الأجنبية بالشروط المطلوبة، أما الثانية فتمنح لتعدد حالات المنح، وداخل هذا المجال نجد المشرع المغربي عدد أكثر من التونسي، الحالات التي تمنح فيها الجنسية بناءً على طلب، مع التنويه أن الشروط المتوفرة في كل حالة كانت أكثر تضييقاً عند المشرع المغربي منها عند المشرع التونسي.

في الأخير يمكننا القول أن تأثير منح الجنسية بناءً على طلب على عدد الناخبين، يصعب رصده نظراً لقلة المعطيات الرقمية الكافية للمتجنسين بناءً على طلب.

## أ-2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

- 1- الفصل 18 من قانون الجنسية التونسي، مرجع نفسه.
- 2- الفصل 9/4، 5 من قانون الجنسية المغربي، مرجع سابق.
- 3- الفصل 7 من قانون الجنسية المغربي، مرجع نفسه.
- 4- الفصل 1/9 من قانون الجنسية المغربي، مرجع نفسه.
- 5- الفصل 2/9 من قانون الجنسية المغربي، مرجع نفسه.
- 6- المادة 4 من قانون الجنسية المصري، مرجع سابق.

لا يحتاج بعض الأفراد إلى توافر الشروط المذكورة في العنصر السابق، حتى يمكن لهم طلب التجنس بجنسية الدولة، بل إن مكاناتهم أو مقاماتهم التي تعتبرها الدولة عالية، تجعل منها تقبل طلب تجنسهم بجنسيتها، ولو لم تتوفر فيم الشروط التي وضعها تشريع الجنسية المتعلق بكل دولة.

### أ-2-1 اكتساب الجنسية للمقدم خدمات غير عادية للدولة

وهو ما تشترك فيه تشريعات الدول موضوع الدراسة، مع فارقين يتمثلان في :

\* انسحاب الخدمات على المستقبل: أي من قد تكون له فائدة استثنائية للدولة في المستقبل يمكن تجنيسه، وهي حالة أوردتها تشريعات الجنسية لكل من الجزائر<sup>(1)</sup> وتونس<sup>(2)</sup> و المغرب<sup>(3)</sup>، أما مصر فالخدمة الجليلة تنسحب على الماضي فقط<sup>(4)</sup>، و بالتالي موجودة.

\* تسبب الخدمة بعاهة أو مرض لمقدمها: سواء كان ذلك بالنسبة للجزائر<sup>(5)</sup> أو المغرب<sup>(6)</sup>.

### أ-2-2 اكتساب الجنسية لرؤساء الطوائف الدينية

هي حالة انفرد بها المشرع المصري<sup>(7)</sup> نظرا لتعدد المكونات الدينية في المجتمع المصري، ولا نعتقد أن المقصود بذلك المصريون رؤساء الطوائف الدينية المصريون، فهم مصريون أصلا، لا يحتاجون إلى طلب التجنس، بل المقصود بهم الأجانب الذين يرأسون طائفة دينية موجودة في مصر، وهم المسلمون أو المسيحيون أو اليهود، فقط، لأن الدستور المصري اعترف بهذه الديانات الثلاث كمكون ديني للمجتمع المصري<sup>(8)</sup>.

أما عدم النص على ذلك في قوانين الجنسية للجزائر وتونس والمغرب فيعود في نظرنا للتجانس الديني لهذه المجتمعات والمكون أغلبيته من المسلمين.

1- المادة 1/11، 2 من قانون الجنسية الجزائري، مرجع سابق.

2- الفصل 3/21 من قانون الجنسية التونسي، مرجع سابق.

3- الفصل 12 من قانون الجنسية المغربي، مرجع سابق.

4- المادة 5 من قانون الجنسية المصري، مرجع سابق.

5- المادة 1/11 من قانون الجنسية الجزائري، مرجع سابق.

6- الفصل 12 من قانون الجنسية المغربي، مرجع سابق.

7- المادة 5 من قانون الجنسية المصري، مرجع نفسه.

8- تنص المادة 02 من الدستور المصري " الإسلام دين الدولة...".

وتنص المادة 03 منه " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي...".

### ب- حق الانتخاب بالنسبة للمتجنسين

على اختلاف الجنسية الأصلية التي يعتبر الحامل لها بالنتيجة متمتعاً بحق الانتخاب، في كل دول العالم والتي من بينها الدول موضوع الدراسة، لا يعتبر اكتساب الجنسية بالنتيجة سبباً مباشراً للتمتع بحق الانتخاب، بل إنه يخضع إلى النظام القانوني لكل دولة، فهناك من الدول من تساوي في المركز القانوني لكل من الحامل لجنسيتها الأصلية أو المكتسبة من زاوية تمتعهما كليهما بحق الانتخاب، وهناك من الدول من تفضل بين وكريهما القانونيين من نفس الزاوية.

### ب-1- أساس استبعاد الأجانب من المشاركة السياسية

تنحصر الأسباب التي تؤدي بالتشريعات إلى استبعاد الأجانب من المشاركة السياسية في سببين رئيسيين أولهما سياسي يتمثل في أن الناخب هو المعبر عن الإرادة العامة، والثاني أمني وهو نقص ولاء الأجنبي لغير وطنه.

### ب-1-1- الناخب هو أداة التعبير عن الإرادة العامة

تتفق دساتير دول العالم في الاعتراف بملكية الشعب أو الأمة للسيادة، هذه السيادة التي يتعذر عليه أو عليها ممارستها مباشرة، بل لا بد من ممثلين عن الشعب أو الأمة لممارسة السيادة، وإذا كان الكثير من الفقه يذهب إلى أن الممثلين عن الشعب أو الأمة هم رئيس الدولة المنتخب، وأعضاء البرلمان المنتخبين، فإن بعض من الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يعتبر أن "ممثلي الشعب في المجالس التشريعية ينتخبون بواسطة الناخبين، ولكن الناخبين لا يختلطون بالشعب لأنه، ليس كل المواطنين ناخبين، ومن هنا فالناخبون أنفسهم هم نواب الشعب"<sup>(1)</sup>.

إذن فمنح الأجانب حق التصويت يعد اعترافاً لهم بتمثيل الشعب أو الأمة، مع أنهم غير قادرين على المساهمة في تكوين الإرادة الشعبية.

### ب-1-2- نقص ولاء الأجنبي تجاه غير وطنه

1- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 36.

إن المواطن يشعر بالمصلحة الوطنية ويعمل دائما مع المجتمع من أجل تحقيقها، أما الأجنبي فيعتبر ضيفا في أحسن الأحوال عليه الخضوع لقوانين الدولة المقيم فيها، وهو يعتبر في بعض الحالات خطرا كامنا بالنسبة للدولة، لارتباطه بوطنه الأصلي، مما يجعل رؤيته جزئية لمصلحة الدولة التي تجنس بجنسيتها، والاعتراف له بحق التصويت هو إمداد له بسلاح قوي، قد يستخدم ضد المصالح العليا للدولة، وحتى إذا لم يعتبر الأجنبي خطرا على المصالح الدولية، فهو يبقى كعنصر غير متجانس مع المجموعة الوطنية .

## ب-2- أثر اكتساب الجنسية على التمتع بحق الانتخاب

إن اكتساب الأجنبي جنسية الدولة لا يعني بالنتيجة تمتعه بحق الانتخاب، إذ قد تحدد تشريعات الدول فترات زمنية - قد تقصر وقد تطول- لا يمكن للمتجنس خلالها التمتع بحق الانتخاب، كنوع من اختبار للولاء والإخلاص تجاه الوطن الذي اكتسب جنسيته، وهو ما يعرف بفترة الرتبة.

لم يميز المشرع الجزائري بين حامل الجنسية الأصلية وحامل الجنسية المكتسبة، إذ نصت المادة 15 من الأمر 70-86 المعدل بالأمر 05-10 " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها "، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في رأيه حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور<sup>(1)</sup> "... - اعتبارا أن المادتين 78(المطعة 3) و 90 (المطعة 3) تشترطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية "أصلية أو مكتسبة منذ ثمانين(8) سنوات على الأقل"،

واعتبارا أن المادة 30 من الدستور تنص على أن " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية،...

ويأتي هذا المسلك من المشرع الجزائري، كونه يرى أن إقامة مدة السبع(07) سنوات على الأقل من تاريخ طلب التجنس، كافية للتدليل على ولاء المتجنس للجزائر.

1- رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر. العدد 01، المنشورة بتاريخ 14 جانفي 2012.

أما التشريعات المتعلقة بالجنسية لكل من تونس<sup>(1)</sup>، المغرب<sup>(2)</sup>، ومصر<sup>(3)</sup>، فقد توافقت على جعل فترة اختبار وإخلاء المتجنس خمس (05) سنوات، وهي فترة ليست بالقصيرة، والتي قد تدخل في قوائم الناخبين متجنسين لا يملكون رؤية كاملة ومستنيرة للمصالح العليا للوطن، بل قد يسعون إلى إفساد هذه المصالح.

كما أن هذه الفترة ليست بالطويلة، التي قد تشعر المتجنس بتخوف وطنه الجديد منه، مما يعرقل عملية تجانسه واندماجه في وطنه الجديد.

إلا أن ما يلاحظ أن تشريعات هذه الدول قد ساوت بين جميع الأجانب المتجنسين بجنسياتها، رغم النص في دساتيرها على انتماء هذه الدول للثقافة والحضارة العربية، واتجاه هذه الدول ودعمها الحثيث نحو الوحدة العربية<sup>(4)</sup>، ولا أدل من ذلك على ما نص عليه الفصل 2/9 من قانون الجنسية المغربي<sup>(5)</sup>، والمادة



1- تنص المادة 26 من قانون الجنسية التونسي " يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحجير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس : .... 2 - و لا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للتسجيل بالقوائم الانتخابية ....."

2- ينص الفصل 17 من قانون الجنسية المغربي " يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية : .. ثانيا : لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية ..."

3- تنص المادة 09 من قانون الجنسية المصري " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد 3، 4، 6، 7 حق التمتع مباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ... " ونصت المادة 13 من القانون رقم 45 لسنة 2014 الصادر في 5 جوان 2014، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية "... ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

ينظر: القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ج.ر العدد 323 المنشورة في 5 جوان 2014، المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015، ج.ر العدد 30 مكرر (ب)، المنشورة في 29 جويلية 2015.

4- لمزيد من التفصيل ينظر :

- الفقرة الخامسة من توطئة الدستور التونسي، والفصل 5 منه، مرجع سابق.

- الفقرة الرابعة من تصدير الدستور المغربي، مرجع سابق.

5- ينص الفصل 2/9 من قانون الجنسية المغربي " كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين، و له إقامة اعتيادية و منتظمة في المغرب، و كان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها ، فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام و كان ينتمي الى تلك الجماعة ....

3/04 من قانون الجنسية المصري<sup>(1)</sup>، على جعل الأب الأجنبي المولود بالدولة من نسب لبلد عربي وإسلامي حالة من حالات طلب التجنس.

### ثانيا: شرط السن

إن تحديد تشريعات الدول لسن معينة، يستطيع معها مواطنوها المشاركة في عملية الاقتراع، يعتبر أمرا بديهيا، إذ لا يعقل أن يمنح هذا الحق للصبي غير المميز أو الصبي المميز.

وسن الرشد المؤهل صاحبه للمشاركة في الحياة السياسية يختلف من دولة لأخرى، فقد يكون منخفضا في دول، وقد يكون مرتفعا في دول أخرى لاعتبارات معينة؛ كما أن الحد الذي يقاس على أساسه قد يختلف من دولة لأخرى، مع ما يعنيه ذلك من ربطه بالاعتبارات التي تم على أساسها تخفيضه أو رفعه.

#### 1- الحد الأدنى للسن

إن تحديد سن الرشد السياسي لا يعني بالضرورة ربطه بسن الرشد المدني، وهي السن التي يستطيع الفرد خلالها القيام بالتصرفات القانونية باسمه ولحساب نفسه، ولا يعني ربطه كذلك بسن الرشد الجزائي، وهي السن التي يكون خلالها الفرد مسؤولا بنفسه عن أفعاله التي يجرمها القانون، بل إن هذه السن متعلقة فقط بمدى أهلية المواطن لممارسة عملية الاقتراع - كأداة للتعبير عن رأيه، بعد مفاضلته بين مجموعة برامج - بغض النظر عن تساويها مع سن الرشد المدني أو سن الرشد الجزائي، وإن كانت سنون الرشد هذه غير متباعدة كثيرا.

#### أ- خفض سن الرشد السياسي

1- تنص المادة 3 / 4 من قانون الجنسية المصري "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ..... ثالثا لكن أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها، إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .....".  
تبنى المشرع الجزائري مصطلح "القائمة الانتخابية"، والمشرع المغربي مصطلح "اللائحة الانتخابية"، والمشرع المصري "قاعدة بيانات الناخبين"، أما المشرع التونسي فمصطلح "سجل الناخبين" الذي عرّفه التعريف المذكور أعلاه.

توافقت الجزائر<sup>(1)</sup> تونس<sup>(2)</sup> والمغرب<sup>(3)</sup> مصر<sup>(4)</sup> في تحديد سن الرشد السياسي بثماني عشرة (18) سنة، ويرجع ذلك في نظرنا إلى عدة اعتبارات يمكن إجمالها في:

الاعتبار الأول: إن تخفيض سن الرشد السياسي إلى هذه السن، يترتب عليه إحداث توازن في اتجاهات الناخبين، حيث تخلق أصوات الشباب التي تميل إلى التغيير والتقدمية نوعا وقدرا من التوازن مع أصوات المتقدمين في السن، والأصوات النسائية التي يغلب عليها الطابع المحافظ<sup>(5)</sup>.

الاعتبار الثاني: إن تخفيض سن الرشد السياسي يعتبر محاكاة للدول التي لها تاريخ طويل وممارسة قديمة في الديمقراطية<sup>(6)</sup>، فالنظام السياسي يعتبر أكثر ديمقراطية إذا ما خفض سن الرشد السياسي.

1 - تنص المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على ما يلي " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع....".

2- نص الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي " يعد ناخبا كل تونسية و تونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع....".

3- تنص المادة 4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية " يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية.....".

ونصت المادة 209 من القانون رقم 70.03 "سن الرشد القانوني ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

ينظر:

-القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، معدل بالقانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 ن المؤرخ في 16 جويلية 2010، ج.ر عدد 5859، المنشورة بتاريخ 26 جويلية 2010.

4- تنص المادة 01 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري " على كل مصري و مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية....".

5 - Joseph barthélemy et paul duez ,op.cit , p317.

6 -أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 49.

الاعتبار الثالث: إن تخفيض سن الرشد السياسي يحدث توسيعاً في قاعدة الناخبين<sup>(1)</sup>، ومن ثم تحقيق مزيد من الديمقراطية، مما يؤدي في النهاية إلى تقريب مفهوم الشعب السياسي إلى مفهوم الشعب المدني<sup>(2)</sup> خاصة وأن مجتمعات الدول محل الدراسة تعتبر مجتمعات شبانية.

الاعتبار الرابع: هذا السن مناسب، لأنه مع التطور الهائل في النظم المعلوماتية، فإن الشباب في هذه المرحلة العمرية يستطيعون استعمال العديد من الوسائل الحديثة للوصول المتيسر إلى كم هائل من المعلومات ذات الصلة بالأمور المثارة، ومن ثم يسهل عليهم تحديد اختياراتهم<sup>(3)</sup>.

الاعتبار الخامس: إن خفض هذا السن يجعل القوى السياسية تهتم بهذه الفئة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مصلحتهم، فضلاً عن تنمية اهتماماتهم بالشأن العام في سن مبكرة<sup>(4)</sup>.

الاعتبار السادس: الرأي المتعلق برفع سن الرشد السياسي رجعي، ولا يوجد له أنصار كثيرون، إذ لا توجد مأخذ جدية على سلوك الناخبين من الشباب، ولم يحدث ما يدل على إساءة استخدامهم لحق الانتخاب<sup>(5)</sup>.

لكن بالرغم من لهذا الرأي من وجهة إلا أننا يمكن أن نوجه له الملاحظات التالية:

بالنسبة للاعتبار الأول: ليس بالضرورة أن تخفيض سن الرشد السياسي يترتب عليه إحداث توازن بين التقدميين والمحافظين دائماً، فالعنصر النسوي في الانتخابات وإن كان يعتبر أحياناً في جانب المحافظين، هو في أحيان أخرى إلى جانب التقدميين، إذ أنه يحوي شريحة شبانية كبيرة، ثم أن نتائج الانتخابات في الدول موضوع الدراسة تشير في كثير من الأحيان إلى فوز المحافظين.

1- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 159.

2- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية "دراسة مقارنة"، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2008، ص 99، نقلاً عن: علي محمد الدباس، نظم الانتخاب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 22.

3- سعيد حمودة بهجت حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2012/2011، ص 96.

4- سعيد حمودة بهجت حسن الحديدي، مرجع نفسه، ص 96.

5- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 159.

بالنسبة للاعتبار الثاني: فالديمقراطية هي المظهر الحقيقي للديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، والدول ذات التاريخ الديمقراطي العريق، هي نفسها الدول التي تسعى للمحافظة على حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يحقق العدالة، وخفض سن الرشد السياسي فيها إلى عتبة أدنى هو تعبير منها عن رغبتها في إشراك شبابها في الحياة السياسية، بعد إشراكها لهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ أما أن نخفض سن الرشد السياسي محاكين تلك الدول، فالأمر لا يتعدى محاكاة في المظهر الديمقراطي، لا حقيقة الديمقراطية باعتبارها واجهة لنظام اقتصادي واجتماعي في فترة تاريخية ما، وما ظاهرة عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات في الدول موضوع الدراسة إلا دليل على ذلك.

بالنسبة للاعتبار الثالث: صحيح أن توسيع قاعدة الناخبين يعني إشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية، إلا أن هذه المشاركة ولكي تكون فعالة ينبغي أن تسبقها عملية توعية كبيرة للشباب بفكرة الديمقراطية، والانتخابات كوسيلة لتجسيد سيادة الشعب، وضرورة إنجاح التجربة البرلمانية، إضافة إلى تحسيس الشباب بالأثر الفعال لصوته؛ ذلك أن اقتناع الشباب بعدم فعالية أصواته سيقوده إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انكماش قاعدة الناخبين، ونسب التصويت في الانتخابات التشريعية الأخيرة مؤشر حقيقي على ذلك.

### ب- رفع سن الرشد السياسي

إن توافق الدول موضوع الدراسة حول خفض سن ناخبها، لا يعني أن نسقط من بحثنا المحور المتعلق بمبررات رفع سن الرشد السياسي، بل إن إيراد ذلك يمكننا من طرح وجهتي نظر مختلفتين، لعلنا بالمقارنة بينهما، وبتطبيق تبريراتها على الدول موضوع الدراسة يمكننا من الخروج بملاحظات ومقترحات حول السن التي نراها مناسبة للتمتع بحق الانتخاب.

إن رفع سن الرشد السياسي يستند إلى عدة اعتبارات أهمها:

الاعتبار الأول: إن الشؤون السياسية أخطر بطبيعتها من الشؤون المدنية الخاصة<sup>(1)</sup>.

الاعتبار الثاني: الشباب من الفئة العمرية المنخفضة أقل اهتماما بالعمل السياسي من غيرهم، وهذا راجع إلى اهتماماتهم الشخصية المتمثلة في التحصيل العلمي بالثانويات والجامعات، أو البحث عن عمل أو وظيفة، والحصول على مسكن وما إلى ذلك<sup>(2)</sup> من ضروريات الحياة المعاصرة، وهذا ما يجعل<sup>(3)</sup> الاهتمامات السياسية في آخر قائمة اهتمامات الشباب<sup>(4)</sup>.

الاعتبار الثالث: إذا كان المشرع في مجال الحقوق المالية قد قرر حرمان القاصر من إدارة أمواله الخاصة، فهو لافتراضه عدم قدرته - القاصر - على إدارة أمواله لتهوره واندفاعه وتحكيم عاطفته، مما يؤثر بالسلب على مصلحته الخاصة المباشرة المنظورة، فما بنا بالمصلحة العامة غير المباشرة وغير المنظورة<sup>(5)</sup>.

الاعتبار الرابع: أن الشباب في هذه المرحلة العمرية - خفض سن الرشد السياسي - تنقصه الخبرة، ويصعب عليه المفاضلة بين مختلف البرامج الانتخابية، مما يسهل على الخطاب الديماغوجي المنمق الاستحواذ على أصواته<sup>(6)</sup>.

يقول الأستاذ عمر حلمي فهمي أن هذا الوضع ترتب عنه ظاهرتان خطيرتان تهددان حق الاقتراع:

الأولى: تحويل المعايير التقليدية للتفاضل السياسي من الخبرة والكفاءة والاخلاص للمبدأ إلى إجادة

التمثيل والعمل المسرحي، ومن رجاحة الرأي والتفكير الهادئ المقنع، إلى المظهر والقوام وحسن الهندام.

1- سعيد حمودة بهجت حسن الحديدي، مرجع سابق، ص 95، نقلا عن: عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1991، ص-ص 49-51.

2- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 867.

3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 147.

4- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 147.

5- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 148.

6- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 148.

الثانية: تزايد ظاهرة الامتناع عن المشاركة في الانتخابات في أوساط الشباب عنها في مختلف المراحل السنوية الأخرى<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذه الاعتبارات يمكن الرد عليها كالتالي:

بالنسبة للاعتبار الأول: إن خطورة الشؤون السياسية ترجع إلى ارتباطها بفكرة الصالح العام والتي ليس من السهل إدراكها دون إعمال تفكير وعمق نظر، على خلاف الشؤون المدنية المتعلقة بفكرة المنفعة الخاصة المرتبطة بعناصر شخصية؛ لكن هذا التمايز لصالح الشؤون السياسية يمكن تلافيه بسياسة تعليمية وتنقيفية فعالة، تمكن الشخص من الحكم السليم على ما يحيط به كل ما له شأن بالأمر السياسي، مع اعترافنا بما للسن من أثر مساعد في صقل تجارب الإنسان وإصدار أحكامه في الأمور بناء على أسس سليمة.

بالنسبة للاعتبار الثاني: إن جل دساتير العالم، والتي منها دساتير الدول موضوع الدراسة، جعلت من وظائف الدولة ممثلة في سلطتها السياسية، توفير التعليم والعمل والمسكن والأمن وغيرها من ضروريات الحياة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فالمواطن الذي يدرك أن هذه الحاجات من صميم وظائف الدولة التي تعمل على توفيرها له، سيكون مهتما أكثر بالشأن السياسي.

بالنسبة للاعتبار الثالث: إن صعوبة المفاضلة بين مختلف البرامج الانتخابية، مرده ليس لحدائث السن فقط، بل للجهل والأمية اللذان لا يستطيع بهما حتى المتقدمون في السن من التمكن من عملية المفاضلة، فالعبرة هنا ليس برفع سن الرشد السياسي فقط، بل بمحاربة الجهل والأمية، ودعم حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية التظاهر السلمي لكشف مثالب أي خطاب دماغوجي.

1- سعيد حمودة بهجت حسن الحديدي، مرجع سابق، ص 95، نقلا عن: عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1991، ص-ص 49-51.

2- ينص الفصل 31 من دستور المملكة المغربية "تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنين و المواطنين على قدم المساواة من الحق =...الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج و ذي جودة ،...، - السكن اللائق .....- الشغل و الدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي ، و لوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق،.....".

ثم أنه ليس هناك سنا معينة، قبلها يمكننا القول أن المواطن تنقصه الخبرة، ويصعب عليه المفاضلة بين مختلف البرامج الانتخابية، وبعد بلوغها يمكن لنفس المواطن أن يفاضل بين تلك البرامج، فنقص الخبرة وانعدام المفاضلة ليست نتيجة لسبب وحيد هو صغر السن، بل أن صغر السن يعتبر عاملا من كثير من العوامل التي تؤدي إلى ذلك.

### ج- رأينا في الموضوع

إن بلوغ سن الرشد السياسي يعني أن المواطن بلغ مرحلة عمرية وفكرية ما، يستطيع معها أن يفاضل ويختار من خلال عملية الاقتراع، أي البرامج أصلح لتنفيذ العقد الاجتماعي خلال مرحلة تاريخية ما، إلا أن بلوغ هذه المرحلة العمرية والفكرية يتأثر بعدة عناصر منها:

- توفير الحاجيات الأساسية للمواطن الأمر الذي يدفع إلى مد جسور الثقة بينه وبين حكامه.

- ضمان ممارسة الحريات.

- احترام نتائج الانتخابات كأداة للتداول السلمي على السلطة.

- احترام مبدأ المشروعية.

- احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

واقتناع المواطن باحترام السلطة السياسية للعناصر المذكورة، يشعره بالقيمة الحقيقية لصوته، ليأتي بعدها تحديد سن معينة التي فيها يشعر المواطن بتلك القيمة، كسنٍ للرشد السياسي.

والحال أن في هذه الفترة التاريخية، يصعب القول باحترام السلطات السياسية للدول محل الدراسة للمبادئ والعناصر المذكورة، وإن كان الأمر بدرجات متفاوتة بين الدول موضوع الدراسة، إضافة إلى ضعف منظومات كثيرة كمنظومات التعليم والمجتمع المدني والتأطير الحزبي والجمعي، فإننا نرى رفع سن الرشد السياسي، خاصة وأن المشرع المدني يعي جيدا أن الشخص قبل سن الرشد المدني لا يمكن أن يكون أهلا للتصرفات القانونية باسمه ولحسابه، فكيف به أهلا للتصرفات القانونية المتعلقة بالشأن العام.

## 2- مدى صلاحية الحد الذي يقاس على أساسه السن

لا يقتصر تحديد النص القانوني لسن الرشد السياسي في الثامنة عشر (18) سنة، بل إن المنطق يقتضي تحديدا آخر لهذا السن على مستوى آخر، وهو الحد الذي يمكن به القياس أن هذا المواطن بلغ هذا السن أم لا، ويبدو لنا أن هذا الحد ذاته يخضع للمعايير التي وضعتها التشريعات الانتخابية لكل دولة.

### أ- الحد الذي يقاس على أساسه السن

نص المشرعان الجزائري والتونسي صراحة على الحد الذي اعتمده في حساب سن الرشد السياسي، فالمشرع الجزائري جعل من يوم الاقتراع حدا لحساب سن الثامنة عشر (18)، بنصه في المادة 03 من قانون الانتخابات<sup>(1)</sup> "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع....."، أما المشرع التونسي فقد جعل من اليوم السابق للاقتراع حدا لحساب سن الثامنة عشر (18)، بنصه في الفصل 5 من قانون الانتخابات والاستفتاء<sup>(2)</sup> "يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع.....".

وما يمكن ملاحظته -ابتداء- حول هذا المعيار هو إمكانية تحكّم المشرع التام في تحديده لسن الرشد السياسي، وبالتالي خضوع العدد الحقيقي للمتمتعين بحق الانتخاب لإرادة المشرع وحده؛ لكن إذا أمعنا النظر في السلطة المنوط بها استدعاء الهيئة الانتخابية، لعرفنا أن المشرع لا يختص لوحده في تحديد هيئة الناخبين، بل إن الحد الثاني الذي يضعه -المشرع- وهو يوم الاقتراع أو اليوم الذي قبله، يعتبر قاعدة عامة فقط، على أساسها يحسب سن الثامنة عشر (18) سنة؛ بل إن العدد الحقيقي للمتمتعين بحق الانتخاب يخضع كذلك إلى معيار ثان عملي - ولو أنه متفرع عن المعيار الأول- وهو تحديد يوم الاقتراع.

1- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

إن تحديد يوم الاقتراع يخضع للسلطة التنفيذية وبالذات رئيس الجمهورية في كل من الجزائر<sup>(1)</sup> وتونس<sup>(2)</sup>، والذي يجعل من هذا الأخير أداة متحركة نسبيا في التحديد الحقيقي لعدد الناخبين، خاصة أن الانتخابات تجرى خلال مدة تسبق انقضاء المدة النيابية، حددت بثلاثة (3) أشهر في الجزائر<sup>(3)</sup>، وستين (60) يوما في تونس<sup>(4)</sup>؛ أي أنه كلما حدد يوم الاقتراع خلال الأيام الأخيرة من فترة الثلاثة (3) أشهر، أو فترة الستين (60) يوما المذكورتين، كلما زاد عدد الناخبين، والعكس صحيح؛ وبالرغم من صعوبة رصد الاتجاهات السياسية بالضبط للناخبين الجدد الذين يتحكم في وجودهم ضمن هيئة الناخبين، المرسوم الرئاسي أو الأمر الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين، إلا أننا لا نستحسن خضوع دعوة الناخبين لرئيس الجمهورية، بل من الأفضل أن تخضع لهيئة مستقلة تشرف على الانتخابات في الجزائر، وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

بالنسبة للمشرع المغربي ومن خلال القانون 11.57<sup>(5)</sup> فقد نص في المادة 4 "يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية....."، وعملية الحصر المذكورة حسب المادة 1/29 من نفس القانون نصت "تختص اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية للجماعة أو للمقاطعة"؛ مما يعني أن سن الثمانية عشر (18) سنة بالمغرب محددة بتاريخ 31 مارس التي تسبق الانتخابات التشريعية.

- 1- تنص المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".
- كما تنص المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "...تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات".
- 2- ينص الفصل 101 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "تم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية.....".
- 3- المادة 3/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 4- الفصل 1/56 من الدستور التونسي، مرجع سابق.
- 5- القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

لكن ما ينبغي التنويه به أنه باستقراء الحكمين الواردين في الفصل 1/62 من الدستور<sup>(1)</sup> "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس"، والفصل 1/65 من الدستور<sup>(2)</sup> "يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر،..."، مما نستنتج معه أن الانتخابات التشريعية في المغرب، تكون تالية دوما ليوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب مجلس النواب.

إن تركيب الأحكام الواردة في المادتين 4 و 1/29 من القانون رقم 11.57، والأحكام الواردة في الفصلين 1/62 و 1/65 من الدستور، يقودنا إلى القول، أن المواطن المغربي البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة، يوم الاقتراع بحسب المعيار الجزائري، أو اليوم السابق للاقتراع بحسب المعيار التونسي؛ ليس له حق الانتخاب، بل عليه أن يبلغ هذا السن يوم 31 مارس السابق لتاريخ الاقتراع، وعمليا وبحسب الفصلين 1/62 و 1/65 المذكورين من الدستور، سيتجاوز سن المواطن المغربي المتمتع بحق الانتخاب ثمانية عشر سنة ونصف السنة يوم الاقتراع أو قبله بيوم، وهو ما يقضي -عمليا- عددا كبيرا من المواطنين المغاربة المتراوحة أعمارهم بين الثامنة عشر سنة والثامنة عشر سنة ونصف السنة، من حقهم في التصويت.

بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 01 من القانون المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية<sup>(3)</sup> "على كل مصري و مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية... " وهو حكم لا يمكننا من الخروج بنتيجة تامة حول الحد الذي على أساسه يحتسب سن الثامنة عشر (18)، بل يجب معه قراءة الحكم الوارد في المادة 1/16 من نفس القانون "لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء"، مما يجعلنا نستنتج أن سن الثامنة عشر (18) في التشريع الانتخابي المصري محدد على الأكثر بيوم قبل دعوة الناخبين للانتخاب.

## ب- رأينا في الموضوع

- 1- دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.
- 2- دستور المملكة المغربية، مرجع نفسه.
- 3- قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

ما يمكن استنتاجه أن المشرعين الجزائري والتونسي، عندما حددا سن الرشد السياسي بيوم الاقتراع أو قبله بيوم، جعلوا العبرة في الأهلية الانتخابية بعملية الاقتراع، دون النظر إلى ما يسبقها من مراحل، الأمر الذي يهدم فكرة الأهلية الانتخابية القائمة على مبرر إمكانية المفاضلة بين برامج الأحزاب أو برامج المترشحين، وبالتالي كانا على المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي تحديد سن الرشد السياسي باليوم الأول من الحملة الانتخابية، أو اليوم الذي يسبق بداية الحملة، أو يوم دعوة الناخبين.

أما المشرع المغربي فبتحديده سن الرشد السياسي بيوم 31 مارس السابقة لإجراء الانتخابات بغض النظر عن تاريخ الانتخابات، يكون قد أخضع سن الرشد لاعتبارات إدارية بحتة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مخالفة صريحة للرغبة في توسيع قاعدة الناخبين وتشجيعها كمبرر لخفض سن الرشد السياسي.

أما المشرع الانتخابي المصري عندما حدد سن الثامنة عشر (18)، على الأكثر بيوم قبل دعوة الناخبين للانتخاب، كان الأقرب إلى الصواب، باعتبار العملية الانتخابية تبتدئ من يوم دعوة الناخبين للانتخاب، ويفترض في الحد الذي يحسب على أساسه السن أن يتوافق والاعتبارات المطروحة في تحديد سن الرشد السياسي.

### ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط موضوعي انفرد به المشرعان الجزائري والتونسي، كشرط مستقل بذاته، باعتبار المشرعين المغربي والمصري قد أدرجاه ضمن العقوبات التكميلية وهو ما سنتناوله لاحقا.

فالحق المدني هو الحق الذي يتمتع به الفرد، باعتباره عضوا في المجتمع الانساني الكبير، بغض النظر عن تباين واختلاف أنظمة الحكم في دول المجتمع الكبير، وبغض النظر عن جنسية هذا الفرد أجنبيا كان أم مواطنا<sup>(1)</sup>.

1- اسحاق ابراهيم منصور ، نظريتنا القانون و الحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص283.

ومن أهم تقسيمات الحقوق المدنية، تقسيمها إلى عامة وهي الحقوق التي تثبت لكافة الناس على قدم المساواة كحق الحياة، حق سلامة الجسم، وحق التنقل؛ وحقوق خاصة وهي القدرات القانونية التي يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية، فهي تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة، وتنقسم مجموعة هذه الحقوق إلى حقوق عائلية كحق الإرث وحق النفقة وحق الولاية، وإلى حقوق مالية كحق الملكية وحق الرهن<sup>(1)</sup>.

أما الحق السياسي فهو الحق الذي يتمتع به الإنسان في وطنه، أي باعتباره عضواً في الشعب الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية في تكوين الدولة<sup>(2)</sup>، وما دامت الرابطة القانونية التي تفرق بين العضوية في الشعب بمفهومه السياسي من دونها - العضوية - هي الجنسية، إذا فهذا الحق لا يثبت إلا للحاملي جنسية الدولة دون الأجانب، وهي معيار التفرقة بين الحق السياسي والحق المدني.

ومن أهم الحقوق السياسية حق الانتخاب، حق الترشيح حق تولي الوظائف العامة وحق الحماية في الخارج.

### الفرع الثاني: الشروط السلبية

إن توافر الشروط الموضوعية في أي شخص لا تمكنه من التسجيل في القائمة الانتخابية، إذ أن الأهلية الانتخابية لا تبني على شرطي الجنسية والسن، حتى تنعكس في مظهر التسجيل في القائمة الانتخابية، بل ينبغي عدم وجود الشخص في وضعية قانونية تحرمه أو تمنعه أو تعفيه من التسجيل في القائمة الانتخابية.

### أولاً: فقدان الفردي لحق الانتخاب

1- لمزيد من التفصيل ينظر :

- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص-ص 287-293.

- علي فيلاي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

2- إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 283.

قد يفقد الفرد الأهلية الانتخابية نتيجة لوجوده في وضعية قانونية تخصه لوحده لا تسمح له بممارسة حق الانتخاب، وتنحصر هذه الوضعية في المحكوم عليه بحكم جزائي في بعض الجرائم، أو المحكوم عليه بحكم مدني في بعض القضايا المدنية الخاصة.

## 1- المحكوم عليه جزائيا

إن عملية المشاركة بالتصويت في الانتخابات التشريعية إن كانت حقا للناخب من جهة، فهي شرف وامتياز له من جهة أخرى، إذ بحكم أن هذه الانتخابات ستفضي إلى العضوية في مؤسسة دستورية مهمة، يعني أن المصوت يعتبر مشاركا أساسيا في تنفيذ أحد أحكام العقد الاجتماعي، بغض النظر عن أطراف هذا العقد - وبالتالي وجب على المشارك أن يكون في مستوى الشرف و الاستحقاق لهذه العملية.

### أ- المحكوم عليه في جنائية

إن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، محرومون من ممارسة حق الانتخاب، و هذا ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر<sup>(1)</sup>، المغرب<sup>(2)</sup> ومصر<sup>(3)</sup>.

## 1-أ- الحرمان من حق الانتخاب نتاج قانوني للحكم في جنائية

في هذه الحالة يحرم المواطن من حق الانتخاب آليا بمجرد ارتكابه لجنائية، دون حاجة إلى حكم قاضٍ بالحرمان من حق الانتخاب، على اختلاف بين الجزائر ومصر والمغرب.

1- تنص المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من ".....حكم عليه في جنائية و لم يرد اعتباره".

2- تنص المادة 5 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية = 3.... - الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية = أ - عقوبة جنائية...".

3- تنص المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية " يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية = 6.... - المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية...".

## أ-1-1- الحرمان من حق الانتخاب في الجزائر نتاج قانوني للحكم في جنائية

تنص المادة 2/5 " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:....- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره"، ومفهوم التشريع الجزائري للعقوبة الجنائية هنا ينصرف إلى العقوبة الأصلية في الجنايات التي تتراوح بين الإعدام والسجن المؤقت لمدة خمس (05) سنوات<sup>(1)</sup>، إلا أن المشرع لم يوضح لنا طبيعة الحكم في الجنائية هل النهائي أم يكفي الابتدائي، هل الحضور أم يشمل حتى الغيابي، خاصة وأن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور كان الأسبق في الصدور من التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، مما يفرض ذلك علينا البحث في القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة لحكم محكمة الجنايات الابتدائية الحضور، والذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية<sup>(2)</sup>، فالاستئناف لا يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في الجنائية<sup>(3)</sup>، أي أن تنفيذ الحكم الابتدائي في الجنائية لا يقتصر إلا على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن حرمان المدان من حق الانتخاب في هذه الحالة.

أما بالنسبة لحكم محكمة الجنايات الغيابي، والذي يقبل المعارضة، فالحكم الغيابي في الجنائية يجرم المدان من حق الانتخاب، ما لم يقدم المتهم معارضة في تنفيذه، لأن المعارضة تجعل من الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به<sup>(4)</sup>.

والحكم بالعقوبة في الجنائية لا يحتاج إلى عقوبة تكميلية قاضية بالحرمان من حق الانتخاب، بل الحرمان من ذلك هو نتيجة مباشرة للعقوبة الجنائية، ما لم يرد للمجرم اعتباره، باعتبار رد الاعتبار يحو في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات<sup>(5)</sup>.

- 1- المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006.
- 2- المادة 322/مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 3- المادة 322/مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
- 4- المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
- 5- المادة 2/676 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

## أ-1-2- الحرمان من حق الانتخاب في مصر نتاج قانوني للحكم في جناية

تنص المادة 2/ثانيا من قانون مباشرة الحقوق السياسية "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: ".....ثانيا:.....6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية..... ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 1،2،5،6،7،8، لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، .... وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره".

نص المشرع المصري على الطابع النهائي للعقوبة في الجناية حتى يترتب عنها حرمان المدان بها من حق الانتخاب، فإذا كان الحكم حضوريا اعتبر نهائيا، باعتبار الطعن في أحكام محاكم الجنايات لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض أو إعادة النظر<sup>(1)</sup>، أما إذا كان الحكم غيابيا فالأصل أنه غير نهائي، لأن حضور المحكوم عليه من غيبته، أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة<sup>(2)</sup>، مما يفهم منه أنه للمحكوم عليه غيابيا في جناية يمكنه التمتع بحق الانتخاب، إلا أن نص المادة 392 من قانون الإجراءات الجنائية "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها" يجعلنا نذهب إلى حرمان المحكوم عليه في هذه الحالة من حق الانتخاب.

## أ-1-3- الحرمان من حق الانتخاب في المغرب نتاج قانوني للحكم في جناية

تنص المادة 2،4،7/7 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: ... 2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية: أ) عقوبة جنائية .....4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية....7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية مالم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها".

مزج المشرع المغربي في الإدانة بجناية كشرط للحرمان من حق الانتخاب بين الطابع النهائي والطابع غير النهائي للحكم، ففي حالة الحكم الحضورى ينبغي أن يكون -الحكم- نهائيا أي يجب أن يكون حكما

1- ينظر: المادة 4/381 من القانون رقم 150 لسنة 1950، بشأن قانون الإجراءات الجنائية، ج.ر العدد 90، المنشورة في 15 أكتوبر 1951.  
2- ينظر: المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع نفسه.

صادرا بعد استئناف<sup>(1)</sup> إن تم الاستئناف فيه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، أما الحكم الغيابي في الجناية فيكفي كونه غيابيا للحرمان من حق الانتخاب، حسب نص المادة 4/7 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية.

أما الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية، فالحكم في هذه الحالة قد يكون عقوبة أصلية وقد يكون عقوبة إضافية.

فالتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية، نص عليه القانون الجنائي في مجموعة من الجنايات السياسية<sup>(2)</sup>، التي يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية<sup>(3)</sup>.

وحسب نص الفصل 2/26 من القانون الجنائي فمدة التجريد تتراوح بين سنتين وعشر سنوات كقاعدة عامة، إلا إذا نص الحكم المتعلق بالجناية السياسية ذاتها على مدة خاصة بالتجريد.

أما التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية، فيرتبط تطبيقه دائما بعقوبة أصلية في الجنايات، أي أن الإدانة بحكم في الجناية، يترتب عليه تلقائيا التجريد من الحقوق الوطنية، ودون الحاجة إلى النطق بذلك في الحكم<sup>(4)</sup>.

ولم ينص القانون الجنائي على مدة التجريد في هذه الحالة، لكن مادام المشرع في الفصل 2/37 قد نص "ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم" بالتالي فمدتها هي نفسها مدة العقوبة الأصلية في الجناية.

1 - المادة 457 من قانون رقم 22.01، الصادر في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر عدد 5078، المنشورة في 30 جانفي 2003.

2- ينظر: الفصول 1/225، 229، 236، 237، 238 من القانون الجنائي.

ظهر شريف رقم 1.59.413، صادر في 26 نوفمبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج.ر عدد 2640، المنشورة في 5 جوان 1963، المعدل.

3- حسب نص الفصل 2/26 من القانون الجنائي فمدة التجريد تتراوح بين سنتين وعشر سنوات كقاعدة عامة، إلا إذا نص الحكم المتعلق بالجناية السياسية ذاتها على مدة خاصة بالتجريد.

4- ينص الفصل 37 من القانون الجنائي "الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها. ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم"

## أ-2- الحرمان من حق الانتخاب نتاج قضائي للحكم في جنائية

انفرد المشرع الانتخابي التونسي وكذلك المغربي بعدم اعتبار الإدانة في جنائية شرطاً للحرمان من حق الانتخاب، مما يعني انتفاء العلاقة السببية بين الإدانة في الجنائية والحرمان من حق الانتخاب، الأمر الذي يفرض علينا البحث إلى أحكام المجلة الجزائرية التونسية<sup>(1)</sup>، للخروج بنتيجة حول علاقة الإدانة في الجنائية بالتمتع بحق الانتخاب، ثم البحث في أحكام القانون الجنائي المغربي لنفس الغاية.

لقد اعتمد المشرع التونسي الحرمان من حق الاقتراع كشكل من أشكال الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات المصنفة كعقوبة تكميلية<sup>(2)</sup>، ومن خلال البحث في أجزاء وأبواب وأقسام المجلة الجزائرية لاحظنا ما يلي:

\* أن المشرع نص على العقوبات التكميلية في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على النظام العام، أما الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الناس سواء في أشخاصهم أو أملاكهم فيندر النص فيها على العقوبات التكميلية، بالتالي فالحرمان من حق الانتخاب -إن وُجد- يعتبر متغيراً تابعاً للجنائيات الواقعة على النظام العام، على خلاف الجنائيات الواقعة على الأشخاص.

\* في الجزء المتعلق بالجرائم على النظام العام، يقل النص على العقوبات التكميلية في البابين المتعلقين بجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، مقارنة بالباب الثالث المتعلق بالجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة وظائفهم، وبالباب الرابع المتعلق بالاعتداءات على السلطة العامة، وبالتالي فالحرمان من حق الانتخاب يظهر أكثر كعقوبة تكميلية في الجنائيات التي تقع على السلطة وموظفيها، أكثر منه في الجنائيات ذات الطابع الأمني.

\* في الباب الثالث المتعلق بالجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم من الجزء الأول من الكتاب الثاني يعطي المشرع السلطة التقديرية كاملة للقاضي

1- القانون عدد 23 لسنة 1968، المؤرخ في 24 جويلية 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، ر.ر عدد 31، المنشور في 26 و30 جويلية 1968.

2- ينظر الفصل 5 القسم ب/7 من المجلة الجزائرية، مرجع سابق.

بالحكم بالعقوبات التكميلية، بينما في الباب الرابع المتعلق بالجرائم الموصوفة بالاعتداءات على السلطة العامة ، قد يعطي المشرع السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبات في بعض أقسام هذا الباب، كالقسم الثاني المعنون بجرائم العصيان، ويفرض على القاضي توقيع العقوبات التكميلية في قسمين هما "تشارك المفسدين" و "الزور" وتوصف جميع الجرائم المذكورة في هذين القسمين بالجنايات.

إذا بالنسبة للمشرع التونسي لا يمكن الربط بين الإدانة في جناية والحرمان من حق الانتخاب بالمطلق، بل ان الأمر يحتاج إلى حكم قضائي وليس إلى نص قانوني كما في الجزائر ومصر والمغرب، والارتباط هنا يخضع لمعطين هما:

الأول: تقدير المشرع لطبيعة الجناية المرتكبة، فبعض الجنايات يرتبط الحرمان من حق الانتخاب بالإدانة بها كجنايات تشارك المفسدين<sup>(1)</sup> (جماعات الأشرار) والزور<sup>(2)</sup> (التزوير في الأوراق الرسمية)، والبعض الآخر لا يكون ذلك بالضرورة، والبعض الآخر ينتفي ذلك الارتباط.

الثاني: سلطة القاضي في ذلك توقيع عقوبة الحرمان من حق الانتخاب، فهي في بعض الجنايات مقيدة بتوقيعها سواء بوجوب توقيعها على الجاني كجنايات (الزور) التزوير، أو بعدم إمكانية توقيعها كجنايات كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات<sup>(3)</sup>، وفي بعض الجنايات هي تقديرية كجنايات العصيان<sup>(4)</sup>. بالنسبة للمشرع المغربي فيمكن الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية<sup>(5)</sup> أو الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية<sup>(6)</sup> كعقوبة إضافية، والعقوبة الإضافية في مفهوم المشرع الجنائي المغربي هي العقوبة التي لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو هي ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية<sup>(7)</sup>.

## ب- المحكوم عليه في جنحة

- 1- ينظر: الفصول من 131 إلى 135 من المجلة الجزائرية، مرجع سابق.
  - 2- ينظر: الفصول من 172 إلى 178 من المجلة الجزائرية، مرجع نفسه.
  - 3- ينظر: الفصول من 153 إلى 158 من المجلة الجزائرية، مرجع نفسه.
  - 4- ينظر: الفصول من 116 إلى 124 من المجلة الجزائرية، مرجع نفسه.
  - 5- ينظر: الفصل 2/36 من القانون الجنائي، مرجع سابق.
  - 6- ينظر: الفصل 3/36 من القانون الجنائي، مرجع نفسه.
  - 7- ينظر الفصل 2/14 من القانون الجنائي، مرجع نفسه.
- ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم".

إن الحكم في الجرائم الموصوفة بالجنح لا يقتضي بالنتيجة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، بل إن الأمر يستدعي شيئاً من التفصيل بين بعض الجنح و بعضها الآخر وبحسب التشريع الانتخابي لكل دولة.

### ب-1- الجنح التي يترتب عليها تلقائياً الحرمان من حق الانتخاب

وهي مجموعة الجنح التي يترتب على الحكم بعقوبتها الأصلية الحرمان تلقائياً من ممارسة حق الانتخاب، أي أن الحرمان من حق الانتخاب يعتبر عقوبة تبعية للإدانة في بعض الجنح، فالأثر القانوني المتمثل في الحرمان التلقائي من ممارسة حق الانتخاب في هذه الجنح، هو نفسه الأثر القانوني في أحكام الجنايات، وقد انفرد بالنص على هذه الجنح المشرع المصري<sup>(1)</sup>، والمشرع المغربي<sup>(2)</sup> كالجنح الماسة بالشرف، شريطة أن يكون الحكم الجنحي نهائياً<sup>(3)</sup>، وحتى لو استفاد المحكوم عليه من عفو ملكي<sup>(4)</sup>، على خلاف ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي<sup>(5)</sup>.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص في القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة على مجموعة من الجنح التي يترتب عن الإدانة بها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والتي صنفها المشرع - حسب مدة العقوبة وهي:

- مجموعة الجنح المحكوم فيها بعقوبة الحبس النافذ بغض النظر عن العقوبة، أو عقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة، وهي جنح ماسة بالشرف تشكل اعتداء على النظام العام أو اعتداء على الأشخاص<sup>(6)</sup>.

1- نصت المادة 2/ثانياً من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على مجموعة من الجنح يترتب عنها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.  
2- تنص المادة 2/7 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة " لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :...3) الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية =...ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ...أو إحدى الجنح الآتية: ..... ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية:.....د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز.....".

3- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2005-600، صادر في 09 فيفري 2005، ج.ر. عدد 5298، المنشورة في 10 مارس 2005.

4- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2009-780، صادر في 18 جويلية 2009، ج.ر. عدد 5760، المنشورة في 13 أوت 2009.

5- قضى مجلس الدولة الفرنسي، أن "العفو لا يترك شيئاً قائماً من الإدانة، ويتعارض معه الحرمان من المشاركة في التصويت"  
C.E, 14mars1951, El-mun, de saint-rémy rec, p717.

6- ينظر: المادة 2/7/ب من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

- مجموعة الجنح المحكوم فيها بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز الستة (06) أشهر، وهي جنح واقعة على الحقوق التجارية للأشخاص<sup>(1)</sup>.

- مجموعة الجنح المحكوم فيها بعقوبة حبس تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة الحبس لمدة تتجاوز ستة (06) أشهر مع إيقاف التنفيذ من غير الجرائم المشار إليها سابقا، باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط أن لا تقتزن بجنحة الفرار سابقا<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص كذلك على مجموعة من الجنح التي يترتب عن الإدانة بها الحرمان من التمتع بحق الانتخاب والتي يمكن تصنيفها إلى:

- المجموعة التي أحال فيها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى نصوص خاصة<sup>(3)</sup> والتي توصف بأنها جنح، كجريمة التهرب الضريبي في قانون الضريبة<sup>(4)</sup>، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون بشأن إفساد الحياة السياسية<sup>(5)</sup>، الجنح المعاقب عليها بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية بالفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية<sup>(6)</sup>.

- المجموعة التي أحال فيها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى قانون العقوبات الموصوفة أنها جنح<sup>(7)</sup>، وهي الجنح المضرة بالمصلحة العمومية<sup>(8)</sup>، والجنح المتعلقة بتهتك العرض وإفساد الأخلاق<sup>(9)</sup>.

1- ينظر: المادة 2/7 ج من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

2- ينظر: المادة 2/7 د من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع نفسه.

3- ينظر المادة 2/ثانيا من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

4- والمقصود هنا الجريمة المنصوص عليها في المادة 133 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005.

5- المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.

6- ينظر المواد: 57، 59، 60، 61، 63، 64، 65/1، 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

7- المادة 2/ثانيا/8 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

8- ينظر: الجنح الواردة في الكتاب الثاني المعنون "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها" من قانون العقوبات، مرجع سابق.

9- ينظر: المواد من 267 إلى 279 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

ويكون الحرمان لمدة ست (06) سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، على أن لا يتم وقف تنفيذ العقوبة أو رد الاعتبار<sup>(1)</sup>.

## ب-2- الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية للإدانة بالجنحة

باستثناء المشرع التونسي فالحكم بالإدانة في جناية يعتبر سببا موجبا للحرمان من حق الانتخاب، لكن على خلاف ذلك فالإدانة في الجنح لا يترتب عنها الحرمان من حق الانتخاب.

إن الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، يعتبر عقوبة تكميلية في مفهوم القانونين الجزائري<sup>(2)</sup> والتونسي<sup>(3)</sup>، وهي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها وحدها، بل هي نتاج للحكم بعقوبة أصلية، وقد نص القانون العضوي رقم 16-10 الجزائري في المادة 5 المطة 3 " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من .... حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات"<sup>(4)</sup>، على أن لا تزيد مدة عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب عن خمس (5) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه<sup>(5)</sup>.

أما المشرع التونسي فكان موافقا نظيره الجزائري، في جعل الحرمان من ممارسة حق الانتخاب ممكنا نتيجة للإدانة بالجنحة، إذ جاء في الفصل 1/6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "لا يرسم بسجل الناخبين.... الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى

1- ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 2/ثانيا من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

2- نصت المادة 2/9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري "العقوبات التكميلية هي : 1- الحجز القانوني ، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ....".

3- نص الفصل 5/ب من المجلة الجنائية التونسية "العقوبات التكميلية :.... 7- الحرمان من مباشرة الحقوق و الامتيازات الآتية :.... ت ( حق الاقتراع " .

ينظر: الأمر العلي، المؤرخ في 9 جويلية 1913، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، ر.ر عدد 79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913، المنقح، والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 6 جوان 2005، ر.ر عدد 48، المنشورة في 17 جوان 2005.

4- تنص المادة 9 مكرر 2، 1 من قانون العقوبات الجزائري " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في : 1....

..... 2- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح و من حمل أي وسام ، ....".

5- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم"، ويعتبر الحرمان من مباشرة حق الاقتراع، صورة من صور العقوبات التكميلية بحسب الفصل 5 المطءة/7<sup>(1)</sup>، وهي العقوبات التي يحكم بها تكملة لعقوبة أصلية شريطة نص القانون على ذلك.

بالنسبة للمشرع المغربي، وإن كان قد جعل من التجريد من الحقوق الوطنية، عقوبة جنائية أصلية<sup>(2)</sup>، وهي عقوبة تشمل حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا<sup>(3)</sup>، أو عقوبة تبعية لعقوبة جنائية لا تحتاج إلى النطق بها بل تطبق بحكم القانون<sup>(4)</sup>، فقد جعل الحرمان من ممارسة حق الانتخاب عقوبة إضافية (تكميلية) لمدة تتراوح بين سنة و عشر سنوات يجوز للقاضي - شرط التقيد بالحالات التي يحددها القانون- الحكم بها لعقوبة أصلية في الجرح<sup>(5)</sup>، كجائحة اتفاق الأفراد أو الهيئات المتولين قدرا من السلطة العامة على مخالفة القانون<sup>(6)</sup>.

أما المشرع المصري فلم يترتب أية عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، لعقوبة أصلية في الجرح، إذ إن مجموعة أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، التي يترتب على الحكم بالإدانة فيها تلقائيا الحرمان من التمتع بحق الانتخاب، دون حاجة إلى حكم قضائي، فالحرمان هنا بنص القانون، والذي تكون مدته ست(06) سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم، على أن لا يسري -الحرمان- إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة<sup>(7)</sup>.

### ج- التاجر المفلس الذي لم يرد له اعتباره

- 1- نص الفصل 5/ب/7 من المجلة الجنائية التونسية "العقوبات التكميلية = 7.... - الحرمان من مباشرة الحقوق و الامتيازات الآتية = ....ت ( حق الاقتراع....".
- 2- الفصل 16 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق.
- 3- الفصل 26 من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق.
- 4- الفصل 37 من القانون الجنائي المغربي، مرجع نفسه.
- 5- الفصل 1/40 من القانون الجنائي المغربي، مرجع نفسه.
- 6- ينظر: الفصل 233 من القانون الجنائي المغربي، مرجع نفسه.
- 7- المادة 2/ثانيا من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

مثلما هو معروف أن نظام الإفلاس في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني - والتي منها الدول موضوع الدراسة - يقتصر أثره على فئة التجار، إلا أنه وإن توافقت التشريعات الانتخابية للدول المقارنة، في جعل الحكم بالإفلاس سببا للحرمان من حق الانتخاب<sup>(1)</sup>، باستثناء تونس التي ليس بالضرورة أن يكون الحكم بالإفلاس سببا في ذلك؛ إلا أن المشرع الانتخابي الجزائري، لم يورد الإفلاس ضمن الأحكام المتعلقة بالجنح التي قد يترتب عليها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وهو توجه المشرعين المغربي والمصري، بل خالفهما في ذلك، موردا حكما خاصا بمن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

### ج-1- المبررات الفقهية لحرمان المفلس من حق الانتخاب

يرجع الفقه سبب حرمان التاجر المفلس من مباشرة حقوقه السياسية والتي منها حق الانتخاب إلى:

- 1- إن التاجر المفلس يمثل خطرا على سلامة الشعب وأمنه، لما يسببه من إضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع<sup>(2)</sup>.
- 2- نظرا إلى أن المفلس لم يؤدي التزاماته تجاه الدائنين نتيجة لسوء التصرف في أمواله، الأمر الذي يؤسس لوجود قرينة سوء تصرفه في الشؤون العامة، مما يقتضي حرمانه من حقه الانتخابي<sup>(3)</sup>.
- 3- إن شهر إفلاس التاجر يؤدي إلى فقدانه للثقة و الأمانة التي تتطلبها مباشرة الحقوق السياسية من انتخاب وترشح، و التي لا ترجع له إلا إذا رد إليه اعتباره<sup>(4)</sup>.

1- ينظر: المادة 4/5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

المادة 2/7-ب من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة المغربي، مرجع سابق.

المادة 2/ثانيا/5 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل المصري، مرجع نفسه.

2- إكرام عبد الحميد محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص18.

3- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس " الإطار التاريخي-النظام الحالي"، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009، ص142.

4- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص68.

4- إن أهلية الأداء للتاجر المفلس تكون ناقصة، حيث أنه لا يحسن التصرف وإدارة أمواله<sup>(1)</sup>.

### ج-2- الحُرمان من حق الانتخاب بسبب الإفلاس

لقد جاء في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة في جريمة الإفلاس هي:

#### ج-2-1- في جريمة الإفلاس بالتقصير

نص المشرع الجزائري على عقوبة شهرين حبس إلى سنتين، وبغرامة من 25000 د.ج إلى 200000 د.ج، على التاجر الذي يثبت أنه أفلس بالتقصير<sup>(2)</sup>.

#### ج-2-2- في جريمة الإفلاس بالتدليس

نص المشرع الجزائري على عقوبة سنة حبس إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج، على التاجر الذي يثبت أنه أفلس بالتدليس<sup>(3)</sup>.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر<sup>(4)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يكفي النطق بالعقوبة الأصلية للمفلس، حتى يجرم المدان بها، من مباشرة حق الانتخاب، وفق ما يفهم من ظاهر المادة 1/5 المطقة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 "أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره" ؟

فإذا كان الجواب بالنفي، فهذا يعني أن القول بذلك يعني تطبيق الحكم الوارد في المادة 2/383 من قانون العقوبات<sup>(5)</sup>، وبالتالي لا يمكن إعمال ظاهر المادة 5 المطقة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام

1- إكرام عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 20.

2- المادة 1/383 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

3- المادة 1/383 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

4- المادة 2/383 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

5- تنص المادة 2/383 من قانون العقوبات الجزائري "ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".

الانتخابات، وإنما يجب قراءتها مع الحكم الوارد في المادة 2/383 من قانون العقوبات، أي أن التاجر المفلس المدان بعقوبة جنحية، لا يمكن منعه من مباشرة حق الانتخاب، إلا إذا حكم القاضي بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب، وهو ما يترتب عنه نتيجتان هامتان.

الأولى: أن الحرمان من مباشرة حق الانتخاب يمس التاجر المفلس بالتدليس فقط، دون التاجر المفلس بالتقصير،

الثانية: أن التاجر المحكوم بإفلاسه-إفلاس تدليس- لا يباشر حق الانتخاب إلا بعد انقضاء العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، والتي تتراوح بين السنة والخمس (5) سنوات، مما يفقد عبارة "... ولم يرد اعتباره" الواردة في المادة 5 المطقة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبرر وجودها في النص.

أما إذا كان الجواب بنعم، فهذا يعني أن الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، لا يعد عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية وهي العقوبة الجنحية للتاجر المفلس، بل هو نتيجة حتمية للإدانة بالعقوبة الجنحية للمفلس، وهو ما يترتب نتيجتين مختلفتين تماما عن النتيجتين السابقتين.

الأولى: أن الحرمان من مباشرة حق الانتخاب كما يمس التاجر المفلس بالتدليس، يمس أيضا التاجر المفلس بالتقصير.

الثانية: أن التاجر المحكوم بإفلاسه لا يباشر حق الانتخاب إلا بعد رد الاعتبار له.

ما نذهب إليه أنه يكفي النطق بالعقوبة الأصلية للمفلس، حتى يجرم المدان بها، من مباشرة حق الانتخاب، وفق ما يفهم من ظاهر المادة 5 المطقة 4 "أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره" لعدة أسباب:

الأول: أن الحرمان من ممارسة حق الانتخاب ورد في أحكام نصوص قانون العقوبات، وهي أحكام عامة، وورد في أحكام نصوص قانون الانتخابات، وهي أحكام خاصة، وكما هو معروف الخاص يقيد العام.

الثاني: أن ظاهر عبارة "ولم يرد اعتباره" لا تنصرف إلى العقوبة التكميلية التي قد تتمثل في الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

الثالث: أنه لو كان توجه المشرع الانتخابي الجزائي إيراد الإفلاس ضمن الأحكام المتعلقة بالجنح التي قد يترتب عليها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، لاكتفى بذلك في المادة 5 المطعة 3، وما أفرد إشهار الإفلاس دون رد الاعتبار، في حكم خاص، تضمنته المطعة 4 من نفس المادة.

الرابع: أن عبارة "أشهر إفلاسه" وردت عامة دون تخصيص للإفلاس بالتدليس.

الخامس: أن توقيع العقوبة التكميلية في مواد الجنح جوازي بالنسبة للقاضي، ثم أنه حتى في حالة الحكم بها، لا يعني ذلك بالضرورة الحكم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، بل قد تكون عقوبة أخرى، وهذا إن تم القول به، يعني أن التاجر المحكوم بإفلاسه، قد يمارس حق الانتخاب، وهو قول يناقض الحكم الوارد في المادة 5 المطعة 4.

السادس: أن القول بغير ذلك كما أسلفنا، يعني أن التاجر المحكوم بإفلاسه-إفلاس تدليس- لا يباشر حق الانتخاب إلا بعد انقضاء العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، لا بعد رد اعتباره؛ وهو ما يغير الحكم الوارد في المادة 5 المطعة 2 "حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره"، إلى حرمان المدان في جنابة من ممارسة حق الانتخاب إلا بعد رد اعتباره، إلى انتهاء مدة العقوبة التكميلية، إن كانت هي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

### ج-3- رد الاعتبار في جريمة الإفلاس

لا يسترجع التاجر حقه في ممارسة حق الانتخاب الذي فقده نتيجة حكم الإفلاس، إلا بعد القيام بإجراءات رد الاعتبار، والذي يعود له إما بقوة القانون، أو بحكم قضائي من غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي به إقامة التاجر المعني.

### ج-3-1- رد الاعتبار القانوني

يرد الاعتبار القانوني بعد عشر(10) سنوات، إذا كانت العقوبة من شهرين ولا تتجاوز الستة (6) أشهر حبسا<sup>(1)</sup>، وبعد خمسة عشر(15) سنة، إذا كانت العقوبة من ستة (6) أشهر ولا تتجاوز السنتين (2) حبسا<sup>(2)</sup>، وبعد عشرين(20) سنة إذا كانت العقوبة من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات حبسا<sup>(3)</sup>، تحسب من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم<sup>(4)</sup>.

### ج-3-2- رد الاعتبار القضائي

نصت المادة 1/681 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات"<sup>(5)</sup>، وهي المهلة الممنوحة بالنسبة لغير المحكوم عليهم في جنائية، تبتدئ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها<sup>(6)</sup>، شرط إثبات الوفاء بديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت الإبراء من ذلك، بالنسبة للمفلس بالتدليس<sup>(7)</sup>.

### 2- المحجور عليه

ينصرف الحجر إلى الحيلولة بين المحجور عليه وبين التصرف في أمواله، وذلك بأن يمنع بناء على حكم قضائي، من التصرف فيما يملك من أموال خشية ضياعها وتبديدها، وقد توافقت التشريعات الانتخابية في عدم تمتع المحجور عليه بحق الانتخاب، لكن وفي ظل علمنا بأن هناك نوعان من الحجر هما الحجر القانوني والحجر القضائي، يتبادر إلى ذهننا ماذا تقصد التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة بالمحجور عليه، هل المحجور عليه قانونا أم المحجور عليه قضائيا أم أن المصطلح يحتمل كليهما في كل تشريع انتخابي؟

### أ- مدى انصراف مصطلح الحجر في التشريعات الانتخابية إلى الحجر القانوني

- 1- المادة 2/677 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 2- المادة 3/677 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 3- المادة 4/677 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
- 4- المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
- 5- يستثنى من الشرط الزمني المذكور، من قدم بعد ارتكاب الجريمة -وهي جريمة التفليس في موضوعنا- خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبلها بحياته.
- ينظر المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 6 - المادة 2/681 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
- 7 - المادة 3/683 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

إن الحجر القانوني لا يحتاج إلى دعوى خاصة بالحجر، بل هو نتيجة قانونية حتمية للإدانة في جرائم معينة يحددها قانون العقوبات في كل دولة.

بالعودة إلى نصوص قوانين العقوبات للنظم المقارنة نجد أن الحجر القانوني هو عقوبة تكميلية وجوبية للإدانة بارتكاب جناية، أي أن عقوبة الحجر هنا يتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم، بل يكفي الأمر بها، إلا أنه وما دامت التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر<sup>(1)</sup> والمغرب<sup>(2)</sup> ومصر<sup>(3)</sup> قد جعلت من الإدانة بجناية سببا مباشرا للحرمان من التمتع بحق الانتخاب، فهذا يعني منطقيا أن نص التشريعات الانتخابية على عدم إمكانية تسجيل المحجور عليه في سجل الناخبين، لا يقصد به المحجور عليه قانونا، لأن حرمان المحجور عليه قانونا من التمتع بحق الانتخاب هو تحصيل حاصل، إذ تكفي الإدانة بارتكاب الجناية في ذلك.

فالمشروع الانتخابي المغربي تفتن لذلك بالنص في المادة 5/7 من قانون اللوائح الانتخابية العامة "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: ..... 5- المحجور عليهم قضائيا".

أما المشرعان الانتخابيان الجزائري والمصري فأوردا مصطلحات ليست بالدقة الكافية التي تفيد حصر المعنى في الحجر القضائي فقط دون الحجر القانوني، إذ تنص المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ..... - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه"،

1 - تنص المادة 2/5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ..... حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره".

ينظر: - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

2 - تنص المادة 2،4،7/7 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: ... 2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية: أ) عقوبة جنائية ..... 4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيائية... 7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية مالم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها".  
ينظر: قانون اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 2/ثانيا من قانون مباشرة الحقوق السياسية "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: ...ثانيا: ..... 6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية".

ينظر: - قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

وتنص المادة 2/أولا من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري "يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: 1- المحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر"

أما بالنسبة للمشرع الانتخابي التونسي فما دامت الإدانة بارتكاب جناية لا يترتب عنها بالنتيجة الحرمان من حق الانتخاب قانونا<sup>(1)</sup>، بل إن الأمر يحتاج إلى حكم قضائي بذلك؛ وما دام الفصل 1/30 من المجلة الجزائية ينص على "يكون حتما تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل جناية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقابه"، فهذا يجعلنا نستنتج أن المقصود بالمحجور عليه في مفهوم التشريع الانتخابي التونسي، هو المحجور عليه قضائيا، بدليل نص المشرع في الفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "لا يرسم بسجل الناخبين: ... - الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق"

### ب- المحجور عليه قضائيا غير متمتع بحق الانتخاب

نظرا لأن طائفة من الأشخاص لا يحسنون القيام بالتصرفات القانونية المتعلقة باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بالتالي وجب تحديد مراكزهم القانونية التي لا تمكنهم من القيام بالتصرفات المذكورة، هذه المراكز هي وكر عديم الأهلية لجنون أو عته، ومركز ناقص الأهلية لسفه أو غفلة، وهذه المراكز القانونية لا تثبت إلا بعد حكم قضائي بالحجر.

وكما أسلفنا سابقا، فقد تطرقت التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة لذلك سواء بالنص صراحة أو استنتج ذلك، على عدم جواز تسجيل المحجور عليهم في سجل الناخبين، على اختلاف في سبب الحجر.

تنص المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ... - تم الحجر القضائي أو الحجر عليه..."، وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري فالحجر

1- ينظر: - الفصل 5 القسم ب/7 من المجلة الجزائية، مرجع سابق.

القضائي<sup>(1)</sup> يكون على المجنون وعلى المعتوه<sup>(2)</sup> وبالتالي هما عديما الأهلية، ويكون كذلك على السفية وذي الغفلة<sup>(3)</sup> وهما ناقصا الأهلية.

بالنسبة للتشريع التونسي وفي مجلة الأحوال الشخصية، فالحجر القضائي يكون على المجنون جنونا مطبقا أم جنونا متقطعا<sup>(4)</sup>، ويكون على ضعيف العقل، ويكون كذلك على السفية، إلا أن ما يثير الاستغراب هو نص الفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "لا يرسم بسجل الناخبين:.....- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق"، وبمفهوم المخالفة فالأشخاص المحجور عليهم لجنون متقطع أو لضعف عقل أو لسفه سيرسمون بسجل الناخبين، لهذا كان على المشرع الانتخابي التونسي مراعاة تفصيلا الأحكام الواردة في الفصول 160، 161، 162، من مجلة الأحوال الشخصية.

بالنسبة للتشريع المغربي، فالمادة 220 من مدونة الأسرة تنص "فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك...."، وهي تفصيل للحالات<sup>(5)</sup> التي نص عليها التشريع الانتخابي بالنص في المادة 5/7 من "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:.....5- المحجور عليهم قضائيا".

1- تنص المادة 1/40 من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

ينظر: الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78، المنشورة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. العدد 44، المنشورة في 26 جوان 2005.

2- تنص المادة 1/42 من القانون المدني "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون". ينظر: القانون المدني، مرجع سابق.

3- تنص المادة 43 من القانون المدني "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيا أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". ينظر: القانون المدني، مرجع سابق.

4- الفصول 160، 161، 162 من مجلة الأحوال الشخصية.

ينظر: الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، ر.ر. عدد 66، المنشور في 17 أوت 1956، المنقح.

5- المواد 212، 213، 215، 216، 1/217 من مدونة الأسرة.

ينظر: القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في ج.ر. عدد 5184، المنشورة في 5 فيفري 2004، المعدل بالقانون رقم 09.08، المؤرخ في 16 جويلية 2010، ج.ر. عدد 5859، المنشورة في 26 جويلية 2010.

أما بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: أولاً: 1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر....."، فقد وافق المشرع الجزائري في التفاصيل الخاصة بالحجر القضائي على كل من المجنون والمعتوه والسفيه وذوي الغفلة<sup>(1)</sup>، أي أن المذكورين يجرمون من مباشرة الحقوق السياسية والتي منها حق الانتخاب.

### ج- أثر عدم الحجر على البالغ السن السياسي وغير البالغ السن المدني

لقد أخذ القانونان المدنيان الجزائري والمصري بسن رشد مدني أكبر من سن الرشد السياسي، ففي الجزائر يكون هذا السن تسعة عشر (19) سنة<sup>(2)</sup> وفي مصر واحد وعشرون (21) سنة<sup>(3)</sup>، وتجاوز سن الرشد المدني لسن الرشد السياسي في هاتين الدولتين<sup>(4)</sup> يثير إشكالية حول وجود حالة الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني.

من المعلوم أن دعوى الحجر يمكن أن ترفع قبل بلوغ سنِّي الرشد المدني والسياسي وهذا لا يثير أي إشكال، كما أنه يمكن أن ترفع بعد بلوغ سن الرشد السياسي وقبل السن المدني باعتبارهم صبيانا مميزين، وهو ما يعني وجود حالات عديدة من المجنون والمعتوهين والسفيهين وذوي الغفلة يتمتعون بحق الانتخاب في هاتين الدولتين.

لذا نرى أنه لا يمكن أن يكون سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، بل إما أن يتساويان، أو أن يكون سن الرشد المدني أقل من سن الرشد السياسي.

1- المواد 1/44، 1/45، 46 من القانون المدني.

ينظر: القانون رقم 131 لسنة 1948، بشأن إصدار القانون المدني، الصادر في 16 جويلية 1948، الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ)، المنشورة في 29 جويلية 1948.

2- تنص المادة 2/40 من القانون المدني "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، القانون المدني، مرجع سابق.

3- تنص المادة 2/44 من القانون المدني "وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"، القانون المدني، مرجع سابق.

4- سن الرشد المدني في كل من تونس والمغرب هو ثمانية عشر (18) سنة شمسية كاملة.

ينظر: - الفصل 1/153 من مجلة الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

- المادة 209 من مدونة الأسرة، مرجع سابق.

## ثانياً: الإعفاء حالة فقدان الجماعي لحق الانتخاب

قد تعفي بعض دساتير الدول و تشريعاتها الانتخابية بعض الأسلاك الوظيفية الخاصة، أي الممارسة لوظائف ذات خصوصية متعلقة بحمل السلاح، من ممارسة حق الاقتراع، والقول بالإعفاء هنا، يعني أن الأصل في هذه الطائفة تمتعها بهذا الحق، أي أن جميع الشروط الإيجابية و السلبية لممارسة حق الاقتراع متوفرة في أفرادها، إلا أن الطابع الخاص والحساس لوظيفتها تعفيها من هذا الحق.

### 1- أسباب إعفاء العسكريين وأعداء الأمن

من بين الأسباب التي يرى الفقه أنها داعية إلى إعفاء العسكريين وقوات الأمن من حق الانتخاب:

\* إن الاشتغال بالسياسة يؤدي إلى التطاحن و التنافر، وإبعاد الجيش والشرطة عن هذا الميدان هو ضمان لوحدة وانسجام قواتها، و ضمان للتجانس بين مختلف فرقها<sup>(1)</sup>.

\* إن تأثير القيادة العسكرية و القيادة الأمنية على جنودها في التصويت لصالح اتجاه سياسي معين، يشوه نتائج الانتخابات و يمس مصداقيتها.

\* كثرة الشكاوى من الأخطاء التي تقع في عمليتي التصويت والفرز داخل المكاتب والمراكز الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة<sup>(2)</sup>.

### 2- تقدير أسباب الاعفاء

\* إن حرمان قوات الجيش وقوات الشرطة، يتناقض مع الديمقراطية التي يعد الانتخاب العام غير المقيد وسيلة تحقيقها<sup>(3)</sup>، إذ سيبعد قطاعاً كبيراً من المواطنين، من المساهمة في أداء الواجب السياسي<sup>(4)</sup>.

1- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 175 .

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 91.

3- عبد الله بوقفة، مرجع نفسه، ص 92.

4- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 179.

\* إن الحرص على وحدة قوات الجيش و قوات الشرطة هدف يمكن تحقيقه، بمنع إقامة مراكز الاقتراع بثكنات العسكريين ورجال الأمن، و ليس بمنعهم من المشاركة في الانتخابات.

\* إن تأثير القيادة العسكرية و القيادة الأمنية على جنودها في التصويت لصالح اتجاه سياسي ما، يمكن تلافيه بإعلان نتائج الانتخابات للمدنيين والعسكريين مرة واحدة<sup>(1)</sup>، وبوجوب وضع مراكز ومكاتب التصويت تحت إشراف القضاء<sup>(2)</sup>.

\* إن كثرة الشكاوى الواقعة داخل مكاتب ومراكز رجال الجيش ورجال الشرطة، عيب يمكن تلافيه بعدم جعل الثكنات ومراكز الشرطة مكاتب ومراكز تصويت، وعلى العسكري أو الشرطي التصويت بموطنه المدني، شريطة توافر الضمانات التي تكفل سلامة مشاركتهم<sup>(3)</sup>.

### 3- مدى أخذ التشريعات المقارنة بفكرة الإعفاء

لم تتوافق التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة، في مسألة منع أو إعفاء رجال الجيش ورجال الشرطة من ممارسة حق التصويت من عدمه، ففي حين لم يجعل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري والقانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم، من أفراد الجيش و أفراد الشرطة من غير المتمتعين بحق التصويت على مستويين:

المستوى الأول: لم يجعل المشرعان الجزائري والتونسي من الانتماء إلى أفراد الجيش أو أفراد الشرطة، مساسا بالشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب<sup>(4)</sup>.

1- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 4 أبريل 1987، في الدعوى رقم 49 لسنة 6 ق دستورية، ج.ر. العدد 16، المنشورة بتاريخ 16 أبريل 1987.

2- إكرام عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 31، نقلا عن: حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستثناءات الثلاثة 3913، 3917، 3945 لسنة 91.

3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 180.

4- ينظر: - المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
- الفصل 05 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

المستوى الثاني: لم يجعل المشرعان الجزائري والتونسي من الانتماء الى أفراد الجيش أو أفراد الشرطة، مساسا بالشرط الشكلي للتمتع بحق التصويت، وهو التسجيل بالقائمة الانتخابية<sup>(1)</sup>.

أما التشريعان الانتخابيان للمغرب ومصر، فإنهما توافقا في جعل الأثر القانوني لكل مواطن انتمى إلى الجيش أو الشرطة، عدم إمكانية التصويت على اختلاف مهم يمكن تفصيله كالآتي :

جعل المشرع المغربي الانتماء إلى أفراد الجيش أو أفراد الشرطة، سببا لعدم التسجيل في القائمة الانتخابية، على غرار المحكوم عليهم بعقوبة حددتها التشريعات المذكورة، المحجوز عليهم و المفلسون<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري فقد انفرد في جعل الانتماء إلى أفراد الجيش أو أفراد الشرطة، سببا للإعفاء من ممارسة حق التصويت<sup>(3)</sup>.

لقد كان على المشرع المغربي حذو المشرع المصري، في جعل عدم التمتع بحق التصويت ضمن حكم خاص، هو الإعفاء من المشاركة السياسية لاعتبارين: الاعتبار الأول: أن الانتماء إلى أفراد الجيش أو أفراد الشرطة، يجعل صاحبه معنيا من التصويت، لا موقوفا عنه أو حتى محروما منه، والفرق بين المصطلحات واضح، فإعفاء شخص ما مصطلح ينصرف إلى إسقاط تكلفة عليه، أما وقفه فيعني منعه فعلة لعدم قدرته على إتيانه، بينما حرمانه فمنعه بالرغم من قدرته على فعله، نظرا لفعل مشين أتاه بإرادته.

### المطلب الثاني: تنظيم شروط الترشح

- 1- ينظر: - المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
- الفصل 06 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
- 2- وتنص المادة 1/5 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة" لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: 1-العسكريون العاملون في جميع الرتب و مأمورو القوة العمومية .....".
- 3- تنص المادة 1/ ثانيا من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري " ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط و أفراد القوات المسلحة الرئيسية و الفرعية و الإضافية و ضباط و أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة".

مثلما سبق بيانه فعضوية هيئة الناخبين لا تثبت لأي شخص، بل ينبغي توافر مجموعة من الشروط، حتى ينتمي الشخص إلى هذه الهيئة، وإذا كان هذا في هيئة الناخبين، فما بالناس بالمرشحين الذين من باب أولى يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، التي من المنطقي أن تكون كحد أدنى نفس شروط الناخب، إلا أنه نظرا لطبيعة وظيفة النائب التي تتجاوز بكثير وظيفة الناخب المقتصرة على المفاضلة والاختيار، من المنطقي كذلك أن تتسم شروط الترشح بالتشديد مقارنة بما في الناخب.

### الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

إن حمل أية صفة وخاصة الصفات ذات الطابع السياسي لا يمكن إلا في ظل توفر مجموعة من الشروط، فحمل صفة الناخب بالنسبة للمواطن يستلزم توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها التشريع الانتخابي، إذ بانتفاء واحدة منها تنتفي عن هذا المواطن صفة الناخب، ونفس الأمر بالنسبة لمن يريد حمل صفة المترشح، فهو يستوجب مجموعة شروط لطالها والذي لا يمكنه ذلك إلا بتوافرها جميعا، ومن بين هذه الشروط ما يمكن أن نجمله في فئة واحدة من الشروط نصطاح عليها فئة الشروط العامة.

#### أولا: أن يكون المترشح ناخبا

كما أسلفنا فالمنطق يقتضي أن يكون الحد الأدنى الذي ينبغي أن تبدأ منه شروط الترشح هو توافر شروط الناخب في المترشح، والمقصود بذلك أن تتوفر في المترشح شروط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما تناولناه بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

وقد توافقت نظم الدول المقارنة على هذا الشرط، حيث جاء في المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي "، وهي الشروط الخاصة بالناخب<sup>(1)</sup>، كما جاء في الفصل 19 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء التونسي " الترشح لعضوية مجلس نواب

1- تنص المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانيا عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"

الشعب حق لكل: ناخبة أو ناخب.... "، وجاء في المادة 4 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المغربي " يشترط فيمن يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا.... " .

من خلال هذا العرض المتمثل في إعطاء صفة الناخب لكل من تتوفر فيه الشروط، خاصة شرط الجنسية الذي في الجزائر<sup>(1)</sup> لا يستوجب مرور فترة معينة على اكتسابها كي تثبت صفة الناخب لحاملها. على خلاف ذلك وكما أسلفنا فتشريعات الجنسية لكل من تونس<sup>(2)</sup>، المغرب<sup>(3)</sup>، ومصر<sup>(4)</sup>، منعت من التمتع بحق الانتخاب للمتجنس على التفصيلات الواردة في قانون الجنسية في كل دولة، حتى بعد مرور مدة خمس (05) سنوات من صدور قرار التجنس.

### ثانيا: شرط السن

من الطبيعي أن لا تتوافق النظم المقارنة على سن واحدة للترشح لعضوية مجالسها التشريعية، إلا أنه على غرار خفض سن الناخب لمحاولة المطابقة بين الشعب بمفهومه الاجتماعي وبين الشعب بمفهومه السياسي، فالمحاولة لمطابقة هيئة الناخبين بهيئة المترشحين تبدو واضحة في السن التي اعتمدها النظم المقارنة على النحو الآتي:

### 1- المغايرة بين سن المترشح و سن الناخب في الجزائر وتونس ومصر

- 1- تنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالجنسية المعدل والمتمم " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها " .
  - 2- ينص الفصل 26 من قانون الجنسية التونسي " يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحاير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس:..... 2- و لا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للتسجيل بالقوائم الانتخابية..... " .
  - 3- ينص الفصل 17 من قانون الجنسية المغربي " يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية :.. ثانيا : لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية... " .
  - 4- تنص المادة 09 من قانون الجنسية المصري " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد 3، 4، 6، 7 حق التمتع مباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية... " ونصت المادة 13 من القانون رقم 45 لسنة 2014 الصادر في 5 جوان 2014، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية "...ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".
- ينظر: القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

والمقصود هنا بطبيعة الحال أن يتجاوز سن المترشح سن الناخب، فهو في تونس ثلاث وعشرون (23) سنة<sup>(1)</sup>، وهو في المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفي مصر خمس وعشرون (25) سنة<sup>(2)</sup>.

إن توجه التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر وتونس ومصر إلى المقاربة بين سن الناخب وسن المترشح، يعود إلى عدة اعتبارات<sup>(3)</sup>:

\* إن المرحلة الزمنية الفاصلة بين سن الناخب وسن المترشح تعد مرحلة اختبارية للانتقال من حالة الانتخاب إلى حالة الترشح، حيث يكتسب المواطن خبرة في العمل السياسي.

\* تتيح هذه المرحلة قدرة المتابعة والمراقبة للمنتخبين، وتحديدًا المواطن الراغب في ممارسة العمل السياسي، بالتأسيس لمناخ مهياً للانتقال من مرحلة لأخرى.

\* يقل سن الناخب عن سن المترشح ، لأن الأول لا يترتب عنه إلا الاختيار فقط، بينما الثاني فيترتب عنه التمثيل.

بالإضافة إلى ذلك فالتقارب بين سن الناخب وسن المترشح يعكس محاولة هذه التشريعات تقريب سن المترشح من سن الناخب، لأن خفض سن الانتخاب ورفع سن الترشح ، يعني أن التشريع الانتخابي يسري في مسارين متناقضين، فالمسار الأول يتمثل في توسيع قاعدة الشعب بمفهومه السياسي أي توسيع قاعدة المشاركة السياسية، في حين يتمثل المسار الثاني في تحجيمها.

1- الفصل 53 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

2- ينظر: - المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- المادة 102 من الدستور المصري، مرجع سابق.

3- ينظر: - الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، خفض سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، [www.elections-lebanon.org](http://www.elections-lebanon.org)، يوم 02 جانفي 2018، الساعة 12:30.

- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 325.

أما عن الحد الذي يقاس على أساسه سن المترشح فيختلف، إذ هو في الجزائر يوم الاقتراع<sup>(1)</sup>، وهو في تونس يوم تاريخ تقديم الترشح<sup>(2)</sup>، وهو في مصر يوم فتح باب الترشح<sup>(3)</sup>، ويبدو لنا أن مسلك المشرعين التونسي والمصري، كانا أفضل من توجه المشرع الجزائري، نظرا لأن ثبوت المركز القانوني للمترشح يسبق أية حقوق يمنحها المشرع لصاحب هذا المركز كالحق في القيام بالحملة الانتخابية، وهو ما لم يراعيه المشرع الانتخابي الجزائري.

من جهة أخرى فإذا ما قارنا بين المشرعين التونسي والمصري في اعتماد الحد الذي يقاس على أساسه سن المترشح، فيبدو لنا أن توجه المشرع التونسي كان أقرب إلى الصواب، لأن المدة الزمنية التي تمثل آجال الترشح، لا تترتب عنها حقوق أخرى بالنسبة للمتقدم للترشح باستثناء تمتعه بملأى المركز القانوني للمترشح ضمن هذه الآجال، وهو ما يتنافى وحرمان هذا المتقدم للترشح من هذا المركز القانوني، باعتماد يوم فتح باب الترشح كحد أقصى لحساب سن الترشح، وهو توجه المؤسس والمشرع المصري<sup>(4)</sup>.

بالنسبة للغرفة الثانية فقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري سن العضوية لمجلس الأمة بخمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>(5)</sup>، مما يعني أنها تزيد بعشر (10) سنوات عن السن المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ترى الأستاذة عقيلة خرباشي أن رفع السن لعضوية مجلس الأمة لا يعكس الطموح في منح فرصة لإشراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاتها خاصة وأن 70% من المجتمع شباب، فبالنظر إلى أن حق الانتخاب مقرر في سن الثامنة عشر (18)، فإمكانية إسهم الشباب في مجلس الأمة منعدم تماما بينما

1- المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- الفصل 53 من الدستور، مرجع سابق.

3- المادة 102 من الدستور، مرجع سابق.

4- قضى مجلس الدولة الفرنسي أن السن اللازم للترشيح يجب أن يبلغه المترشح يوم الانتخاب وليس يوم تقديم ترشحه.

ينظر : داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 325، نقلا عن:

C.E, 8juillet1921, .él.mun, d'anéran, Rec, p686

5- تنص المادة 1/111 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع".

هم أحسن حظا في المجلس الشعبي الوطني، وما يبرر ذلك هو فكرة أن الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة، على اعتبار أنها مرتبطة بمرحلة عمرية تتسم بالنضج والتروي وهي مرحلة الكهولة<sup>(1)</sup>.

لكن تحديد سن العضوية في إحدى المجالس المحلية بثلاثة وعشرين (23) سنة، واعتبار العضوية في إحدى هذه المجالس كشرط للعضوية في مجلس الأمة، قد يؤدي إلى عدم بلوغ المترشحين إلى العضوية في مجلس الأمة السن القانونية مما يستوجب معه على المشرع الانتخابي معالجة هذا الإشكال، كاشتراط بلوغ هذا السن لكل متصدر قائمة انتخابية مترشحة لعضوية مجلس محلي.

## 2- المساواة بين سن الناخب وسن المترشح في المغرب

لم ينص القانونان التنظيميان سواء لمجلس النواب أو لمجلس المستشارين المغربيين صراحة على سن معينة يقبل على أساسها الترشح للعضوية، وما دام قد اشترط على المترشح أن يكون ناخبا، مما يعني أن سن الترشح للعضوية هو ثماني عشرة (18) سنة.

وتبدو لنا أن اعتبارات المساواة بين سن الناخب وسن المترشح في المغرب تعود لسببين:  
السبب الأول وهو أن المواطن المهياً للاقتراع مهياً كذلك للترشح<sup>(2)</sup>.

السبب الثاني ويخص النظام الدستوري المغربي الذي يرى أن الملك غير راشد قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره<sup>(3)</sup>، مما يعني أهليته لتولي الحكم ببلوغه هذا السن، وهو ما يتنافى من وجهة نظرنا ورفع السن الخاصة بأهلية الترشح لعضوية البرلمان.

### ثالثا: شرط الجنسية

1- عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 99.

2- ينظر: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، مرجع سابق.

3- ينص الفصل 1/44 من الدستور المغربي "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد،.....".

إن لحامل جنسية الدولة الحق في الترشح لعضوية البرلمان في النظم المقارنة، بغض النظر عن كون هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، ما يعني أن التشريعات الانتخابية لهذه النظم قد هجرت فكرة استحالة الولاء للدولة بالنسبة لمزدوج الجنسية<sup>(1)</sup>، ولو أنها اختلفت في تاريخ ثبوتها، بمن رأته يثبت فور اكتساب الجنسية، ومن رأته يثبت بعد مرور مدة معينة.

## 1- شرط الجنسية غير مقيد بأي شرط زمني

توافق المشرعان الانتخابيان الجزائري والمصري على عدم تقييد شرط الجنسية بمرور مدة زمنية معينة، معها يستطيع مكتسب جنسية الدولة الترشح، باعتبار أنه يكفي التمتع بالجنسية أصلية كانت أم مكتسبة، شرطاً للترشح لعضوية المجلس النيابي، فقد جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ..... - أن يكون ذا جنسية جزائرية"، وبالتالي يمكن للجزائري المتعدد الجنسية الترشح للانتخابات التشريعية<sup>(2)</sup>، فعبارة "ذا جنسية جزائرية تحمل على إطلاقها، ما دام ليس هناك حكم يقيدها.

من جهة أخرى فالمشرع لم يشترط أجلاً محددًا على مكتسب الجنسية الجزائرية، بمروره يستطيع الترشح، بل أكثر من ذلك فليس للمشرع أن يشترط في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي أجل،

1- جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية " فإن مزدوج الجنسية يتخلف عنه شرط دستوري وآخر قانوني لازمان لقبول أوراق ترشيحه لأنه لا يتصور ..... أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطنه غيره أو شعب آخر غير شعب مصر.... التي لا يمكن حملها لا .../...

.../...

تفسيرا ولا تأويلا، على أنها تجيز أن ينوب على الشعب ويعبر عن إرادته وينبض بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصريا خالص المصرية، فلا يشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها..... فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه".

ينظر: محمد عبد الله مغازي، الدور التشريعي لمجلس الدولة في شرطي الجنسية والمواطن الانتخابي للمرشح في ظل انتخابات مجلس الشعب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 66، نقلا عن: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 617 لسنة 55 قضائية، صادر في 5 نوفمبر 2000، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية من 01 أكتوبر 2000 إلى 30 أبريل 2001، صادرة عن مجلس الدولة، المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري، ص-ص 135-136.

2- لم تتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أعضاء البرلمان، باستثناء رئيسي الغرفتين.

ينظر: القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017.

وإلا عُدَّ هذا الشرط غير مطابق للدستور<sup>(1)</sup>، إذ أن الآثار القانونية لاكتساب الجنسية عموماً وفيما يتعلق بأهلية الترشح على وجه الخصوص، يحددها قانون الجنسية لا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما جاء في المادة 1/08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المعدل سنة 2015 المتعلق بمجلس النواب المصري "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية، ...." وهذا الحكم جاء موافقاً للحكم الوارد في صلب الدستور، حيث تنص المادة 1/102 من الدستور ".... ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً،...."، وبالتالي لم يمنع المشرع الانتخابي المصري مزدوج الجنسية من الترشح<sup>(2)</sup>، خاصة وأن المادة 88 من الدستور قد ألزمت الدولة برعاية مصالح المقيمين بالخارج، وحماية حقوقهم التي منها حق الترشح بما يتوافق والأوضاع الخاصة بهم.

## 2- شرط الجنسية مقيد بمرور أجل للترشح

1- جاء في قرار المجلس الدستوري "..... ونظراً لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبين على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقاً كان من أحصاها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس. ونظراً إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي....". ينظر: قرار رقم 1-ق.م.د- المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر. العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989. .../...

.../... كما جاء في رأي له "واعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة..... واعتباراً أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أحل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون.....".

ينظر: رأي رقم 03/د.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

2- كان النص السابق للمادة 1/08 من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014 قبل تعديله سنة 2015 هو "أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفرداً... إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 1/08 من القانون، مؤكدة أن المادة المطعون فيها أحلت بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

لمزيد من التفصيل ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية "دستورية"، ج.ر. العدد 01 (مكرر)، المنشورة في 7 مارس 2015.

توافق المشرعان الانتخابيان المغربي والتونسي، على حق الترشح لحامل جنسية الدولة لكن بعد مرور أجل، وهذا الحكم ينصرف إلى المتجنس، باعتبار المتمتع بالجنسية الأصلية تثبت له جنسية البلد منذ ولادته سواء بنسبه أو بإقليم ولادته.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي فاشتراط مرور أجل خمس (05) سنوات التالية لحصوله على الجنسية المغربية بالنص في المادة 6 من القانون التنظيمي لمجلس النواب "لا يؤهل الترشح للعضوية في مجلس النواب: 1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها.....".

وهو ما يتفق والفصل 1/17 من قانون الجنسية الذي جاء فيه "يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية: أولا: لا يجوز أن تسند إليه وظيفة أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية،.....".

إلا أن شرط أجل الخمس (05) سنوات يرد عليه استثناء يتمثل في إمكانية رفع هذا القيد من الملك في ظهير التجنس نفسه، أو من رئيس الحكومة في مرسوم التجنس نفسه<sup>(1)</sup>، مما يعني أن إمكانية ترشح المتجنس خلال الخمس (05) سنوات التي تلي تجنسه، تخضع للسلطة التقديرية للملك أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(2)</sup>، في إعفاء المتجنس من قيد عدم الترشح لنيابة انتخابية.

بالنسبة للمؤسس التونسي فقد اشترط الفصل 53 من الدستور مرور أجل عشرة (10) سنوات على الأقل، التالية لحصوله على الجنسية التونسية بالنص "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،...."<sup>(3)</sup>، واضح أن هذا الحكم يخص الحكم العام الوارد في الفصل 26 من قانون الجنسية الذي ينص "يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحاجير

1- ينص الفصل 2/17 من قانون الجنسية المغربي "على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير، أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم".

2- تمنح الجنسية بمقتضى ظهير من الملك للمقدم خدمات جليلة أو يكون في تجنسه فائدة للمغرب، وفي باقي الأحوال تمنح بمقتضى مرسوم من رئيس الحكومة.

ينظر: الفصل 13 من قانون الجنسية المغربي، المرجع السابق.

3- ينص الفصل 19 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاءات "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: - ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.....".

المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس، فلا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتهما صفة التونسي...". إذ أن الحكم الوارد في الفصل 26 من قانون الجنسية جاء عاما، والحكم الدستوري الوارد في الفصل 53 جاء خاصا بالمرشح لعضوية مجلس نواب الشعب<sup>1</sup>.

1- إضافة لما سبق يمكن توضيح أثر اكتساب الجنسية وزوالها على ترشح ذوي المتجنس.

أ- أثر اكتساب الجنسية على ترشح ذوي المتجنس

بالنسبة للزوج: توافقت النظم المقارنة كقاعدة عامة في كون اكتساب الجنسية -بغير طريق الزواج طبعاً- لا يترتب عنه تلقائياً اكتساب .../...

.../...

زوج المتجنس جنسية البلد، وبالتالي لا يمكن زوج المترشح هنا من الترشح، إلا إذا اكتسب جنسية البلد كزوجه، وباستثناء المشرع المصري الذي أعطى إمكانية ذلك شريطة إعلام زوجة المتجنس برغبتها في ذلك، بشرط عدم انتهاء رابطة الزوجية -بغير وفاة الزوج- قبل سنتين من تاريخ الإعلام.

بالنسبة للأولاد: تمتد جنسية الأب المتجنس أو الأم المتجنسة -حسب الحالة- إلى الولد في الحالات التالية:

في الجزائر: حسب المادة 17 من قانون الجنسية لا يمتد اكتساب الجنسية إلا إلى الولد القاصر لمكتسب الجنسية الجزائرية شريطة أن يكون اكتساب الجنسية بالزواج فقط، وهو ما يعني جواز ترشحه إذا ما توافرت فيه الشروط الأخرى.

في تونس: حسب الفصل 25 من قانون الجنسية فالولد القاصر يكتسب جنسية الأب المكتسب الجنسية التونسية أو جنسية الأم الأرملة المكتسبة الجنسية التونسية، شريطة أن لا يكون متزوجاً، وأن لا ينص في أمر التجنس على خلاف ذلك، وهو ما يعني إمكانية ترشحه وفق هذه الشروط العائلية.

في المغرب: من خلال أحكام الفصل 18 من قانون الجنسية المغربي، فالولد القاصر للمتجنس بطريق الولادة بالمغرب والإقامة به يصبح مغرباً كذلك؛ والولد القاصر غير المتزوج المنحدر من مُسترجع الجنسية يُمنح الجنسية المغربية كذلك، على أن هذا الولد إذا منحت له الجنسية المغربية في عمر أكثر من 16 سنة، يجوز له التخلي عن الجنسية المغربية بين سني الثامن عشر (18) والعشرين (20) سنة، وهو ما يعني إمكانية ترشحه، إلا إذا تنازل عن الجنسية المغربية.

في مصر: من خلال المادة 2/6 من قانون الجنسية، فالولد القاصر يكتسب جنسية أبيه المتجنس، على أنه خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد له الاختيار بين جنسية الأب الأصلية أو الجنسية المصرية، والتي تزول عنه باختياره جنسية الأب الأصلية، وبالتالي فالأصل إمكانية ترشح الولد، إلا إذا اختار جنسية الأب الأصلية دون الجنسية المصرية، والمقصود بسن الرشد في المادة 2/6 سن الرشد السياسي وليس المدني، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "إذا بلغ سن الرشد السياسي في غضون عام 1975، وكانت الانتخابات التي تقدم مرشحاً نفسه فيها في غضون عام 2000 الحالي، فمن ثم يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فاقداً ركن الجدية فيه".

ب- أثر زوال جنسية المتجنس على ترشح ذويه

- أثر فقدان جنسية المتجنس على ترشح ذويه

في الجزائر: لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية إلى الولد القاصر، وبالتالي فيبلوغه السن المطلوبة يمكنه الترشح.

في تونس: يمكن أن ينسحب أثره على الولد القاصر غير المتزوج وإلى الزوجة، شريطة أن تكون لهما جنسية أخرى، مما يعني عدم ترشحهما برغم توافر شروط الترشح الأخرى، فيما لو انسحب أثر فقدان الجنسية عليهما.

كما لا يمكن فقدان الجنسية للقاصر إذا لم يشمل الزوجة، وبالتالي إذا لم يشمل فقدان الجنسية الزوجة، تتأكد إمكانية ترشح الولد، ويتوافر شروط الترشح الأخرى، أي أن تأكد ترشح الولد يضمنه عدم امتداد أثر فقدان الجنسية على الزوجة.

في المغرب: الأصل أن فقدان الجنسية يمتد إلى الولد القاصر غير المتزوج، باستثناء الولد القاصر للمرأة المغربية المتزوجة بأجنبي والمتخلفة عن الجنسية بإذن في مرسوم التجنس.

بالتالي القاعدة العامة أن الولد القاصر غير المتزوج لا يمكنه الترشح مستقبلا، نظرا لفقدانه الجنسية كأثر مباشر لفقدانها من أحد والديه الذي اكتسبها، أما الاستثناء فيمكنه الترشح مستقبلا إذا تخلت أمه المغربية المتزوجة بأجنبي عن الجنسية المغربية بإذن في مرسوم التجنس. في مصر: يمتد أثر فقدان الجنسية المصرية إلى الولد القاصر، إذا كان بحكم جنسية أبيه يدخل في جنسيته الجديدة، ولا يترتب عن فقدانها للتجنس، فقدانها لزوجته.

إذن إذا كان فقدان جنسية الأب يدخل الولد القاصر في جنسية الأب الجديدة، فهذا يعني عدم إمكانية ترشح هذا الولد مستقبلا، والعكس بالنسبة لزوجته بحكم عدم امتداد فقدانها إلى الزوجة.

عموما يمكن القول أن حق ترشح الولد القاصر في المستقبل من أب فقد الجنسية لا يتأثر بالفقدان في الجزائر، ويتأثر بفقدانها من الأم في تونس، وبجنسية الأب الجديدة في مصر، وبالفقدان في المغرب؛ أما حق ترشح الزوجة في المستقبل فلا يتأثر بفقد الجنسية من زوجها.

.../...

.../...

#### – أثر إسقاط جنسية المتجنس على ترشح ذويه

في الجزائر: استعمل المشرع مصطلح التجريد من الجنسية، والذي لا يمتد أثره كقاعدة عامة إلى الولد القاصر وزوج المعني، وبالتالي فبلوغه الولد السن المطلوبة يمكنه الترشح، ونفس الأمر بالنسبة للأم؛ أما الاستثناء فهو جواز امتداده للولد إذا شمل التجريد أبويه، وهو ما يعني إمكانية عدم ترشحه بهذه الصفة.

في تونس: لا يمكن أن ينسحب أثره على الولد القاصر إذا لم يكن شاملا للزوجة، ويمكن أن يشمل القاصر غير المتزوج والزوجة، بشرط احتفاظهم بجنسيتهم الأجنبية.

إن هذا يعني تأكد ترشح الشخص الذي كان ولدا قاصرا يضمنه عدم امتداد أثر إسقاط الجنسية على الزوجة، وإمكانية العكس – استحالة الترشح – إذا شمل الإسقاط الزوجة، شريطة احتفاظ الزوجة وهذا الولد بجنسيتهم الأجنبية.

في المغرب: استعمل المشرع مصطلح التجريد من الجنسية، الذي لا يمكن أن ينسحب أثره على الولد القاصر غير المتزوج إذا لم يكن شاملا للزوجة، ويمكن أن يشمل القاصر والزوجة، بشرط احتفاظهم بجنسيتهم الأجنبية، وهو نفس توجه المشرع التونسي.

يعني هذا أن ترشح الشخص الذي كان ولدا قاصرا يتأكد بعدم امتداد أثر إسقاط الجنسية على الزوجة، وإمكانية العكس – استحالة الترشح – إذا شمل الإسقاط الزوجة، شريطة احتفاظ الزوجة وهذا الولد بجنسيتهم الأجنبية.

في مصر: ينصرف إسقاط الجنسية إلى المتجنس دون ذويه، كما يجوز شمول سحب الجنسية إلى من اكتسبها معه بالتبعية كلهم أو بعضهم.

بالتالي فالقاعدة العامة أن ذوي من أسقطت جنسيته، يمكنهم الترشح لعدم امتداد أثرها إليهم، والاستثناء باستحالة الترشح لكل من امتد إليه الإسقاط من ذويه.

محمل القول يمكن القول أن إسقاط الجنسية لا يؤثر على حق الولد وحق الزوج في الترشح، ويؤثر على هذا الحق – بالنسبة للولد – في حالة امتداد ذلك إلى الأبوين، مع إيراد المشرع المصري عاملا آخر الاكتساب بالتبعية الذي قد ينجر عنه السحب بالتبعية لذوي المتجنس.

لمزيد من التفصيل ينظر:

- المواد 17، 18، 21، 22، 24 من قانون الجنسية الجزائري، مرجع سابق.
- الفصول 25، 31، 32، 33، 34، 35 من قانون الجنسية التونسي، مرجع سابق.
- الفصول 18، 19/1، 21، 22، 24 من قانون الجنسية المغربي، مرجع سابق.
- المواد 6، 11، 15، 16، 17/2 من قانون الجنسية المصري، مرجع سابق.
- محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 35، نقلا عن: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 766 لسنة 55 قضائية، صادر في 7 نوفمبر 2000، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية من 01 أكتوبر 2000 إلى 30 أبريل 2001، صادرة عن مجلس الدولة، المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري، ص 167.

## رابعاً: التحرر من التزامات الخدمة العسكرية

باعتبار أمن الدولة هو أحد الأسس الهامة لقيام ما يسمى بالنظام العام فيها، فقد حرصت النظم المقارنة على النص على الزام مواطنيها بحماية أمن الوطن من أي اعتداء في صلب وثائقها الدستورية، ومن بين أشكال هذا الإلزام القيام بواجب الخدمة العسكرية<sup>(1)</sup>، إلى درجة اعتباره شرطاً لتولي العديد من الوظائف العامة في الدولة.

### 1- مبررات اشتراط التحرر من التزامات الخدمة العسكرية

إن التحرر من التزامات الخدمة العسكرية كشرط للترشح يجد مبرراته في:

\* الخدمة العسكرية من الواجبات الأساسية التي بها يبنى بها أمن الوطن، ولا أدل على ذلك من نص الدساتير-ومنها دساتير النظم المقارنة- على الدفاع عن الوطن من أي اعتداء<sup>(2)</sup>.

\* إن اشتراط الخدمة العسكرية لمن تتوفر فيهم الشروط الصحية والعائلية، يعني توافر شرط الوطنية في الوفاء بضريبة الدم التي تعد أقدس الواجبات، والمتهرب من أداء هذه الخدمة لا يستحق شرف تمثيل الأمة<sup>(3)</sup>.

\* انتفاء عدم التحرر من التزامات الخدمة العسكرية لدى المترشح، يعني افتقاده لعناصر الأمانة والثقة، التي تعد من الصفات المطلوبة في ممثل الشعب والأمة<sup>(4)</sup>.

1- فضلنا استعمال مصطلح "الخدمة العسكرية" بدل "الخدمة الوطنية"، لأن النظامين الذين اعتمدا هذا الشرط للترشح هما مصر التي اعتمدت مصطلح الخدمة العسكرية في المادة 5/8 من قانون مجلس النواب، والجزائر الذي جاء في المادة 2/1 من قانون الخدمة الوطنية فيها "تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي".

ينظر: - قانون رقم 127 لسنة 1980، الصادر في 6 جوان 1980، بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري.

- قانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر. العدد 48، المنشورة في 10 أوت 2014.

2- تنص المادة 2/76 من الدستور الجزائري "التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائماً"، وينص الفصل 2/9 من الدستور التونسي "الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون"، وينص الفصل 38 من الدستور المغربي "يساهم كل المواطنين والمواطنيين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد"، وتنص المادة 86 من الدستور المصري "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون".

3- حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 111.

4- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 62.

\* ليس من المقبول أن يطلب عضو البرلمان للتجنيد خلال مدة عضويته، مما يحول بينه وبين أداء مهامه البرلمانية<sup>(1)</sup>.

\* إن عدم تطلب هذا الشرط يجعل من عضو البرلمان واقعا تحت تحكم السلطة التنفيذية، مما يؤثر على وظيفته ويمس باستقلاله<sup>(2)</sup>.

## 2- مدى انعكاس الاعتماد الدستوري لواجب الخدمة العسكرية على إلزام المترشح بها

اقتصر النص على هذا الشرط على المشرعين الجزائري والمصري، فالمشرع الجزائري في المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها"، أما المشرع المصري فنص في المادة 8 من قانون مجلس النواب "أداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها".

استعمل المشرع المصري عبارة "الخدمة العسكرية" التي يؤديها الذكور في القوات المسلحة بفروعها المختلفة أو الشرطة ومصالح الهيئات الحكومية أو كتائب الأعمال الوطنية، فمصطلح العسكري في مصر ينصرف إلى القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع وإلى أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية كذلك، بينما الخدمة الوطنية في مصر فتتنصرف إلى الخدمة في أجهزة أخرى غير هذه الأجهزة؛ بينما استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الخدمة الوطنية" والتي عرفها في المادة 1/1 من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية "الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني" ليحدد في المادة 2/1 أحد خصائصها وهي الطابع العسكري لها "تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي".

بالتالي ففي الجزائر ومصر لا يمكن لأي شخص الترشح مالم يكن متحررا من التزامات الخدمة العسكرية، سواء بالأداء أو بالإعفاء، مما يعني أنه لا يمكن لمن يكون في وضعية تأجيل الأداء الحق في الترشح

1- ينظر: - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 332.

- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 193.

2- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 63.

ونفس الأمر يسري على من تقدم في السن ولم يؤدها أو يعفى منها<sup>(1)</sup>، باستثناء إن كانت امرأة، إذ لا يمكن أعمال هذه الشرط هنا، لعدم سريان قاعدة وجوب التحرر من التزامات الخدمة العسكرية عليها.

أما المشرعان الانتخابان التونسي والمغربي فلم يجعلوا التحرر من التزاماتها شرطا للترشح، بالرغم من أن المشرع التونسي نص بوجود تأدية الخدمة الوطنية على المواطنين<sup>(2)</sup>، أما المشرع المغربي فيرجع عدم اعتمادها كشرط للترشح، نتيجة لإلغاء نظام الخدمة العسكرية سنة 2006.

### خامسا: المحكوم عليه بحكم جزائي

والمقصود هنا ليس الحكم الجزائي على إطلاقه في النظم المقارنة، فكل نظام له توجه خاص في حرمان المحكوم عليهم بعقوبات جزائية من الترشح، بل أن هناك من الأحكام الجزائية التي يترتب عليها الحرمان من حق الترشح دون غيرها من الأحكام الجزائية الأخرى في نفس النظام.

#### 1- المحكوم عليه بحكم جزائي في الجزائر

تنص المادة 5/92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على "أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية"، وبالتالي فتوجه المشرع الجزائري في حرمان المحكوم عليهم جزائيا من الترشح هو أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ

1 - ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى ".... وأن المشرع وهو بصدد تنظيم كيفية وإجراءات تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ... استثنى في المادة "6" من ذات القانون، طائفة من هؤلاء المرشحين، وهو من تجاوزت أعمارهم الخامسة والثلاثين، من تقديم الشهادة الدالة على أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية أو إعفاءهم منها عند التقدم بأوراق ترشيحهم تيسيرا عليهم، واستصحابا للحكم الغالب في مثل هذه الحالات، وهو أن من بلغ هذه السن، الأصل فيه أنه قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو توافرت في شأنه إحدى حالات الإعفاء منها طبقا للقانون....".

ينظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص134، نقلا عن: جلسة 17 أوت 2003، التفسير رقم 34 قضائية، تفسير المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم 8 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب .

2- ينص الفصل 2 من قانون الخدمة الوطنية التونسي "يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين".

ينظر: القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، ر.ر عدد 05، المنشور في 16 جانفي 2004

جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف<sup>(1)</sup>، باعتبار التقاضي على درجتين يعد ضمانا هامة للمتهم، فقد تبرئه الجهة القضائية الثانية بعد أن أدانته الجهة الأولى، ففي حكم للمحكمة الإدارية بتيارت جاء "...حيث أن الطاعن برر طعنه بأنه غير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية حسب صحيفة السوابق القضائية... حيث يستخلص من أوراق الملف أن قرار الرفض الجزئي للمترشح (ج.م) قرار غير معلل تعليلا قانونيا لكونه لم يثبت بالملف أنه محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 16-10... حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار الولائي محل الطعن غير مؤسس قانونا...".<sup>(2)</sup>

إضافة لذلك فاقتصر الحكم على مادتي الجنايات والجنح دون المخالفات، يعود إلى كون أي شخص قد يتعرض إلى القيام بالمخالفات أي في حالة إدراج المخالفات كشرط للترشح سيصير من العسير وجود المترشحين، كما أن اقتصار أحكام الجنح - كشرط لعدم إمكانية الترشح - على الأحكام السالبة للحرية فقط باستثناء الجنح العمدية، يعني أن توجه المشرع في قبول الترشح كقاعدة عامة هو إعمال معيارين هما: الأول معيار أصلي: وهو معيار سلب الحرية في العقوبة، وهو ما ينطبق على جميع أحكام الجنايات، وأحكام الجنح إذا قضت المحكمة فيها بعقوبة سالبة للحرية، فقد جاء في قرار للقسم الاستعجالي بالمحكمة الإدارية بتيارت "... حيث يستخلص من أوراق ملف القضية وبالخصوص من صحيفة السوابق القضائية بطاقة

1- ينبغي أن يؤسس القرار الإداري المتضمن رفض الترشح في هذا العنصر على حكم جزائي تشير إليه صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمرفوض ترشحه.

"... حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن القرار الولائي محل الطعن أسسه السيد الوالي بالاعتماد على نتائج تحقيق المصالح الأمنية على خلاف ما تنص عليه المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات التي تشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره وهو الشرط غير المتوفر في قضية الحال وما تثبتته صحيفة السوابق القضائية-البطاقة رقم 2- الصادرة في 15/03/2017.

حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار المطعون فيه غير مؤسس ولا مشروع وبالتالي يتوجب إلغاؤه...".  
ينظر: قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 15/03/2017، (م.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت.  
2- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 16/03/2017، (ج.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت.

رقم 02 أن الطاعن (ل.ج) محكوم عليه نهائيا بعدة عقوبات سالبة للحرية مما يجرمه من حق الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني....<sup>(1)</sup>.

الثاني معيار مكمل: وهو معيار التَّعمد في إيقاع الفعل المجرَّم بالنسبة للجنح<sup>(2)</sup>، مما يعني إخراج طائفة من الجنح المقضي فيها بعقوبة سالبة للحرية، من كونها مانعة للترشح كالقتل الخطأ الذي قد تتراوح العقوبة السالبة للحرية فيه بين الست (06) أشهر والثلاث (03) سنوات<sup>(3)</sup>، وهو ما يطرح السؤال حول كيفية تمثيل الشعب من المترشح الفائز والمعاقب بعقوبة سالبة للحرية في جنحة غير عمدية، وعليه فإننا نرى الإبقاء على المعيار الأول فقط، لأن أعمال المعيار الثاني سيدخل طائفة من المترشحين مقضي عليهم بعقوبة سالبة للحرية في الجنح غير العمدية وهو ما يتعارض من الناحية العملية مع وظيفة التمثيل التي تستوجب الحرية<sup>(4)</sup>.

من ناحية أخرى فالحكم الوارد في المادة 5/92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "جنحة سالبة للحرية"، يعتبر قاعدة عامة يرد عليها استثناء وحيد، هو ما جاءت به المادة 207 من نفس القانون العضوي، القاضية بإمكانية الحرمان من حق الترشح كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات لكل من امتنع أو وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة

- 1- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00427، جلسة يوم 13/03/2017، (ل.ج) ضد والي ولاية تيسمسيلت.
- 2- جاء في رأي المجلس الدستوري ".....واعتبارا أن عبارة "الجنايات غير العمدية" غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به، واعتبارا أن الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا.....". ينظر: رأي رقم 02/ر.ق.ع/د.16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.
- 3- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- 4- لم تتطرق بعض أحكام المحاكم الإدارية لهذه المسألة، إذ يتبين من حيثيات أحكامها التركيز على الحكم النهائي كسبب للرفض الموضوعي للطعن القضائي في القرار الإداري برفض الترشيح، دون التثبت من عمدية الجنحة أو عدمها، فقد جاء في أمر استعجالي "... حيث يستخلص من أوراق ملف القضية وبالخصوص من صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 أن الطاعن (و.ع) محكوم عليه نهائيا بعدة عقوبات سالبة للحرية مما يجرمه من حق الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الانتخابات رقم 16-10...". أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00417، جلسة يوم 13/03/2017، (و.ع) ضد والي ولاية تيسمسيلت. ينظر كذلك: - قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00427، مرجع سابق.

الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، وكذلك كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

## 2- المحكوم عليه بحكم جزائي في تونس

ينص الفصل 53 من الدستور "...شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون"، كما ينص الفصل 3/19 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية"، مما يفرض علينا البحث عن معنى عبارة "غير المشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية".

بالرجوع إلى الفصل 5 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء الناص على شروط الناخب والتي منها "غير المشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، وهي العبارة التي وضحتها الفصل 6 من نفس القانون "الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم"، وبالرجوع إلى الفصل 5-ب) من المجلة الجزائية المعنون بالعقوبات التكميلية، وفي العنصر 7-ت) نجد أن المقصود بذلك أن المشمولون بالحرمان القانوني من حق الانتخاب هم المعاقبون بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من مباشرة حق الاقتراع.

لكن اسقاط هذه الإحالات على حق الترشح يجعلنا نجزم بأن المشمول بصور الحرمان القانونية، ليس هو المعاقب بعقوبة تكميلية تدرج ضمن الفئة 7-أ) الناص عليها الفصل 5/ب) والمتمثل في "الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الأتية: أ- الوظائف العمومية...."، أي لا يدخل المحروم من حق الترشح ضمن فئة المحرومين من حق تولي الوظائف العمومية، وذلك لاعتبارين:

الأول: أن الفصل 1/82 من المجلة الجزائية قد عرّف الموظف العمومي بالنص "يعتبر موظفاً عمومياً تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي" وهو ما يخرج النواب من فئة الموظفين العموميين.

الثاني: أن المشرع في الفصل 5- ب) من المجلة الجزائية المعنون بالعقوبات التكميلية نص في العنصر 7-ت) على الحرمان من حق الاقتراع، دون أن يتعدى ذلك إلى النص على الحرمان من حق الترشح.

إذا فالحرمان من حق الترشح، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عقوبة تكميلية، مما يعني أنه -الحرمان من حق الترشح- يعتبر متغيرا تابعا للحرمان من حق الانتخاب باعتبار ثبوت حق الانتخاب يعتبر شرطا لثبوت حق الترشح.

إن هذه النتيجة تقود إلى القول أنه بإمكان المجرمين الخطيرين حتى ولو كانوا من أصحاب السوابق في الجنايات، يمكنهم الترشح، فور انتهاء مدة عقوباتهم، ما لم يكونوا مشمولين بالعقوبات التكميلية القاضية بالحرمان من حق الانتخاب<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات

التشريعية<sup>(2)</sup>، فقد حصر الفصل 3 المطمئة 4 منه صور الحرمان القانونية في:

- فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور،

- الإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى

الفصل 163 من الدستور،

1- أوضح شفيق صرصار رئيس هيئة الانتخابات أن قرار الهيئة في البداية بفرض البطاقة عدد 3 في ملف الترشح لم تكن الغاية منه منع ذوي السوابق من الترشح للانتخابات... فالقانون يسمح لهم بذلك. وكل ما في الأمر أن الهيئة فرضت البطاقة 3 لتتمكن من تطبيق الشرط المتعلق بالعقوبة التكميلية، وهو ما يؤكد بالفعل أن أصحاب السوابق العدلية والمجرمين بإمكانهم أن يصبخوا أعضاء مجلس نواب الشعب القادم.

وأكد شفيق صرصار ان الهيئة قررت فيما بعد التخلي عن شرط البطاقة عدد 3 لما فيه من تعجيلات قد تحصل للناخبين وذلك لربح الوقت على ان تتولى فيما بعد متابعة الامر لدى السلطات المعنية ( وزارة الداخلية) وبمكثها وفق القانون الانتخابي ان تشطب من سجل الناخبين او المترشحين كل من يثبت انه محل عقوبة تكميلية فقط دون ان تهتم بالعقوبة الأصلية مهما كانت خطورتها.

ينظر: فاضل الطياشي، حسب الدستور والقانون الانتخابي مجرمون وأصحاب سوابق في البرلمان القادم، جريدة الشروق، يوم 23 أوت 2014، [www.alchourouk.com/..](http://www.alchourouk.com/)، يوم 29 مارس 2018، الساعة 15:30.

2- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 1 أوت 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر.ر عدد 63، المنشور في 5 أوت 2014.

- الحكم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات،

- الحكم عليه بالتفليس على معنى الفصل 456 من المجلة التجارية.

### 3- المحكوم عليه بحكم جزائي في المغرب

جاء المشرع المغربي بأحكام تحرم على الأشخاص الترشح نتيجة لقيامهم بأفعال مجرّمة، ويمكن تصنيف هذه نتائج هذه الأفعال إلى ما يترتب عنها وجوبا الحرمان من حق الترشح، وأخرى التي يترتب عنها جوازا الحرمان من حق الترشح.

#### أ- الأفعال المجرمة التي يترتب عنها الحرمان وجوبا من حق الترشح

والمقصود بها تلك الأفعال المجرمة التي إن قام بها الشخص يجرمه القانون وجوبا وتلقائيا من حق الترشح، وهي:

أ-1- الأفعال التي تنص عليها المواد 62 أو 63 أو 64 من القانون التنظيمي المتعلق

بمجلس النواب

حيث جاء في المادة 4/6 "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب.... - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه"

فبالرجوع إلى أحكام المواد من 62 إلى 64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب نجد أن الأشخاص الممنوعون من الترشح لعضوية مجلس النواب لاعتبارات الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ هم:

\* من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب بفضيل الهدايا أو التبرعات أو الوعود، وينطبق الأمر على الفاعل، أو القابل لذلك أو الوسيط بينهما.

\* من مارس التأثير على الناخب بالإمساك عن التصويت تحت العنف أو الاعتداء أو التخويف.  
\* من قصد التأثير في تصويت الناخبين خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود لجماعة ترابية أو مواطنين.

وقد حددت المادة 66 من نفس القانون مدة الحرمان من الترشح كعقوبة تكميلية للأفعال المعاقب عليها بعقوبة أصلية للمذكورين في البنود الثلاثة السابقة، بفترتين نيايتين متتاليتين، وهنا نرى أن مدة هذا الحرمان تختلف حسب لمركز القانوني للشخص:

\* فإذا كان الشخص غير مترشح أصلاً، فالحرمان سينصرف إلى الترشح للعهددة النيابية القادمة، وإلى العهددة النيابية التي تليها.

\* أما إذا كان الشخص مترشحاً، فالحرمان سينصرف إلى الترشح للعهددة النيابية الحالية، أي العهددة النيابية التي ترشح لها ومارس لأجلها كمترشح الفعل المجرّم المعاقب عليه بموجب المواد 62 أو 63 أو 64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وينصرف الحرمان كذلك إلى الترشح للعهددة النيابية القادمة.

فقد جاء في قرار للمحكمة الدستورية "....وحيث إنه يستفاد من مقارنة المادتين السادسة والسابعة المذكورتين، أن المشرع تبنى بخصوصهما معيارين مختلفين، إذ أسس عدم رفع مانع الأهلية الترشح لعضوية مجلس النواب على معيار طبيعة الفعل الجرمي المرتكب، في حين أسس تحديد عدم الأهلية الانتخابية وشروط رفعها على معيار العقوبة المرتبة على مرتكب الفعل الجرمي،

وحيث أن المطعون في انتخابه حكم عليه نهائياً، بعقوبة حبسية تنطبق عليها، فيما يتعلق بأهليته للانتخاب مقتضيات المادة 7(د) وكذلك مقتضيات المادة 8(الفقرة الأولى) من القانون رقم 57.11 ولا تنطبق عليه مقتضيات البند الثاني(أ) من المادة السابعة من نفس القانون،

وحيث إن حكم المحكمة الابتدائية بتارودانت، المؤرخ في 4 يوليو 2016، المستدل من طرف المطعون في انتخابه، قد صادف الصواب فيما قضى به من إعادة تسجيل المعني بالأمر في اللوائح الانتخابية، دون أن

يكون معللا تعليلا سليما لاستناده إلى المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، وإغفاله تطبيق المادة 8 من قانون رقم 57.00 المنظمة لحالات استرجاع الأهلية الانتخابية،

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن استعادة المعني بالأمر لأهليته الانتخابية، لا تنتج عنه إعادة اكتسابه لأهليته للترشح لعضوية مجلس النواب التي تخضع، كما تم بيانه، لمقتضيات خاصة،...

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون السيد حاميد البهجة فاقدًا لأهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه...<sup>(1)</sup>.

### أ-2- التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية

حيث نص القانون الجنائي على مجموعة من الجنايات السياسية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية -والتي منها حق الترشح- كعقوبة أصلية<sup>(2)</sup>.

وحسب نص الفصل 2/26 من القانون الجنائي فمدة التجريد تتراوح بين سنتين وعشر سنوات كقاعدة عامة، إلا إذا نص الحكم المتعلق بالجناية السياسية ذاتها على مدة خاصة بالتجريد.

### أ-3- التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية

ويرتبط تطبيق هذه العقوبة دائما بعقوبة أصلية في الجنايات، أي أن الإدانة بحكم في الجناية، يترتب عليه تلقائيا التجريد من الحقوق الوطنية، ودون الحاجة إلى النطق بذلك في الحكم<sup>(3)</sup>.

ولم ينص القانون الجنائي على مدة التجريد في هذه الحالة، لكن مادام المشرع في الفصل 2/37 قد نص "ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم" بالتالي فمدتها هي نفسها مدة العقوبة الأصلية في الجناية.

1- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 23.17، صادر في 6 جويلية 2017، ج.ر عدد 6591، المنشورة في 31 جويلية 2017.

2- ينظر الفصول 1/225، 229، 236، 237، 238 من القانون الجنائي المغربي مرجع سابق.

3- ينص الفصل 37 من القانون الجنائي "الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها. ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم".

## ب- الأفعال المجرمة التي قد يترتب عنها الحرمان من حق الترشح

إن حرمان الشخص من حق الترشح هنا جوازي، أي أن الفعل المجرم هنا لا يترتب عن المعاقبة عليه تلقائيا الحرمان من حق الترشح، بل إن الأمر يستلزم إصدار حكم من القاضي بحرمان المبدان من حق الترشح لمدة معينة<sup>(1)</sup>، أي أن الحرمان من حق الترشح هنا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا ما نص القانون على ذلك.

والأصل أن مدة الحرمان من حق الترشح في هذه الحالة يتراوح بين سنة (01) وواحدة وعشر (10) سنوات كقاعدة عامة حسب الفصل 40 من القانون الجنائي<sup>(2)</sup>، مالم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(3)</sup>، كنص المادة 87 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة القاضي بإمكانية الحكم على كل من استعمل تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول أو للحصول على قيده في لائحة انتخابية لمدة لا تزيد عن سنتين<sup>(4)</sup>.

### 4- المحكوم عليه بحكم جزائي في مصر

لم ينص لا الدستور ولا قانون مجلس النواب على شرط خاص متعلق بارتكاب الجرائم، تحرم الإدانة فيها من حق الترشح، مما يفرض علينا البحث عن ذلك لكن وفق الشروط الأخرى للترشح، وهي الجرائم التي يترتب عن الإدانة بها الحرمان من التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين.

فالتسجيل في قاعدة بيانات الناخبين، يعني أن المترشح ينبغي أن يكون ناخبا، وكما أسلفنا سابقا فمن بين الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الناخب عدم إدانته بحكم نهائي في جنائية، أو في الجرح التي نصت أو أحالت إليها المادة 2/ثانيا من قانون مباشرة الحقوق السياسية، لمدة ست (06) سنوات على التفصيل

1- ينص الفصل 40 من القانون الجنائي " يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية ان تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26".  
2- ينظر على سبيل المثال الفصل 210 والفصل 233 من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق.  
3- ينظر على سبيل المثال الفصل 180 من القانون الجنائي، مرجع سابق.  
4- ينظر كذلك المادتين 112 و 113 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة الناقتان على جواز الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين اثنتين (02) وخمس (05) سنوات لمن خرق سرية التصويت.

الذي أسلفنا، والحرمان في هذه الحالة يكون بنص قانوني وهو المادة 2/ثانيا من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فالحكم بالإدانة في الجناية أو الجرح المشار إليها سابقا، يترتب عنه تلقائيا الحرمان من حق الانتخاب، دون الحاجة إلى الحكم به.

### سادسا: الحصول على شهادة تعليمية

انفرد المؤسس الدستوري المصري<sup>(1)</sup> ومن ورائه المشرع<sup>(2)</sup> بالنص على شرط إتمام التعليم الأساسي على الأقل، ويبدو أن هذا المسلك، كان هو الأصوب و ذلك لعدة اعتبارات منها<sup>(3)</sup>:

\* إن أحد ملامح التطور الديمقراطي في إقرار مبدأ الاقتراع العام الذي لا يشترط أية كفاءة علمية، إن انسحب بالنسبة لأعضاء البرلمان - الذين يناط بهم سن التشريعات ورقابة أعمال الحكومة - سيؤثر على التنمية بالسلب، وتطوير المنظومة التشريعية والتفعيل الحقيقي لأدوات الرقابة على أعمال الحكومة، يقتضي حصول عضو البرلمان على مؤهل علمي.

\* إن عدم اشتراط المؤهل العلمي للترشح، يوسع الفارق بين أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لغير صالح هذه الأخيرة، وهو ما يضعف مركزها.

\* من غير المقبول أن تعمل الدول على محو الأمية بكل ما لديها من وسائل بشرية ومادية، في حين أن ممثلي الشعب فيها قد يكونون من الأميين.

1- جاء في المادة 102 من الدستور "...حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل...".

2- نص قانون مجلس النواب في المادة 4/8 منه "حاصل على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل".

3- ينظر: - حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 60.

- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص-ص 349-350.

- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 922-924.

- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 190.

\* إن عدم اشتراط المؤهل العلمي للمترشح يعود إلى طغيان الشق الاجتماعي للنيابة في البرلمان على الشق السياسي لها، فالنيابة في شقها الاجتماعي هي الاهتمام بالقضايا الشخصية لناخبي الدائرة الانتخابية، بينما في شقها السياسي وهو الأهم هي المشاركة في التشريع ورقابة أعمال الحكومة.

### سابعاً: تركيبة قائمة المترشحين

انفرد بهذا الشرط المشرعان الجزائري والمغربي، وهو شرط لا يتعلق بالمترشح بذاته بل ينصرف إلى القائمة الانتخابية المتضمنة مجموعة من المترشحين، وينطوي هذا الشرط على نسبة معينة من الأصوات أو عدد معين من المنتخبين أو حتى مجموعة من التوقيعات، على كل قائمة مترشحة أن تتوفر على هذه النسبة أو هذا العدد، حتى يقبل ترشيحها، على التفصيل التالي:

#### 1- نسبة من الأصوات أو عدد من المنتخبين أو توقيعات من الناخبين في الجزائر

على القائمة المترشحة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ما يلي<sup>(1)</sup>:

\* الحصول خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهذا الشرط كفيل بتنظيم عملية الترشيح إذ لا يسمح بمشاركة جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، من خلال استبعاد الأحزاب السياسية التي لا تتمتع بقاعدة انتخابية مقبولة، ثم أن هذه النسبة تؤكد أن الأحزاب السياسية المستبعدة من المشاركة هي أحزاب سياسية لم تحصل على أي مقعد في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة<sup>(2)</sup>.

\* إن الحزب السياسي الذي يريد المشاركة في الانتخابات، والذي لم يحصل خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يمكنه الترشح شرط التوفر على عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهو شرط ينطوي على تمييز

1- ينظر: المادة 1/94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2/86 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

بين مختلف الدوائر الانتخابية، إذ يمكن لحزب سياسي أن يتوفر على هذا العدد في الدوائر الانتخابية ذات العدد الكبير من المجالس الشعبية المحلية كالدائرة الانتخابية لولاية تيزي وزو التي تتوفر إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي على سبعة وستين (67) مجلس شعبي بلدي، مما يوسع إمكانية حصول الأحزاب السياسية على عشرة (10) مقاعد في مجموع المجالس المحلية وبالتالي توفر شرط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، في حين أن الحزب السياسي المشارك في الدائرة الانتخابية قليلة عدد المجالس المحلية يصعب عليه ذلك، كالدائرة الانتخابية لولاية تندوف التي تتوفر على المجلس الشعبي الولائي و مجلسين (02) شعبيين بلديين فقط.

إن مرد هذا التمييز هو أن هذا الشرط -توافر الحزب على عشرة (10) منتخبين- لا يتأثر بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية يزيد بزيادتها وينقص بنقصاتها، فهو ثابت في جميع الدوائر الانتخابية، بالرغم من أن عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية مختلف وخاضع بالدرجة الأولى إلى المعيار الديمغرافي كمعيار أساسي بالإضافة إلى معايير أخرى مكتملة، لهذا فقد كان على المشرع أن يراعي في النص على هذا الشرط نفس المعايير المعتمدة في تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية.

\* في حالة عدم توفر القائمة المترشحة على أحد الشرطين المذكورين كالقوائم الحرة أو التي تشارك لأول مرة، فيجب عليها الحصول على مجموع توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية بعدد (250) توقيعاً عن كل مقعد إذا كانت الدائرة الانتخابية داخل التراب الوطني<sup>(1)</sup>، وبعدد (200) توقيعاً عن كل مقعد إذا كانت الدائرة الانتخابية خارج التراب الوطني، وهذا الشرط إن كان أقرب للعدالة مقارنة بسابقه، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير المكتملة في حساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، أي أن هذا الشرط يتوافق والمعيار الديمغرافي المعتمد في حساب عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، إلا أنه لا يتوافق والمعايير المكتملة الأخرى، كزيادة مقعد (01) إضافي لكل الدوائر الانتخابية التي لا تتوافر إلا على أربعة (04) مقاعد، وللدوائر الانتخابية

1- "... حيث أن قرار الرفض موضوع الطعن جاء بناء على محضر اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تيسمسيلت التي قامت بالمتابعة التقنية للقوائم والأسماء ومن خلال التتبع والفحص توصلت إلى النتيجة المدونة في المحضر وعليه فإن القرار المراد إلغاؤه جاء مسبباً ومعللاً قانوناً طبقاً لنص المادتين 94 و154 من القانون العضوي رقم 16-10....".

- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 2017/03/19، القائمة الحرة المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت.

التي لم يتغير عدد مقاعدها منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المعدل، إذ كيف يمكن لقائمة تريد الترشح في الدائرة الانتخابية "تندوف" التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ألف (40.000) نسمة، الحصول على 1250 توقيعا من ناخبين مسجلين بهذه الدائرة الانتخابية؟

إضافة إلى ذلك فهذا الشرط يقطع الطريق أمام محاولات التحايل التي قد تقوم بها بعض الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الأخيرة، والتي حصلت على أقل من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، عن طريق تغيير تسمية الحزب.

بالرغم من أن بعض هذه الشروط لا ينطوي على كثير من العدالة، إلا أن المشرع كان موفقا في توضيح هذه الشروط، وبالرغم من إحالة المادة 94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات -الناصة على إحدى الشروط الثلاثة- إلى التنظيم، إلا أنها أحالت مسألة كفاءات التطبيق فقط، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي<sup>(1)</sup>.

## 2- لائحة التوقيعات من الناخبين والمنتخبين بالمغرب

لا يقتصر شرط جمع التوقيعات للترشيح في المغرب على الغرفة الأولى فقط، بل يمتد إلى الغرفة الثانية كذلك، غير أن الاقتصار في هذا الشرط ينصرف إلى الترشيحات غير المنضوية تحت حزب سياسي.

### أ- لائحة التوقيعات المتعلقة بانتخاب مجلس النواب

على القائمة المترشحة في الدائرة الانتخابية المحلية جمع مائتا (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد من المقاعد المخصصة لها، منها 80% لناخبين من الدائرة نفسها، و 20% منها لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا<sup>(2)</sup>.

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 17 جانفي 2017.

2- ينظر: المادة 9/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

بالمقابل على القائمة المترشحة في الدائرة الانتخابية الوطنية جمع خمسمائة (500) توقيع على الأقل من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية لنصف عدد جهات المملكة على الأقل، على أن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات<sup>(1)</sup>.

### ب- لائحة التوقيعات المتعلقة بانتخاب مجلس المستشارين

بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية لائحة التوقيعات لخمسة وعشرين بالمائة (25%) من أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين لائحة توقيعات لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة التابعين للجهة أو للجهات المعنية<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي الأجورين لائحة توقيعات لخمسمائة (500) عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط أن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد التوقيعات المطلوبة<sup>(4)</sup>.

### ثامنا: حظر تعدد الترشح

على غرار تطبيقات مبدأ المساواة بين الناخبين، لهذا المبدأ تطبيقات عديدة في عملية الترشح، تدور كلها حول عنوان واحد وهو حظر تعدد الترشح، وقد أخذت كل من التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة على تفصيلات تختلف من تشريع انتخابي لآخر.

### 1- حظر تعدد الترشح بالنسبة للمرشح

توافقت التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة على حظر تعدد الترشح بالنسبة للمرشح، والذي ينصرف إلى حظر ترشح المرشح في أكثر من قائمة انتخابية، وحظر ترشح المرشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

1- ينظر: المادة 9/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

2- ينظر: المادة 9/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.

3- ينظر: المادة 1/25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

4- ينظر: المادة 1/25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.

## أ- حظر الترشح في أكثر من قائمة انتخابية

توافقت كل من الجزائر<sup>(1)</sup> وتونس<sup>(2)</sup> والمغرب<sup>(3)</sup> ومصر<sup>(4)</sup> في حظر الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، وهذا الحظر ينصرف إلى المترشحين الذين يلزمون بالترشح في قائمة انتخابية واحدة فقط، ضمانا لعدم تغليب احتمال فوز مترشح على احتمال فوز مترشح آخر، والأهم من كل ذلك أن السماح بتعدد الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، سيؤدي إلى حصول مترشح على أكثر من مقعد في البرلمان، فيما لو فازت القوائم التي ترشح فيها، ثم أن السماح بالترشح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة يضرب أهم ميزة لنظام الترشح بالقائمة، وهو أن المفاضلة بين المترشحين لا تقوم على أساس المعرفة الشخصية بالمترشح، بل على أساس مبادئ وبرامج سياسية، وهو ما سينتفي فيما لو تم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية لنفس الشخص.

## ب- حظر الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة

وهو توجه التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر<sup>(5)</sup> وتونس<sup>(6)</sup> والمغرب<sup>(7)</sup> ومصر<sup>(8)</sup>، حيث لا يمكن للمترشح الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، حيث أن عدم اعتماد هذا الحظر قد يؤدي إلى حصول

- 1- تنص المادة 1/97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية".
- 2- ينص الفصل 1/22 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية، وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح".
- 3- تنص المادة 1/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "تمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه....."، وهو نفس نص المادة 1/26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.
- 4- تنص المادة 2/12 من قانون مجلس النواب "ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية.....".
- 5- المادة 1/97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 6- الفصل 1/22 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.
- 7- ينص الفصل 3/22 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "وبمنع انتماء عدة قوائم لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية".
- 8- تنص المادة 2/12 من قانون مجلس النواب "ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي،.....".

مترشح على أكثر من مقعد في البرلمان عن نفس الحزب أو التكتل السياسي المترشح باسمه، مما يشوه صورة التمثيل الحقيقي لكل حزب أو تكتل حزبي في البرلمان؛ وقد يؤدي بالمقابل إلى حصول مترشح على أكثر من مقعد في البرلمان عن أحزاب أو تكتلات سياسية مختلفة، مما يثير الاضطراب في الالتزام الحزبي خلال الحياة البرلمانية.

## 2- حظر تعدد الترشح بالنسبة للأحزاب أو التكتلات الحزبية

وهو مسلك انفرد به المشرع التونسي صراحة وتفصيلا، والمشرع المغربي بعبارة تفيد ذلك، حيث جاء في المادة 1/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "تمنع الترشيحات المتعددة...." (1).

### أ- حظر انتماء عدة قوائم لنفس الحزب أو التكتل بنفس الدائرة

منع القانون الانتخابي التونسي انتماء عدة قوائم لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية (2) صراحة، وكذلك المشرع الانتخابي المغربي ضمنا، حيث أن ذلك سيؤدي حتما إلى حصول هذا الحزب أو هذا الإئتلاف بنفس الدائرة الانتخابية على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق ما سيحصل عليه فيما لو ترشح بقائمة واحدة فقط، وهو ما يؤدي إلى تضخيم عدد الأصوات التي حازها، وبالتالي إمكانية الزيادة في عدد المقاعد التي قد يفوز بها

### ب- حظر اشتراك الحزب أو التكتل في أكثر من قائمة بنفس الدائرة

في نفس السياق فقد منع المشرع الانتخابي التونسي صراحة ومن خلال تنقيحه وتتميمه للقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، بالقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2017 (3)، وكذلك المشرع

1- هو نفس نص المادة 1/26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- ينص الفصل 3/22 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "ويمنع انتماء عدة قوائم لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية".

3- القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، ينقح ويتمم القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر عدد 14، المنشور في 17 فيفري 2017.

المغربي ضمنا، اشتراك الحزب أو الائتلاف المترشح في أكثر من قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية<sup>(1)</sup>، إذ أن ذلك سيؤدي إلى نفس النتائج المدورة سابقا، والمتمثلة في تضخيم عدد الأصوات التي حازها هذا الحزب أو هذا الائتلاف، وبالتالي إمكانية زيادة عدد المقاعد التي قد يفوز بها.

### تاسعا: تحديد الدائرة الانتخابية المترشح فيها

إن منع التشريعات الانتخابية للدول موضوع المقارنة تعدد الترشح بالنسبة للمترشح، يعني بالنتيجة أن المترشح سيترشح في دائرة انتخابية واحدة فقط، لكن قد يكون الترشح مشروطا بالدائرة الانتخابية التي يقيم بها المترشح، وقد لا يكون مشروطا بذلك.

### 1- الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها

انفرد المشرع الجزائري بهذا الشرط، والمقصود بذلك أنه على المترشح أن يثبت إقامته بالدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، حيث تنص المادة 1/92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، ويبدو أن هذا الشرط لا يتوافق والمهمة الوطنية لعضو البرلمان في الجزائر، على خلاف النظم المقارنة الأخرى التي مكنت ممن تتوفر فيهم الشروط الترشح في أية دائرة انتخابية<sup>(2)</sup>.

### 2- تحديد الدائرة الانتخابية المترشح فيها دون شرط الإقامة

توافقت التشريعات الانتخابية لكل من تونس والمغرب ومصر على إمكانية الترشح في أية دائرة انتخابية يختارها المترشح، دون اشتراط الإقامة بها، حيث نص الفصل 1/22 من القانون الأساسي المتعلق

1- ينص الفصل 4/22 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها".

2- تنص المادة 122 من الدستور الجزائري " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد....".  
وينص الفصل 50 من الدستور التونسي "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".  
وينص الفصل 1/60 من الدستور المغربي "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة....".  
وتنص المادة 37 من قانون مجلس النواب المصري "يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتي نصها(أقسم بالله العظيم أن.... وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة).....".

بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية،...."، كما جاء في المادة 1/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "تمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة...<sup>(1)</sup>، مما يفيد إمكانية الترشح في الدائرة الانتخابية التي يختارها المترشح.

بالنسبة للمشرع المصري ومن خلال المادة 2/12 من قانون مجلس النواب "ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير....."، وهو ما ذهب إليه محكمة القضاء الإداري حيث جاء في حكم لها ".... فإنه لا يشترط أن يرتبط القيد بذات دائرة الترشح، بل يجوز الترشح في أي دائرة انتخابية على مستوى الدولة، ولو لم تكن دائرة الموطن الانتخابي للمرشح"<sup>(2)</sup>.

عكس ما توجهنا إليه، فهناك من يرى أن نص المشرع على القيد في اللوائح الانتخابية كشرط للترشح، يعني الترشح فقط في الدائرة الانتخابية التي بها مكان إقامة المترشح، وكذلك بدليل تقسيم تراب الدولة إلى دوائر انتخابية محلية<sup>(3)</sup>، لكننا لا نوافق هذا الرأي من زاوية أن القيد في اللوائح الانتخابية كشرط للترشح إنما جاء كون هذا القيد يعني عضوية من تم قيده في مجموع الشعب السياسي، ولا يعقل أن يمثل هذا الشعب من ليس عضوا فيه، من ناحية أخرى فتقسيم تراب الدولة إلى دوائر انتخابية مردود عليه كون أن عضو البرلمان لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، بل يمثل الشعب أو الأمة بالرغم من أن من انتخبوه هم من دائرة انتخابية واحدة.

1- لم يتضمن قرارا المجلس الدستوري المغربي في قراره حول مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور، أية ملاحظات في هذه الجزئية.

ينظر: قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2011.817، صادر في 13 أكتوبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور، ج.ر عدد 5987، المنشورة في 17 أكتوبر 2011.

2- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 763 سنة 55 قضائية، صادر في 7 نوفمبر 2000، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 157.

ينظر كذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 764 سنة 55 قضائية، صادر في 7 نوفمبر 2000، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 157.

3- محمد عبد الله مغازي، مرجع سابق، ص 110.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح

إن الشروط العامة للترشح تعني أنه بإمكان أي شخص توافرت فيه الشروط المذكورة يمكنه الترشح، إلا أنه في بعض الحالات ينبغي ثبوت صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح، كما أنه في حالات أخرى ينبغي انتفاء صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح.

#### أولاً: ثبوت الصفة

من المعلوم أنه من بين الأسباب الرئيسية لاستحداث الغرف الثانية في البرلمانات هو تمثيل من لم يمثل في الغرف الأولى، أي أنه مادام طابع التمثيل في الغرف الأولى سياسياً، فعلى طابع التمثيل في الغرف الثانية أن لا يكون سياسياً حتى لا تكون الغرفة الثانية انعكاساً للغرفة الأولى، لهذا فتمثيل ما لم يمثل في الغرف الثانية يقتضي ثبوتاً لصفة معينة يمكن باكتسابها الترشح في الجزائر والمغرب.

#### 1- ثبوت صفة المنتخب المحلي بالجزائر والمغرب

تنص المادة 2/118 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية"، والتي يبلغ عددها 1541 مجلساً شعبياً بلدياً<sup>(1)</sup> و 48 مجلساً شعبياً ولائياً<sup>(2)</sup> على مستوى التراب الوطني.

كما ينص الفصل 1/63 من الدستور المغربي " يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و 120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

1- المادة 3 من القانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر. العدد 6، المنشورة في 7 فيفري 1984.  
2- المادة 3 من القانون 84-09، مرجع نفسه.

- ثلاثة أخماس (5/3) الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية...."، والمقصود بالجماعات الترابية في مفهوم القانون المغربي هي المجالس الجهوية التي يبلغ عددها 12 مجلسا جهويا على مستوى تراب المملكة<sup>(1)</sup> بعدد مقعدين (02) عن كل مجلس<sup>(2)</sup>، وهي كذلك المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم الموجودة على مستوى جهات المملكة بعدد يتراوح بين اثنين (02) وستة (06) مقاعد عن كل مجالس الجهة<sup>(3)</sup>.

بالتالي فالشرط الخاص للترشح للانتخاب للفرقة الثانية هو العضوية في مجلس محلي، سواء كان مجلسا شعبيا بلديا أو ولائيا في الجزائر، أو العضوية في المجلس الجهوي أو في مجلس العمالة أو الإقليم أو في مجلس الجماعة في المغرب.

إن هذا الشرط يستمد وجوده في الجزائر من مبررات استحداث مجلس الأمة وهو تمثيل الجماعات المحلية في البرلمان، نفس الأمر ينطبق على مجلس المستشارين المغربي الذي حرص المؤسس فيه على تمثيل المنتخبين المحليين، باعتبارهم أدري بالشؤون المحلية من أعضاء مجلس النواب، نتيجة لاحتكاكهم اليومي بالمواطن، ويستدل على ذلك من خلال اقتصار اقتراح القوانين في المجال المحلي المتمثل في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني في الجزائر<sup>(4)</sup>، واقتصار المبادرة بالقوانين -بالمغرب- المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، على مجلس المستشارين دون مجلس النواب<sup>(5)</sup>.

## 2- ثبوت صفة صاحب المصلحة والمهنة بالمغرب

يعرف نظام تمثيل المصالح والمهنة بذلك النظام الذي يقوم أساسا على ضرورة تمثيل أصحاب المصالح والمهنة والحرف المختلفة التي تشكل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة في مختلف الهيئات، حتى تتولى هذه الأخيرة مهمة الدفاع عن مصالحها الخاصة في تلك الهيئات.

- 1- المرسوم رقم 2.15.40، الصادر في 20 فيفري 2015، بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ج.ر. عدد 6340، المنشورة في 5 مارس 2015.
- 2- المادة 1 الجدول "أ" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.
- 3- المادة 1 الجدول "أ" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.
- 4- المادة 2/136 من الدستور، مرجع سابق.
- 5- الفصل 2/78 من الدستور، مرجع سابق.

وقد اعتمد المؤسس المغربي هذا النظام بالنص في الفصل 1/63 من الدستور "خمسان(5/2) من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين"، وبالرجوع إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الذي جاء بتفصيل للنص الدستوري نجد ما يلي:

- الغرف المهنية الممثلة هي الغرف الفلاحية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية، غرف الصيد البحري<sup>(1)</sup>.

- المنظمات المهنية الممثلة هي كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات<sup>(2)</sup>.

- ممثلو المأجورين هم مندوبو المستخدمون في المنشآت وممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية، وممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية<sup>(3)</sup>.

على أنه لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة<sup>(4)</sup>.

ويبدو اعتماد المؤسس المغربي لهذا النظام لما يحققه من مزايا وهي:

\* تمثيل الشعب تمثيلا صادقا، باعتبار أنه لا يتشكل من أحزاب سياسية فقط، بل من طوائف مهنية متعددة.

1- المادة 1 الجدول "ب" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- المادة 1 الجدول "ج" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.

3- المادة 4/1 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.

4- المادة 3/5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع نفسه.

\* إتاحة الفرصة للعناصر ذات الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مختلف المهن والحرف من الدخول إلى البرلمان، مما يحسن من مستوى كفاءته.

\* تخلص الناخبين والبرلمان من سيطرة الأحزاب السياسية، التي تفرض توجهاتها السياسية والإيديولوجية على نظام الحكم.

أما عن عيوب نظام تمثيل المصالح والمهنة فمنها:

\* الديمقراطية تقوم على مشاركة الأفراد في الحكم بوصفهم أفراداً دون النظر إلى مهنتهم.

\* إعطاء الحق في تمثيل فئات مهنية معينة، يعني أحيثها في جزء من السيادة، الأمر الذي يتنافى وسيادة الأمة التي ترى أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

(\* صعوبة تحديد المصالح والمهنة الواجب تمثيلها في الهيئات المنتخبة

\* خلق النزاعات بين الطوائف المختلفة نتيجة لاهتمام كل فئة بالدفاع عن مصالحها، وبالتالي سيادة المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

### ثانياً: انتفاء الصفة

لقد سعت التشريعات الانتخابية والعقابية للنظم المقارنة لحماية مبدأ الحرية في العملية الانتخابية بتوصيف الكثير من الأفعال التي تمس بالمبدأ المذكور على أنها أفعال يجرمها القانون، لكن يبدو أن المشرع نفسه يرى أن الحماية القانونية في شقها الجنائي الردعي غير كافية، وإنما ينبغي توفير حماية أخرى للمبدأ ذات طابع وقائي، تتمثل في استبعاد فئات من الموظفين من الترشح، خوفاً من أن تمتد أياديهم إلى توجيه العملية الانتخابية بما يخدم ضمان فوزهم بالمقعد أو المقاعد فيما لو ترشحوا، لما لهم من نفوذ مادي ومعنوي على الناخبين، أو لإخلالهم بالتزامات الصفة التمثيلية سابقاً<sup>(1)</sup>.

1- أضاف المشرع الانتخابي الفرنسي حالات أخرى لعدم القابلية للترشح، كحالة الانتماء إلى الشركة الخاصة بحساب الحملة الانتخابية، حيث رفضت المحكمة الإدارية ترشح متصدر القائمة لبلدية "ليون" بعد إخطارها من طرف اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية.  
ينظر:

## 1- انتفاء صفة وظيفة التنفيذ أو القضاء

توافقت النظم المقارنة<sup>(1)</sup> في حصر القائمة المتضمنة هذه الفئات كل حسب ما يراه كل نظام، وإن اختلفت هذه القوائم من نظام لآخر فالقاسم المشترك بينها هو استبعاد القضاة ورجال الإدارة خاصة المحلية منها كالولاية والمحافظين.

- Conbrexell Jean-Denis, Le candidat ne peut être membre de sa propre association de financement électorales, revue français de droit administratif No 12, 1996, p243-244.

## 1- بالنسبة للجزائر:

تنص المادة 91 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدي،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام".

## بالنسبة لتونس:

ينص الفصل 20 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلا بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاية،

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم".

## بالنسبة للمغرب:

تنص المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا يؤهل الترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة،

.../...

.../...

ويأخذ الاستبعاد من الترشح صورتين، تتمثل الأولى في الاستبعاد من الترشح بالمطلق في الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها الموظف وظيفته، وطيلة الفترة التي تمارس خلالها هذه الوظيفة، والتي قد تمتد في بعض النظم إلى سنة كالجزائر وتونس والمغرب وحتى سنتين كالمغرب بالنسبة لبعض الفئات، والصورة الثانية

الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة،
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات،
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون،
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية،
- مفتشو المالية والداخلية،
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون".

تنص المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع،

- القضاة،
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات،
- الولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون،
- رؤساء النواحي العسكرية،
- رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة".

تنص المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمال والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها".

تنص المادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا يمكن أن ينتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بغير عوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم".

بالنسبة لمصر:

تنص المادة 11 من قانون مجلس النواب "مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم... ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات".

تتمثل في إمكانية الترشح شرط التخلي عن الوظيفة بصفة نهائية بالاستقالة كما هو في تونس ومصر، أو التخلي عنها بصفة مؤقتة بالإحالة على عدم المباشرة في تونس، والإجازة مدفوعة الأجر في مصر.

والسؤال الذي يطرح الآن، هل يمكن للمصنّف ضمن الفئات الوظيفية المذكورة في الجزائر والمغرب الترشح بعد الاستقالة من الوظيفة مباشرة؟

نرى أن ذلك غير ممكن لأن الاستقالة يترتب عنها الأثر الفوري المتمثل في نهاية العلاقة الوظيفية، وهذه الوضعية حينها تعتبر غير مشمولة بالحيز الزمني الذي فرضه المشرع بعد ممارسة المهام هو مدة سنة في الجزائر وفي المغرب سنة أو سنتين حسب الحالة.

من جهة أخرى، فالتشريعات الانتخابية للدول محل الدراسة - باستثناء مصر - استثنت الوزراء من الفئات التي لا يمكنها الترشح<sup>(1)</sup>، بالرغم ما لهؤلاء من نفوذ، خاصة وزيرى الداخلية والعدل، إذ كيف يستثنى الوالي والقاضي ولا يستثنى وزير الداخلية ووزير العدل؟

يرى الأستاذ داود عبد الرزاق الباز أن ذلك يعود إلى إحدى سمات النظام البرلماني التي تجيز أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان.

صحيح أن النظم المقارنة هي نظم برلمانية معقلنة، وإن اختلف شكل الحكم فيها بين الجمهوري والملكي، مما يعني جواز عضوية الوزير في البرلمان، إلا أن النظم المقارنة تذهب إلى أن الجمع بين الوظيفتين يشكل حالة من حالات التناهي مع العهدة البرلمانية<sup>(2)</sup>، بالتالي لا نرى أن هذا التبرير يصلح، بل أكثر من

1- بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر سنة 2017، ونظرا لترشح خمسة (5) وزراء لها، صدر مرسوم رئاسي ينص على تكليف خمسة وزراء التولي بالنيابة لمهام الوزراء الذين ترشحوا للانتخابات التشريعية وهو تفويض من رئيس الجمهورية بممارسة اختصاص الوزير المترشح من وزير آخر في نفس الحكومة.

ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-132، المؤرخ في 6 أبريل 2017، المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي، بالنيابة، مهام الوزراء المترشحين للانتخابات التشريعية، ج.ر العدد 22، المنشورة في 9 أبريل 2017.

2- ينظر: المادة من القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التناهي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

الفصل 1/35 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات التونسي، مرجع سابق.

المادة 1/14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

المادة 3/164 من الدستور المصري، مرجع سابق.

هذا فتعيين الحكومة في دساتير النظم المقارنة مرتبط دائما بالانتخابات التشريعية<sup>(1)</sup> والعضوية في البرلمان في كثير من الحالات تشكل طريقا للعضوية في الحكومة<sup>(2)</sup>، مما يفرض على الوزراء الترشح لتعزيز حظوظهم في البقاء في الحكومة، مع ما يعنيه ذلك من توظيف نفوذهم للفوز بمقعد في البرلمان، وإمكانية تعيينهم في الحكومة الجديدة.

من هذا المنطلق نرى أنه يستحسن أن يستقيل الوزير إذا ما أراد الترشح للعضوية في البرلمان، قبل تقديم ترشحه، أو على الأقل يوضع في وضعية قانونية لا تمكنه من استخدام نفوذه للفوز في الانتخابات.

## 2- مدى اعتبار العضوية في مجلس نافيا للترشح للمجلس الآخر

والمقصود هنا هل يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أن يترشح لعضوية المجلس الآخر في البرلمان؟ بالنسبة للمشروع الانتخابي المغربي فقد فصل نهائيا بعدم إمكانية ذلك بالنص في المادة 1/5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس

المادة 1/45 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

1- تنص المادة 5/91 من الدستور الجزائري "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه". ينص الفصل 1/89 من الدستور التونسي "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين الحكومة....". ينص الفصل 1/47 من الدستور المغربي "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها".

تنص المادة 3/146 من الدستور المصري "في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء.....".

2- من بين 29 عضوا في الحكومة الجزائرية التي عيّنت بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2015، تم تعيين 05 نواب فيها، ومن بين 43 عضوا في الحكومة التونسية التي تشكلت بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2014 تم تعيين أربعة (04) نواب فيها، ومن بين 31 عضوا في الحكومة المغربية التي تشكلت بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2016 تم تعيين أربعة (04) نواب فيها .

ينظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. العدد 31، المنشورة في 28 ماي 2017.

- الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، [www.apn.dz/ar/](http://www.apn.dz/ar/)، يوم 15 فيفري 2018، الساعة 14:05.

- الموقع الإلكتروني لحكومة الجمهورية التونسية، [www.tunisie.gov.tn](http://www.tunisie.gov.tn)، يوم 15 فيفري 2018، الساعة 14:10.

- الموقع الإلكتروني لحكومة المملكة المغربية، [www.maroc.ma/ar/content/](http://www.maroc.ma/ar/content/)، يوم 15 فيفري 2018، الساعة 14:20.

النواب"، والنص في المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين"

بالنسبة للمشرع الجزائري فواضح أن اعتبار العضوية في مجلس محلي شرط للترشح لعضوية مجلس الأمة، ما يعني عدم إمكانية ترشح عضو المجلس الشعبي الوطني لعضوية مجلس الأمة، لكن ليس من باب عدم القابلية للترشح، بل من باب عدم توفر شرط من شروط الترشح.

أما اعتبار العضوية في مجلس الأمة نافية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فيمكننا القول بإمكانية ترشح عضو مجلس الأمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، على أن يختار إحدى العهدين في حالة فوزه، ولنا في ذلك دليلين:

الدليل الأول: أن المشرع الانتخابي ومن خلال المادة 91 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حصر حالات عدم القابلية للترشح في الفئات المذكورة في المادة المذكورة، وهذه الحالات تمثل استثناءً من قاعدة عامة وهي حق الترشح، ومن منطلق أن الاستثناء لا يُتوسّع في تفسيره، يمكننا القول بإمكانية ترشح عضو مجلس الأمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، شريطة اختيار إحدى العهدين في حالة الفوز.

الدليل الثاني: أن المادة 3 المطقة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>(1)</sup>، جعلت من العهدة الانتخابية الأخرى في مجلس شعبي منتخب ضمن إحدى حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والملاحظ أن النص على هذه الحالة جاء بصيغة العموم، مما يعني أن العضوية في مجلس الأمة ثم العضوية في المجلس الشعبي الوطني تعتبر من حالات التنافي، وبالتالي إمكانية ترشح عضو مجلس الأمة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، شريطة اختيار إحدى العهدين في حالة الفوز.

1- تنص المادة 3 المطقة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية "تتنافي العهدة البرلمانية مع...: عهدة انتخابية أخرى في مجلس منتخب".  
ينظر: القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

## 3 - انتفاء سابقة إسقاط الصفة التمثيلية

وهذا الشرط يخص المترشحين الذين كانوا حاملين لصفة التمثيل الشعبي، وهو شرط انفرد بالنص عليه المشرع التونسي والمغربي والمصري، ففي تونس لمجلس نواب الشعب والمحكمة الدستورية عزل رئيس الجمهورية، وفي المغرب لا يؤهل للترشح الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل عن مسؤولية انتدابية، وفي مصر أنه لمجلس النواب إسقاط عضوية النائب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، وذلك على التفصيل الآتي:

## أ- انتفاء سابقة عزل رئيس الجمهورية في تونس

حسب نص الفصل 88 من الدستور التونسي، فالخرق الجسيم للدستور من رئيس الجمهورية، يمكن أن يترتب عنه المبادرة بلائحة معللة موقعة من أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب لإعفائه، على أن يوافق عليها بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس، هذه الموافقة يترتب عنها إحالة المبادرة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، والتي تفصل في موضوع إدانة رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها، وفي حالة تحقق هذا النصاب، يعزل رئيس الجمهورية من منصبه<sup>(1)</sup>.

ينص الدستور على أثر سياسي واحد لعزل رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه نتيجة لخرقه الجسيم للدستور، وهو فقدان الرئيس لحق الترشح لأي انتخابات أخرى<sup>(2)</sup>.

بالتالي فرئيس الجمهورية المعزول حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 88 من الدستور التونسي، لا يمكنه الترشح-إضافة إلى الترشح للانتخابات الأخرى- لعضوية مجلس نواب الشعب.

1- ينص الفصل 88 من الدستور التونسي على أن "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل، ولا يعني ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، ويترتب على الحكم بالعزل فقدان حقه في الترشح لأي انتخابات أخرى".

2- ينظر: الفصل 88 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

ويعود النص على فقدان حق الترشح كأثر لعزل رئيس الجمهورية، كون أنه ممثل عن الشعب صاحب السيادة<sup>(1)</sup>، والتي يمارسها الرئيس كمثل عنه في حدود اختصاصاته الدستورية، وعزل الرئيس عن ممارسة مهامه ما هو إلا جزء عن خيانتة للتمثيل الشعبي، والتي مع ثبوتها لا يمكن بعدها التقدم مرة أخرى طلبا للتمثيل، فإذا كانت الجريمة الجنائية مانعة لحق الترشح، فمن باب أولى أن تكون الجريمة السياسية المتمثلة في الخرق الجسيم لقواعد العقد الاجتماعي مانعة لهذا الحق، ومن ناحية أخرى كيف يكون لمن خان الثقة في السهر على احترام أحكام الدستور<sup>(2)</sup>، أن يكون محل الثقة الشعبية.

### ب- انتفاء العزل عن مسؤولية انتدابية بالمغرب

من منطلق ربط المسؤولية بالمحاسبة، الذي يعني أن يتحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية تبعات تصرفاته<sup>(3)</sup> وضع المشرع المغربي شرطا للترشح للعضوية في البرلمان يتمثل في انتفاء العزل من المسؤولية الانتدابية.

والعزل من المسؤولية الانتدابية يقصد به قرار العزل الصادر من المحكمة المختصة بعزل عضو المجلس المعني نتيجة لوجوده في وضعية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية في المجلس أو لقيامه بفعل يترتب عنه العزل، وينصرف العزل من هذه المسؤولية إلى العزل من مجلس وطني بقرار من المحكمة الدستورية، أو العزل من مجلس محلي بقرار من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية.

فقد استعمل المشرع مصطلح "التجريد" في تعبيره عن العزل من المجلس البرلماني، والذي يكون نتيجة

للحالات التالية:

- 1- ينص الفصل 3 من الدستور التونسي "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء".
  - 2- ينص الفصل 72 من الدستور "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور".
  - 3- جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي "وحيث إن الدستور في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته، .... مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بما متحلين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدبيرهم للشؤون العامة التي أسندت إليهم، وحيث إن قرار العزل من مسؤولية انتدابية محاط بالضمانات القضائية، ومانع للترشيح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزء مع قرار العزل، فإن ذلك لا يمس بحق الترشيح المضمون دستوريا ...".
- ينظر: القرار رقم 817.2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور، مرجع سابق.

\* عضو البرلمان الذي يغير طوعا الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>(1)</sup>، فالأصل أن نظام القائمة الانتخابية المعمول به في المغرب، يركز فيه الناخب في عملية الاختيار على الحزب السياسي أكثر من تركيزه على أسماء المترشحين في القائمة، وبالتالي فتغيير الانتماء السياسي المترشح به يعني خداع الهيئة الناخبة وطعنا من المنتخب في صحة اختيار الهيئة الناخبة، والذي لا يترتب عنه سوى إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتخابات، وهو تجريد عضو البرلمان من عضويته.

لكن وبالمقابل فتغيير الانتماء السياسي لا ينصرف إلا إلى أعضاء البرلمان المتحزبين ولا يشمل الأحرار، لكن قد يكون هؤلاء الأحرار منتمين إلى فرق أو مجموعات برلمانية، ما يجعلهم مشمولين بالحكم السابق المتعلق بالتجريد وبالتالي الحرمان من حق الترشح، وبالتالي فعوض البرلمان الحر غير المنتمي إلى حزب سياسي أو إلى فريق أو مجموعة برلمانية لا يُجرد من عضويته إن انتمى بعد ذلك إلى حزب سياسي أو حتى أكثر من حزب سياسي خلال عهده البرلمانية، وكذلك إذا انتمى لفريق أو مجموعة برلمانية لأول مرة فقط.

\* عضو البرلمان تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان النتائج وبعد فوتان الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب<sup>(2)</sup> والمحدد بثلاثين (30) يوما<sup>(3)</sup>، أو الذي يوجد خلال مدة عضويته في حالة عدم الأهلية للانتخاب<sup>4</sup>.

1- ينص الفصل 1/61 من الدستور "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها".

ينظر كذلك: المادة 1/8 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المقر في الجلستين العامتين للمجلس يومي 8 أوت 2017 و16 أكتوبر 2017.

المادة من 1/98 النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المقر في الجلسات العامة للمجلس أيام 21 ماي 2014 و1 جويلية 2014 و20 أكتوبر 2015.

2- المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق

3- تنص المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية "يحدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية".

ينظر: القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر في 13 أوت 2014، ج.ر. عدد 6288، المنشورة في 4 سبتمبر 2014.

4- المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق وما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن التجريد من العضوية في البرلمان الناتج عن وجود عضو البرلمان في حالة عدم القابلية للانتخاب، لا نرى أنه يمكن إدخاله بالمطلق ضمن الحالات التي يترتب عنها الحرمان من حق الترشح، فهناك حالات يمكن أن نصنفها ضمن الحالات التي يترتب

\* عضو البرلمان الذي يوجد في إحدى حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الذي لم يستقل من مهامه<sup>(1)</sup> أو الذي لم يطلب وضعه في وضعية إلحاق<sup>(2)</sup>، أو الذي لم يصرح لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته<sup>(3)</sup>.

وفي جميع الحالات فالمحكمة الدستورية العليا هي التي تقر التجريد من العضوية سواء بطلب من مكتب المجلس المعني أو من وزير العدل<sup>(4)</sup> حسب الحالة.

إضافة إلى ذلك تنصرف المسؤولية الانتدابية إلى كل منتخب في مجلس محلي، سواء كان رئيسه أو نوابه أو أي عضو آخر في المجلس.

وتختص المحكمة الإدارية -فقط- بالعزل من المسؤولية الانتدابية، في حالة ما إذا ارتكب رئيس المجلس أو نوابه أو عضو من أعضائه أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وذلك بعد الإيضاحات الكتابية من المعني، وبعد الإحالة من السلطة الإدارية المختصة -على تفصيل في القوانين التنظيمية المذكورة- خلال أجل لا يتعدى شهر من تاريخ توصلها بالإحالة، وفي حالة الاستعجال تفصل بالعزل من عدمه داخل أجل 48 ساعة<sup>(5)</sup>.

عنها التجريد ومن ثم الحرمان من حق الترشح كالترجيد من الجنسية المغربية، وحالات يترتب عنها التجريد لكن دون أن يترتب عنه الحرمان من حق الترشح وتحت هذا العنوان كفقدان الأهلية.

- 1- ينظر: - المادة 1/17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.
- المادة 1/18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.
- 2- ينظر: - المادتين 14 و 1/17 من القانون العضوي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.
- المادتين 15 و 1/18 من القانون العضوي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.
- 3- ينظر: - المادة 3/17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.
- المادة 3/18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.
- 4- ينظر: - المادة 1/18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.
- المادة 3/19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.
- 5- ينظر: - المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 111.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالجهات، ج.ر. العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015.
- المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 12.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج.ر. العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015.
- المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالجماعات، ج.ر. العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015.

ولا يكون هذا الحكم نهائيا إلا بعد الفصل أمام محكمة الاستئناف الإدارية بعد تقديم الطعن فيه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم<sup>(1)</sup> أو فوتان هذا الأجل.

فقد جاء في قرار للمحكمة الدستورية المغربية "حيث أن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور صدر في حقه قرار بالعزل من مهامه رئيسا للمجلس الجماعي لمرتيل...، مما يعتبر معه فاقتدا لأهلية الترشيح ..، وحيث إنه تأسيسا على ذلك، يكون السيد على أمينول فاقتدا لأهلية الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويتعين بالتالي إلغاء انتخابه عضوا بالمجلس المذكور،..."<sup>(2)</sup>.

### ج- انتفاء سابقة إسقاط عضوية النائب في مصر

تنص المادة 8 المطعة 6 من قانون مجلس النواب المصري على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: 6...- أن لا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين: (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته. (ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس".

1- تنص المادة 1/9 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم ووفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية".

ينظر: القانون رقم 80.03، المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج.ر عدد 5398، المنشورة في 23 فيفري 2006.

2- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 39.17، صادر في 18 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6608، المنشورة في 28 سبتمبر 2017.

ينحو المشرع الانتخابي المصري إلى رفض ترشح النائب الذي أسقطت عضويته البرلمانية<sup>(1)</sup>، نتيجة لفقدان الثقة والاعتبار<sup>(2)</sup>، أو للإخلال بواجبات العضوية<sup>(3)</sup>، كقاعدة عامة يرد عليها استثناءان هما:

الأول: وهو انقضاء العهدة التي صدر خلالها قرار الإسقاط، إذ لا يمكن للنائب الذي أسقطت عضويته أن يترشح خلال نفس العهدة التشريعية للنيابة في مجلس النواب، وإذا كان هذا يبدو غريباً بحكم أنه من غير الممكن إجراء انتخابات في نفس العهدة بل يستلزم الأمر انقضاءها، إلا أنه لا يمكن تفسير هذا الاستثناء إلا في ظل نظام الانتخاب لـ 448 مقعداً والتي تكون بنظام الانتخاب الفردي.

فالنائب المنتخب عن دائرة انتخابية بنظام الانتخاب الفردي، إذا ما شغل مقعده النيابي قبل أكثر من ستة (06) أشهر على الأقل من نهاية عهدة مجلس النواب، نتيجة للاستقالة أو الوفاة أو التناهي أو إسقاط العضوية أو لأي سبب آخر، يتعين سد هذا الشغور بإجراء انتخاب تكميلي في هذه الدائرة الانتخابية التي شغل مقعد من يمثلها، وتمثيلها بنائب لما بقي من مدة العهدة التشريعية<sup>(4)</sup>، هذه الانتخابات الجزئية لا يمكن

- 1- حول إجراءات إسقاط عضوية النائب في مصر ينظر: المواد 386، 387، 388، 389 من القانون رقم 1 لسنة 2016، المتعلق بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ج. ر العدد 14 مكرر (ب)، المنشورة في 13 أبريل 2016.
- 2- فقدان الثقة والاعتبار هو وضعية تكون نتيجة لمجموعة الأفعال المحظورة التي أتاها أو يأتيها النائب، والتي ترتب المسؤولية الجزائية أو الإدارية أو السياسية عليه، فيما لو أذن المجلس بإجراءات المتابعة وهي:
  - تغيير الصفة التي تم انتخابه على أساسها، كصفة الفلاح أو العامل أو المسيحي أو الشاب أو ذي الإعاقة أو المقيم في الخارج.
  - تغيير الحزب المنتخب على أساسه، أو تغيير الانتماء السياسي الذي انتخب لأجله من مستقل إلى متحزب أو من متحزب إلى مستقل.
  - الجنایات والجنح.
  - المخالفات المرتبطة بممارسة وظيفة في القطاع العام.
  - الخروج على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصري.
- لمزيد من التفصيل ينظر:
  - المادة 110 و 113 من الدستور، مرجع سابق.
  - المادتان 5 و 6 من قانون مجلس النواب، مرجع سابق.
  - المادتان 29 و 386 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، مرجع سابق.
- 3- تتعدد المخالفات التي يأتيها النائب خلال ممارسة وظيفته البرلمانية، والتي تعتبر إخلالاً بواجبات العضوية، لكن ما يترتب عنها احتمال إسقاط العضوية تتمثل في:
  - تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء لحملة على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصاته.
  - استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.
  - لمزيد من التفصيل ينظر: المادة 383 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المرجع السابق.
- 4- جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا "... يتم قصر حق الترشيح لشغل الدائرة التي خلت لبطلان عضويته على من كان قد تزاحم من المرشحين لشغل الدائرة التي خلت لبطلان عضويته على من كان قد تزاحم من المرشحين على شغل مقعد هذه الدائرة وقت إجراء الانتخابات

لأي نائب أسقطت عضويته نتيجة للأسباب المذكورة سابقا من فقدان للثقة والاعتبار أو إخلال بواجبات العضوية، أن يترشح إليها.

بالتالي فالنائب الذي أسقطت عضويته لا يمكن أن يترشح في نفس العهدة التشريعية، ويتعين عليه انتظار انقضائها.

وفي نظرنا يبدو هذا منطقيا، لأنه لا ينبغي لنائب أسقطت عضويته نتيجة لفقدان الثقة والاعتبار أو نتيجة لإخلال بواجبات العضوية، أن يعود نائبا خلال نفس العهدة.

الثاني: قرار المجلس بإلغاء أثر منع الترشح نتيجة الإسقاط<sup>(1)</sup>، وهذه الحالة تخص من أسقطت عضويته وأراد الترشح للانتخاب التكميلي، في دوائر الانتخاب الفردي الشاغرة مقاعدها، لكن حالة إسقاط عضويته تمنعه من الترشح لهذه للانتخاب التكميلي، وهنا عليه التقدم بطلب إلغاء الأثر المترتب على إسقاط العضوية من مجلس النواب، وفق الإجراءات التالية:

\* تقديم طلب إلغاء الأثر المانع من أسباب الترشح كتابة إلى رئيس المجلس، مرفقا بعرض أسباب ومبررات إزالة هذا الأثر.

\* يحال الطلب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه، يسبقه استدعاء المعني للاستماع إلى أقواله، ويجب أن يتضمن التقرير مناقشة ما أبداه من أسانيد لطلبه.

\* يعرض التقرير على المجلس في أول جلسة، ليصدر قرارا في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

الأولى، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما انتفى ذلك الدليل وتلك القرينة، فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي وإلا كان تأويلا له غير مقبول،....".

ينظر: حسن محمد هند، المرجع السابق، ص172، نقلا عن: حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 7 مارس 2004، الطلب رقم 01 لسنة 36 قضائية .

1- ينظر المادة 390 من قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، مرجع سابق.

\* إذا ما وافق المجلس بأغلبية ثلثيه (3/2) على ما جاء في التقرير، فإذا تضمن التقرير اقتناعاً بطلب من أسقطت عضويته، بالتالي يمكنه الترشح - خلال نفس العهدة التشريعية - إما إذا تضمن التقرير عكس ذلك، فيعتبر منع الترشح المترتب عن الإسقاط ساري المفعول، حتى انقضاء العهدة التشريعية.

### الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لإدارة العملية الانتخابية

لا يمكن لأي انتخابات أن تجرى، دون أن تكون هناك هيئة أو مؤسسة أو جهاز تعهد إليه عملية إدارة هذه الانتخابات، وهو الأمر الطبيعي الذي نصت عليه دساتير والتشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، غير أن الضمانات التي ينبغي أن تتوفر لإجراء الانتخابات النزيهة من بدايتها إلى نهايتها، ينبغي أن تشمل الإدارة الانتخابية كذلك.

وترتبط الضمانات الخاصة بالإدارة الانتخابية بعنصرين أساسيين يجب أن تتمتع بهما هذه الإدارة وهما:

العنصر الأول: ويتمثل في ضرورة تمتع الجهاز أو الهيئة المديرة بالأدوات القانونية الكافية لإدارة العملية الانتخابية والمتمثلة على وجه الخصوص في القرارات الإدارية، إذ أن الجهاز أو الهيئة المديرة يمكنها بواسطة القرارات الإدارية المتعلقة بإدارة الانتخابات التأثير في سير العملية الانتخابية بما تراه متوافقاً والتشريعات المنظمة لذلك، وكل ذلك سيصب في حيادية هذه الإدارة وبالنتيجة في نزاهة الانتخابات؛ في حين أن عدم اختصاص الجهاز أو الهيئة المديرة بإصدار القرارات الإدارية، سيحولها من هيئة إدارة للانتخابات إلى هيئة ملاحظة لها فقط.

العنصر الثاني: ويتمثل في ضرورة تمتع الجهاز أو الهيئة المديرة بالاستقلال الكافي عن الهيئات والمؤسسات والسلطات المرتبطة ارتباطاً عضوياً أو وظيفياً بالانتخابات، خاصة السلطة التنفيذية، فقياس مدى استقلالية جهاز أو هيئة الإدارة الانتخابية، يرتبط بدرجة أكبر باستقلاله عن السلطة التنفيذية، ثم أن هذا الاستقلال لا يتعلق بالجهاز أو الهيئة ككل، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة استقلال الأعضاء المكونين له عن باقي المؤسسات والسلطات خاصة السلطة التنفيذية.

من ناحية أخرى، فالإدارة الانتخابية في شقها الموضوعي، ترتبط بالضمانات التي يقدمها النظام الانتخابي، من حيث نظام الانتخابات المعتمد، والمبادئ والأسس المعتمدة في الدوائر الانتخابية.

فمن المعروف أن كل نظام انتخابي له وجهان الوجه الأول هو نظام الترشيح والوجه الثاني هو نظام حساب نتائج الانتخابات، والدساتير والتشريعات الانتخابية للنظم المقارنة ينبغي أن تراعي في اعتمادها لنظام انتخابي ما، تأثيره على شكل التمثيل الشعبي وتأثيره على العمل البرلماني.

أما الدوائر الانتخابية فينبغي على السلطة المختصة بوضعها في كل نظام من النظم المقارنة، مراعاة المبادئ والطرق المعتمدة في نظم العالم، عند وضعها لهذه الدوائر؛ ثم مراعاة المعايير الخاصة بحدود الدوائر الانتخابية قبل تحديدها خاصة الاتصال الجغرافي للدائرة الانتخابية، ومراعاة المبادئ المعايير المعتمدة كذلك في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية خاصة مبدأ المساواة.

### المبحث الأول: فعالية واستقلالية مؤسسة الإدارة الانتخابية

لا يمكن للناخب أن يختار المترشح أو مجموعة المترشحين في الانتخابات دون وجود جهاز يقوم بإدارة هذه الانتخابات، فالأحكام الواردة في نصوص الدساتير والتشريعات الانتخابية الخاصة بإدارة الانتخابات، تحتاج إلى جهاز أو أجهزة تتولى عملية الإدارة.

وحتى نكون أمام ضمانات تشريعية حقيقية لإدارة العملية الانتخابية، لابد وأن يمنح المشرع الإدارة الانتخابية بما يمكنها من أداء فعال لوظيفتها وهو ما ينصرف إلى نوعية المؤسسة القائمة على إدارة العملية الانتخابية، إضافة إلى ضمان استقلاليتها عن كل تدخل أو ضغط وهو ما ينصرف إلى فحص الأساليب المتبعة في عملية تسيير المؤسسة وفي عملية استقطاب أعضائها.

### المطلب الأول: مدى فعالية المؤسسة القائمة على الإدارة الانتخابية

نظرا لما لإدارة العملية الانتخابية من أهمية، تنص الدساتير والتشريعات الانتخابية عموما على مؤسسة تعهد إليها إدارة العملية الانتخابية، والنظم المقارنة لم تشذ عن هذه القاعدة، إذ نصت على مؤسسات

تختص بإدارة هذه العملية، باعتبار أن أهم فاعل يضمن نزاهة الانتخابات هو المؤسسة القائمة على إدارتها، إذ أن النسبة الكبيرة من التجاوزات وعمليات التزوير التي تشوب الانتخابات، يكون سببها المؤسسة القائمة على إدارة الانتخابات.

ومن خلال فحص النصوص المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية في النظم المقارنة، يمكننا تصنيف إدارة العملية المذكورة إلى نظام إدارة الجهاز الواحد للعملية الانتخابية وهو ما اعتمده المغرب وتونس ومصر، وإلى نظام الإدارة المختلطة للعملية الانتخابية وهو ما اعتمده الجزائر.

### الفرع الأول: نظام إدارة الجهاز الواحد للعملية الانتخابية

اعتمدت كل من المغرب وتونس ومصر نظام إدارة الجهاز الواحد للعملية الانتخابية، حيث تعهد الدساتير والتشريعات إلى جهاز واحد فقط عملية الإدارة دون أن يشاركه فيها جهاز آخر، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الثلاث المذكورة على توافق تام في تحديد طبيعة الجهاز، خاصة من ناحية موقعه من السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة.

فقد اعتمد المغرب نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، أي أن الحكومة هي من تقوم بعملية الإدارة، في حين توافق المؤسسات التونسية والمصري ومن ورائهما المشرعان على إسناد هذا الأمر إلى هيئة مستقلة عضوا عن الحكومة.

### أولاً: نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية بالمغرب

إن إسناد الإدارة الانتخابية إلى الحكومة يعد عملية محفوفة بمخاطر التشكيك في نزاهتها، لهذا يقتضي الأمر الفصل بين إدارة العملية الانتخابية وبين ممارسة النشاط الحكومي والإداري العادي، حتى لا يكون هذا الأخير مدخلا وسببا ومؤثرا في إدارة الانتخابات.

### 1- وظيفة الإدارة الحكومية الانتخابية المغربية

باستثناء النتائج النهائية والطعون المتعلقة بها في الانتخابات التشريعية، تتولى الحكومة إدارة كل العمليات الانتخابية بالمغرب خاصة من خلال وزارة الداخلية والإدارة المحلية التابعة لها، على مستوى العمليات والأقاليم والجماعات، من تحديد لتاريخ الاقتراع<sup>(1)</sup>، والمدة<sup>(2)</sup> والأجهزة<sup>(3)</sup> التي تقدم خلالها وأمامها الترشيحات، وتحديد رموز لوائح الترشيح<sup>(4)</sup>، وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية<sup>(5)</sup> وأماكن الإعلانات الانتخابية وعددها<sup>(6)</sup>، وأعضاء مكاتب التصويت<sup>(7)</sup>، والفرزون<sup>(8)</sup>، وغير ذلك من المسائل الداخلة في إدارة العملية الانتخابية.

## 2- تقدير نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية بالمغرب

بالرغم ما لنظام الإدارة الحكومية بالمغرب العديد من المزايا، إلا أن هذا النظام لا يخلو من عيوب كثيرة.

### أ- مزايا نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية بالمغرب

- 1- تنص المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل".
- 2- تنص المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يحدد ..... والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، ..... بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ....."
- 3- تنص المادة 21/23، من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح..... بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية.... فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الوطنية.... بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء".
- 4- تنص المادة 4/28 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية.....".
- 5- تنص المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يحدد .... وتاريخ بدء الحملة ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ....."
- 6- تنص المادة 21/32، من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة..... بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية".
- 7- تنص المادة 21/74، من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.... الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت.....".
- 8- تنص المادة 1/78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات.....".

على الرغم من أن نظام الإدارة الحكومية للانتخابات صار نموذجاً للإدارة التقليدية لها، والذي يقل وجوده في الدول الديمقراطية، إلا أنه لا يخلو من المزايا المتمثلة في مايلي:

- \* تمتعها بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسساتية، وضمان الاستمرارية.
- \* امكانية الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمرسين في عملهم.
- \* التمتع بموقع جيد للتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية.
- \* التمتع بميزات تتعلق بالكلفة من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وضمنها.
- \* امتلاكها للقدرة على التأثير في الحكومة.

### ب- عيوب نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية بالمغرب

- برغم المزايا سالفة البيان، فإن الاعتماد على هذا الصنف من أجهزة إدارة الانتخابات يقترن بعدة عيوب لا يمكن التجاوز عنها من أهمها:
- \* معاناة الإدارة الانتخابية من نقص حاد في مصداقيتها حيث ينظر إليها كتابع للحكومة القائمة، ومن ثم تخضع لضغوط سياسية.
  - \* خضوع الإدارة الانتخابية لقرارات الجهات الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية.
  - \* نقص الموظفين الذين يتمتعون بالمؤهلات الانتخابية الملائمة.
  - \* عدم ملائمة طرق الإدارة البيروقراطية مع متطلبات الإدارة الانتخابية.
  - \* تشتت الإدارة الانتخابية بين عدد من دوائر وفروع السلطة التنفيذية، والتي قد تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها.

### ثانياً: نظام الإدارة الانتخابية المستقلة

يمثل نظام الإدارة الانتخابية المستقلة طفرة نوعية في مجال الإشراف ومراقبة الانتخابات باستقلال هذه الإدارة عن الجهاز الحكومي والإداري، إذ بعد التجارب العديدة الفاشلة للإدارة الحكومية للانتخابات،

ظهرت الحاجة إلى إنشاء جهاز مستقل عن الحكومة، يختص لوحده بعملية الإدارة إشرافا ورقابة، ومن بين الدول التي تعتمد هذا النظام - في النظم المقارنة - تونس ومصر.

### 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية

استحدث الدستور التونسي لسنة 2014 مؤسسة دستورية مستقلة تتولى إدارة الانتخابات، هي "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، فقد جاء في الفصل 1/126 "تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج".

### أ- مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية

من خلال الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>(1)</sup>، فالهيئة تتولى القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها إذ تقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

- \* مسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة.
- \* ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.
- \* السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.
- \* ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- \* وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.

1- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر.ر عدد 101، المنشور في 21 ديسمبر 2012، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، ر.ر عدد 87، المنشور بتاريخ 1 نوفمبر 2013، والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، ر.ر عدد 104، المنشور بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

- \* قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
- \* وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،
- \* فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
- \* وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،
- \* اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.
- \* تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.
- \* ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.
- \* مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهيكل العمومية.
- \* مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.
- \* تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.
- \* إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات،
- \* إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
- \* إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

## ب- ضمانات فعالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية

ينص الفصل 10 " يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية...."، واليمين هو أحد الوسائل التي تمارس رقابة أخلاقية على عضو الهيئة، وبالتالي يفرض عليه القيام بواجباته على الوجه الأمثل.

### ب-1- السلطة الترتيبية

إن أهم ضمانات لفعالية عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هو الاختصاص بإصدار التنظيمات المستقلة، هذا الاختصاص الدستوري جاء به الفصل 2/126 من الدستور "تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها"، فتوزيع الاختصاص في سن القواعد العامة والمجردة في النظام الدستوري التونسي، يقوم على أساس حصر مجال التشريع للبرلمان، وما عداه فيدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة، إذ ينص الفصل 3/65 من الدستور "يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون"، ثم أن هذه السلطة الترتيبية العامة، كقاعدة عامة يمارسها رئيس الحكومة إذ جاء في الفصل 1/94 من الدستور "يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة"، يرد على هذه القاعدة العامة استثناء، هو ممارسة هذه السلطة الترتيبية من قبل الهيئة العليا فيما يعود لها من اختصاص وهو المجال الانتخابي.

إذن فكل ما لم ينظمه المشرع في المجال الانتخابي بقواعد قانونية، يعود فيه الاختصاص للهيئة العليا بتنظيمه عن طريق اللوائح المستقلة.

إضافة لذلك، فللهيئة العليا إصدار القرارات الإدارية في كل المسائل التي تدخل ضمن مجال إدارة العملية الانتخابية، كالتب في ملفات الترشح، مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية... الخ، إذ ينص الفصل 4 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي"

### ب-2- وجوب تعاون الإدارة العمومية مع الهيئة العليا

ققد جاء في الفصل 1/22 " كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية.....، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية"، ووجوب التعاون لا يعني تبعية الإدارة العمومية للهيئة العليا في المجال الانتخابي تبعية إدارية، بل أن وظيفة الإدارة العمومية في المسائل التي تدخل ضمن إدارة العملية الانتخابية، يستدعي وجوب تعاونها مع الهيئة العليا بتسخير الوسائل المادية والبشرية وقواعد البيانات التي تمتلكها الإدارة، لخدمة العملية الانتخابية، وفي حدود ماهو ممكن، تحت طائلة استصدار إذن من المحكمة الإدارية يلزم الإدارة بذلك، في حالة الامتناع<sup>(1)</sup>.

## 2- الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

على غرار المؤسس التونسي استحدث الدستور المصري لسنة 2014 جهازا خاصا يتولى إدارة العملية الانتخابية في مصر هو "الهيئة الوطنية للانتخابات"، إذ جاء في المادة 1/208 من الدستور "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية.....".

### أ- مهام الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

تنص المادة 1/208 من الدستور المصري لسنة 2014 "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة".

1- ينظر الفصل 1/22 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

ومن خلال المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات<sup>(1)</sup> نجدتها تختص دون غيرها بإدارة الانتخابات والاستفتاءات<sup>(2)</sup> خاصة الآتي:

\* إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقاً لأحكام القوانين، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً .

\* إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرة .

\* دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور .

\* فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح .

1- قانون رقم 198 لسنة 2017، صادر في 1 أوت 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج.ر العدد 30 مكرر(ب)، المنشورة في 1 أوت 2017.

2- ذكرنا اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات بإدارة الانتخابات من خلال القانون المذكور، إلا أنه عملياً تمت إدارة العمليات الخاصة بالانتخابات التشريعية بعد صدور دستور 2014 من طرف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 228 من الدستور ضمن الفصل الخاص بالأحكام الانتقالية، والتي تتمثل اختصاصاتها في هذا المجال ومن خلال المادة 7 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في ما يلي:

\* إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

\* إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية

\* الإشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دورياً

\* الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين

\* تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها

\* وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها

\* وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً

\* وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المرشحين في الانتخاب على أن يتسم هذا النظام بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص

\* الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية أو الدولية ووسائل الإعلام، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها الرئيسي المرخص به

\* تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتحديد مقارها

.../...

.../...

\* تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية

\* إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء

\* إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء

\* تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين .

\* وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها .

\* ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم على أن يتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال .

\* تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها، والقائمين عليها، وتوزيع الأعضاء .

\* إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات، داخل اللجان وخارجها .

\* وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، وتحديد مقار هذه اللجان وعددها، والقائمين عليها، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحياد، بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

\* تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها .

\* تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

\* وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد .

\* وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها، والإعلان عنها .

\* توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية، ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها .

- \* وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المرشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص .
- \* وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكاوي الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات، والبت فيها .
- \* وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك، ومدة حفظها، والتصرف فيها .
- \* اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك .
- \* تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المرشحين .
- \* إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته .
- \* وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة، بما يضمن علمهم بها .
- \* وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات .
- \* وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المرشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المرشح في الأحوال التي تقتضي ذلك .
- \* إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات .
- \* إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية.

## ب- ضمانات فعالية الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

منح المشرع المصري العديد من الضمانات التي تجعل من عمل الهيئة فعالاً في مجال إدارة انتخابات مجلس النواب، وتمثل هذه الضمانات في منح صفة الضبطية القضائية لعضو الهيئة، اختصاص الهيئة بإصدار القرارات الإدارية، التجديد النصفى لتشكيلة مجلس الهيئة، وتشكيل لجان المتابعة بالمحافظات.

### ب-1- منح صفة الضبطية القضائية للعضو

تنص المادة 28 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات "تمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وفي أي من القوانين ذات الصلة، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من:

- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة

- المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين بها

- الأعضاء

### ب-2- الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية

باعتبار الهيئة الوطنية للانتخابات هي المشرفة على العملية الانتخابية كاملة، دون أية شراكة مع أي جهاز آخر، فقد حولها القانون اختصاص إصدار القرارات الإدارية، على الأخص في ما يلي<sup>(1)</sup>:

- إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها

- دعوة الناخبين للانتخابات التشريعية

- تلقي طلبات الترشح، وفحصها ..... والبت فيها وإعلان أسماء المترشحين

- تحديد مراكز الاقتراع

- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها

- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الانتخاب داخل اللجان وخارجها

1 - المادة 2/3 من القانون رقم 198 لسنة 2017، صادر في 1 أوت 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج. ر. العدد 30 مكرر (ب)، المنشورة في 1 أوت 2017.

- إعلان نتيجة الانتخابات

### ب-3- التجديد النصفى للأعضاء

تنص المادة 3/6 من القانون رقم 198 لسنة 2017 " ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات...."

فكما أسلفنا فإن نص المشرع على التجديد النصفى لأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، يعكس حرصه على نقل الخبرة القانونية والميدانية التي اكتسبها الأعضاء غير المعيّنين بالتجديد إلى أعضاء الهيئة الجدد، مما له الأثر الإيجابي على فعالية الهيئة، كما أن هذه التجديد النصفى سيكون داعما لفكرة التداول على المسؤولية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الإشراف والرقابة على الانتخابات من خلال العضوية في الهيئة.

### ب-4- تشكيل لجان المتابعة بالمحافظات

يشكل المجلس بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية، لجانا لمتابعة سير الاستفتاءات والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، يباشرون أعمالهم تحت إشراف الهيئة".

### الفرع الثاني: نظام الإدارة المختلطة للعملية الانتخابية بالجزائر

تبنّت الجزائر نظام الإدارة الانتخابية المختلطة من خلال فصلها بين عمليتي الإشراف والرقابة، فقد أعطت التشريعات الانتخابية سلطة الإشراف للسلطتين التنفيذية والقضائية، وبالمقابل منحت سلطة الرقابة على العملية الانتخابية لمؤسسة دستورية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

### أولا: الإشراف على الانتخابات التشريعية

إن الإشراف على الانتخابات التشريعية في الجزائر، تتقاسمه سلطتان هما السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة خاصة وفي السلطة القضائية، وهذا الإشراف يكاد يكون حكوميا لولا بعض مظاهر الإشراف القضائي.

### 1- الإشراف الحكومي على الانتخابات التشريعية في الجزائر

جاء في المادة 193 من الدستور "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذا الحكم". إن الحكم الوارد في هذه المادة ينصرف مباشرة إلى مبدأي الشفافية والحياد، إلا أن ما يعيننا الآن هو مصطلح السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، ففيما تتمثل؟

بالرجوع إلى المادة 1/164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها....."، مما يعني أن الإشراف على الانتخابات في الجزائر يكون من طرف الإدارة الحكومية<sup>(1)</sup>.

كما أنه بالاطلاع على أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن الإشراف على العملية الانتخابية يكاد يكون حكوميا، فعلى سبيل المثال لا الحصر يظهر الإشراف الحكومي على العملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>(2)</sup>، المراسيم التنفيذية المطبقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(3)</sup>، قرارات وزير الداخلية المطبقة لبعض المراسيم التنفيذية الخاصة بالانتخابات التشريعية<sup>(4)</sup>، إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها<sup>(5)</sup>، إعداد بطاقة الناخب<sup>(6)</sup>، توزيع الناخبين على مكاتب ومراكز الانتخاب<sup>(7)</sup>،

- 1- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 17-20، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، ج.ر العدد 04، المنشورة في 25 جانفي 2017.
- 2- تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ".... تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي.....".
- 3- ينظر على سبيل المثال: - المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017.
- 4- ينظر على سبيل المثال: - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية، ج.ر العدد 15، المنشورة في 5 مارس 2017.
- 5- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر العدد 15، المنشورة في 5 مارس 2017.
- 5- تنص المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "..... يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:.....".
- 6- تنص المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب.....".
- 7- تنص المادة 27/1، 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

قرار تقديم أو تأخير وقت الاقتراع<sup>(1)</sup>، إعداد الأظرفة<sup>(2)</sup>، تعيين أعضاء مكتب التصويت<sup>(3)</sup> وتعويض المتغيين منهم<sup>(4)</sup>، تسخير عناصر مصالح الأمن للمكاتب المتنقلة عند الحاجة<sup>(5)</sup>، سلطة رفض الترشيح<sup>(6)</sup> وتحديد أماكن إصاق الترشيحات<sup>(7)</sup>.

## 2- مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية بالجزائر

تتمثل مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية بالجزائر في مظاهر ثلاثة هي إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مراقبة استمارات التوقيعات للمترشحين وإحصاء نتائج التصويت.

### أ- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية التي يرأسها قاضي، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من: غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي "

1- تنص المادة 2/32 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " غير أنه يمكن للوالي، عند الاقتضاء، بتخصيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة" و تنص المادة 2/33 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه،..... "

2- تنص المادة 1/36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة."

3- تنص المادة 1/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين..... "

4- تنص المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين..... "

5- تنص المادة 1/41 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي "

6- تنص المادة 1/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا."

7- تنص المادة 3/182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه."

- قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً. .... تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها".

وكما أسلفنا فتعيين رئيس هذه اللجنة من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، سيؤدي بالنتيجة إلى حرمان قضاة المحاكم الإدارية من ترأس هذه اللجان.

### ب- مراقبة استمارات التوقيعات للمرشحين

تم عملية مراقبة استمارات التوقيعات للمرشحين من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وهو قاضٍ برتبة مستشار، إذ تنص المادة 6،5/94 " تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها على رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك".

واستعمال مصطلح " مراقبة التوقيعات" الوارد في المادة 6/94 المذكورة، لا يعني أن وظيفة رئيس اللجنة الانتخابية الولائية هي مراقبة لعملية من عمليات الإشراف على العملية الانتخابية، بل أن هذه الوظيفة "المراقبة" هذه من صميم عملية الإشراف على العملية الانتخابية، إذ لولاها لما أمكن التمكن من استيفاء المرشحين للشروط القانونية للترشيح، وبالتالي تتوقف العملية الانتخابية عند هذا المستوى.

### ج- إحصاء نتائج التصويت

وهو ما تقوم به:

اللجنة الانتخابية البلدية التي يرأسها قاضٍ، حيث تقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، بجمع نتائج التصويت المحصل عليها في كل المكاتب المنتشرة على تراب هذه البلدية<sup>(1)</sup>.

1- تنص المادة 152 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضٍ رئيساً،....".

اللجنة الانتخابية الولائية المشكّلة من ثلاثة(3) قضاة المجتمععة في مقر المجلس القضائي، حيث تقوم بتجميع نتائج التصويت على مستوى كل بلديات الدائرة الانتخابية، وصبها في محضر واحد يوضح أعداد المسجلين والمصوتين والممتنعين عن التصويت والأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: نظام المراقبة المستقلة على الانتخابات التشريعية في الجزائر

تبنى المؤسس الدستوري من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، اعتماد الرقابة على الانتخابات من طرف مؤسسة دستورية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ جاء في المادة 194 من الدستور " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..... تسهر اللجنة<sup>(2)</sup> العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج

وتنص المادة 1/153 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمععة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية،....".

1- تنص المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث(3) قضاة.... تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي " .

وتنص المادة 1/156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تعين وترتكز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

2 واضح الخطأ في استعمال مصطلح "اللجنة" بدل مصطلح "الهيئة"، إذ أن المقصود " تسهر الهيئة العليا- وليس اللجنة العليا- على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع...."، بدليل أن النص الفرنسي اعتمد مصطلح "La haute instance" دون أن يستعمل مصطلح "Le comité instance". وفي نظرنا يعود الوقوع في هذا الخطأ لأحد سببين أو كليهما:

الأول: الخلط بين مصطلح "الهيئة العليا" وبين مصطلح "اللجنة الدائمة"، فالهيئة العليا هي المؤسسة الدستورية التي تراقب الانتخابات والاستفتاء، أما اللجنة الدائمة فهي جهاز من أجهزة الهيئة العليا، بدليل أن الفقرة الموالية في المادة 194 من الدستور اعتمدت مصطلح "اللجنة الدائمة للهيئة العليا"، وهي ما يقابلها في النص الفرنسي " Le comité permanent de la haute instance " .

الثاني: أن محرر النص باللغة العربية لم يتخلص من المصطلح القديم المستعمل للجهاز المراقب للانتخابات، حيث كان يسمى هذا الجهاز باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، لتتوالى المراسيم الرئاسية الناصّة عليها عند كل استحقاق انتخابي، إلى غاية النص عليها في أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ينظر: - المرسوم الرئاسي رقم 97-58، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997.

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

المؤقتة للاقتراع....."، وقد صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(1)</sup> الذي من خلاله سنتعرف على وظيفتها، ومدى فعالية الضمانات الممنوحة لها.

### 1- وظيفة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية

تنص المادة 194 من الدستور " تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.....".

### أ- وظيفة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية قبل الاقتراع

حسب نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11<sup>(2)</sup>، تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع مما يلي:

#### أ-1- حياد الأعوان المكلفين ومن عدم استعمال وسائل الدولة للقوائم المترشحة

من منطلق أنه "يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته"<sup>(3)</sup>، وأنه "يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين"<sup>(4)</sup>، فإن الهيئة العليا تتأكد قبل الاقتراع من أن الأعوان المكلفين بالإشراف على الانتخابات غير متحيزين لأية قائمة مترشحة، إذ يمكن للهيئة الاستدلال على هذا التحيز، باستعمال أعوان الإشراف لأملاك ووسائل الدولة لفائدة هذه القائمة أو تلك، باعتبار أن أعوان الإشراف هؤلاء يمكنهم تسخير وسائل وأملاك الدولة وفق أحد الشكلين:

الأول: أن الكثير من أعوان الإشراف في الأصل يشغلون مناصب إدارية ذات صلة وثيقة بالعملية الانتخابية كوالي ورئيس الدائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، الموظف المسؤول عن

1- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر. العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

2 - القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر. العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

3 - المادة 3/164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4 - المادة 4/164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

مصلحة الانتخابات بالبلدية وغيرهم، يمكن لأحدهم من خلالها تسخير أموال ووسائل الدولة لفائدة القائمة التي يفضلها.

الثاني: أن البعض من أعوان الإشراف قد يستغل لمركز القانوني الذي صار يتمتع به في الإشراف على الانتخابات - كالقاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية- في خدمة هذه القائمة أو تلك.

### أ-2- مطابقة إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية لقانون الانتخابات

أي أن الهيئة العليا لها أن تتأكد من أن الإجراءات الخاصة بمراجعة اللجنة الإدارية الانتخابية للقوائم الانتخابية من تعليق لإشعار فتح فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية -دون المراجعة العادية- بت اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب في الأجل القانوني، تبليغ قرار اللجنة على الاعتراض إلى المعارض خلال الأجل القانوني.

بالمقابل وفي هذه الحالة لا يعتبر من عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التأكد من تعليق لإشعار فتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، لأن المراجعة العادية لا تتعلق باستحقاق انتخابي، ولا يعتبر من عملها استقبال الاعتراضات على التسجيل والشطب.

فالمعيار الفاصل في نظرنا لاعتبار الإجراء يدخل في صميم عمل الهيئة أو لا يدخل وفي هذه الجزئية، أن يكون الإجراء متعلقا بالمراجعة الاستثنائية من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية للقوائم الانتخابية، فإن كان، جاز للهيئة التأكد من مدى مطابقته لأحكام القانون العضوي للانتخابات، وإلا فلا.

### أ-3- احترام الترتيبات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين

أي أن الهيئة العليا تراقب مدى احترام الترتيبات القانونية من السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، هذه الترتيبات التي نراها تتمثل فيما يلي:

\* أنه لا يمكن الحصول على القائمة الانتخابية البلدية إلا من القوائم المقبولة نهائياً<sup>(1)</sup> للمشاركة في الانتخابات التشريعية، والقبول النهائي هنا ينصرف إلى:

- قرار إداري ضمني بالقبول، يتمثل في عدم رفض القائمة الانتخابية من طرف الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح<sup>(2)</sup>.

- حكم قضائي من المحكمة الإدارية المختصة، بإلغاء القرار الإداري المتضمن رفض قائمة الترشيح، المبلغ فور صدوره إلى الأطراف القانونية المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه<sup>(3)</sup>.

\* أنه لا يمكن الحصول على القائمة الانتخابية إلا من طرف المؤهلين قانوناً لذلك، وإذا كان القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بنظام الانتخابات، والمراسيم التنفيذية المطبقة له<sup>(4)</sup>، لم تبين لنا من هم المؤهلون قانوناً لذلك، إلا أنه قياساً على الحكم الوارد في المادة 1/93 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بنظام الانتخابات، فالمؤهلون قانوناً للحصول على القوائم الانتخابية البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية هو المترشح متصدر القائمة، وإن تعذر ذلك فالمترشح الذي يليه في الترتيب مباشرة.

1- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017 "توضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشح أو قائمة المترشحين المقبولين نهائياً".

2- المادة 2، 1/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- المادة 6، 5، 4، 3/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-17، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها.

\* أن تشمل القوائم الانتخابية البلدية الموضوعة تحت تصرف القوائم المترشحة، كل القوائم الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المترشح فيها<sup>(1)</sup>.

#### أ-4- مطابقة ترتيبات الترشح لأحكام قانون الانتخابات

أي مراقبة صحة ترتيبات الإجراءات الخاصة بترشح الأحزاب السياسية والأحزاب للانتخابات، كمدى توفر الاستمارات الخاصة بالترشح وكذلك استمارات التوقيعات، على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، ومدى احترام الإدارة لآجال إيداع قوائم المترشحين، وآجال بثها في رفض مترشح أو قائمة، وغير ذلك من الترتيبات.

#### أ-5- احترام ترتيبات توزيع هياكل الحملة الانتخابية ومواقع إشهار القوائم

أي أن الهيئة العليا تراقب كيفية تخصيص والى الولاية<sup>(2)</sup> للأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات، ومدى المساواة في المساحة المخصصة للإلصاق بين القوائم المترشحة، كما تراقب كيفية تخصيص الأماكن العمومية الخاصة باحتضان الحملة الانتخابية، ومدى توفر المساواة بين القوائم المترشحة في الاستفادة منها.

#### أ-6- تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتسليمها لممثلي المترشحين، ومتابعة

#### الطعون المتعلقة بها

1- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها "توضع القائمة الانتخابية البلدية تحت بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار، وفقا للحالات الآتية: ..... - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني: القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشيح فيها".

2- ينظر المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تراقب الهيئة العليا القيام بإجراء مهم هو تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت<sup>(1)</sup> بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية، وخلال الأجل الذي حددته المادة 2/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

كما تراقب الهيئة مدى تسليم قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، وهم متصدرو قوائم المترشحين أو الذين يلونهم مباشرة إن تعذر ذلك.

كما تتابع الهيئة الطعون المتعلقة بقائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، والتي قد يتقدم بها المؤهلون قانوناً من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحون الأحرار، وما ينبغي ملاحظته هنا أن الجملة الأخيرة في المطعة 7 من المادة 12 "وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها" استعملت مصطلح "الطعون"، بدل مصطلح "الاعتراض"، مما يعني أن الهيئة العليا تتابع قبل الطعون، الاعتراضات المتعلقة بقائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتفسير ذلك أن الطعون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، هي إجراء قد يلجأ إليه الطاعن بعد رفض اعتراضه على قائمة الأعضاء.

#### أ-7- احترام أحكام تمكين القوائم المترشحة على مستوى مراكز ومكاتب التصويت

أي أن الهيئة العليا تراقب الأحكام القانونية الخاصة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً من حضور عمليات التصويت والفرز، بممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت، إن كان عدد القوائم المترشحة لا يتجاوز الخمس (05) قوائم<sup>(2)</sup>؛ وإن تجاوز عدد القوائم المترشحة الخمس (05) قوائم، فتراقب تعيين الممثلين بالتوافق بين الأحزاب السياسية

1- ينظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر العدد 04، المنشورة في 25 جانفي 2017.

2- ينظر المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، أو القرعة إن تعذر ذلك، بما يضمن تمثيلاً عادلاً للقوائم المترشحة<sup>(1)</sup>.

#### أ-8- احترام أحكام تمكين القوائم المترشحة من تعيين الممثلين لاستلام نسخ المحاضر

أي أن الهيئة تراقب مدى احترام الأحكام القانونية الخاصة باستلام الممثلين المؤهلين قانوناً، للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، لنسخ من محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي تعده اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخ من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

#### أ-9- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام قانون الانتخابات

تراقب الهيئة احترام الأحكام القانونية الخاصة بتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي تتشكل من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً، وثلاث ناخبين من البلدية يعينهم الوالي بصفة نائب رئيس اللجنة والمساعدين؛ إلا أن ما يثير التساؤل لماذا يقتصر مراقبة الهيئة العليا على تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فقط، ولا يمتد إلى مراقبة أعضاء اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، بالرغم من أن اختصاص المداومات الخاصة بالهيئة العليا يمتد على مستوى أقاليم الولايات.

#### أ-10- التوزيع الزمني المنصف بين قوائم المترشحين في وسائل الإعلام

تراقب الهيئة العليا مدى تحقيق التناسف بين قوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية، في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وما يثير الانتباه في هذه المطة هو:  
\* أن التوزيع على وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، يكون على أساس القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية، لا على أساس الأحزاب السياسية المشاركة.

1- ينظر المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

\* استعمال المشرع مصطلح "التنافس" بدل مصطلح "المساواة"، يعني أن كل حزب سياسي يستفيد من حيز زمني يتوافق وعدد القوائم التي ترشحت باسمه، إذ لا يمكن أن يتساوى الحيز الزمني المخصص لحزب سياسي دخل الانتخابات بقوائم ترشيح في جميع الدوائر الانتخابية، مع الحيز الزمني المخصص لحزب سياسي دخل الانتخابات بقائمة ترشيح في دائرة انتخابية واحدة فقط.

### أ-11- متابعة مجريات الحملة الانتخابية

تراقب الهيئة العليا مدى تطابق مجريات الحملة الانتخابية مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومع القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ولها في حالة كل إخلال بمجريات الحملة إرسال ملاحظاتها إلى الحزب السياسي المخالف، ولها إصدار القرارات الإدارية الفاصلة في حالة استمرار المخالفة، بما يدخل في مجال اختصاصها هنا.

### ب- وظيفة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائية خلال الاقتراع

حسب نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:

### ب-1- اتخاذ تدابير السماح لممثلي المرشحين بحضور عمليات التصويت

دعما لشفافية الانتخابات وعدم الوقوع في مشكلة التزوير، مكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من الحضور إلى مراكز التصويت، ومكاتب التصويت حتى المتنقلة منها، لمتابعة عملية التصويت، هذا الإجراء المهم ينبغي على الهيئة العليا التأكد من تجسيده على أرض الواقع.

### ب-2- تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت المعني يوم الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا من تعليق القائمة الإسمية لأعضاء كل مكتب تصويت، من الأعضاء الأساسيين الخمسة (05)، والأعضاء الإضافيين الاثنين (02)<sup>(1)</sup>، لأن تغيب أحد الأعضاء الأساسيين يوم الاقتراع،

1 - ينظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

يتعين معه تعويضه بالألوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين، حسب ترتيب القائمة<sup>(1)</sup>.

### ب-3- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

إن ترتيب القوائم المشاركة في الانتخابات، هو إجراء سابق لعملية التصويت، هذا الإجراء تقوم به الهيئة العليا بمشاركة كل القوائم المشاركة في الانتخابات بالدائرة الانتخابية، عن طريق عملية القرعة، لهذا فالهيئة يوم الاقتراع، تتأكد من احترام أعضاء مكتب التصويت للترتيب الذي اعتمده -الهيئة- والقوائم المشاركة.

### ب-4- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية

تتأكد الهيئة العليا من أن عدد أوراق التصويت الخاصة بكل قائمة مترشحة كافية لعدد الناخبين في مراكز ومكاتب التصويت، ولها التأكد من مدى توفر كل الوسائل التي تستعمل في توثيق عملية التصويت كقائمة التوقيعات، كما تتحقق الهيئة من تطابق عدد الأطراف مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، وتتأكد من وجود صندوق شفاف وعازل واحد أو أكثر في كل مكتب تصويت<sup>(2)</sup>.

- 1 - ينظر: المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 2 - تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما "يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:
  - صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
  - عازل واحد أو أكثر،
  - ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب"
  - ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"
  - طاوولات بعدد كاف،
  - سلة مهملات في كل عازل،
  - علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
  - مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،
  - لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)
  - مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع
  - ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،
  - الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه".

### ب-5- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها

عمليات التصويت تبدأ من دخول الناخب مكتب التصويت وتنتهي عند الخروج منه، وتشمل العديد من العمليات كإثبات الهوية من الناخب، تناوله قوائم المترشحين، دخوله المعزل، التصويت، إثبات عملية التويت بالبصمة، دمج بطاقة الناخب إلى غير ذلك من العمليات التي وضحها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية له، وللهيئة العليا مراقبة مطابقة عمليات التصويت مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تراقب كذلك مدى توفر المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت كمبادئ السرية والشخصية والحرية.

### ب-6- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

الأصل أن ميقات افتتاح واختتام الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة (8) صباحاً، ويختتم في الساعة السابعة (7) مساءً من نفس اليوم، إلا أنه يمكن تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام، لتسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، كما أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع إثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في يوم واحد.

### ج- وظيفة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية بعد الاقتراع

من خلال المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 فالهيئة العليا تتأكد، في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

### ج-1- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت

تتأكد الهيئة العليا أولاً من أن عملية الفرز ثم حفظ أوراق التصويت قد احترمت فيها الإجراءات المعروفة وهي:

\* بداية عملية الفرز فور اختتام الاقتراع<sup>(1)</sup>.

1- المادة 1/48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

\* واستمرارية عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه<sup>(1)</sup>.

\* علنية عملية الفرز<sup>(2)</sup>.

\* إلزامية إجراء الفرز بمكتب التصويت، واستثناء مركز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة<sup>(3)</sup>.

\* حيادية الفارزين التي يضمنها تعيينهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، من طرف أعضاء مكتب التصويت، وبحضور الممثلين القانونيين للقوائم المترشحة<sup>(4)</sup>.

\* مراقبة عملية الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت<sup>(5)</sup>.

\* حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف، يوضع بداخل صندوق الاقتراع المناسب، ثم تسميعه<sup>(6)</sup>، ليحفظ في البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(7)</sup>.

تؤكد الهيئة العليا ثانيا من أن عملية الإحصاء قد احترمت فيها الاجراءات المعروفة كاحترام مطابقة عدد الأظرفة لعدد المصوتين، واحترام مطابقة عدد المصوتين لمجموع الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، وصب عدد الأصوات الصحيحة التي فازت بها كل قائمة مترشحة، وعدد الأصوات الملغاة، في محضر نتائج الفرز بمكتب التصويت، وفي محضر الإحصاء البلدي للأصوات الخاص بمجموع مكاتب التصويت على مستوى البلدية.

تؤكد الهيئة العليا ثالثا من صب عدد الأصوات الصحيحة التي فازت بها كل قائمة مترشحة، وعدد الأصوات الملغاة، في محضر تجميع النتائج بالدائرة الانتخابية، والذي تقوم به اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

1- المادة 1/48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

2- المادة 2/48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3- المادة 3,2/48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

4- المادة 2/49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

5- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

6- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

2- المادة 2/34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع نفسه.

### ج-2- احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم

يحق للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، تسجيل ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر الفرز<sup>(1)</sup>، ومن هنا فالهيئة ملزمة من التأكد في تسجيل هذه الملاحظات أو التحفظات، خاصة وأن ممثل الهيئة يتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور<sup>(2)</sup>.

### ج-3- تسليم نسخ لمختلف المحاضر لممثلي المترشحين

تنص المادة 5/51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام...."، إن نص المشرع على أن يكون للهيئة العليا دور رقابي على تسليم نسخ من محاضر الفرز للممثلين القانونيين للقوائم المترشحة، يعني محاولة تلافي التزوير في النتائج، الموكول لهذه الهيئة.

### د- الصلاحيات العامة للهيئة العامة في مجال الرقابة

يمكن إجمال الأحكام التي جاءت بها المواد من 15 إلى 23 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالقول أنه في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الهيئة العليا تتدخل إما تلقائياً أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي يجب أن تكون مكتوبة من طرف كل الفاعلين في العملية الانتخابية، من ناخبين ومترشحين.

1- المادة 1/51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 6/51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

بعد إخطار الهيئة، تقوم هذه الأخيرة بالإشعار الكتابي للسلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، على أن تُعلم السلطة المخطرة الهيئة كتابيا بما اتخذته من تدابير؛ وفي سياق آخر فإن المخالفات التي تعاينها الهيئة العليا، والصادرة -المخالفات- من مختلف التوجهات السياسية المشاركة في الانتخابات أو من يمثلها قانونا، خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، يؤهل الهيئة لإشعار المخالفين، على أن يتم إعلام الهيئة كتابيا من التوجه السياسي المخالف، بالتدابير والمساعي المتخذة لتصحيح الوضع.

للهيئة كذلك إخطار سلطة ضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة في مجال السمعي البصري، لاتخاذ الإجراءات المناسبة من هذه السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما لها كذلك تبليغ النائب العام المختص إقليميا، فورا بالواقعة التي تحمل وصفا جزائيا.

## 2- مدى فعالية الضمانات الممنوحة للهيئة العليا في المراقبة

حتى يمكننا قياس مدى فعالية الضمانات التي منحها المؤسس والمشرع للهيئة العليا في مجال مراقبة الانتخابات، لا بد وأن نتعرض إلى الضمانات القانونية لفعالية عملها، وبالمقابل نتعرض كذلك إلى العوامل المساهمة في تحجيم والتقليل من هذه الفعالية.

### أ- الضمانات القانونية لفعالية عمل الهيئة العليا

تتعدد الضمانات القانونية التي منحها المؤسس والمشرع للهيئة العليا من أجل أداء فعال في مراقبة الانتخابات، ومن بين هذه الضمانات الممنوحة كفاءة أعضاء الهيئة العليا، إصدارها وتنفيذها للقرارات الإدارية مع عدم قابلية هذه القرارات للطعن والحماية الجزائية لأعضائها.

#### أ-1- كفاءة أعضاء الهيئة العليا

حرص الدستور ومن وراءه القانون العضوي رقم 16-11 على جعل الكفاءة من ضمن الشروط المطلوبة للعضوية في الهيئة العليا، فمن خلال المادة 4/194 " تتكون الهيئة العليا بشكل متساوٍ من: \* قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. \* وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية" مما يعني أن توجه المؤسس الدستوري كان واضحاً في جعل الكفاءات المستقلة، هم المكوّن لهذه الهيئة.

فالقضاة يعتبرون من أعلى الكفاءات الموجودة في الجزائر، ويكفي ذكر صفاتهم الوظيفية، للاستدلال على توجه المؤسس الدستوري بجعل نصف أعضاء الهيئة العليا من الكفاءات، كما أن استعمال مصطلح "الكفاءات المستقلة" يزيد في تأكيد هذا التوجه.

## أ-2- اختصاص الهيئة بإصدار وتنفيذ القرارات الإدارية

تنص المادة 1/21 من القانون العضوي رقم 16-11 " تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة"، وهو في نظرنا أهم ضمانات لفعالية الهيئة المستقلة، لأنها بهذه القرارات الإدارية تستطيع التأثير على الأداء الانتخابي، بخلق أو تعديل أو إلغاء الأوضاع القانونية لشركاء العملية الانتخابية، ضمن إطار الرقابة على العملية الانتخابية، وليس ضمن إطار الإشراف عليها.

فعلى سبيل المثال يمكن للهيئة إصدار قرارات إدارية بإلزام الإدارة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، كما يمكنها إصدار قرارات إدارية بإلزام الفارزين ولجان الإحصاء والتركيز باحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز.

بالمقابل ليس للهيئة إصدار قرارات إدارية خاصة بتعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو أعضاء مراكز التصويت، أو قوائم الترشيح المقبولة للانتخابات التشريعية، لأنها من صلاحيات الجهاز المشرف على

الانتخابات، ممثلاً في هذه الحالة بالوالي، كما أنه ليس لها إصدار قرارات إدارية بشطب شخص أو تسجيل آخر في القائمة الانتخابية، لأن ذلك من صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية.

عموماً، يظهر لنا أن الهيئة العليا لا يمكنها أن تصدر القرارات الإدارية، في أية عملية تخص التسيير أو الإشراف على الانتخابات، حيث تنص المادة 1/19 من القانون العضوي رقم 16-11 "تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها"، أي أن الهيئة العليا وفي الجانب المتعلق بالإشراف على العملية الانتخابية، لا يمكنها إلا أن تشعر السلطات المكلفة بالإشراف بكل تقصير أو نقص فيه.

لكن رغم ذلك، وفي ظل التداخل في بعض الحالات بين ما هو إشراف وما هو رقابة، يصعب بناء على ذلك القول بإمكانية إصدار الهيئة العليا للقرارات الإدارية.

في سياق متصل، ومن خلال الحكم الوارد في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11، نجد أن قرارات الهيئة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن. إضافة لذلك فللهيئة العليا، إذا ما استعصى عليها تنفيذ قراراتها الإدارية تجاه المخاطبين بها من شركاء العملية الانتخابية، الطلب من النائب العام المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذه القرارات<sup>(1)</sup>.

### 3- عدم قابلية قرارات الهيئة للطعن

من خلال الحكم الوارد في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11، نجد أن قرارات الهيئة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، والمقصود بالطعن هنا هو الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية.

ويرجع في نظرنا توجه المشرع إلى اعتماد عدم قابلية قرارات الهيئة العليا لأي طعن إلى:

1 - ينظر: المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

1- أن مهام الهيئة العليا ذات طبيعة رقابية فقط، وهي مهام لا تنشئ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية للشركاء الأساسيين للعملية الانتخابية، كالتخاب والمترشح والإدارة المشرفة والفائز، فتأثر أصحاب هذه المراكز هو الذي يؤثر في العملية الانتخابية ككل.

2- أن تدخل الهيئة ينصب على مخالفة شركاء العملية الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات -على العموم- وهذا التدخل يتسم بالسرعة في معالجة الخلل، نظرا لأن العملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات المتتالية، وبالتالي فالطعن في قرارات الهيئة العليا يعطل من التسارع في هذه الإجراءات، التي إنما تدخلت الهيئة لمعالجته.

#### أ-4- الضمانات الجزائية لتفعيل مهام الهيئة

كما أسلفنا فلممارسة عضو الهيئة العليا مهامه بكل يسر ودون تحديد تنص المادة 50 من القانون العضوي 16-11 "يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبة، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبالغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، وهذه الحكم وإن كان يدخل ضمن الضمانات الجزائية لاستقلالية عضو الهيئة، فهو من جانب آخر يدخل ضمن الضمانات الجزائية الخاصة بفعالية الهيئة في أداء مهامها.

#### ب- العوامل غير المساهمة في فعالية عمل الهيئة

إن العوامل التي تقلل من فعالية أي جهاز تنصرف إلى عوامل مؤثرة على فعالية أعضائه، وعوامل أخرى تؤثر على فعالية الجهاز ككل، والهيئة العليا باعتبارها جهازا مراقبا للانتخابات، لا تمثل استثناء عن هذه القاعدة.

**ب-1- عوامل خاصة بعضو الهيئة**

قد تعترض عضو الهيئة العليا العديد من العوامل التي تساهم في قلة فعاليته في مراقبة الانتخابات، وبالاطلاع على القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يمكننا رصد العديد من العوامل المساهمة في قلة الفعالية كالتقدم في السن، عدم تحديد المشرع للمؤهل الخاص بالكفاءات من المجتمع المدني، وعدم أداء عضو الهيئة العليا لليمين بمناسبة مباشرته لمهامه.

**ب-1-1- عدم تحديد المؤهل الخاص بالكفاءات من المجتمع المدني**

كما أسلفنا فمن القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نصف أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، إلا أن الكفاءات هذه قد لا تكون على مستوى واحد من الفعالية في أداء المهام المنوطة بها، نظرا لمجال تخصصها أو طبيعة تجربتها، لهذا يستحسن النص على مجال خاص تبرز فيه الكفاءة، والذي يكون انعكاسا لطبيعة المهام المنوطة بعضو الهيئة العليا، على غرار أعضاء الهيئة من القضاة الذين يوظفون تكوينهم في تحسين الأداء الرقابي للهيئة العليا.

**ب-1-2- انتفاء أداء اليمين**

تتجه العديد من النظم الدستورية في الدول الإسلامية إلى تفعيل أداء اليمين من خلال النص على ذلك، إذ لم يعد اليوم أداء اليمين يقتصر على رئيس الجمهورية، ففي الجزائر يؤدي رئيس الجمهورية اليمين<sup>(1)</sup>، كما يؤديها أعضاء المجلس الدستوري<sup>(2)</sup> والقضاة<sup>(3)</sup>، بل حتى أعضاء مكتب التصويت<sup>(4)</sup>، أما في تونس فقد توسع المؤسس والمشرع في مسألة المعنيين بتأدية اليمين وهم النواب<sup>(5)</sup>، رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>، رئيس الحكومة

1- المادة 90 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

2- المادة 6/183، 7 من الدستور الجزائري، مرجع نفسه.

3- المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004.

4- المادة 31 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5- الفصل 58 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

6- الفصل 1/76 من الدستور التونسي، مرجع نفسه.

وأعضاؤها<sup>(1)</sup>، أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>(2)</sup>، أعضاء المحكمة الدستورية<sup>(3)</sup>، بالنسبة لمصر فالنائب<sup>(4)</sup>، رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>، رئيس مجلس الوزراء والوزراء<sup>(6)</sup>.

إن هذا التوجه يبدو مستحسنا بالنظر للطبيعة الدينية المحافظة للمجتمع الجزائري، والذي يحتل فيه القسم أو اليمين أقصى ما يمكن للفرد أن يستدل به لتصديق وعوده، وإذا كان القسم واجب الأداء حتى على أعضاء مكتب التصويت، فمن باب أولى أعضاء الهيئة العليا، لضمانة أكثر لنزاهة عضو الهيئة، وبالنتيجة أداء أكثر فعالية.

## ب-2- عوامل خاصة بالهيئة

لا يقتصر الأمر على وجود عوامل وضعها المشرع تحد من فعالية عضو الهيئة العليا، إذ هناك عوامل أخرى تحد من فعالية عمل الهيئة ككل والتي منها إغفال مسألة التجديد الجزئي لأعضاء الهيئة و قلة عدد أعضائها.

## ب-2-1- التجديد الجزئي

إن لفكرة التجديد الجزئي أهمية كبيرة من منطلق أنها تساهم في فعالية المجالس التي ينص الدستور على تجديد جزء منها، كمجلس الأمة والمجلس الدستوري، وعملية التجديد الجزئي لأعضاء الهيئة العليا -إن اعتمدت- سيكون لها الأثر الإيجابي على فعالية الهيئة، وتدعيما للمبررات التي دُسترت على أساسها هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال:

- 1- الفصل 5/89 من الدستور التونسي، مرجع نفسه.
- 2- الفصل 10 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- 3- الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ر.ر عدد 98، المنشور في 08 ديسمبر 2015.
- 4- المادة 104 من الدستور المصري، مرجع سابق.
- 5- المادة 144 من الدستور المصري، مرجع نفسه.
- 6- المادة 165 من الدستور المصري، مرجع نفسه.

- نقل الخبرة القانونية والميدانية التي اكتسبها أعضاء الهيئة الذين لم تسهم عملية التجديد الجزئي، إلى أعضاء الهيئة الجدد، مما سينعكس إيجابا على أداء الهيئة.
- تدعيم فكرة التداول على المسؤولية لدى النخب التي تحتويها الهيئة العليا، والتي -النخب- ستنتقل هذه الفكرة إلى الفئات الاجتماعية، لما تتميز به من التأثير الكبير على غيرها من الفئات.
- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الرقابة على الانتخابات، من خلال التداول المستمر على عضوية الهيئة العليا.

### ب-2-2- قلة عدد أعضاء الهيئة

- تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، منهم عشرة (10) أعضاء يشكلون اللجنة الدائمة للهيئة، وبالتالي فالرقابة المباشرة على العملية الانتخابية تكون من قبل أربعمئة (400) عضو.
- إن هذا الرقم يبدو صغيرا مقارنة بحجم المهام المنوطة بالهيئة العليا، وشساعة الإقليم الجزائري، إذ أن معدل أعضاء المداومات سيكون ثمانية (08) أعضاء في كل ولاية.
- كما أن عدد البلديات على المستوى الوطني هو 1541 بلدية، ما يعني أن عضو الهيئة العليا، معني بمراقبة العملية الانتخابية قبل واثناء وبعد الاقتراع، على مستوى ما يقارب الأربع (04) بلديات.
- إضافة إلى أن عدد مكاتب الاقتراع على المستوى الوطني هو 53124 مكتبا، ما يعني أن عضو الهيئة العليا سيشرف على مراقبة أكثر من 132 مكتب اقتراع.

### المطلب الثاني: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية

- مثلما منح كل مؤسس ومشروع انتخابي في النظم المقارنة مجموعة من الضمانات للإدارة القائمة على العملية الانتخابية لتفعيل أحسن لمهامها، كان على كل مؤسس ومشروع من مجموعة أخرى من الضمانات التي تشكل إطارا أمثل لاستقلالية الإدارة الانتخابية.

وما دامت الإدارة الانتخابية في المغرب تتمثل على المستوى المركزي في الحكومة عموماً، وعلى الخصوص رئيس الحكومة، وزير الداخلية، وزير العدل والحريات، المعينين من طرف الملك<sup>(1)</sup>، بينما على المستوى المحلي فتمثل في الوالي والعامل والذين يعينان من طرف الملك باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني<sup>(2)</sup> أي وزير الداخلية، لهذا سنستبعد دراسة الحالة المغربية في هذا المطلب، باعتبار دراسة الاستقلالية لا تكون إلا بالنسبة إلى طرف أو جهاز، والذي لن يكون في هذا المطلب إلا السلطة التنفيذية وهو ما ينتفي بالنسبة للحالة المغربية.

وعلى غرار الحالة المغربية، فالحالة الجزائرية تشارك فيها السلطة التنفيذية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، مما يفرض علينا البحث في استقلالية الهيئة دون الجهاز الحكومي المشرف على الانتخابات.

### الفرع الأول: مدى كفاية ضمانات استقلالية هيئة مراقبة الانتخابات التشريعية بالجزائر

تنص المادة 1/194 من الدستور على أن "ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"، كما تنص المادة 4/194 "تتكون الهيئة بشكل متساوٍ من: - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية".

المادة 1/4 "تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني".

### أولاً: مدى استقلالية أعضاء المؤسسة المراقبة للانتخابات التشريعية بالجزائر

1 - الفصل 47 من الدستور المغربي، مرجع سابق.  
2 - الفصل 2/49 من الدستور المغربي، مرجع نفسه.

لقياس مدى استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، لا بد من التعرض إلى عنصرين أساسيين متضادين يتمثل الأول في الضمانات الممنوحة لاستقلالية أعضاء الهيئة العليا، ويتمثل الثاني في عوامل عدم استقلالية أعضاء الهيئة.

### 1- ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد منح المشرع من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات العديد من الضمانات التي تشكل إطارا لاستقلالية أعضاء الهيئة سواء من حيث سلطة التعيين أو من حيث نهاية المهمة أو من ضمانات الاستقلالية عن أشكال الضغوطات

#### أ- تقييد سلطة التعيين

إن الاختصاص بتعيين رئيس الهيئة العليا وأعضائها معقود لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وهذا الاختصاص للرئيس بالتعيين ليس على مستوى واحد من حيث القيود الواردة على سلطته في ذلك.

#### أ-1- قيد الاستشارة

إن الأحكام الدستورية في اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين تبرز في ثلاثة مستويات:

\* المستوى الأول تبرز فيه الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في التعيين دون أية قيود باستثناء القيود التي قد يضعها النص الدستوري أو القانوني، من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعين، كالسن<sup>(2)</sup> أو الخبرة المهنية في مجال ما<sup>(3)</sup>، وتعيين رئيس الهيئة العليا أو أعضائها لا يدخلان تحت هذا المستوى.

1- تنص المادة من الدستور 2/194 من الدستور الجزائري "ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"، وتنص المادة من الدستور 4/194 "تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من: قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية".

2- كشرط سن خمس وثلاثون (35) سنة في تعيين أعضاء مجلس الأمة، وشرط سن الأربعين (40) في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

3- كشرط الخبرة المهنية التي تتجاوز خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، للتعيين كعضو في المجلس الدستوري.

\* المستوى الثاني تنقيد فيه سلطة رئيس الجمهورية مقارنة بالمستوى الأول، حيث يكون ملزماً بإجراء سابق لعملية التعيين، هو إجراء الاستشارة، المتمثل في طلب رأي الجهة المستشارة حول تعيين شخصية حددها من قبل رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وتعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يدخل ضمن هذا المستوى في التعيين، وهو المستوى الأقصى من تنقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في هذه الحالة، لأن الأحزاب السياسية لا يمكنها إلا أن تستشار كحد أقصى، فإعطاؤها حق الاقتراح ضرب من اللامنتطق، لأن تمكينها من ذلك يعني أن كل حزب سياسي سيقترح شخصية تسير توجهه السياسي.

فقد جاء في رأي المجلس الدستوري يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري<sup>(2)</sup> "... ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة، هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية"

\* المستوى الثالث تنقيد فيه سلطة رئيس الجمهورية أكثر، حيث يكون ملزماً بالتعيين بعد عملية اقتراح، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية التعيين من خارج المجموعة التي تحددها له الجهة المخوّل لها سلطة الاقتراح، وتعيين أعضاء الهيئة العليا يدخل ضمن هذا المستوى من التعيين، وهو أقصى مستوى لتقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في النظام الدستوري الجزائري.

من جانب آخر فإن قولنا أن تعيين رئيس الهيئة العليا، بهذا الشكل، وعند هذا المستوى المتسم بقيد أكبر على سلطة رئيس الجمهورية في التعيين، لا يعني أننا نوافق على ذلك تماماً، صحيح أننا نوافق وجود قيد الاقتراح هذا، لكن ماذا عن طبيعة السلطة المقترحة؟

بالنسبة للنصف الأول من أعضاء هذه الهيئة وهم القضاة، فإن اقتراحهم يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup>، وهو المؤسسة الدستورية التي يترأسها رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه يزيد في هامش

1- كاستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، واستشارة الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة.

2- رأي 16/01 ر.ت.د.م.د المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 06، المنشورة في 23 فيفري 2016.

3- ينظر: القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وسيره، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004.

الحرية للرئيس في تعيين هذا النصف من أعضاء الهيئة العليا، باعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس هذا المجلس، وهو المعين لوزير العدل -نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء- وهو المعين للرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو الذي يختار ست (06) شخصيات لعضوية هذا المجلس من الكفاءات خارج سلك القضاء.

بالنسبة للنصف الثاني من أعضاء الهيئة العليا وهو الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، فالإحالة من القانون العضوي للمرسوم التنفيذي في تحديد تشكيلة اللجنة الخاصة باقتراح هؤلاء الأعضاء على رئيس الجمهورية لتعيينهم، أمر منطقي نظرا لطبيعة توزيع الاختصاصات بين البرلمان والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، باستثناء رئيس هذه اللجنة الذي حدد شخصه القانون العضوي رقم 16-11 في رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الشخصية هي في الأصل منتخبة من بين أعضاء مكتب المجلس المذكور<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-270<sup>(2)</sup> وفي مادته الثانية نجد أن اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من الكفاءات المستقلة، تتكون من سبعة (07) أعضاء بعضهم منتخبون<sup>(3)</sup> والبعض الآخر معينون<sup>(4)</sup>.

بالنسبة للاستخلاف تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-11 " في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لا سيما أحكام المادة 4 أعلاه"، مما يعني أن العضو المستخلف به-الذي يكون من نفس الفئة- ينهي المدة المتبقية للعضو المستخلف.

1- ينظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 93-295، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر. العدد 64، المنشورة في 10 أكتوبر 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، المحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر. العدد 63، المنشورة في 30 أكتوبر 2016.

3- وهم: رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.

4- وهم: رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الشخصية الوطنية التي يعينها الوزير الأول.

## أ-2- اشتراط الكفاءة في المعين

إضافة إلى الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشخص حتى يمكن تعيينه كعضو في الهيئة العليا، والتي جاءت بها المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 بالنسبة للكفاءات المستقلة، والتي على رئيس الجمهورية التقييد بها في عملية التعيين، فقد حرص المؤسس الدستوري قبل المشرع على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة العليا، هذا القيد يتمثل في الكفاءة بالنسبة لنصف أعضاء الهيئة من المجتمع المدني حيث تنص المادة 4/194 "تتكون الهيئة العليا بشكل متساوٍ من:.....- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية".

إذا على رئيس الجمهورية في تعيين نصف أعضاء الهيئة العليا -من غير القضاة- أن يراعي في تعيينه معيار الكفاءة سواء كانت في مجال علمي أو ثقافي أو جمعي اجتماعي، ومن باب أولى أن تقترح اللجنة الخاصة باقتراح هؤلاء، الذين يتوفر فيهم معيار الكفاءة.

في هذا السياق يمكننا القول أنه لا يوجد معيار دقيق في تحديد من هي الكفاءات، هل المعيار هو الشهادة أم النجاح في مجال ما، أم التجربة الميدانية في هذا المجال أم غير ذلك، ويبدو أن للجنة الخاصة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الكفاءات باعتبارها -اللجنة الخاصة- هي التي تقترح على رئيس الجمهورية الأسماء التي يعينها.

## أ-3- حظر التفويض في سلطة التعيين

إن رئيس الجمهورية هو وحده المختص بتعيين رئيس الهيئة العليا وأعضائها، ولا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيين هؤلاء لأية شخصية سياسية أخرى، إذ تنص المادة 1/101 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، وهذا الحكم يمثل كذلك ضماناً مهمة لاستقلال عضو الهيئة العليا، من حيث السلطة المختصة بتعيينهن خاصة وأن جواز التفويض قد يؤدي إلى نقل الاختصاص بتعيين أعضاء الهيئة العليا إلى شخصية غير مستقلة.

## ب- من حيث نهاية المهمة

يمكن إجمال نهاية مهمة عضو الهيئة العليا - وإن تعددت مظاهرها - في فقدان العضوية وفي إنهاء العضوية.

## ب-1- فقدان العضوية

يفقد عضو الهيئة العليا عضويته فيها بأشكال عدة<sup>(1)</sup> هي:

\* الوفاة، والمقصود بها في نظرنا هنا هي الوفاة الطبيعية فقط، إذ أن الموت الحكمي لا يثبت إلا بعد إجراءات تستغرق فترة زمنية، لا يمكن معها بقاء منصب عضو الهيئة الغائب أو المفقود شاغرا، وبالتالي فالغائب أو المفقود - في نظرنا - تنطبق عليه صفة المانع الشرعي.

\* الاستقالة  
\* المانع الشرعي كالعجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجرح غير العمدية، أو الغياب أو فقدان.

\* فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين: والمقصود بالصفة التي تم على أساسها التعيين، هي صفة القاضي بالنسبة للفئة الأولى من أعضاء الهيئة العليا، وصفة الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني بالنسبة للفئة الثانية.

إن صفة القاضي تُفقد فضلا عن الوفاة في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية

- الاستقالة

- الإحالة على التقاعد

- التسريح

1- ينظر المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 13، المنشورة في 26 فيفري 2017.

- العزل<sup>(1)</sup>

مقابل فقدان صفة القاضي، تُفقد صفة الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني، عندما يفقد أو يكسب عضو الهيئة أحد المراكز القانونية، التي دونها أو بها، لا يمكن للشخص أن يكون عضواً في الهيئة العليا من ضمن الكفاءات المستقلة، ويمكن تصنيف هذه المراكز القانونية إلى صنفين اثنتين هما:

- حالة التلازم<sup>(2)</sup>: حيث يجب على عضو الهيئة العليا أن يبقى حاملاً لصفة الناخب، وانتفاء هذه الصفة عن عضو الهيئة يترتب عنه فقدان العضوية في الهيئة، فلو قام عضو الهيئة بشطب اسمه من القائمة الانتخابية لبلدية إقامته، دون أن يسجل اسمه في قائمة انتخابية أخرى، فإن الأثر القانوني المباشر على هذا الفعل هو فقدان عضويته، فمن غير المعقول ومن غير المقبول أن يراقب شخص غير مسجل في القائمة الانتخابية جلّ مراحل العملية الانتخابية.

- حالات التنافي<sup>(3)</sup>: حيث لا يمكن لعضو الهيئة العليا أن يجمع بين العضوية في الهيئة والعضوية في مجلس منتخب، أو العضوية في حزب سياسي، أو قبول التعيين في وظيفة عليا في الدولة<sup>(4)</sup>، فالعضوية في مجلس منتخب أو العضوية في حزب سياسي تتنافى مع العضوية في الهيئة، سعياً لعدم تمكين عضو الهيئة للحزب السياسي الذي ينتمي إليه سواء كعضو أو كمنتخب عن هذا الحزب، أما التعيين في وظيفة عليا فلاستبعاد التأثير الذي قد تمارسه السلطة التنفيذية من خلال وزرائها على المعيّنين في وظائف عليا، خاصة وأن الكثير من الوزراء هم من المتحزبين.

## ب-2- إنهاء العضوية

- 1- المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.
- 2- تنص المادة 1/7 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني: - أن يكون ناخباً".
- 3- تنص المادة 5,4,3/7 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:
  - أن لا يكون منتخبا،
  - أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي،
  - أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة"
- 4- المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

تنتهي عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا، كعدم التحفظ أو عدم الحياد، أو القيام بسلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، أو الإدلاء بتصريحات دون ترخيص من رئيس الهيئة، إلى غير ذلك من الالتزامات التي ذكرتها المواد 6، 7 و 8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وما يلاحظ على الإجراء الذي يفقد به عضو الهيئة صفته فيها عن طريق "الإلغاء"، أنه إجراء يختلف عن إجراءات التعيين، إذ لا يقترح المجلس الأعلى للقضاء أو اللجنة الخاصة على رئيس الجمهورية إنهاء العضوية، والسبب في نظرنا يعود إلى أنه بعد تعيين عضو الهيئة العليا صار منتميا لها، ومن غير المقبول أن تقترح مؤسسة أو لجنة خارج الهيئة العليا، إنهاء عضوية أعضائها، إذ ستفقد الهيئة العليا صفة "العليا" من جانب استقلاليتها في إنهاء عضوية أعضائها.

ضمن نفس السياق فسلطة اقتراح إنهاء العضوية معقودة لرئيس الهيئة وليس لمجلسها، وهذا الأمر يبدو مفهوماً ومنطقياً، باعتبار أن المجلس ينعقد في دورة عادية بمناسبة كل اقتراح<sup>(1)</sup>، وباعتبار أن جل أعضاء الهيئة العليا الذي يتكون منهم مجلسها، يمارسون مهامهم على مستوى الولايات والمناطق الجغرافية بالخارج، وهذا ما يجعل من المستحيل اجتماعهم في مجلس الهيئة في كل مرة، لاقتراح إنهاء مهام أحد أعضائها.

### ج- حماية عضو الهيئة

منح المشرع عضو الهيئة العديد من الضمانات التي تجعل منه لا يرضخ للضغوطات التي تحيط به أثناء تأديته لمهامه، فمن خلال أحكام القانون العضوي رقم 16-11، نستخلص مجموعة هذه الضمانات والمتمثلة في استقلال عضو الهيئة عن الضغوطات السياسية، واستقلاله عن تأثير أصحاب المال، وتوفير الحماية الجنائية له.

### ج-1- حماية عضو الهيئة ضد الضغوط السياسية

1- المادة 1/20 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

لقد ضمن القانون حماية عضو الهيئة العليا من أشكال الضغوطات السياسية، ولئن كان أعضاء الهيئة من القضاة محميون من أشكال هذه الضغوط باعتبار وظيفتهم، فإن نص السابعة (07) من القانون العضوي رقم 16-11 نص على حالات للتناهي مع العضوية للكفاءات من المجتمع المدني، يمثل ضمانات كبيرة لعدم ممارسة المنتخبين وأعضاء الأحزاب السياسية أية ضغوط على عضو الهيئة العليا، باعتبارهم المستفيد الأول - من الناحية البراغماتية - من العملية الانتخابية.

وفي نظرنا فإن المشرع لم يقتصر على استبعاد الضغط السياسي المباشر على عضو الهيئة، بل تجاوز ذلك إلى استبعاد كل عامل من شأنه أن يؤثر على بقاء عضو الهيئة بعيدا بنفس المسافة عن كل الأحزاب المشاركة في الانتخابات، بالنص في المادة 11 "يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

### ج-2- حماية عضو الهيئة ضد تأثير أصحاب المال

نظرا لأن التنافس الانتخابي بين الأحزاب السياسية يستهوي الكثير من أصحاب رؤوس الأموال، الذين يحاول الكثير منهم التأثير في نتائج الانتخابات لصالحهم أو لصالح أحزابهم، عن طريق منح المال مقابل الكثير من المزايا الانتخابية كتصدر القائمة الانتخابية، أو التصويت لصالح مترشح معين، أو تيسير عمليات التزوير، إلى غير ذلك، ولما كان عضو الهيئة العليا غير بعيد عن السعي إلى التأثير في حياديته عن طريق المال، استبق المشرع هذا الاحتمال من خلال المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-11 التي تنص " يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات.

يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم اثناء

الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

### ج-3- الحماية الجنائية لعضو الهيئة العليا

لا يقتصر الأمر في حماية عضو الهيئة من أشكال الضغوط السياسية عليه، بل أن المشرع مكن له حماية جزائية تسهل له ممارسة مهامه دون خوف، وتقيه من أشكال الإهانة.

فلممارسة المهام بكل يسر ودون تهديد تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-11 "يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبة، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

كما أنه لوقاية عضو الهيئة من أشكال الإهانة تنص المادة 52 من نفس القانون "تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات"<sup>(1)</sup>.

## 2- عوامل عدم استقلالية أعضاء الهيئة

مثلا تتعدد ضمانات استقلالية عضو الهيئة العليا، قد تتعدد عوامل عدم استقلاليته، والتي تتمثل في نظرنا في تجديد عهدة العضو بعد انتهاء عهده الأولى، وفي إغفال معالجة مسألة تنافي المهام وتعارض المصالح.

### أ- تجديد العهدة لعضو الهيئة

يمثل عدم تجديد العهدة لعضو مؤسسة ما، إحدى أهم الضمانات الخاصة باستقلالية هذا العضو، إذ أن هذا الشرط سيجعل من العضو لا يفكر في كيفية تجديد العهدة، مع ما يتطلبه من البحث عن مقابل لذلك، ولو كان على حساب استقلاليته وأداء مهامه في هذه المؤسسة.

1- تنص المادة 1/144 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

تنص المادة 1/30 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهددة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة"<sup>(1)</sup>، وفي نظرنا أن الحكم الخاص بالتجديد الذي تنص عليه المادة، لا يصب في خانة الضمانات المكفولة لاستقلالية عضو الهيئة العليا، لأن الحريص منهم على تجديد العهددة له، سيحاول بشتى الأشكال إرضاء السلطة التي عينته، أو الهيئة التي اقترحتة، أو حتى الدخول في علاقة زبونية مع الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية بمساعدته في عملية تجديد العهددة له عن طريق محاولة التأثير في اقتراحات اللجنة أو المجلس الخاص بالاقتراح، مقابل غض الطرف عن تجاوزاتها في الانتخابات، مما يعني إفراغ فكرة استقلالية عضو الهيئة المراقبة للانتخابات من كل معنى.

### ب- إغفال معالجة مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح

لقد حرص المشرع على استقلالية عضو الهيئة العليا بوضع شروط سلبية بتوفرها يمكن ضمان استقلالية عضو الهيئة<sup>(2)</sup>، وبانتفاءها يعتبر عضو الهيئة العليا في حالة تنافي يترتب عنها استقالته، خاصة الشرط الخاص بانتخابه في مجلس محلي أو وطني.

ونظرا لأن أعضاء الهيئة العليا هم من عموم المجتمع الجزائري، فاحتمال قرابة أحدهم لأحد المترشحين وارد جدا، ونظرا لأن أشد تأثير على عضو الهيئة العليا سيكون من القريب المترشح للانتخابات، لهذا كان على المشرع والنظام الداخلي عدم إغفال الأحكام التي تتناول هذه الحالات بالتنظيم والمعالجة، لأن هذا من شأنه التأثير على استقلالية هذا العضو.

فالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مثلا، نص على أحكام خاصة بعدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت، من أقارب وأصهار المترشح حتى الدرجة الرابعة<sup>(3)</sup>، وإذا كان المشرع حريصا على

1- ينصرف تجديد العهددة إلى التجديد المتصل بها وكذلك إلى التجديد المنفصل عنها، لأن الحكم الوارد في المادة 30 من القانون العضوي المذكور "قابلة للتجديد مرة (1) واحدة" جاء عاما، يخص التجديد مباشرة بعد نهاية العهددة الأولى، أو بعد مرور مدة من نهاية العهددة الأولى.

2- المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

3- تنص المادة 1/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت ... من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.....".

نزاهة الانتخابات في مكاتب التصويت من خلال هذا الاستبعاد لبعض الأشخاص، فما باله أغفل ذلك بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا.

ولسنا هنا نقصد تناول هذه الأحكام باستبعاد عضوية كل من له قريب أو صهر مترشح، بل المعالجة تكون بتصريح من المترشح بقرابته أو مصاهرته لعضو الهيئة العليا، أو أن عضو الهيئة هو من يصرح بذلك، للقيام بعملية نقله إلى مداومة أخرى.

من ناحية أخرى أغفل المشرع والنظام الداخلي تعارض المصالح المادية لعضو الهيئة مع مصالح مترشح ما أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، سواء كان هذا التعارض واقعا أو محتمل الوقوع، وهو ما يؤثر أو قد يؤثر بالمقابل على مخرجات العملية الانتخابية، التي لن تكون بالنتيجة تعبيرا صادقا عن الإرادة الشعبية، لهذا فالتصريح العلني بالامتلاك العقارية والمنقولة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يعتبر - في نظرنا - ضمانا لعدم استغلال العضوية في خدمة المصالح المادية.

### ثانيا: مدى استقلالية المؤسسة المراقبة للانتخابات التشريعية بالجزائر

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية مؤسسة دستورية تختص بمراقبة الانتخابات مراقبة ذات طابع إداري، ولضمان استقلالية هذه المؤسسة وجب إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تكفل ذلك خاصة من المشرع.

#### 1- ضمانات استقلالية مؤسسة الهيئة

لا يقتصر الأمر في ضمانات الاستقلالية الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أعضاء الهيئة بصفاتهم الفردية، بل أن المشرع حاول إعطاء ضمانات للاستقلالية خاصة بالهيئة كجهاز، هذه الضمانات المتمثلة في استقلالها في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه،

#### أ- استقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي

من المظاهر المهمة في استقلال المؤسسة الدستورية عن باقي المؤسسات والسلطات الأخرى، استقلاليتها في إعداد نظامها الداخلي، فعلى غرار استقلالية غرفتي البرلمان في إعداد نظامها الداخلي، واستقلالية المجلس الدستوري في إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، أعطى القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا الاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي، إذ جاء في المادة 1/26 " تعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها"، على أن لا تخالف الأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي أحكام القانون العضوي 16-11، وبالنتيجة أحكام الدستور، خاصة المادة 194 منه.

والمتمعن في الأحكام التي جاء بها النظام الداخلي للهيئة العليا، يلاحظ استقلالها في وضع الأحكام

التالية:

\* الأحكام الخاصة بتنظيم الهيئة العليا

- تنظيم وسير مجلس الهيئة

- كفاءات انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

\* الأحكام الخاصة باختصاصات أجهزة الهيئة

- صلاحيات رئيس الهيئة

- مهام اللجنة الدائمة

- عمل وتسيير المداورات

- الإخطارات والتدخل التلقائي للهيئة العليا

- كفاءات اتخاذ القرارات

ب- استقلالية اللجنة الدائمة للهيئة في ضبط عدد أعضاء المداورات

القاعدة العامة أن عدد أعضاء المداومات هو ثمانية (08) أعضاء في كل مداومة<sup>(1)</sup>، لكن يمكن للجنة الدائمة للهيئة العليا تعديل عدد أعضاء المداومة في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة في كل مداومة<sup>(2)</sup>.

فمنظراً لأن حجم الدائرة الانتخابية ليس ثابتاً، سواء من ناحية المساحة بدرجة أولى، أو من ناحية عدد الناخبين والمرشحين ومكاتب التصويت بدرجة ثانية، مما قد يعرقل عمل المداومات فيما لو كانت ثابتة العدد، لهذا منح المشرع للجنة الدائمة إمكانية تعديل عدد أعضاء المداومة.

## 2- عوامل عدم استقلالية مؤسسة الهيئة

مثلاً منح المشرع العديد من الأحكام التي تشكل ضمانات لاستقلالية الهيئة العليا من خلال نصوص القانون العضوي رقم 16-11، بالمقابل وفي نفس نصوص القانون العضوي المذكور نجد العديد من الأحكام التي تشكل عوامل لعدم استقلالية الهيئة العليا وهي تعيين رئيس الهيئة العليا باعتبار رئاسة الهيئة تنصرف إلى الهيئة ككل لا باعتبار الرئيس عضواً في الهيئة؛ كذلك من عوامل عدم استقلالية الهيئة العليا عدم الاستقلالية في تحديد أجهزتها، عدم الاحالة لاعتماد أجهزة مساعدة وعدم الاستقلالية في وضع الميزانية.

### أ- تعيين رئيس الهيئة العليا

بالرغم من أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقيدة بوجود إجراء استشارة الأحزاب السياسية، وبالرغم من أن هذا الإجراء يعتبر المستوى الأقصى لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في هذه الحالة، إلا أن ذلك لا يعني أننا نستحسن فكرة تعيين رئيس هذه الهيئة

1- المادة 1/41 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ما ينبغي الإشارة إليه في مسألة الاختصاص الإقليمي للمداومات، أن المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جعلت من حدود الولاية الإقليم الذي تمارس فيه المداومة اختصاصها، وإذا كان هذا الأمر مفهوماً في الانتخابات الرئاسية والمحلية، إلا أنه كان على المشرع مراعاة الاستثناء الخاص بحدود الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية، إذ أن القاعدة العامة أن الدائرة الانتخابية محددة بإقليم الولاية، لكن الاستثناء يتمثل في إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تبعاً لمعيار التواصل الجغرافي والكثافة السكانية.

ينظر: المادة 4، 5/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 2/41 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

من طرف رئيس الجمهورية، فالهيئة العليا المستقلة التي تراقب الانتخابات وتسهر على شفافتها، ينبغي أن تكون مضرب المثل في تولى العضوية فيها بالانتخاب لا بالتعيين.

ولما كان يستعصي - في نظرنا - انتخاب أعضاء هذه الهيئة من طرف الشعب مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلا أن إمكانية انتخاب رئيس الهيئة العليا من ضمن أعضائها ومن طرفهم، أمر ليس بالصعب من جهة، ومن جهة أخرى فانتخابه يعطي النموذج الأحسن للهيئة الساهرة على مراقبة الانتخابات.

### ب- استبعاد الهيئة من تحديد أجهزتها

يظهر الاستقلال التام لأية مؤسسة في تحديد نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه، وهذا النظام بدوره يشمل أجهزة هذه المؤسسة، والنظام الداخلي للهيئة العليا بين في أحكامه أجهزة الهيئة وهي الرئيس، اللجنة الدائمة، المداومات.

إن عدم استقلالية الهيئة العليا في تحديد أجهزتها، يتضح في خضوع أحكام نظامها الداخلي الذي صادقت عليه لأحكام القانون العضوي رقم 16-11، والذي بدوره هو خاضع لرقابة المطابقة مع الدستور.

لقد نص الدستور الجزائري على جهازين اثنين (02) للهيئة العليا ولميح لعدم إمكانية وجود جهاز على المستوى المحلي، فقد نص في المادة 2/194 " ترأس الهيئة شخصية وطنية"، كما نص في المادة 3/194 " للهيئة العليا لجنة دائمة"، أما التلميح بعدم وجود جهاز على المستوى المحلي فهو في المادة 3/194 " وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية" أي أن الأعضاء الآخرين على المستوى المحلي لا يمكن أن يكونوا مؤطرين ضمن جهاز ثالث من أجهزة الهيئة، بل يكونون في حالة ارتباط عضوي مباشر بالهيئة كجهاز، وارتباط وظيفي بالرئيس وباللجنة الدائمة.

ضمن هذا السياق سلك القانون العضوي رقم 16-11 مسلك المؤسس الدستوري في عدم تأطير باقي أعضاء الهيئة العليا على المستوى المحلي ضمن جهاز ثالث، وإن نصت المادة 2/25 " تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات".

أما الجهاز الثالث من أجهزة الهيئة العليا وهو المجلس فقد نص عليه القانون العضوي رقم 16-11 فقط، والذي يتمتع باختصاصات غير متعلقة بمراقبة الانتخابات مباشرة، كانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، المصادقة على النظام الداخلي وبرنامج عمل اللجنة الدائمة والتقرير النهائي لتقييم الانتخابات.

ما يستدعي النظر في هذه المسألة، أنه يستنتج من خلال المادة 194 من الدستور أن المؤسس نص على وجود جهازين اثنين (02) للهيئة العليا فقط، في حين أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 16-11، نص على ثلاثة (03) أجهزة، وبالتالي هل يمكن القول أن المشرع خالف مقتضيات المادة 194 من الدستور؟

بالرجوع إلى الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور<sup>(1)</sup>، لا نجد إجابة على هذا السؤال، في ظل عدم تناول الرأي المذكور لها، لكن قياساً على الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور<sup>(2)</sup> "فيما يخص المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي:

- الرئيس،

- المكتب،

- اللجان الدائمة،

- المجموعات البرلمانية".

- اعتباراً أنه يستنتج من المواد 111، 113، 114، 117، 119، من الدستور أن المؤسس

الدستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة دون غيرها،

1- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

2- رأي رقم 08/ر.ق.ع.م/د.99، المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر العدد 15، المنشورة في 9 مارس 1999.

- اعتباراً أن المشرع حين أضاف بموجب المادة 9 من هذا القانون المجموعات البرلمانية إلى أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يكون قد أدخل بمقتضيات المواد المذكورة أعلاه،

- واعتباراً، بالنتيجة، أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي، وأن المادة 10 من هذا القانون كفيلة بتضمين ذلك"

من خلال هذا الرأي، يتبين لنا أن النص في القانون العضوي رقم 16-11 على أن المجلس يعتبر جهازاً من أجهزة الهيئة العليا، غير مطابق للدستور، وبالتالي ما هو الحل، هل هو تعديل المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11 باعتبارها خالفت أحكام المادة 194 من الدستور، أم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى تعديل المادة 194 من الدستور ذاتها.

إذا كان الحل هو تعديل المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11، ما يعني الاقتصار على الرئيس واللجنة الدائمة كأجهزة للهيئة، وبالتالي عدم اعتبار المجلس من أجهزتها، وهو ما ليس ممكناً بالنظر لاختصاصات المجلس التي من بينها انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة والمصادقة على النظام الداخلي. وبالتالي فالحل هو تعديل المادة 194 من الدستور، بالنص على مجلس الهيئة العليا، أو بالإحالة إلى القانون العضوي تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم الهيئة، وليس تطبيق أحكام المادة 194 فقط<sup>(1)</sup>.

### ج- انتفاء الإحالة التشريعية لها في اعتماد أجهزة مساعدة

لا يقتصر الأمر في عدم استقلالية الهيئة على عدم إمكانيتها في تحديد أجهزتها، بل يمتد الأمر إلى عدم إمكانيتها اعتماد أجهزة مساعدة - إضافة إلى الأجهزة - داخل الهيئة في نظامها الداخلي، بما يتوافق والتسيير الحسن لها.

1- إضافة إلى مخالفة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأحكام الدستور في هذه المسألة، يبدو أن المشرع من خلال هذا القانون العضوي خالف نفسه كذلك، بنصه في الفصل الرابع المعنون "تنظيم الهيئة العليا وسيرها" وفي المادة 25 على ثلاثة (03) أجهزة للهيئة هي الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، إلا أن الأقسام الأربعة لهذا الفصل تضمنت أربعة (04) أجهزة وهي، الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة، والمداومات.

فقد أغلق القانون العضوي في المادة 25 منه الباب على الهيئة العليا في اعتماد ما تراه مناسباً لها من أجهزة مساعدة، بعدم الإحالة إلى النظام الداخلي اعتماد ما تراه الهيئة العليا من أجهزة مساعدة.

### د- انتفاء الاستقلالية في وضع ميزانية الهيئة

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدستورية، هو وضعها لميزانيتها الخاصة التي تدرج مباشرة في قانون المالية، خاصة وأن الهيئة العليا مزودة بأمانة إدارية دائمة من مهامها إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وضمناً تسييرها<sup>(1)</sup>، إلا أن إعداد ميزانية تسيير الهيئة لا يُخضع الحكومة في إدراج الميزانية التي تعدها الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا في قانون المالية مباشرة، كما هو الحال في ميزانتي غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup>، حيث تنص المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-11 "تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع. تحدد مدونة النفقات وكيفيات وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم"

وبالتالي فالاعتمادات المالية التي تخصصها الحكومة للهيئة العليا، لا تكون بناءً على تقدير الهيئة نفسها من منطلق معرفة الهيئة العليا لاحتياجاتها المالية، بل تخضع لتقدير الحكومة سواء ستكون هذه الاعتمادات كافية للهيئة العليا أم لا.

في نفس السياق فنموذج الميزانية، الذي على أساسه ستوزع الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا الاعتمادات التي خصصتها لها الحكومة، يحدده التنظيم<sup>(3)</sup> وليس الهيئة، مما يعني أن الهيئة العليا مقيدة بتوزيع الاعتمادات المالية الممنوحة لها، على ما حدد لها من الأقسام والأبواب والمواد المفصلة في نموذج الميزانية، دون تبويب خاص تعتمده الهيئة.

1- المادة 11/53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

2- تنص المادة 1/104، 2 من القانون العضوي المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "تتمتع كل غرفة في البرلمان بالاستقلالية المالية، تصوت كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها، بناءً على اقتراح من مكتبها وتبلغها للحكومة لدجها في قانون المالية".

ينظر: القانون العضوي رقم 16-12، الصادر في 25 أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

3- ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-119، الصادر في 22 مارس 2017، المحدد لمدونة النفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 26، المنشورة في 26 مارس 2017.

## الفرع الثاني: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية بتونس

باعتبار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية جهازا يختص بالإشراف على الانتخابات ومراقبتها في نفس الوقت، فقد منح المشرع التونسي العديد من الضمانات التي يمكن تقسيمها إلى ضمانات خاصة باستقلالية أعضاء الهيئة العليا و ضمانات خاصة باستقلالية الهيئة ككل.

### أولاً: ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا

تتعدد الضمانات التي منحها المشرع التونسي إلى عضو الهيئة العليا حتى يكون مستقلاً بداية من تعيينه ثم أثناء ممارسة مهامه وصولاً حتى إلى ما بعد نهاية هذه المهمة.

#### 1- العضوية في الهيئة

تنصرف مسألة استقلال عضو الهيئة في الجزئية الخاصة بعضويته من خلال نصوص القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا في كيفية توليه وشروط ترشحه ووجوب امتناعه عن ممارسة مهامه في حالة تعارض مهامه مع أي ظرف أو مهمة أخرى وفي الأخير في نهاية عضويته.

#### أ- كيفية تولي العضوية في الهيئة

تعكس كيفية تولي عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، درجة عالية من استقلالية العضو، إذ يتم تولي العضوية من خلال الترشح<sup>(1)</sup> ضمن أحد الفئات التسع (09) المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>(2)</sup>، على أن تتشكل الهيئة الناخبة من أعضاء

1- جاء في الفصل 5/6 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات....".

2- ينص الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يتكبد مجلس الهيئة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالاتي:

- قاضي عدلي
- قاضي إداري
- محام
- عدل إسهاد أو عدل تنفيذ
- أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي
- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية

المجلس التشريعي<sup>(1)</sup>، مما يعني أن أعضاء مجلس الهيئة العليا للانتخاب منتخب من طرف الشعب بطريقة غير مباشرة.

من جانب آخر، فإن النسبة التي اشترطها المشرع، لانتخاب أعضاء الهيئة العليا، هي الأغلبية الموصوفة بثلاثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب<sup>(2)</sup>، تعد ضماناً أساسية لاستقلالية عضو الهيئة العليا عن الأحزاب السياسية التي قد تنتخبه، إذ أن هذه النسبة ستضمن عدم استثثار أي حزب سياسي بانتخاب عضو الهيئة لوحده، بل ينبغي تكتل عدد أكبر من الأحزاب السياسية على مستوى المجلس.

في نفس السياق الخاص بتجسيد فكرة الانتخاب التي تسهر هذه الهيئة عليها، كمعبر عن الإرادة الشعبية، فإن أعضاء الهيئة العليا ينتخبون رئيسها الهيئة<sup>(3)</sup>، ثم يختارون نائب الرئيس بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالانتخاب بالأغلبية المطلقة<sup>(4)</sup>.

### ب- شروط الترشح

حدد الفصل 7 القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشح لعضوية الهيئة العليا<sup>(5)</sup>، من بين هذه الشروط ما يصب في صالح استقلالية عضو الهيئة وهي:

- مختص في الاتصال
- مختص في المالية العمومية
- جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل
- عضو يمثل التونسيين بالخارج".
- 1- ينص الفصل 9/6 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفاً صنفاً في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة".
- 2 الفصل 9/6 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- 3- الفصل 12/6 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.
- 4- الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.
- 5- تنصرف هذه الشروط كذلك إلى أعضاء الهيئات الفرعية، التي يمكن للهيئة إحداثها بمقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.

- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، وبالتالي ضمان استقلالية عضو الهيئة العليا من تأثير الهيئات المهنية، خاصة ذات التأثير الذي يصل إلى درجة التأثير في القرار السياسي كالاتحاد التونسي للشغل.

- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات، وهو شرط نرى أنه أساسي لتجنب أي تأثير من الأحزاب السياسية على عضو الهيئة العليا، خاصة وأنها طرف أساسي في العملية الانتخابية، باعتبار أن الفائزين بالانتخابات هم من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

أكثر من ذلك، فالمشرع التونسي لم يقتصر في ضمان استقلالية عضو الهيئة العليا من هذه الناحية على المنتخبين في انتخابات محلية أو وطنية، أو حتى الترشيح، بل أكثر من ذلك تجاوز الأمر إلى عدم الانخراط أو النشاط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات، أي أنه ضمن استقلال عضو الهيئة من خلال شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: يتمثل في رفض الترشيح لعضوية الهيئة، لمن هم في مجرد المستوى الأول للتحزب بالانخراط أو بالنشاط في حزب سياسي، فضلا عن المستوى الثاني والثالث المتمثلان على التوالي في الترشيح وفي العضوية في مجلس منتخب.

الشرط الثاني: يتمثل في المستوى الزمني الذي به لا يمكن للمنخرط أو الناشط في حزب سياسي الترشيح لعضوية الهيئة العليا وهو مدة خمس (05) سنوات، وفي ظل وجود الشرط الأول لا يمكن لهذا الشرط إلى أن يوجد، أي أن الشرطان متلازمان، إذ لا يعقل رفض ترشيح من كانوا متحزبين، لعضوية الهيئة العليا بالمطلق، لأن ذلك قد يقلل من أعداد المترشحين للعضوية وقد يعدم ترشحهم تماما، إضافة إلى أن المستقيل من الانخراط أو النشاط الحزبي قبل خمس (05) سنوات، دليل على استقلاليته.

- الموقف من نظام الحكم السابق: يتمثل هذا الموقف في عدم تحمل أي مسؤولية سياسية أو إدارية طيلة حكم النظام السابق للثورة، هذا الموقف الذي يبرز في عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع

الدستوري الديمقراطي المنحل أو حول مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة، وكذلك في عدم تحمل أي مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع

وهما شرطان ذا طبيعة خاصة، يهدفان إلى غلق الطريق من المؤسس الدستوري ومن وراءه المشرع، على أي توجه لعودة النظام السابق على الثورة، وهذا يبدأ بغلق الطريق للعضوية في الهيئة، باعتبارها المشرفة والمراقبة للانتخابات.

### ج- الامتناع عن ممارسة المهام

نص المشرع في الفصل 13 القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن الامتناع عن ممارسة عضو الهيئة العليا لمهامه، نظرا لتضارب المصالح، الذي عرفه نفس الفصل "يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها"

### د- نهاية العضوية

تنتهي العضوية في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية بإحدى الكيفيات التالية:

\* الوفاة<sup>(1)</sup>

\* الاستقالة<sup>(2)</sup>

\* الإعفاء<sup>(3)</sup> الذي يكون في حالة وجود عضو الهيئة العليا في إحدى المراكز القانونية التالية:

\* ارتكاب خطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون

1 - الفصل 1/16 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

2 - الفصل 1/16 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.

3 - الفصل 1/15 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.

\* الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جنائية.

\* فقدان شرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

\* ثبوت تعمد العضو إخفاء تضارب المصالح<sup>(1)</sup>.

وتتمثل إجراءات الإعفاء في تقديم طلب من نصف عدد أعضاء مجلس الهيئة على الأقل، إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه<sup>(2)</sup>، وهذا الفصل بين الجهة المقدمة لطلب الاعفاء والجهة المتخذة لقرارا الإعفاء<sup>(3)</sup> يمثل ضمانا هامة لاستقلال عضو الهيئة العليا.

\* التخلي<sup>(4)</sup> يعني التغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

\* العجز وهو حالة نص عليه الفصل 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا<sup>(5)</sup>.

## 2- عدم استغلال العضوية في الهيئة لتحقيق أغراض شخصية

حتى يكون عضو الهيئة مستقلا تماما أثناء تأديته لمهامه، حظر المشرع التونسي على العضو استغلال عضويته في الهيئة العليا لتحقيق أغراضه الشخصية، من خلال وجوب تصريحه الشرقي بالمكاسب ومن خلال تقاضيه لأجر من ميزانية الهيئة.

### أ- التصريح الشرقي بالمكاسب

اتجهت العديد من النظم الدستورية إلى وجوب التصريح بالامتلاكات العقارية والمنقولة لأعضاء المؤسسات، التي يمكن أن تكون العضوية فيها محلا للاستغلال الشخصي في تحقيق المكاسب المادية، والمشرع

1- الفصل 5/13 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

2- الفصل 2/15 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع نفسه.

3- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، عدد 2017/04، بتاريخ 8 أوت 2017، المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2016/30، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ر.ر عدد 65، المنشور في 15 أوت 2017.

4- الفصل 2/16 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

5- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر.ر عدد 67، المنشور في 6 سبتمبر 2011.

التونسي لم يشذ عن هذه القاعدة، خاصة فيما يتعلق بتصريح أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتملكاتهم.

فقد جاء في الفصل 6/12 " يخضع رئيس الهيئة العليا للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:..... - التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين<sup>(1)</sup>.

### ب- الاستقلال عن تأثير أصحاب المال

إن تأثير أصحاب المال على العملية الانتخابية لا يخفى على كل دارس، لهذا فالتشريعات الانتخابية تحاول منع وصول المال إلى كافة أطوار العملية الانتخابية وإلى اشخاصها، باستثناء ما تسمح به خلال الحملات الانتخابية، وتقاضي الأجور لأعضاء الهيئة العليا، يدخل ضمن هذا الباب، فقد جاء في الفصل 17 "يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا تصرف لهم من ميزانية الهيئة....".

### 3- عدم القابلية للترشح لانتخاب سياسي في المستقبل

لا يقتصر الأمر على سريان الشرط الخاص بالانحراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات لعضوية الهيئة العليا، كضمانة لاستقلالية أعضائها، بل أن الأمر يمتد أثره إلى الحاضر وإلى المستقبل، بجعل العضوية في الهيئة العليا مانعا للترشح في أية انتخابات طيلة مدة العضوية

1- هو القانون عدد 17 لسنة 1987، المؤرخ في 10 أبريل 1987، المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين، ر.ر عدد 27، المنشور في 14 أبريل 1987.

وبعد انقضاءها لمدة خمس (05) سنوات<sup>(1)</sup>، وهو عامل إضافي لاستقلالية عضو الهيئة العليا، يهدف إلى عدم استغلال العضوية في الهيئة العليا لخدمة غرض سياسي في الحاضر، أو في المستقبل في غضون الخمس (05) سنوات بعد نهاية العضوية.

#### 4- عدم تجديد فترة الولاية

يمثل عدم تجديد العهدة لعضو مؤسسة ما، إحدى أهم الضمانات الخاصة باستقلالية هذا العضو، إذ أن هذا الشرط سيجعل من العضو لا يفكر في كيفية تجديد العهدة، مع ما يتطلبه من البحث عن مقابل لذلك، ولو كان على حساب استقلاليته وأداء مهامه في هذه المؤسسة.

إن عدم التجديد لعضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لولاية ثانية<sup>(2)</sup> يصب في هذا الاتجاه، أي استقلالية عضو الهيئة العليا عن التفكير في تجديد ولايته، وتقديم التنازلات للأحزاب السياسية ونوابها في مجلس نواب الشعب، باعتبارهم الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء الهيئة العليا، وبالتالي إفراغ فكرة استقلالية عضو الهيئة المشرفة والمراقبة للانتخابات من كل معنى.

كما أن عدم التجديد الوارد في أحكام الفصل 1/9 "بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد" لا يقتصر فقط على عدم إمكانية التجديد لولاية أخرى متصلة، بل ينصرف كذلك إلى عدم إمكانية التجديد بالمطلق في المستقبل أي عدم إمكانية التجديد لولاية أخرى حتى ولو كانت منفصلة، لنص الفصل 3/126 من الدستور ".... يباشرون مهامهم لفترة واحدة،....".

#### 5- الحصانة

1- ينص الفصل 5/12 من القانون الساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يخضع رئيس الهيئة العليا للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:..... - عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضاءها لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

2- ينص الفصل 1/9 من القانون الساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "تحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد".

يتمتع عضو الهيئة العليا للانتخابات بالحصانة التي تمكنه من أداء مهامه دون أية ضغوط، حيث جاء في الفصل 1/14 "لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية".

إن الحكم المتعلق بحصانة عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد في الفصل 1/14، ينصرف إلى الحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية، وهو أمر مفهوم بالنظر إلى مهام عضو الهيئة العليا، التي تقتصر على أفعال وممارسات مرتبطة بمهام عضو الهيئة العليا، قد ترتب المسؤولية الجزائية عليه، فيما لو كان عضو الهيئة غير محصن.

وطلب رفع الحصانة يكون من طرف السلطة القضائية أو من العضو المعني، وهو أمر مفهوم، إلا أن ما يستدعي التساؤل أن يكون طلب رفع الحصانة مرفوعا من طرف ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب وليس ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة العليا؟ كما أن الفصل في رفع الحصانة محول إلى مجلس نواب الشعب، وليس مجلس الهيئة العليا.

فهل طلب رفع الحصانة من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب، والفصل في الطلب من المجلس المذكور بالأغلبية المطلقة لأعضائه، يعد مساسا باستقلالية عضو الهيئة العليا؟

بالرجوع إلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/04 الذي جاء فيه "وحيث خلافا لما يذهب إليه الطاعنون فإن التنصيب على أن حصانة عضو الهيئة لا يمكن رفعها إلا من قبل مجلس نواب الشعب هو في حد ذاته ضمانا لهذا العضو....."، كما جاء في نفس القرار ".... حيث أن مسؤولية الهيئات الدستورية المستقلة أمام مجلس نواب الشعب هي نتيجة ما يختص به هذا المجلس بتعيين أعضائها،...." وبالتالي فالمؤسس الدستوري التونسي يرى أن من ضمانات استقلالية عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أن ترفع الحصانة عنه من قبل مجلس نواب الشعب، وهو نفس المجلس الذي انتخبه.

إضافة لذلك، فإن نص المشرع على أن طلب رفع الحصانة إذا كان مقدما من أعضاء مجلس نواب الشعب يجب أن يحوز الأغلبية المطلوبة المتمثلة في ثلثي (3/2) أعضائه التي تعد أغلبية موصوفة، وهي نفس الأغلبية المشترطة لانتخاب المترشحين لعضوية الهيئة العليا، لينزل بالأغلبية لأعضائه إلى المطلقة للفصل في طلب رفع الحصانة، يعد ضمانا أساسية لعضو الهيئة العليا تجاه أي طلبات كيدية برفع الحصانة عن عضو الهيئة العليا.

في نفس السياق، نجد أن المشرع التونسي قد ساوى بين النائب في مجلس نواب الشعب وبين عضو الهيئة العليا، في الجانب المتعلق بنسبة أعضاء مجلس نواب الشعب المشروطة لرفع الحصانة، وهي الأغلبية المطلقة من كل أعضاء المجلس<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: ضمانات استقلالية الهيئة العليا

على غرار الضمانات التي قدمها المؤسس والمشرع لاستقلالية عضو الهيئة العليا، هناك العديد من الضمانات الخاصة باستقلالية الهيئة كمؤسسة دستورية، خاصة وأن الأحكام الدستورية الخاصة بها جاءت ضمن الباب السادس المعنون بالهيئات الدستورية المستقلة، وما يميز هذه الضمانات أنها ذات طابع تشريعي فقط.

## 1- التجديد الجزئي

كما أسلفنا، فالتجديد الجزئي لأعضاء المؤسسات الدستورية ذات الطابع التداولي كالبرلمانات والمجالس الدستورية، يضمن لها الاستمرارية وديمومة العمل المنوط بها، بنفس الكفاءة والمستوى، إذ إن التجديد الكلي للهيئة سيؤدي إلى تراجع في فعالية الهيئة، إذ جاء في الفصل 2/9 "يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين...."

1- الفصل 3/32 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، المصادق عليه بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2015، ر.ر عدد 16، المنشور في 24 فيفري 2015.

## 2- الاستقلالية في إحداث هيئات فرعية

أعطى القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إمكانية استحداث هيئات فرعية، إذ جاء في الفصل 21 "للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون"، وحسنا فعل المشرع بترك السلطة التقديرية كاملة للهيئة العليا في استحداث هذه الهيئات الفرعية، وفق ما تراه محققا لمهامها على أكمل وجه.

## 3- الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي

يعتبر إعداد النظام الداخلي أحد أهم مظاهر استقلالية المؤسسات، خاصة إذا كان النص التشريعي المنظم للمؤسسة لا يتطرق إلى جميع التفاصيل الصغيرة الخاصة بالمؤسسة، وإعداد الهيئة العليا في إعداد نظامها الداخلي بإحالة من المشرع، في الفصل 2/18 الناص "يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات..... طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر"، يعكس رغبة المشرع في إعطاء استقلالية أكبر للهيئة في اعتماد ما تراه مناسبا لتحسين أدائها.

### الفرع الثالث: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية بمصر

على غرار المؤسس التونسي خص المؤسس الدستوري المصري العمليات الانتخابية والاستفتاء بجهاز خاص للإشراف والمراقبة، وهو ما يفرض على المشرع أكثر التوجه نحو ضمان الاستقلالية لهذا الجهاز ولأعضائه في التشريعات المطبقة للنص الدستوري.

### أولا: ضمانات استقلالية عضو الهيئة الوطنية للانتخابات

من خلال أحكام الدستور وأحكام القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات، نستخلص العديد من ضمانات استقلالية عضو الهيئة الوطنية للانتخابات والمتمثلة في كيفية تعيينه وفي عدم قابلية عهده للتجديد وفيما يمنح على عضو الهيئة خلال عهده وتنافي مهامه مع تعارض المصالح وكيفية انتخاب مهمته.

## 1- التعيين

المادة 1/209 من الدستور "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية....."

من خلال نص المادة المذكور فأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وهذا إن كان لا يشكل ضمانا كافية لاستقلاليتهم من حيث التعيين، إلا أن هذا التعيين لأعضاء مجلس الهيئة الوطنية يخضع لشروط جمة يمكن إجمالها في التالي:

\* وجوب احترام الفئات من القضاة التي نص عليها الدستور، وهم نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية.

\* وجوب اختيار اثنين من قضاة كل فئة، ومن طرف:

- بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف من طرف مجلس القضاء الأعلى، الذي يتشكل من (رئيس محكمة النقض رئيسا، رئيس محكمة استئناف القاهرة، أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف، النائب العام)<sup>(1)</sup>.

- أما نواب رئيس مجلس الدولة، نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، فتختارهم المجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها<sup>(2)</sup>.

إذن فتعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الهيئة الوطنية، محكوم بقيدتين:

1- القانون رقم 35 لسنة 1984، بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، ج. ر. العدد 13 (مكرر)، المنشورة في 31 مارس 1984.  
2- المادة 1/209 من الدستور المصري، مرجع سابق.

\* الأول موضوعي: ويتمثل في وجوب أن يكونوا من ضمن الفئات التي حددها النص الدستوري.

\* الثاني إجرائي: ويتمثل في التعيين بعد اقتراح من المجالس والهيئات القضائية المختصة بالاقتراح.

بالنسبة لرئيس الهيئة، فقد حدد القانون<sup>(1)</sup> صفته، وهو أقدم أعضائها من محكمة النقض، مما يعطي

استقلالية أكثر لرئيس هذه الهيئة عن رئيس الجمهورية خاصة.

## 2- عدم قابلية العهدة للتجديد

تنص المادة 1/06 من القانون رقم 198 لسنة 2017 "يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق

الندب الكلي لدورة واحدة مدتها ست سنوات، غير قابلة للتجديد"

إن هذا من شأنه إعطاء استقلالية أكبر لعضو الهيئة الوطنية للانتخابات، مما يتركه حريصا فقط على أداء المهام التي كلف بها دون التفكير في كيفية تجديد عهده.

## 3- محظورات العضوية في الهيئة

جاءت المادة 22 من القانون رقم 198 لسنة 2017، بمجموعة من التصرفات التي يحظر على عضو

الهيئة القيام بها، نظرا لتأثيرها السلبي على استقلاليته.

\* الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله بالهيئة

\* ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر، خلال فترة عمله بالهيئة

\* تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع، وتحت أي

مسمى بسبب أو بمناسبة عمله بالهيئة.

\* المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات.

## 4- تنافي المهام مع تعارض المصالح

1- قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

دفعاً لإمكانية استغلال عضو الهيئة لمهامه في خدمة مصالحه الخاصة، نص المشرع المصري في المادة 23 و24 من القانون رقم 198 لسنة 2017 على تعارض المصالح، التي تعني حسب نص المادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، "كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط"، وهذا التعارض قد يكون مطلقاً وهوكل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة، وقد يكون نسبياً وهو كل حالة يحتل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة.

أما المصالح فيمكن تمييزها إلى شكلين:

\* المصالح المادية: والمقصود بها استغلال عضو الهيئة لمهامه في تحقيق مكاسب مادية، مما يؤثر بالمقابل على مخرجات العملية الانتخابية، التي لن تكون بالنتيجة تعبير صادق عن الإرادة الشعبية، لهذا ألزمت المادة 1/23 من القانون رقم 198 لسنة 2017 رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، والمدير التنفيذي ونوابها، التصريح بدممهم المالية مباشرة بعد تعيينهم، وفي نهاية كل عام، وعند نهاية عملهم، أمام لجنة الوقاية من الفساد التي أنشأها القانون المذكور.

\* المصالح المعنوية: نظراً لأن أعضاء الهيئة العليا هم من عموم المجتمع المصري، فاحتمال قرابة أحدهم لأحد المرشحين وارد جداً، ونظراً لأن أشد تأثير على عضو الهيئة سيكون من القريب المرشح للانتخابات، لهذا وضماناً لاستقلالية هذا العضو عن أي تأثير من هذا المرشح، تنص المادة 24 على تنافي المهام في الهيئة سواء الرئيس أو الأعضاء، وحتى المدير التنفيذي أو نوابه، مع ترشح الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وعلى المرشح في هذه الحالة الإفصاح كتابة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها جواز نذب من يحل محل المشار إليهم.

أما بالنسبة إلى رؤساء اللجان العامة أو الفرعية أو لجان المتابعة، ويتم هنا نذب أي من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية، باعتبار أن المذكورين يمارسون اختصاصهم في حدود الدائرة الانتخابية فقط.

## 5- نهاية الندب

تنتهي مهمة عضو الهيئة الوطنية للانتخابات

\* طلب إنهاء الندب أو تقديم الاستقالة كتابة

\* قرار من الهيئة التي اقترحت تعيينه، بفقدانه لأحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية، أي فقد أحد شروط الصلاحية لوظيفة القاضي، أو القرار منها بأن العضو قام بالإخلال بأي من واجبات وظيفته المنصوص عليها في هذا القانون، أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، كل ذلك بعد أن تتخذ الهيئة الإجراءات المقررة لذلك.

## ثانياً: بالنسبة للهيئة

منح المشرع المصري ضمانتين أساسيتين للهيئة الوطنية للانتخابات هما عنوان استقلاليتها وهما وضعها هيكلها التنظيمي وشؤون العاملين فيها وفي الاستقلال في وضع الموازنة العامة.

## 1- استقلال الهيئة في وضع هيكلها التنظيمي وشؤون العاملين

نصت المادة 4 من القانون رقم 198 لسنة 2017، على أن الهيئة الوطنية تتكون من مجلس إدارة الهيئة، والجهاز التنفيذي الدائم للهيئة، لكن المادة لم تشر إلى هذين الجهازين على سبيل التحديد، بل أحالت في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى مجلس إدارة الهيئة استحداث الهيكل التنظيمي لها، الذي يصدر به قرار من المجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

بالإضافة إلى ذلك فمجلس الهيئة يصدر قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز، من أعضاء تابعين للهيئة يختارهم المجلس من بين العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها، وللمجلس الاستعانة كذلك بأعضاء الهيئات القضائية<sup>(1)</sup>.

1- المادة 1/210 من الدستور المصري، مرجع سابق.

كما أن الهيئة تستقل كذلك بوضع نظام خاص بتنظيم شؤون العاملين بالهيئة، على أن يكونوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون الخاص<sup>(1)</sup>.

## 2- الاستقلال في وضع الموازنة العامة

تنص المادة 30 من القانون رقم 198 لسنة 2017 على أن للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وبالتالي فالهيئة العليا تستقل في إعداد مشروع ميزانيتها السنوية واعتماد الحساب الختامي للهيئة<sup>(2)</sup>.

كما أن موارد ميزانية الهيئة تتكون من<sup>(3)</sup>:

\* ما تخصصه لها الدولة في الموازنة العامة  
\* أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس على إدراجها ضمن مواردها بالتنسيق مع الجهات المختصة.  
يستقل مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات في إقرار مشروع الموازنة السنوية، واعتماد الحساب الختامي للهيئة، حسب نص المادة 3/7 من القانون رقم 198 لسنة 2017.

## المبحث الثاني: النظم والدوائر الانتخابية

تقتضي الديمقراطية التمثيلية اعتماد مجموعة من الناخبين يقومون باختيار مجموعة من المترشحين لعضوية الهيئة النيابية، وعملية الاختيار هذه ليست بسيطة يختار وفقها الناخب المترشح لينتهي الأمر عند هذا الحد، بل هي خاضعة لضوابط عديدة أثناء عملية الاختيار ذاتها وحتى بعد عملية الاختيار.

1- تنص المادة 2/7 قانون الهيئة الوطنية للانتخابات على أنه من اختصاصات مجلس الهيئة "وضع اللوائح التي تنظم شؤون العاملين بالهيئة".  
2- المادة 3/7 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، المرجع السابق.  
3- المادة 29 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، نفس المرجع.

فالناخب في النظم المقارنة يختار المترشح الذي يرى أنه يمثله أحسن تمثيل إما بشكل فردي أي يختار مترشحا واحدا فقط، أو ضمن قائمة مترشحين، كما أن اختيار مجموعة من الناخبين لمترشح ما أو لقائمة ما لا يعني الفوز بالمقعد في البرلمان، فالفوز يتعلق كذلك بنظام حساب نتائج الانتخابات والذي قد يكون وفق نظام التمثيل النسبي أو وفق نظام الأغلبية المطلقة، إضافة لكل هذا فقد تسعى التشريعات الانتخابية إلى تمثيل بعض الفئات الاجتماعية بالنظر إلى مكانتها الاجتماعية سواء بإعطائها حصة من الترشيحات أو حصة من المقاعد.

وإذا كانت عملية الاختيار هذه تتم وفق نظام الترشح ونظم حساب نتائج الانتخابات ونظم تمثيل بعض الفئات، إلا أن هذا الاختيار يبقى مرتبطا كذلك بجزء مكاني كذلك والذي قد يكون كل إقليم الدولة وقد يكون جزءا من الإقليم.

### المطلب الأول: النظم الانتخابية المعتمدة في الدول محل المقارنة

من المعروف أنه لمعرفة نتائج أية انتخابات ينبغي أن تعتمد الدولة نظامين انتخابيين، يتعلق الأول بنظام الترشح ويتعلق الثاني بنظام حساب النتائج، وكل نظام من النظم المقارنة اعتمد نظاما انتخابيا يراه الأنسب سواء من ناحية الترشيح أو من ناحية حساب النتائج، بل قد تأخذ الدولة الواحدة بأكثر من نظام انتخابي واحد للترشح أو أكثر من نظام انتخابي لحساب النتائج، وهذا لتلافي ما تراه من سلبيات في نظام معتمد باعتماد نظام انتخابي ثاني.

### الفرع الأول: نظام التمثيل النسبي

يعني نظام التمثيل النسبي، أن يتحصل كل حزب أو تكتل سياسي مشارك في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها التي فاز بها في الدائرة الانتخابية.

وقد تبنت كل من التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر<sup>(1)</sup> وتونس<sup>(2)</sup> والمغرب<sup>(3)</sup> هذا النظام نظرا للمزايا العديدة التي يتمتع بها، على تفاوت بين اعتماده على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الوطنية.

### أولاً: نظام التمثيل النسبي كأداة لإعمال الترشيح بالقائمة

إن نظام التمثيل النسبي لا يمكن اعتماده كميّار لحساب نتائج الانتخابات إلا في ظل نظام الترشيح بالقائمة، إذ يستحيل اعتماده في نظام الترشيح بالفردية، وتتعدد الأسباب التي تستدعي الاعتماد على هذا النظام في النظم المقارنة التي اعتمدها، مع نتائج متباينة له في هذه النظم.

#### 1- أسباب اعتماد نظام التمثيل النسبي

يمكن القول أن تبني نظام التمثيل النسبي يعود بالأساس إلى المزايا العديدة التي يتمتع بها هذا النظام والتي منها<sup>(4)</sup>:

\* يحقق نظام التمثيل النسبي العدالة، عن طريق إعطاء كل حزب عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، مما يتيح لجميع الأحزاب المشاركة أن يكون لها وجود، وأن تلعب دوراً ما داخل المجلس النيابي.

- 1- جاء في المادة 1/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".
- 2- جاء في الفصل 107 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "....ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا".
- 3- جاء في المادة 2/1 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب " يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية...."
- 4- لمزيد من التفصيل ينظر:
- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص-ص 405-406.
- عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990، ص-ص 131-145.

وبذلك يقضي التمثيل النسبي على العيب الأساسي الذي يشوب الانتخاب بالأغلبية، والتمثيل في محابة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، مما يدفع هذه الأحزاب إلى الاندماج مع أحزاب أخرى، حتى تصمد في ساحة المنافسة وتتمكن من الفوز بعدد من المقاعد النيابية.

\* يضاعف من حقوق الناخب، إذ يسمح له باختيار مجموعة من النواب بدلا من نائب واحد، مما له الأثر الإيجابي في تشجيع هيئة الناخبين على الاقبال على الانتخابات نظرا لأهمية صوت الناخب.

\* يحقق هذا النظام استقلال الأحزاب، إذ يضمن لهم تمثيلا عادلا في المجلس النيابي، بحيث تحتفظ الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية، ولا تضطر للاندماج أو التحالف مع أحزاب أخرى للحصول على أغلبية معينة للفوز بمقاعد.

\* يحافظ هذا النظام على وجود الأحزاب الصغيرة، ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، وهذا يشجع مؤيديها إلى الإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع لأنهم يعلمون أن لها وزنا في العملية الانتخابية. \* يعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي الصحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب في من ينوبون عنه، فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الرأي العام دون حدوث التشويهات التي تقع عند الأخذ بنظام الأغلبية الذي يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية، وبذلك يقود إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية، وليست أغلبية صورية.

\* يؤدي إلى ضمان وجود معارضة ذات صوت مسموع في البرلمان، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية والدقة في ممارستها لسلطاتها.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها ما تقع فيه من أخطاء، ستركن إلى الخمول واللامبالاة، وقد تسيء استعمال سلطاتها.

\* حظر الانتخابات الجزئية أي التكميلية، إذ أن الانتخابات الجزئية التي عن طريقها يهدف المشرع إلى ملء مكان النواب المتوفين أو المستقيلين لا يمكن إجراؤها إلا في ظل الانتخاب الفردي، أي الانتخاب بالأغلبية.

ويرجع ذلك الحظر إلى القانون الانتخابي في الغالب، إذ أن استبدال أحد النواب يكون مضمونا بواسطة أول مرشح لم ينتخب في قائمته، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، نجد أن قانون الانتخاب يتطلب - بصفة دائمة تقريبا - وجوب أن تكون القوائم كاملة العدد عند تقديمها للترشيح.

## 2- نظام الانتخاب بالقائمة نتاج لاعتماد نظام التمثيل النسبي

إن تبني نظام التمثيل النسبي من طرف الدول المذكورة، يعني بالضرورة تبني نظام الانتخاب بالقائمة، لأن نظام التمثيل النسبي لا يمكن تطبيقه إلا باعتماد الانتخاب بالقائمة، وهذا ما يقتضي تقسيم الإقليم البري للدولة وأحيانا يضاف إلى الإقليم البري أقاليم الدول التي يعيش على أراضيها مواطنو الدولة المعنية، إلى دوائر انتخابية كبيرة، على أساس معيار أو مجموعة من المعايير غالبا ما تكون ديمغرافية أي تبعا لعدد السكان أو عدد الناخبين، تضم كل دائرة عددا من المقاعد يتجاوز المقعد الواحد، حيث يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية، باختيار عدد من المترشحين ضمن قائمة مساوٍ لعدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة.

إن تطعيم نظام التمثيل النسبي بهذا النظام من حيث أن النظام الأول لازم لوجود النظام الثاني، لا يعني أن اعتماد هذا النظام هو تحصيل حاصل، بل إن هذا النظام - نظريا - فيه العديد من المزايا<sup>(1)</sup>.

\* إن الانتخاب بالقوائم على أساس الأغلبية يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية، حيث لا يقوم هذا النظام بإعطائها تمثيلا يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها، بل قد يؤدي إلى حرمانها من الفوز بأي مقعد.

\* إن اعتماد هذا النظام مع نظام التمثيل النسبي، يضمن تمثيل جل الاتجاهات السياسية أو أحزاب الأقلية أو حتى كلها.

1- لمزيد من التفصيل ينظر:

- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 504-505.

- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص-ص 112-113.

\* إن اختيار الناخب لأكثر من مترشح، يفسح له حرية أكثر في الاختيار، مما يجعله يشعر بأهمية صوته، ويدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة وممارسة حقوقه السياسية وعلى رأسها حق التصويت.

\* تقليل تأثير المترشحين على المشرفين على العملية الانتخابية وعلى الناخبين، فلشاعة الدائرة الانتخابية يصعب تدخل رأس المال، لانتشار المشرفين فيها ولكثرة أصوات الناخبين بها، كما أن الاختيار يقع على قائمة من المترشحين لا مترشح واحد.

\* إن المفاضلة بين المترشحين لا تقوم على أساس سلوكيات شخصية بل على أساس مبادئ وبرامج سياسية.

\* إن هذا النظام يرتقي بدور الناخب، نظرا لأن صوته يعني اختيار عدة مرشحين ليصبحوا ممثلين عنه في المجلس النيابي، وليس مرشحا واحدا كما يحدث في الانتخاب الفردي.

\* يعمل هذا النظام على مد المجالس النيابية بالكفاءات، نظرا لاتساع الدوائر الانتخابية.

\* يطلق حرية النواب في العمل النيابي بعيدا عن تأثير الارتباطات الضيقة التي تقيد حريتهم في الحركة في ظل الانتخاب الفردي ذي الدوائر الانتخابية الصغيرة.

### ثانيا: الإطار العملي لاعتماد نظام التمثيل النسبي

من خلال التطبيق العملي لنظام التمثيل النسبي في النظم المقارنة التي اعتمده، ومن خلال آخر انتخابات تشريعية بهذه النظم، يمكننا تقديم بعض الملاحظات والخروج ببعض النتائج.

#### 1- تقدير اعتماد النظام محليا في الدول موضوع المقارنة

\* لا يحقق هذا النظام مبدأ المساواة بين الناخبين، حيث قد يقوم ناخب في دائرة انتخابية باختيار عدد كبير من المترشحين، في حين يقوم آخر باختيار عدد قليل من المترشحين<sup>(1)</sup>.

1- يتراوح عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية بالإقليم الجزائري بين (37) مقعدا وخمسة (05) مقاعد، وفي الإقليم التونسي بين عشرة (10) مقاعد وأربعة (04) مقاعد، وفي المغرب بين ستة (06) مقاعد ومقعدين (02) إثنين.

\* إن توافق كل من التشريعات الانتخابية للجزائر وتونس والمغرب في اعتماد نظام القوائم المغلقة<sup>(1)</sup>، أي بدون مزج أو بدون تصويت تفاضلي، من شأنه أن يقيد حرية الناخب في اختيار من يراه الأصلح والأكفأ، حيث يقتصر دوره -الناخب- فقط في اختيار قائمة من بين القوائم، وبالتالي فدور الناخبين ليس اختيار ممثلهم في المجلس النيابي، بل في اختيار الحزب وبرنامجهم؛ نقول هذا مع علمنا بصعوبة توزيع المقاعد النيابية على مرشحي القوائم في حالتي المزج أو التفضيل، هذه الصعوبة التي يمكن تلافيها باستعمال النظم المعلوماتية الآلية في أجهزة الحواسيب، التي لا تحتاج إلا للبيانات الموجودة في محاضر الفرز لتحديد الفائزين.

\* لقد ضمن هذا النظام للكثير من الهيئات السياسية في الدول موضوع الدراسة التواجد في برلماناتها، ففي الجزائر وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 شاركت 43 هيئة سياسية فازت منها 27<sup>(2)</sup> أي ما نسبته 62.79%، بينما في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فاز 61 تشكيل سياسي بين أحزاب وتكتلات وأحزاب<sup>(3)</sup>؛ وفي تونس شاركت 120 هيئة سياسية فازت منها 18 بمقاعد<sup>(4)</sup> أي ما نسبته 15%،

ينظر: - الأمر المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (الجزائري)، مرجع سابق.

- الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي (التونسي)، المرجع السابق.

- المرسوم رقم 2.11.603، الصادر في 19 أكتوبر 2011، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة (المغربي)، ج.ر. عدد 5988، المنشورة في 20 أكتوبر 2011.

1- لقد نصا المشرعان الانتخابيان التونسي والمغربي صراحة على حظر كل من مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، إذ ينص الفصل 108 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين"، وتنص المادة 2/01 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي".

أما المشرع الانتخابي الجزائري فلم ينص على ذلك صراحة، بل إن ذلك يستفاد ضمنا من المادة 88 "يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة"، والمادة 85 "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

2- إعلان رقم 01/م.إ.د/12، المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 32، المنشورة 26 ماي 2012.

3- إعلان رقم 01/م.إ.د/17، المؤرخ في 18 ماي 2017، المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 34، المنشورة 7 جوان 2017.

4- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34، المؤرخ في 21 نوفمبر 2014، المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2014، ر.ر. عدد 94، المنشور في 21 نوفمبر 2014.

وفي المغرب فازت 12 هيئة من 27 مشاركة<sup>(1)</sup> أي ما نسبته 44.44%، أي أن هذا النظام فعلا يشجع على وجود الأحزاب الصغيرة في البرلمان مما يشنت العمل البرلماني، خاصة عمل المعارضة البرلمانية، في ظل علمنا أن الناخب في هذا النظام يصوت على برنامج الحزب لا على أسماء المترشحين فيه، ومما يزيد في ضعف عمل المعارضة البرلمانية أن بعض الأنصبة والآليات لا يمكن تفعيلها إلا ضمن إطار العمل الجماعي<sup>(2)</sup>.

\* أدى اعتماد هذا النظام إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية، وإلى نشوء أحزاب سياسية لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية، لأن جميع الأحزاب تدرك أنها ستدخل البرلمان وستحتل عددا من المقاعد، مما قد يؤدي إلى تحطيم كل محاولة لتكوين رأي عام، فبدلا من أن يرسم التمثيل النسبي صورة واضحة المعالم، فإنه لا يعطي إلا صورة مهزوزة غير واضحة<sup>(3)</sup>.

\* إن الهيئات السياسية الفائزة بالأغلبية في الدول التي اعتمدت هذا النظام لم تكن أغلبية مطلقة، إذ فاز حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر بـ 221 مقعدا من بين 462 مقعدا أي ما نسبته 47.84% من المقاعد في انتخابات 2012، وفاز نفس الحزب بـ 161 مقعدا من بين 462 مقعدا أي ما نسبته 34.84% من المقاعد؛ وفي تونس فازت حركة نداء تونس بـ 86 مقعدا من بين 217 مقعدا أي ما نسبته 39.63% من المقاعد، ما يعني أن تطبيق هذا النظام يحول دون قيام أغلبية قوية تتولى الحكم، وهذا يدفع الأحزاب إلى الاشتراك في وزارات ائتلافية، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية التي ينتج عنها زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة.

1- الموقع الخاص بوزارة الداخلية المغربية المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016، [www.elections.ma](http://www.elections.ma)، يوم الجمعة 11 نوفمبر 2016، الساعة 14:00.

2- على سبيل المثال:

- في الجزائر: يحتاج اقتراح القانون إلى توقيع 20 نائبا أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ويحتاج الاستجواب إلى توقيع 30 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ويحتاج اقتراح ملتمس الرقابة إلى توقيع 66 نائبا على الأقل، ويحتاج إخطار المجلس الدستوري إلى توقيع 50 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل.

- في تونس: يحتاج اقتراح القانون إلى توقيع 10 نواب على الأقل، ويحتاج اقتراح لائحة لوم إلى توقيع 73 نائبا على الأقل.

- في المغرب: يحتاج سحب الثقة من الحكومة أو الموافقة على ملتمس الرقابة إلى تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أي 198 عضوا على الأقل، ويحتاج قبول الملتمس إلى توقيع 79 عضوا على الأقل.

3- بلغ عدد الهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة في كل من الجزائر، تونس والمغرب، 43، 120 و 27 هيئة على التوالي.

\* إن اعتماد نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها لكل هيئة سياسية مشاركة لإمكانية الفوز بمقاعد في الدائرة الانتخابية<sup>(1)</sup>، وإن كان له الأثر الإيجابي في التقليل من ظاهرة العدد الكبير للهيئات السياسية الفائزة بمقاعد، إلا أنه ساهم في وجود ظاهرة سلبية أخرى متمثلة في ظاهرة "الأصوات غير المعبر عنها" إذ بلغت في الجزائر نسبة 17.11% من مجموع الأصوات الصحيحة، ما يعني بالمقابل انخفاض مستوى المعامل الانتخابي في الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يزيد معه حصول الأحزاب الكبيرة على المقاعد، وخير دليل على ذلك، أن الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد في انتخابات 2012 بالجزائر وهو جبهة التحرير الوطني بـ (221 مقعدا من مجموع 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني) حاز على 17.35% من الأصوات المعبر عنها فقط، أو 14.38% من مجموع الأصوات الصحيحة فقط، وهي نسبة أقل من نسبة 17.11% التي لم يتم التعبير عنها.

## 2- التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل بالمغرب

أي أن إقليم الدولة يمثل دائرة انتخابية واحدة كبيرة، بحيث يقدم كل حزب قائمة انتخابية واحدة تضم كافة مرشحيه في الانتخابات، وهو النظام الذي انفردت المغرب باعتماده<sup>(2)</sup> - إضافة لاعتمادها نظام التمثيل النسبي على المستوى المحلي - وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام والتي تعتبر أسبابا لاعتماده، إلا أنه لا يخلو من مخاطر.

## أ- أسباب اعتماد التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل

- 1- وضع المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها لكل هيئة مشاركة للفوز بمقاعد في الدائرة الانتخابية، إذ جاء في المادة 2/86 "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها".
- بينما وضع المشرع المغربي نسبة 6% إذ جاء في المادة 2/84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية".
- 2- تنص المادة 1/01 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي: ..... - 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة".

من خلال دراستنا لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، يمكننا القول أن  
المشروع الانتخابي المغربي قد تبني هذا النظام لعدة اعتبارات أهمها:

\* من مساوئ التمثيل على مستوى الدوائر المحلية أن النائب المنتخب فيها ينحاز في كثير من  
الأحيان إلى مطالب الدائرة التي انتخبته، لهذا فوجود تمثيل بانتخاب وطني على مستوى البرلمان، يسمح بطرح  
ومناقشة الانشغالات ذات الطابع الوطني.

\* ضعف شرعية النائب المنتخب على المستوى المحلي، إذ تعتبر شرعيته ذات مصدر محلي، وهذا ما  
يقلل من مستوى شرعية البرلمان، خاصة وأنه سلطة سياسية تمتلك التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، لهذا  
تم تطعيم هذه الشرعية بشرعية ذات مصدر وطني.

\* يمثل هذا النظام استدراكا للهيئات السياسية التي لم تفز بمقاعد على مستوى الدوائر المحلية، خاصة  
في ظل ارتفاع النسبة المشترطة من الأصوات المعبر عنها لكل هيئة سياسية مشاركة لإمكانية الفوز بمقاعد في  
الدائرة الانتخابية-العتبة- والمحددة في المغرب بـ 6% من الأصوات المعبر عنها.

\* إن اعتماد هذا النظام يفضح خطابات الكثير من الهيئات السياسية القائمة على الشعبوية  
والديماغوجية لاكتساب الأصوات، فالهيئة التي لا تفوز بأي مقعد في الدوائر المحلية تعتبر إلى حد ما غير ذات  
ثقل شعبي، أما إذا أضفت إلى ذلك عدم الفوز بأي مقعد في الدائرة الوطنية - بالرغم من اعتبار الفوز بمقعد  
في الدائرة الوطنية أسهل منه في الدائرة المحلية- فهذا يعتبر برهانا قاطعا على عدم تمتعها بأي تجذر شعبي.

### ب- مخاطر التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل

نظرا لأن بعض مساوئ اعتماد نظام التمثيل النسبي وفق تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية،  
يقتضي اعتماد نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل، من أجل القضاء على بعض هذه المساوئ،  
إلا أن اعتماد التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل لا يخلو كذلك من مخاطر والتي تتمثل في:

\* على الرغم من أن ترتيب المرشحين يكون على أساس النسبة المئوية من الأصوات التي حصلوا عليها، إلا أن أماكنهم في القائمة يتم تحديدها بواسطة القيادة الوطنية للحزب<sup>(1)</sup>.

\* ثمرته التعدد غير المحدود للأحزاب السياسية، والذي يحطم التمثيل الوطني بمنعه تكوين أغلبية، إذ تستطيع التجمعات الضعيفة والغريبة والمصطنعة أن تحصل مرة أو مرتين على القاسم الانتخابي القومي، مما يعني الفوز بمقعد أو مقعدين نتيجة تجميع الأصوات المتناثرة هنا وهناك، ووجود هؤلاء النواب الفائزين بتجميع هذه الأصوات الضئيلة المتناثرة المنتمية إلى أحزاب عديدة صغيرة، يحدث انقساماً لا علاج له في البرلمان.

ومن الممكن مقاومة هذا الخطر الداهم بحظر أي تمثيل للأحزاب التي لا تنال نسبة من الأصوات<sup>(2)</sup> أو عدد من المقاعد، أو التي لا تمثل بعدد كاف من المرشحين، أو باقتضاء دفع تأمين لا يسترد عند عدم الحصول على نسبة محددة من أصوات الناخبين، ولكن جميع هذه المعالجات غير مؤثرة، بل وتؤدي إلى تحطيم نظام التمثيل النسبي الكامل<sup>(3)</sup>.

### ج- تقدير نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة الشامل بالمغرب

تعتبر المغرب الدولة الوحيدة من بين الدول موضوع الدراسة التي اعتمدت هذا النظام للفوز بتسعين (90) مقعداً من مقاعد مجلس النواب الـ 395.

\* فاز بالمقاعد التسعين (90) ثمانية (08) هيئات سياسية مشاركة<sup>(4)</sup>، ولا يمكن القول أن هناك تناقضاً بين هذه النتيجة وبين القول أن هذا النظام يشجع على وصول تعددية كبيرة جداً للأحزاب السياسية، إذ أن المشرع المغربي تلافي هذا العيب - التشجيع على وصول تعددية كبيرة جداً للأحزاب السياسية - باعتماد

1- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 134.

2- اعتمد المشرع الانتخابي المغربي نسبة 6% من الأصوات المعبر عنها كعتبة على أية قائمة انتخابية تجاوزهها لإمكانية الظفر بمقاعد في مجلس النواب، إذ تنص المادة 2/84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية".

3- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 135.

4- الموقع الخاص بوزارة الداخلية المغربية المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016، [www.elections.ma](http://www.elections.ma)، يوم الجمعة 11 نوفمبر 2016، الساعة 15:00.

عتبة 6% من الأصوات الصحيحة لكل هيئة سياسية مشاركة في الدائرة الانتخابية، حتى تكون ضمن القائمة التي قد يشملها الفوز بمقاعد.

\* إن الهيئات المشاركة الثمانية (08) الفائزة بمقاعد باعتماد هذا النظام، كلها تحصلت كذلك على مقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر المحلية، وفي المراتب الثمانية (08) الأولى كذلك، وهذا يعني أن الناخب المغربي المصوّت إلى حد كبير، قد انتخب الهيئة السياسية بغض النظر عن المترشحين في قوائمها، وبالمقابل فالهيئات المشاركة قد وفقت في استمالة الناخب المغربي للتصويت على قائمتها.

\* إن ترتيب القوائم الثمانية (08) الفائزة بمقاعد في هذا النظام لا يختلف تماما عن ترتيبهم في الدوائر المحلية، وهو ما يدعم تفسيرنا أن الناخب المغربي المصوت إلى حد كبير، قد انتخب الهيئة السياسية بغض النظر عن المترشحين في قوائمها.

\* إن فوز (12) هيئة سياسية بمقاعد في الدوائر المحلية، منها ثمانية (08) هيئات فازت بالمقاعد في الدوائر المحلية والدائرة الوطنية، من بين 27 هيئة سياسية مشاركة، يعني أن خمسة عشر (15) هيئة التي لم تفز بأي مقعد سواء في الدوائر المحلية أو في الدائرة الوطنية، لا تتمتع بأية قاعدة اجتماعية تؤهلها لأن تحوز العضوية في البرلمان، أو بتعبير آخر أن خطابها السياسي لا يؤهلها لأن تكون في السلطة أو في المعارضة البرلمانية.

### الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

يعني أنه يشترط لإعلان فوز أحد المرشحين أو إحدى القوائم بالمقاعد النيابية للدائرة الانتخابية، الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها، وبالتالي فهذا النظام يمكن أن يرتبط بنظام الانتخاب الفردي كما يمكن أن يرتبط بنظام الانتخاب بالقائمة، هذا من جهة، من جهة أخرى فالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، يضمن الفوز بالمقعد النيابي إذا كان نظام الانتخاب فرديا، ويضمن الظفر بكل المقاعد النيابية في الدائرة إذا كان الانتخاب بالقائمة.

أولا : الإطار النظري لاعتماد نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

لقد انفرد المشرع الانتخابي المصري في نظامه الانتخابي -دون باقي النظم الانتخابية للدول محل الدراسة- باعتماد نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، إذ قسم المقاعد الـ540 في مجلس النواب التي يتم الفوز فيها بالانتخاب، بين 448 مقعدا يتم الفوز بها بنظام الانتخاب الفردي، و120 مقعدا يتم الفوز بها بنظام الانتخاب بالقائمة<sup>(1)</sup>، ويعود اعتماد المشرع الانتخابي المصري لهذا النظام لأسباب وإن كان لا يخلو من عيوب.

### 1- أسباب اعتماد نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

يعود اعتماد مختلف الدساتير أو التشريعات الانتخابية لهذا النظام نظرا للمزايا التي يحققها والتي منها:

\* البساطة والوضوح: فهو نظام بسيط غير معقد في إجراءاته، كما أنه واضح سهل الفهم بالنسبة لجميع الناخبين على اختلاف درجات تعليمهم وثقافتهم<sup>(2)</sup>.

\* قيام أغلبية نيابية قوية تحقق الاستقرار للحكم: أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والثبات الحكومي في الدولة.

\* التقليل من الصراعات السياسية إذ أن تعاقب الأغليات المنسجمة يجعل حدوث الأزمات السياسية نادرا، كما يمكن الناخبين من اختيار الحزب الفائز، وبالتالي الحكومة ورئيسها، أي أن الناخبين<sup>(3)</sup> يختارون بأنفسهم الفريق المسيطر وزعيم هذا الحزب، هذا من ناحية من ناحية أخرى، فهذا النظام يكفل التخفيف من حدة الصراعات السياسية، لأن انتصار أي حزب من الحزبين الكبارين يكون بفضل أصوات الناخبين المعتدلين التي تنافسا عليها، ودفعتها لوضع برامج واقعية غير متطرفة.

1- القانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب، ج.ر. العدد 51 مكرر، المنشورة في 21 ديسمبر 2014، المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2015، ج.ر. عدد 28، المنشورة في 09 جويلية 2015.

2- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 61.

3- ينظر:- عبد الغني بسيوني، مرجع نفسه، ص 62.

- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 498.

\* يسمح بالتعدد غير الكبير للأحزاب، وأيضا بتجمعها في قطبين كبيرين، مما يؤدي في بعض الحالات إلى الثنائية الحزبية. نتيجة احتمال وجود الدور الثاني الذي يفرض على الناخب أن يكون تصويته مجديا، بشكل أقوى من الدور الأول، فالدور الأول يترك حرية كبيرة للناخبين وللأحزاب، أما الدور الثاني فيجبرهم على تركيز مرشحيهم وأصواتهم. وهكذا فإن الناخب يختار في الجولة الأولى، وسيتبع في الجولة الثانية، أي إن الدور الأول للاختيار، والدور الثاني للاستبعاد<sup>(1)</sup>.

وكما أسلفنا القول أنه من الناحية المنطقية يقتضي هذا النظام ارتباطه بنظام الانتخاب الفردي أو بنظام الانتخاب بالقائمة، وهو ما أخذ به المشرع الانتخابي المصري، الأمر الذي يقتضي منا دراسة هذين الارتباطين، خاصة وأن المشرع المصري أخذ بكليهما.

## 2- عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

بالرغم من ما في نظام الانتخاب بالأغلبية من مزايا نرى أنها أهله لاعتماده من طرف المشرع الانتخابي المصري، إلا أنه لا يخلو من عيوب لعل أهمها على المستوى النظري<sup>(2)</sup>:

\* أنه نظام غير عادل يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديدا، ومحاباة الأحزاب السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، ويحدث ذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية، مما يؤدي إلى عدم تناسب التمثيل النيابي للأحزاب مع عدد الأصوات الانتخابية التي حصلوا عليها، وهو ما يطلق عليه " قاعدة تكبير تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية ".

\* هذا النظام يقوم بإفساد النظام النيابي وتشويه الرأي العام، إذ بإعمال النتيجة الأولى، فهذا النظام قد يقود أحيانا إلى نتيجة غريبة وشاذة تتمثل في فوز حزب معين بأكثرية المقاعد في المجلس النيابي، رغم أن

1- ينظر كذلك: - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص-ص 90-91.

- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص-ص 54-55.

- عفيفي كامل عفيفي مرجع نفسه، ص-ص 501-502.

2- ينظر: - عبد الغني بسيوني، مرجع نفسه، ص-ص 64-65.

- عفيفي كامل عفيفي مرجع نفسه، ص 466.

مجموع أصوات الناخبين التي حصل عليها يقل عن مجموع الأصوات التي أعطيت للحزب الذي احتل أقلية المقاعد، أي الحزب الذي يتولى مقاليد الحكم قد يكون حزب الأقلية.

وحدوث هذه النتيجة المفسدة للأساس الذي يعتمد عليه النظام النيابي، يتمخض عنه حدوث تشويه صارخ لاتجاه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي هو المرآة المعبرة عنه.

ويتولد عن كل ذلك مظاهر خطيرة في نظرنا تتجلى في صدور القوانين عن أغلبية غير حقيقية لا تمثل الأغلبية الشعبية، ولا تعبر عن طموحاتها ورغباتها من جهة، وحكومة تمثل أقلية شعبية تقبض بيدها على مقاليد الحكم وتتمتع بالسلطة من جهة أخرى.

\* صعوبة اختيار الناخب لمن يرى أنهم أصلح من بين مرشحي القوائم، وما يترتب على ذلك من اتساع الفجوة بين الناخب وممثله، لهذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لتلافي هذا العيب، ينبغي التقليل من عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية وذلك بتصغير حجم الدوائر الانتخابية<sup>(1)</sup>، وهو ما لم يفعله المشرع الانتخابي المصري، إذ قسم تراب الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية مخصصة للانتخاب بالقوائم، دائرتان إثنان (02) لكل منهما خمسة وأربعون (45) مقعداً، ودائرتان أخريان (02) لكل منهما خمسة عشر (15) مقعداً، ما يعني أنه يكفي القائمة الحصول على (50/ + صوت واحد) من الأصوات الصحيحة، حتى تفوز بجميع المقاعد الخمسة والأربعون (45) أو الخمسة عشر (15) حسب الدائرة التي ترشحت فيها، في حين أن أية قائمة قد تحصل على أقل من 50/ من الأصوات الصحيحة، لا يمكنها الفوز بأي مقعد في الدائرة المعنية، وبالتالي لا يعتد بتصويت الأقلية حتى ولو قاربت بقليل نصف عدد الأصوات، الأمر الذي يفقد ثقة الكثير من الناخبين المصريين في الاعتداد بأصواتهم.

ثانياً: نظم الترشح المتوافقة ونظام الفوز بالأغلبية المطلقة

1- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 120.

على خلاف نظام التمثيل النسبي الذي لا يتوافق معه إلا نظام الانتخاب بالقائمة في حساب ومعرفة الفائزين بالمقاعد، فنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة يتوافق ونظام الترشح الفردي، كما يتوافق ونظام الترشح بالقائمة<sup>(1)</sup>، كما أن تطبيقه العملي في الانتخابات التشريعية المصرية، يجعلنا نخرج بعدة نتائج.

## 1- الإطار النظري لنظم الترشح المتوافقة ونظام الفوز بالأغلبية المطلقة

حتى نخرج بملاحظات ونتائج دقيقة يقتضي الأمر منا الدراسة النظرية لنظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، من خلال تبيان مزاياهما والتي نعتبرها الأسباب المباشرة لاعتماد المشرع الانتخابي المصري لهما، وعيوبهما من منطلق أنه ليس هناك نظام انتخابي كامل.

### أ- نظام الانتخاب الفردي

يقتضي نظام الانتخاب الفردي أن يقسم الإقليم البري للدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، على أساس معيار أو مجموعة من المعايير غالبا ما تكون إدارية أو ديمغرافية، تمثل كل دائرة بمقعد واحد فقط، حيث يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية، باختيار مترشح واحد فقط، ما يعني أن الفوز بالمقعد النيابي يتطلب الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة، لهذا يرتبط هذا النظام ارتباطا وثيقا بنظام الأغلبية نسبية كانت أم مطلقة، وبالمقابل لا يمكنه الارتباط بنظام التمثيل النسبي.

### 1-1- مزايا نظام الانتخاب الفردي

إن لنظام الانتخاب الفردي العديد من المزايا التي يمكن ذكرها في النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

- 1- يتوافق نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مع نظام الانتخاب بالأغلبية سواء كانت الأغلبية نسبية أم مطلقة .
- 2- لمزيد من التفصيل ينظر:
- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص403.
- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص494.
- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص-ص67-68.

\* يمتاز بالبساطة وسهولة التطبيق، إذ يتيح للناخب فرصة اختيار المرشح الذي يراه الأصح للتمثيل.

\* إمكانية تقدير الناخب مدى كفاءة المترشحين ووطنيتهم، لمعرفة لهم معرفة شخصية.

\* يحرر الناخب من قبضة الأحزاب السياسية، إذ سيكون له مطلق الحرية في الاختيار.

\* يتيح هذا النظام تمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري.

\* يسمح هذا النظام بتمثيل الأقليات السياسية، إذ أن صغر الدائرة الانتخابية يزيد من احتمال أن

تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، إذ يعتبر هذا النظام ضرورة حتمية من حيث تطبيقه، في الدول ذات التعدد الديني أو المذهبي أو العرقي أو غير ذلك.

\* ينتج عنه وجود صلة قوية تربط بين الناخبين والنائب الذي يمثلهم.

\* يتيح هذا النظام للناخب الفرصة لاختيار المترشح الأصح في نظره، نظرا لصغر حجم الدائرة

الانتخابية وقلة عدد المترشحين فيها.

## أ-2- عيوب نظام الانتخاب الفردي

كما أن انظام الانتخاب الفردي العديد من المزايا، إلا أنه لا يخلو من عيوب تتمثل في<sup>(1)</sup>:

\* إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، من حيث عدد السكان أو الناخبين في

كل دائرة، أمر يصعب تحقيقه.

\* إن هذا النظام يسهل عملية تمزيق الدوائر الانتخابية وتقسيمها بطريقة غير متساوية، حتى يتشتت

أنصار الأحزاب المنافسة خاصة القوية منها، مما يضمن البقاء في الحكم للحزب أو الأحزاب الحاكمة.

1- لمزيد من التفصيل ينظر:

- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص-ص 68-70.

- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 494-495.

\* يشجع هذا النظام على استعمال وسائل الضغط وتدخل رأس المال في العملية الانتخابية وتوجيهها عن غير مسارها، إذ تكثر في الرشاوى المقدمة للأحزاب وللناخبين وللمشرفين على العملية الانتخابية، ويساعد على ذلك صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد سكانها، ومعرفة المترشحين للناخبين معرفة شخصية، ولتركيز الصراع على مقعد واحد.

\* إن هذا النظام يجعل المترشح الفائز أسيراً لإرادة ناخبي دائرته، إذ سيحرص في عهده على توجيه الاهتمام لهم، وتفضيل خدمتهم على خدمة المصالح العامة للدولة، طمعا لإعادة انتخابه، لذلك يقال أن ضيق مساحة الدائرة الانتخابية يؤدي إلى ضيق أفق الناخب.

\* يؤدي هذا النظام إلى تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها.

\* إن هذا النظام يؤدي إلى اختيار الناخب للمترشح الذي يعرفه معرفة شخصية، أو تربطه به صلات معينة، إذ يسمح للعصبيات والقبلية بلعب الدور الكبير في الفوز بالمقاعد في بعض الدوائر لأشخاص، استناداً إلى صلاتهم العائلية، بغض النظر عن مدى جدارتهم للتمثيل في المجلس النيابي.

\* إن هذا النظام ينتج برلماناً لا يعكس الحجم الحقيقي لأصوات الناخبين. فمن الممكن أن يفوز مترشح بمقعد بعدد صغير من الأصوات نظراً لصغر الدائرة الانتخابية، في حين يفشل مترشح آخر بالرغم من حصوله على عدد كبير من الأصوات.

\* إن شغور مقعد النائب في هذا النظام يترتب عليه إعادة إجراء انتخابات في الدائرة الانتخابية التي فاز فيها، وهي عملية تستغرق الجهد والوقت والمال.

### أ-3- الرد على الانتقادات الموجهة لنظام الانتخاب الفردي

بالرغم من الانتقادات العديدة لنظام الانتخاب الفردي، إلا أنها في نظرنا ليست دائماً صحيحة، إذ يمكن ذكر بعض الملاحظات حول بعض الانتقادات الموجهة لهذا النظام<sup>(1)</sup>:

1- لمزيد من التفصيل ينظر: عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 494-495.

\* لا يقتصر الأمر في التشجيع على تدخل رأس المال في العملية الانتخابية وتوجيهها عن غير مسارها، على هذا النظام فقط، ففي ظل نظام الانتخاب بالقائمة تقدم كذلك الرشاوى للمشرفين على العملية الانتخابية باعتبارهم موجودين في كلا نظامي الانتخاب، وإذا كانت الرشاوى المقدمة في ظل نظام الانتخاب بالقائمة تنقص بالنسبة للناخبين، فهي تكثر للأحزاب السياسية لتصدر قائمة المرشحين.

\* إن جعل المرشح الفائز أسيرا لإرادة ناخبي دائرته لا يقتصر على هذا النظام، ففي ظل نظام الانتخاب بالقائمة، يعلم النائب أنه إذا لم يعمل على إرضاء ناخبيه في دائرته ستقل شعبيته، وبالتالي لا يختاره حزبه لتمثيله في القائمة.

\* إذا كان هذا النظام يؤدي إلى تقليص دور الأحزاب السياسية، وبروز المستقلين، فالأحزاب كذلك تنافس في سبيل الحصول على مقاعد فردية، ويتوقف مدى نجاح مرشحها على مدى شعبية الحزب وسمعة مرشحه، ثم أن بروز المستقلين ليست ظاهرة سلبية في هذا النظام.

### ب - نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية المطلقة

يقتضي هذا النظام بالنسبة للمشرع الانتخابي المصري -على غرار الكثير من الدول- تقسيم الإقليم المصري، إلى دوائر انتخابية كبيرة، تضم كل دائرة عددا من المقاعد، يقوم على أساسها الناخبون في كل دائرة انتخابية، باختيار عدد من المرشحين ضمن قائمة مساو لعدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة.

### ب-1- أسباب اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية المطلقة بمصر

يعود في نظرنا اعتماد هذا النظام في مصر للاعتبارات التالية:

\* أنه لا يوجد نظام انتخابي كامل متكامل، لذا فالمزايا المتوفرة في نظام الانتخاب بالقائمة تغطي على العيوب الموجودة في نظام الانتخاب الفردي عموما.

\* إن تمثيل بعض الفئات المهمشة كالنساء والأقليات كالأقباط في البرلمان المصري، لا يكون قاطعا في ظل نظام الانتخاب الفردي، إذ أن ذلك مرتبط تماما بشخص المرشح أو الحزب الذي ترشح باسمه، وفي

النهاية لا يمكن القطع بفوز شخص ينتمي لهذه الفئة أو الأقلية، فضمنان تمثيلها قطعاً لا يكون إلا عن طريق نظام الحصص، وهو نظام لا يمكن تطبيقه على في ظل نظام الانتخاب بالقائمة.

\* أن هذا النظام يمكن من تجميع أنصار الأحزاب المتنافسة في الدائرة الانتخابية الكبيرة نظراً لحاجة القائمة لذلك، وبحكم أن هؤلاء الأنصار كانوا مشتتين بين الدوائر الصغيرة في نظام الانتخاب الفردي.

\* يشجع هذا النظام على تقليص عدد المرشحين المستقلين الذين يكثرون في نظام الانتخاب الفردي، وبالتالي ملء مشهد التنافس الانتخابي بين الأحزاب السياسية، مع ما يعني ذلك من فتح المجال للمناضلين في الأحزاب السياسية من الفوز بالمقاعد.

\* إن هذا النظام يجعل الفوز بالمقاعد مبنياً على التنافس بين برامج لا بين أشخاص

## ب-2- عيوب نظام الترشح بالقائمة وفق نظام الأغلبية المطلقة

لنظام الترشح بالقائمة وفق نظام الأغلبية العديد من العيوب تتمثل أهمها<sup>(1)</sup>:

\* ظلم الأقليات السياسية، حيث لا يعطيهما تمثيلاً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، بالمقابل محاباة حزب الأغلبية - إذ يكفيه الحصول على الأغلبية المطلوبة - مطلقة كانت أو نسبية - للفوز بكل المقاعد في الدائرة الانتخابية.

\* ينتج عنه آثار غير عادلة تتمثل في عدة ظواهر:

ظاهرة أن الفارق الضئيل في الأصوات قد يترجم إلى أغلبية كبيرة في المقاعد فالحزب الفائز بالأغلبية المطلقة أو النسبية - يفوز بجميع المقاعد في الدائرة الانتخابية.

ظاهرة أن الحزب الحاصل على أصوات أقل من منافسه تكون له الأغلبية في عدد المقاعد أحياناً، لأن الدوائر الانتخابية غير متجانسة من حيث عدد المقاعد فيها، وعدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة،

1 - لمزيد من التفصيل ينظر : عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-507 -509.

إذ يجمع عدد المصوتين للحزب الفائز بأغلبية المقاعد في كل الدوائر الانتخابية، في كثير من الأحيان لا يكون هذا الحزب فائزاً من حيث عدد الأصوات المعبر عنها في مجموع الدوائر الانتخابية.

ظاهرة الاكتساح التام أو الكامل خصوصاً إذا كان يسيطر على الحياة السياسية ثلاثة أحزاب لا حزبين كبيرين، إذ أن بروز حزب ثالث يظهر مساوئ هذا النظام.

\* يؤدي هذا النظام إلى عزوف كثير من الناخبين عن التصويت، فيوجد ارتباط قوي بين نظام الانتخاب المطبق وبين كل من إقبال الناخبين على التصويت وإقبال المترشحين على الترشح، فبعض قطاعات الناخبين تعلم أن أصواتها ستذهب سدى إذا أرادت ترشيح أحد القوائم التي لا تحوز ثقة غالبية الناخبين، كما أن هذا النظام يشجع المرشحين المستقلين على خوض المعركة الانتخابية رغم عدم المناصرة الحزبية

\* يؤدي إلى عدم تمثيل الأقليات العرقية أو الدينية أو النسائية تمثيلاً عادلاً يتناسب مع عدد ناخبهم، إذ أن فوز هذه الأقليات بمقاعد في الدائرة الانتخابية يتطلب حصولها على الأغلبية، وهذا غير ممكن في ظل اعتبارها أقلية، وبالتالي ستذهب أصواتها سدى.

## 2- تطبيقات نظم الترشح وفق نظام الفوز بالأغلبية من خلال نتائج الانتخابات التشريعية

### المصرية

لقد أجريت الانتخابات التشريعية المصرية الأخيرة بين تاريخي 17 أكتوبر 2015 و1 ديسمبر 2015<sup>(1)</sup>، ومن خلال نتائج الانتخابات يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

### أ- تقدير نظام الانتخاب الفردي في التشريع الانتخابي المصري

لقد أخذ المشرع المصري بهذا النظام للفوز بـ 448 مقعداً من مقاعد مجلس النواب الـ 595، وما يمكن ملاحظته على نتائج الانتخابات في النظام الفردي:

1- هذا دون التواريخ اللاحقة التي أجريت فيها الانتخابات في الدوائر المعادة والانتخاب التكميلي، والتي استمرت شهر حتى شهر سبتمبر 2016.

\* أنه من بين 448 مقعدا فاز ثلاثة عشر (13) مترشحا فقط بمقاعدهم من الدور الأول أي ما نسبته 2.90% من إجمالي المقاعد المخصصة للفوز بهذا النظام، في حين احتاجت الـ 435 مقعدا الدور الثاني للفصل في المترشحين الفائزين بما أي ما نسبته 97.09%، ما يعني أنه في ظل هذا النظام لا يمكن الفصل في من سيفوز بجل المقاعد إلا بعد إجراء الدور الثاني، مع ما يعنيه ذلك من مضاعفة تكاليف العملية الانتخابية، من حيث الجهد والوقت والمال.

\* أنه من بين 448 مقعدا فاز المستقلون بـ 251 منها أي بنسبة 56.02% من المقاعد، وبالتالي يشجع هذا النظام على البروز الكبير للمستقلين، ومن جهة أخرى يؤكد فرضية مفادها أن هذا النظام يحرر الناخب من قبضة الأحزاب السياسية، باعتماده معيار المعرفة الشخصية في اختيار من يمثله.

\* إن تشجيع هذا النظام على فوز المستقلين لا نراه ظاهرة صحية، فالأصل أن الأحزاب السياسية المشاركة هي التي تفوز بجل المقاعد، في حين يفوز المستقلون ببعضها فقط، لكن أن يكون العكس مشكلا للقاعدة، فهذا يفقد الأحزاب السياسية لمبررات وجودها كتنظيم يسعى للانتخابات للوصول إلى السلطة، وتتشكل معها ظاهرة جديدة مع كل موعد للانتخابات التشريعية، هي بروز حاجة الأحزاب السياسية لشخصيات ذات ثقل اجتماعي تترشح باسمها في مختلف الدوائر الانتخابية، وإن كانت هذه الشخصيات غير مقتنعة ببرامج هذه الأحزاب، فيتحول برنامج الحزب من برنامج واحد إلى مجموعة برامج بعدد الدوائر الانتخابية أو حتى المقاعد التي يترشح فيها.

\* فاز بالـ 448 مقعدا تسعة عشر (19) تشكيلا سياسيا إضافة إلى المستقلين، ما يعني أنه حتى هذا النظام يضمن تمثيلا للأحزاب الصغيرة، وتفسير ذلك أن المعرفة الشخصية من طرف الناخب بالمترشح، هي التي توظف في فوز الحزب بالمقعد النيابي.

\* إضافة إلى فوز المستقلين بالأغلبية المطلقة التي لا تعتبر أغلبية متجانسة، فتعدد التشكيلات السياسية الفائزة بمقاعد، يجعل من الحكومة لا تستند على أية أغلبية برلمانية حقيقية، مما يرهن مستقبل العمل الحكومي أمام عدم الثقة بين البرلمان والحكومة.

\* فاز بمقاعد المستقلين 20.71% من يحملون مستوى تعليمي متوسط أو أساسي أو بدون مستوى، ما يعني أن اختيار الناخبين الخمس (5/1) المرشحين تقريبا الذين يعرفونهم معرفة شخصية، لم يكن مبنيا على معطيات موضوعية كجدارة المترشح لعضوية البرلمان، بل لصلات شخصية خاصة، ومما يدعم هذا الطرح أن حاملي الشهادات في الدراسات العليا فازوا بـ 7.56% من مقاعد المستقلين فقط، وهذا من شأنه أن يضعف العمل البرلماني التشريعي والرقابي.

\* دخول رأس المال في العملية الانتخابية من خلال فوز حوالي 15.40% من مقاعد الانتخاب الفردي، ما بين رجال أعمال وأصحاب شركات وشركاء وممارسي الأعمال الحرة، وهذا ما من شأنه أن يساهم في تحويل العمل البرلماني إلى مسارات تخدم أصحاب رؤوس الأموال.

\* ما يحسب لتطبيقات هذا النظام في مصر أنه سمح بتمثيل الفئات المهمشة والأقليات فيها - من دون حاجة إلى نظام الحصص<sup>(1)</sup> - إذ أن صغر الدائرة الانتخابية يزيد من احتمال أن تكون الأقلية أغلبية فيها، وما كانت لهذه الأقلية أن تفوز بمقاعد لو كانت الدائرة الانتخابية كبيرة كما هي في نظام التمثيل النسبي، فقد أدى تطبيق هذا النظام إلى فوز المسيحيين بتسعة (09) مقاعد، ثمانية (08) منها في الدور الثاني، أي أن هذه الأقلية كانت بحاجة إلى أصوات أخرى للفوز بالثمانية (08) مقاعد، وهذا ما يدل على أن هذه الأقلية ما كانت لتفوز بنظام التمثيل النسبي؛ ونفس الأمر بالنسبة إلى تمثيل المرأة التي فازت بـ تسعة عشر (19) مقعدا من أصل 448، دون حاجة إلى نظام الحصص.

## ب- تقدير نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية في مصر

1- ليس المقصود هنا أن النظام الانتخابي المصري لم يعتمد نظام الحصص إذ الأمر على خلاف ذلك، لكن المقصود هنا أن نظام الانتخاب الفردي سمح بتمثيل الفئات المهمشة والأقليات، بغض النظر عن اعتماد المشرع الانتخابي لنظام الحصص.

اعتمدت مصر نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية المطلقة للفوز بـ 120 مقعداً<sup>(1)</sup> في أربع دوائر انتخابية كبرى على مستوى إقليم الجمهورية<sup>(2)</sup>.

\* تم تقسيم إقليم الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية كبيرة، دائرتان في كل منها 15 مقعداً، ودائرتان في كل منها 45 مقعداً، وعدد المقاعد الكبير في كل دائرة - خاصة الدائرتين ذات الـ 45 مقعداً - لا نرى أنه يتوافق ونظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية، إذ يكفي فوز قائمة ما بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، حتى تضمن الفوز بمقاعد كل الدائرة الانتخابية الـ 15 أو الـ 45 مقعداً، فمثلاً فازت قائمة "في حب مصر" بالمقاعد الـ 45 المخصصة لدائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد، بالرغم من حصولها على 54.5% من الأصوات المعبر عنها<sup>(3)</sup>.

\* إن القائمة الفائزة بجميع مقاعد الدوائر الأربعة "قائمة في حب مصر" ليست حزبا واحدا بل تكتل أحزاب على رأسها المصريون الأحرار، مستقبل وطن، والوفد، والتي فازت بالمراتب الثلاثة الأولى في عدد المقاعد المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، وكذلك القوائم الأخرى جملها تكتلات لأحزاب سياسية، ما يعني أن نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأغلبية في مصر - وعلى غرار الكثير من الدول التي تبنته - سيؤدي مستقبلا إلى تكتل الأحزاب للظفر بكل المقاعد في الدائرة الانتخابية، وهو ما سيتولد عنه على الأقل ثنائية التكتلات المشاركة في الانتخابات، هذا إن لم يسفر عن ثنائية حزبية.

\* تم حسم نتائج الحصول على مقاعد كل الدوائر الانتخابية في الدور الأول، على عكس نظام الانتخاب الفردي، والفارق بين عمليتي الانتخاب التي تمت في مصر بين هذين النظامين هو التكتلات الحزبية التي تمت في هذا نظام الانتخاب بالقوائم، مما يدعم قولنا أن هذا النظام سيؤدي في المستقبل إلى ثنائية حزبية، وأكثر من هذا إن حسم النتائج في الدور الأول سيسرع من عملية تشكل الثنائية.

1- تنص المادة 3 من قانون مجلس النواب، المعدل "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (448 مقعداً) بالنظام الفردي، و(120) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".  
2- تنص المادة 2 من القانون رقم 202 لسنة 2014، المعدل في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب "... كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم".  
3- لم نجد النسبة المذكورة في أي تقرير رسمي، خاصة تقرير اللجنة العليا للانتخابات، واستعنا بموقع قناة الحرة [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com)، يوم 15 نوفمبر 2015، الساعة 09:00.

## المطلب الثاني: نظام الكوتا

تعتمد الدساتير ومن ورائها التشريعات الانتخابية، على تطعيم النظام الانتخابي الذي اعتمده سواء من ناحية نظام الترشيح أو من ناحية حساب نتائج الانتخابات بنظام خاص يبرز فيه محاولة تمثيل الفئات الاجتماعية التي لا يعكس تمثيلها في البرلمان النسبة الحقيقية لها في المجتمعات، من خلال ضمان ترشيحها لتبقى مسألة فوزها متعلقة بنتائج الانتخابات، أو من خلال ضمان مقاعد لها في البرلمان مهما كانت النتائج، ويعرف هذا النظام بنظام الحصص أو نظام "الكوتا".

## الفرع الأول: نظام الكوتا النسوية

عمدت الدول موضوع الدراسة من خلال نظمها الانتخابية إلى محاولة عكس برلماناتها للخصائص العامة التي تتميز بها مجتمعاتها، أي النص في تشريعاتها الانتخابية على حصص خاصة بالفئات المكونة لهذه المجتمعات.

فلقد عني المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بالقضاء على جميع أشكال التمييز، إذ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،....." وجاء في المادة 1/2 " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسية وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"

وفي إطار التوجه العام للمجتمع الدولي في القضاء على جميع أشكال التمييز، نالت قضية المرأة حيزا هاما من اهتمامات المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، حيث صدر عنها عام 1952 القرار رقم 640 الخاص بالحقوق السياسية للمرأة<sup>(1)</sup>، الذي أكد على حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة، على قدم المساواة بينها وبين الرجل، لتتوالى المؤتمرات والمواثيق الدولية بعد ذلك حول قضية المرأة، وتتوالى معها

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952: تاريخ بدء النفاذ 7 جويليه 1954.

توقيع الدول على هذه المواثيق، وصولاً إلى عقد اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرفت اختصاراً باتفاقية "سيداو" عام 1979<sup>(1)</sup>، حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، باحترام المرأة والقيام بتدابير قانونية - إضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لضمان مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، خاصة وأن هناك الكثير من العراقيل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي تعيשהا الكثير من المجتمعات<sup>(2)</sup>.

### أولاً: موقف القضاء والفقهاء من نظام الكوتا النسوية

نحاول من خلال هذه الجزئية تبين تكييف القضاء الدستوري للنظم موضوع المقارنة لنظام الكوتا النسوية، باعتباره المفسر لأحكام الدساتير وباعتباره المسؤول عن تقرير دستورية النصوص التشريعية الخاصة بالانتخابات، ثم نستطلع آراء الفقهاء حول نظام الحصة النسوية.

#### 1- موقف القضاء الدستوري من نظام الكوتا النسوية

الأصل أن موقف القضاء الدستوري لا يمكن أن يشذ عن التوجه الذي رسمته الأحكام الدستورية، التي جاءت تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة من الولوج إلى البرلمان، والتي صادقت عليها الدول موضوع الدراسة، باعتبار هذه الأحكام الدستورية هي البوصلة التي توجهه سواء في تفسيره للنص التشريعي المتعلق بتمكين المرأة من العضوية في البرلمان أو في فرض رقابته عليه.

#### أ- موقف المجلس الدستوري الجزائري من نظام الكوتا النسوية

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981.

2- لمزيد من التفصيل ينظر:

- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص- ص 52-55.

- عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

جاء في رأي المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>(1)</sup> للدستور "واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والنتائج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة".

ما نلاحظه من هذه الفقرة في رأي المجلس الدستوري الجزائري ما يلي:

\* أن مبدأ المساواة المنصوص دستوريا لا يتعارض ووضع المشرع قواعد قانونية مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بهذه القواعد القانونية، وبالتالي فمعيار الاختلاف هنا وهو "الجنس sexe" والذي له العلاقة المباشرة في سن التشريع الخاص بالحصة النسائية، لا يتعارض مع مبدأ المساواة، أي حسب رأي المجلس الدستوري لا يمكن القول بوجود تمييز بين الرجل والمرأة في التشريع الخاص بوضع الحصة النسائية، مادام هناك أصلا تمايز بينهما وهو الجنس.

إن هذا التحليل لجانب من رأي المجلس الدستوري الجزائري، يقودنا إلى نتيجة هامة وهي أن المجلس أصّل لقاعدة عامة وهي إمكانية وضع تشريع تمييزي -لا يخل بمبدأ المساواة في رأيه- مادام للتمايز علاقة مباشرة بهذا التشريع.

إن رأي المجلس الدستوري الجزائري يبدو غريبا، من ناحية وضعه للمعيار الذي يرى إعماله لا يؤدي إلى تعارض التشريع الخاص بالحصة النسائية ومبدأ المساواة.

\* أنه يرى أن التشريع الخاص بالحصة النسوية هو نتاج لحتمية دستورية، وإذا كان المجلس لم يُعرف ولم يُبين لنا صراحة هذه الحتمية، إلا أننا نرى أن الحتمية الدستورية في موضوع هذا القرار هي الحصة النسوية

1- رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر. العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

كداعم أو كضامن لتواجد المرأة في البرلمان<sup>(1)</sup>، أي على المشرع أن يضع التدابير التي تمكن المرأة من العضوية في البرلمان.

\* إن مبدأ المساواة لا يتعارض كذلك مع إقرار المشرع لقواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، وما يشد الانتباه في هذا الجزء من رأي المجلس الدستوري استعماله لعبارة "المواطنين" وعبارة "أوضاع".

إن استعمال المجلس لمصطلح "المواطنين" بدل مصطلح "الأشخاص"، يعني المسلك الذي يحدده المؤسس للمشرع والذي لا يتنافى ومبدأ المساواة، هو مسلك ذو طبيعة سياسية، أي أن مبدأ المساواة الذي يقصده المجلس الدستوري هنا هو المساواة السياسية فقط.

من جهة أخرى، نعلم أن مبدأ المساواة يعني معاملة أصحاب المراكز القانونية المتماثلة معاملة متماثلة، وبمفهوم المخالفة معاملة أصحاب المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، إلا أن المجلس استعمل مصطلح "أوضاع" بدل مصطلح "مراكز"، حتى أنه لم يستعمل عبارة "أوضاع قانونية" ما يدل -بالنسبة إلينا- أن المجلس لا يقصد بمصطلح "أوضاع" المراكز القانونية، بل غير ذلك، ولعله من خلال سياق الوضع الذي تعيشه المرأة عندنا يقصد المراكز الاجتماعية؛ ولسنا هنا بصدد تحميل المصطلح أكثر مما يحتمل، للخروج بنتائج وضعناها مسبقاً، فالمصطلح القانوني معروف بأنه يؤدي المعنى، أما أن نستعمل مصطلحاً آخر غير دال، فهذا أكيد أنه سيفتح الباب لأي تأويل.

إذا إن صدق تحليلنا، فالمجلس الدستوري يرى أن المساواة السياسية لا تتعارض والمعاملة التشريعية المختلفة لأصحاب الأوضاع الاجتماعية -وليس القانونية- المختلفة، ما دام الهدف هو تحقيق الحتمية الدستورية، وهل هذا يعد مخالفة للحكم الدستوري الذي تضمنته نفس المادة الناصّة على المساواة كمبدأً ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى ..... أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي؟

1- إن رأي المجلس الدستوري جاء متعلقاً بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عموماً، لكن ما يهمنا هنا هو البرلمان فقط.

بالنسبة للفقرة التي تلي الفقرة السابقة في رأي المجلس الدستوري الجزائري "واعتباراً أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادة 31 و 31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصباً وجوباً في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها".

\* أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة- من خلال دعم أو ضمان عضويتها في البرلمان وهو موضوعنا- يعتبر هدفاً دستورياً مستمداً من روح المادتين 31 و 31 مكرر، تعمل الدولة على تحقيقه، بإزالة العقبات الاجتماعية التي تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في البرلمان، وعمل الدولة هنا يكون بكل الوسائل والآليات، وعلى رأسها التشريع.

\* إن الهدف الدستوري المتمثل في الوصول للمرأة للعضوية في البرلمان- كأحد الأهداف السياسية الأخرى المتعلقة بالمرأة- يقتضي أن يكون التشريع المنظم لتسهيل عملية وصول المرأة للبرلمان- التشريع المتعلق بالكويتا النسوية- منصباً في توسيع حظوظها في ذلك وليس تقليصها، تحت طائلة عدم مطابقته - التشريع- للدستور، أي أن أحكام- موضوع- القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ينبغي أن تكون مطابقة للهدف الدستوري في ذلك والذي تضمنته لا نصوصه فقط بل روحه.

إذا فالجلس الدستوري طرح مسألة عضوية المرأة في البرلمان ضمن إطار مبدأ المساواة، باعتبار توسيع حظوظ العضوية لا تتناقض مع المبدأ، مادام التشريع المتعلق بذلك مبني على أساس الاختلاف بين الجنسين، وعلى أساس الوضع الاجتماعي الذي تعيشه المرأة.

ب- موقف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التونسية من نظام الكوتا

### النسوية

نص الدستور التونسي في الفصل 2/34 "تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"، مما يفهم منه أن المؤسس الدستوري التونسي ومن خلال مؤسسة البرلمان وبواسطة التشريع الانتخابي، سيضمن لا محالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

لكن التدابير التي اتخذها المشرع من خلال أحكام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء<sup>(1)</sup> الناص في الفصل 24 منه "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر"، تعني أن المشرع التونسي لم يقر بضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، بل بضمان ترشحها.

جاء في قرار للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين "حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.....وحيث تضيف الطاعنة أن قاعدة التساوي أو التناسف العمودي بين الجنسين المكرسة بالفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناسف داخل مجلس نواب الشعب.....وحيث اعتبر أن قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناسف العمودي دون أن يكون ذلك عائقا على الاعتماد على التناسف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك، وحيث أن المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرس دستورا هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناسف، وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجما مع الدستور"<sup>(2)</sup>.

### ج- موقف المجلس الدستوري المغربي من نظام الكوتا النسوية

جاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي<sup>(3)</sup> "وحيث إن تمكين الإناث من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور، يعتبر إجراء إضافيا لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور من أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، ويعد خطوة

1- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

2- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التونسية، بخصوص القضية عدد 2014/02، ر.ر عدد 41، المنشور في 23 ماي 2014.

3- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 1012.16 م. د، الصادر في 03 أوت 2016، متعلق براقبة مطابقة القانون التنظيمي رقم 20.16 المغربي والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016.

أخرى في النهج الذي يجب أن تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور".

من خلال قرار المجلس الدستوري المغربي يمكننا الإشارة إلى الملاحظات التالية:

\* إن الإجراء الإضافي المنصوص عليه في المادة 2/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي يفتح المجال للإناث للترشح ضمن فئة الشباب- إضافة إلى الفئة الخاصة بمن في الترشيح- ضمن القوائم الترشيح للدائرة الانتخابية الوطنية، يعتبر إجراءً إضافياً لدعم وجود المرأة في البرلمان.

\* إن هذا الإجراء هو إعمال- تطبيق- للنص الدستوري<sup>(1)</sup> القاضي بضرورة أن ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوصول إلى عضوية البرلمان.

\* إن هذه المقتضيات لا تعد الخطوة الأخيرة في التمكين السياسي للمرأة من خلال تشجيع تكافؤ فرصتها مع الرجل في عضويتها بالبرلمان، بل هي إحدى الخطوات للوصول إلى المناصفة بين الرجال والنساء، باعتبار المناصفة مبدأً دستوري تسعى الدولة إلى تحقيقه بما لديها من سياسات، والتي منها السياسة التشريعية. إذن فالمؤسس الدستوري المغربي وبالنسبة لتوسيع تمثيل المرأة في البرلمان- إضافة إلى عضويتها في الهيئات الأخرى- لم يقتصر على مبدأ المساواة فقط، بل اعتمد مبدأً دستورياً جديداً هو "مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

بالرغم من أن أحكام التشريعات الانتخابية للدول محل الدراسة تصب في هدف واحد وهو ضمان أكبر لعضوية المرأة في البرلمان، إلا أننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي ومن وراءه المجلس الدستوري، قد طرح هذا ضمن مبدأ آخر مكمل لمبدأ المساواة وهو "مبدأ المناصفة" بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية، وبالتالي تفعيل مبدأ المساواة لا بين الرجل وبين المرأة كأفراد، بل بين الرجال وبين النساء كفئات اجتماعية.

1- الفصل 30 من دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.

### د- موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من نظام الكوتا النسوية

إزاء الطعن بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979 أصدرت المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 حكماً بعدم دستورية هذا القانون، على اعتبار أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أن نظام التخصيص يعني التمييز بنسبة معينة لصالح المرأة وحدها حتى ولو كانت هذه النسبة ضئيلة، ولأن التمييز يعني التفرقة التي تعني عدم المساواة وهذا مخالف للمادة 40 من الدستور<sup>(1)</sup>.

وكانت الحكومة قد رأت أن تخصيص مقاعد للمرأة في مرحلة ما ضماناً لتمثيلها في البرلمان لا مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأن لفظ الجنس الوارد في المادة 40 من دستور 1971، يعني عدم التفرقة بين الأجناس البشرية (Race) وليس جنسي الذكر والأنثى (Sex)، إلا أن حكم المحكمة الدستورية بقي ساري النفاذ، حتى التعديلات الدستورية سنة 2010 التي أخذت بهذا النظام.

### ب- موقف الفقه الدستوري من نظام الكوتا النسوية

اختلف الفقه الدستوري في موقفه من نظام الكوتا النسائية، ويمكن اعتبار هذه المواقف متواجدة على طريقتين، ففريق أول مؤيد لضمانات أفضل تمكن المرأة من العضوية في البرلمان وفريق ثانٍ معارض لتفعيل هذا النظام.

### ب-1- الرأي المؤيد لنظام الكوتا النسوية

يمكن إجمال مبررات تأييد هذا الرأي للكوتا النسوية في ما يلي<sup>(2)</sup>:

1- ينظر:

- أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص 409.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية-دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص 99.

2- لمزيد من التفصيل ينظر: - أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، نفس المرجع، ص-ص 422-423.

- أميرة المعارجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 91.

- سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص-ص 335-338.

- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص-ص 73-77.

\* إن نظام الكوتا النسوية لا يخل بمبدأ المساواة، بإقرار المبدأ في الدستور ليس المقصود منه إخضاع كافة المواطنين لقواعد موحدة توفر لهم مساواة نظرية لا تأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بينهم من تمايز، فعدم تبني نظام الكوتا النسوية هو التكريس لواقع عدم المساواة المتعارض مع الدستور.

\* إن نظام الحصة الخاصة بالمرأة يعد الوسيلة الوحيدة لضمان تمثيل متوازن وسريع للمرأة في البرلمان، خاصة وأن نسبة النساء في كل المجتمعات تقارب أو تساوي أو تفوق نسبة الرجال.

\* الكوتا النسوية تعويض للمرأة عما تعانيه، إذ توفر للنساء شغل مقاعد نيابية لا يمكنها شغلها بدون هذا النظام، نظرا للحواجز والعوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته عموما، وترشيح المرأة وانتخابها على وجه الخصوص.

\* إن عدم التناسب بين الكتلة العددية للمرأة في المجتمع وبين تمثيلها في البرلمان، يعبر عن تمييز حقيقي تجاه المرأة، ومن العدل أولا ومنطق تمثيل المصالح ثانيا نصف المجتمع، مما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، الأمر الذي يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جدير بالافتداء والتحفيز لمشاركة النساء.

\* لا يمكن القول أن تبني نظام الكوتا النسوية ينقص من حرية الناخبين في التصويت، إذ أن الأحزاب هي التي ترشح، أما الناخبون فما عليهم إلا الاختيار بين المترشحين.

\* إن القول أنه بإمكان المرأة الفوز بمقعدها في البرلمان، يعتبر نزعة تعصبية تجاه المرأة، وممارسة في الأصل لتعبير سياسي سافر عن الثقافة السائدة في المجتمع، والتي تلي دائما مصالح القوى الاجتماعية التقليدية والرجعية.

- نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية المفهوم والاشكاليات، مركز النور. [www.alnoor.se/article.asp](http://www.alnoor.se/article.asp)، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00.

## ب-2- الرأي المعارض لنظام الكوتا النسوية

على خلاف الرأي المؤيد لنظام الكوتا النسوية هنا رأي معارض لهذا النظام يستند في تبرير رأيه على عدة اعتبارات يمكن إجمالها في ما يلي<sup>(1)</sup>:

\* إن نظام الكوتا النسوية يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه كل الدساتير، كما أنه يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، إذ هو تمييز غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقاً على أساس النوع لا الكفاءة.

\* إن النصوص المتبينة لهذا النظام تفرض وصاية على الشعب في اختيار ممثليه، فالمبدأ الديمقراطي، يقضي أن يترك الشعب حراً في اختياره، يجعل كل نوابه من الرجال أو من النساء، فإرادته وحدها هي التي تفصل في أن يكون النواب من هؤلاء أو من هؤلاء.

\* إن هذا النظام فيه جور لا تخطئه العين على المصلحة العامة، فالمحقق للمصلحة العامة يختص المجتمع بتحديدته دون النظر إلى جنسه، وإلا نكون أمام تعطيل حقيقي لحرية الاختيار التي تعتبر من دعائم الديمقراطية.

\* إن نظام الكوتا النسوية يعطى للأقليات الدينية والعرقية والإثنية، ولا يمكن اعتبار المرأة كأقلية وهي تعادل نصف المجتمع أو ما يفوق ذلك.

1- لمزيد من التفصيل ينظر: - أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، مرجع سابق، ص-ص 422-423.

- أميرة المعارجي، مرجع سابق، ص 91.

- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص-ص 335-338.

- محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص-ص 77-83.

- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، مصر، 2006، ص 80.

- نعيمة سمينة، مرجع سابق

\* إن هذا النظام يعطي الفرص المجانية للنساء على أساس هويتها البيولوجية، بغض النظر عن كفاءتها في ممارسة العمل النيابي، فالديمقراطية ميدان فسيح، لا يمنع المرأة من الوصول إلى العضوية في البرلمان بقدراتها الذاتية دون الاتكال على نظام الحصة.

\* قد يؤثر هذا النظام على سلبا على نضالات المرأة نحو تحسين أحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية.

\* من مضار هذا النظام هو امكانية استخدامه من قبل الأنظمة لضمان الدفع بنساء مؤيدات للسياسات القائمة أو على أحسن تقدير الدفع بنساء سلبيات إلى عضوية البرلمان.

\* المرأة ليست بحاجة للوصول إلى البرلمان كي تمثل مصالحها بصورة أكثر فعالية، ويؤكدون أن عضوة البرلمان لا يجب أن تعتبر نفسها معيرة عن المرأة بل عن الشعب بأسره.

\* يمكننا إضافة رأي آخر مستنتج من بعض آراء الفقه الإسلامي الذي يرى عدم جواز تولي المرأة الوظائف العامة العليا في الدولة، وبالتالي عدم جواز نظام الحصة لأنه يعتبر هنا فرعا من أصل.

### ب-3- رأينا في الموضوع

سنحاول إبداء رأينا من موضوع الحصة النسائية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

إن أول سؤال ينبغي طرحه هنا هو هل المرأة تعاني التمييز أم تعيش المساواة في المجتمعات عموما والمجتمعات العربية خصوصا؟ نعتقد أن الإجابة كالتالي: نعم، إن المرأة تعاني التمييز في المجتمعات العربية، أي أن أنها تحتل وكزا اجتماعيا أدنى بكثير من مركز الرجل، وبالنسبة للنظم موضوع المقارنة فالأمر تؤكد بعض الأرقام التي لدينا.

\* بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية نجد أن نسبة التسجيل ممن لهم الحق في التسجيل بالنسبة لكل جنس هي:

في الجزائر لا تتجاوز نسبة المسجلات 56% من العدد الإجمالي للإناث في الجزائر، بالمقابل تتجاوز نسبة المسجلين من الذكور 64% من العدد الإجمالي للذكور<sup>(1)</sup>.

في تونس: نسبة المسجلات هي 47,64% من مجموع المسجلين بالرغم من أن نسبتهم من عدد السكان هي 50,27%، بالمقابل فنسبة المسجلين من الذكور هي 52,36% من مجموع المسجلين بالرغم من أن نسبتهم من عدد السكان هي 49,72%<sup>(2)</sup>.

إن هذه النسب تعكس سقف الحرية النسبي فيما يخص تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية مقارنة بالرجل، بالرغم من أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد إجباريا في الجزائر وتونس.

في نفس السياق ونظرا لانعدام الإحصائيات حول نسب المصوتين من النساء والرجال في الانتخابات التشريعية في الدول موضوع المقارنة، الشيء الذي لم يمكننا من الاستدلال حول وضع المرأة، خاصة وأن نسبة المصوتين من كل جنس بالنسبة لعدد المسجلين من نفس الجنس، تعكس بشكل أكبر وضع المرأة في هذه الدول، والتي نعتقد أنها ستكون متدنية بكثير عند النساء مقارنة بالرجال.

\* بالنسبة لعملية الترشيح والفوز:

في الجزائر: عدد المترشحات الفائزات المتصدرات للقوائم الانتخابية هو اثنا عشر (12) مترشحة، من بين 256 قائمة فائزة<sup>(3)</sup>، أي ما نسبته 4,68%.

1- النسب هي نتائج لعمليات حسابية من إحصائيات مأخوذة من:

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية / [www.interieur.gov.dz/index.php/ar/](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/)، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00.

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان / [www.sante.gov.dz/](http://www.sante.gov.dz/)، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00.

2- النسب هي نتائج لعمليات حسابية من إحصائيات مأخوذة من:

- تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ر.ر رقم 32، المنشور في 21 أبريل 2015، الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3- إعلان رقم 01/أ.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

في تونس: عدد المترشحات على رؤوس القوائم الانتخابية هو 142 مترشحة من 574 قائمة ترشيح، أي ما نسبته 24,73%، فازت منهن إحداعشر (11) مترشحة، من بين 127 قائمة فائزة<sup>(1)</sup>، بنسبته 7,08% من متصدري القوائم الفائزين، أما عدد الفائزات بالعضوية في البرلمان فهو 78 امرأة من بين 216 نائبا، أي ما نسبته 35.94%<sup>(2)</sup>.

في المغرب: وباعتبار الدائرة الوطنية معنية بنظام الكوتا النسوية، وفي الدوائر المحلية-غير المعنية بنظام الكوتا النسوية- كانت نسب المترشحين من الرجال 89,92% ومن النساء 10,08%، كما فاز بمقاعد الدوائر المحلية 96,72% من الرجال و 3,28% من النساء<sup>(3)</sup>.

في مصر: بلغ عدد المترشحات بنظام الفردي 279 مترشحة فقط، أي أقل من 6% من إجمالي المترشحين لهذا النظام، كما فازت من بين هؤلاء المترشحات 19 مترشحة فقط أي ما نسبته 13.2% من إجمالي المترشحات<sup>(4)</sup>.

إذا مادامت المرأة العربية تعاني التمييز المتجلي في ضعف التمتع بحقوقها السياسية وخاصة حق الترشح، فما هو سبب هذا التمييز؟

إن سبب هذا التمييز يرجع إلى أحد احتمالين أو كلاهما:

الاحتمال الأول: هو عزوف المرأة نفسها عن مباشرة حق الترشح.

الاحتمال الثاني: هو التقاليد المجتمعية القديمة والمحفوظة التي تمنع المرأة من التمتع بحق الترشح، إذ تمنعها من التسجيل في القوائم الانتخابية، وإن تمكنت من التسجيل تمنعها من التصويت فما بالنا من الترشح.

1- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34، يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2014، مرجع سابق.

2- موقع مجلس نواب الشعب التونسي [www.arp.tn/](http://www.arp.tn/)، يوم 26 أوت 2017، الساعة 09:30.

3- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية الخاصة بالانتخابات، وزارة الداخلية المغربية، [www.elections.ma](http://www.elections.ma)، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00.

4- الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب 2015)، <https://www.elections.eg/>، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00.

ما دمنا قد ذكرنا الاحتمالين الذين يمنعان المرأة من الترشح لعضوية برلمانات الدول موضوع المقارنة، فهل يمكن معالجة هذا الخلل المجتمعي، وكيف نعالجه إن أمكننا ذلك؟

بالنسبة للاحتمال الأول: لا يمكن للمشرع أن يتدخل ويفرض على المرأة التي تمنع نفسها أصلاً من ممارسة حق الترشح أن تترشح، إذ أن دفع المرأة هنا لمباشرة هذا الحق يكون بالعمل التوعوي لا التشريعي.

بالنسبة للاحتمال الثاني: ما دام أن هناك إرادة خارجية عن إرادة المرأة تمنع هذه الأخيرة من الترشح، فهل يمكن للمرأة اللجوء إلى القضاء لحماية ممارستها لحقها؟

من المعلوم لدينا أن الحماية القانونية للحق تكون باللجوء إلى القضاء، لكن إسقاط هذا الإجراء على المرأة لحماية حقها في الترشح صعب من ناحيتين:

الأولى: أن القوى التي منعت المرأة من مباشرة حق الترشح، هي نفسها القوى التي تمنعها من اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق كالأب أو الزوج أو الأخ، وعلى افتراض لجوئها -المرأة- إلى القضاء لحماية حقها في الترشح، فهي بذلك ستستطيع التقدم للترشح وهو مكسب لها، مع احتمال بقبول الترشح لأنه مرتبط بشروط وإجراءات، واحتمال بالفوز بعضوية البرلمان، بالمقابل سيتأكد تراجع مكانتها الاجتماعية -المتخلفة أصلاً- أكثر مما كانت عليه.

الثانية: أكثر من ذلك أن هذه القوى ليست شخصاً أو أشخاصاً معينين بذواتهم فقط كالأب أو الزوج أو الأخ فهذه هي القوى الظاهرة فقط، بل هي قوى مجتمعية الظاهر فيها أقل بكثير من الخفي، أي أنها هي المجتمع كله أو الجزء الأكبر منه، الأمر الذي يستحيل معه تحديد أشخاصه بذواتهم.

إذن هل يمكن للمشرع التدخل لحماية هذا الحق بطريقة ما؟

إن سلوك المجتمع بمنع المرأة من التمتع بحق الترشيح يعتبر سلوكاً فوضوياً، لا يمكن تنظيمه إلا عن طريق القاعدة القانونية، لكن هل نظام الحصة هو الكيفية الوحيدة لتدخل المشرع؟

إن القاعدة القانونية توصف بأنها قاعدة تقويمية، أي أنه في توجيهها للمخاطبين بها إنما تخاطبهم لغرض ضبط سلوكهم الاجتماعي، وهي بهذا التوجه إنما تحدد ما يجب أن يكون عليه هؤلاء، وليس تقرير ما هم كائنين عليه، فسعي القاعدة القانونية إلى تقويم سلوك المخاطبين بها؛ والقواعد القانونية المنظمة للحصة النسائية، تعني أن المشرع إنما تدخل لتنظيم السلوك الفوضوي للمجتمع المانع للمرأة حق الترشح، عن طريق آلية الحصة النسائية، فالحصة النسائية في نظرنا ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة يتم بها ضمان الحد الأدنى - حسب تقدير المشرع - لتمتع المرأة بحق الترشيح الممنوعة منه اجتماعياً.

من جانب آخر، وحتى وإن كان الوجه الآخر لنظام الكوتا - كوسيلة لتنظيم السلوك الفوضوي للجماعة المتمثل في منع المرأة من التمتع بحق الترشح - هو ضمان شروط أفضل لتمكين المرأة من العضوية في البرلمان، فهذا لا يعيب هذا النظام، مادام تطبيقه يمكن للمرأة التواجد في البرلمان.

إن القاعدة القانونية إنما وجدت لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع خلال فترة زمنية ما، والمصلحة العامة في وجود البرلمان هو التعبير الأمثل عن إرادة الشعب من خلال عمليتي التشريع والرقابة وغيرها من الوظائف الأخرى للبرلمان، وهذا لن يكون إلا بتمثيل حقيقي للشعب تظهر فيه حرية الاختيار المكفولة للناخب من جهة، وتظهر فيه المكونات السياسية لهذا الشعب في البرلمان من جهة أخرى.

### ثانياً: نتائج اعتماد تشريعات النظم المقارنة لنظام الكوتا النسوية

ألزمت اتفاقية سيداو الدول الموقعة عليها باتخاذ تدابير خاصة من شأنها الرقي بوضع المرأة بما يعزز من تواجدها في برلمانات الدول، ومن خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية الخاصة بالدول موضوع المقارنة، يمكن القول أنه يمكن تقسيم نظام الحصة النسائية في هذه الدول إلى نموذجين، النموذج الأول خاص بحصة الترشيح لعضوية المجالس النيابية، والنموذج الثاني خاص بحصة التمثيل في المجالس النيابية.

### 1- اعتماد نظام كوتا الترشيح كأثر للتصديق على الاتفاقية

يعني نظام حصة الترشيح أن الدولة التي أخذت به في تشريعها الانتخابي تقوم بتدابير من شأنها ضمان ترشيح المرأة ضمن القوائم الانتخابية وفي مراتب متقدمة في كل قائمة انتخابية، حتى تتمكنها من الفوز بمقاعد نيابية، أي أن النظام الانتخابي هنا يضمن الحد الأدنى لترتيب ترشيح للمرأة في القائمة الانتخابية، لكن فوز المرأة بالمقعد النيابي مرتبط بعدد المقاعد التي فازت بها هذه القائمة الانتخابية، فالمشرع في هذه الحالة وعد ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وقد أخذت بهذا النظام كل من الجزائر وتونس.

### أ- نظام كوتا الترشيح في الجزائر

جاء في المادة 1/35 من الدستور الجزائري "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، أي أن الدولة تعمل على الزيادة في احتمالات وجود المرأة في المجالس المنتخبة، وليس ضمان وجودها في هذه المجالس، وقد أحال المؤسس في الفقرة الثانية من المادة 35 إلى قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة، أي أن القانون العضوي سيضع الأحكام الكفيلة بما يضمن الزيادة في احتمالات وجود المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي فالقانون العضوي ليس عليه وضع الأحكام الكفيلة بضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإلا عُدَّ غير مطابق للدستور.

إن المعيار الذي نراه فاصلا بين الأحكام التي تعتبر ضامنة لاحتمالات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وبين ضمان تمثيلها في هذه المجالس هو مدى التأكد من فوز المرأة من عدمه بمقعد نيابي واحد على الأقل على مستوى كل تراب الدولة قبل عملية الترشح، فالأحكام المؤكدة -رياضيا- لفوز المرأة ولو بمقعد واحد لا تجعلنا أمام حالة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بل أمام ضمان تمثيلها في هذه المجالس، كالنص على وجوب وضع متصدري القوائم الانتخابية من العنصر النسوي، أو ضرورة تمثيل كل قائمة فائزة بامرأة على الأقل، أما النص مثلا على ضرورة وجود نسبة معينة من النساء في قوائم الترشيح أو التناوب في ترتيب المترشحين من الجنسين في كل قائمة، ففي هذين المثالين لا يمكننا القول بضمان وجود امرأة على الأقل في المجلس، بل نحن أمام تأكيد ترشيحها وتعزيز احتمالات فوزها فقط.

لقد أثر تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>(1)</sup> بالجزائر تأثيرا لافتا في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012، إذ ساهم في فوز 143 امرأة بعضوية المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup> من أصل 462 مقعدا، أي ما نسبته 39,65%، كما ساهم في فوز 119 امرأة بعضوية المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 مقعدا أي ما نسبته 25,76%<sup>(3)</sup> في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017، بعد أن كان التمثيل النسوي في نفس المجلس يجوز 24 مقعدا فقط<sup>(4)</sup> من أصل 389 في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007، أي ما نسبته 6,16%.

من جانب آخر ونتيجة لتطبيق القانون العضوي 12-03 المذكور في الانتخابات التشريعية لسنتي 2012 و 2017 لاحظنا أن عدد القوائم الفائزة في انتخابات 2012 هو 174 قائمة وكانت نسبة فوز المرأة 39,65% من عدد المقاعد الإجمالي، وكان عدد القوائم الفائزة في انتخابات 2017 هو 256 قائمة فازت المرأة بـ 25,76% من عدد المقاعد الإجمالي، وبالتالي يتأكد القول أنه كلما قلت عدد القوائم الفائزة كلما زاد تمثيل المرأة في نظام الكوتا المعتمد بالجزائر.

بالمقابل ما يلفت الانتباه في انتخابات 2012 أنه من أصل 143 امرأة الفائزة بالانتخابات، جاءت أربع (04) نساء فقط على رؤوس القوائم من بين 174 قائمة فائزة بمختلف الدوائر الانتخابية أي ما نسبته 2,29%، لتصعد هذه النسبة إلى 4,68% بالنسبة لانتخابات 2017 حيث أنه من أصل 119 امرأة الفائزة بالانتخابات، جاءت 12 امرأة فقط على رؤوس القوائم من بين 256 قائمة فائزة بمختلف الدوائر الانتخابية، إن هذا يؤكد السيطرة شبه التامة للرجل في وضع التراتبية على مستوى القوائم الانتخابية، وبشكل أعم يعكس حقيقة ذكورية الطبقة السياسية الجزائرية وازدواجية خطابها السياسي، إذ صوتت بالأغلبية المطلقة

1- القانون العضوي رقم 12-03، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في 12 جانفي 2012، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

2- إعلان رقم 01/أ.م.د/12، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

3- إعلان رقم 01/أ.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

4- إعلان رقم 03/أ.م.د/07، مؤرخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 45، المنشورة في 11 جويلية 2007.

للنواب وصادقت بالأغلبية الموصوفة (4/3) أعضاء مجلس الأمة على القانون العضوي رقم 12-03، لتأتي بعد ذلك وترشح الرجل على جل رؤوس قوائمها الانتخابية.

في نفس السياق -وتأكيدا على كلامنا السابق- لاحظنا أن عدد الفائزات بالمراتب التالية للمرتبة الأولى -حيث يطبق القانون العضوي 12-03 عمليا- هو 139 امرأة من بين الـ 143 الفائزات في انتخابات 2012، كما فازت بنفس المراتب 106<sup>(1)</sup> من بين الـ 119 امرأة فائزة في انتخابات 2017، وهو ما يعكس حقيقة القفزة الحقيقية للتمثيل النسوي التي ساهم هذا القانون في تحقيقها.

لكن بالمقابل وما ينبغي التذكير به من الناحية الحسابية، أنه ليس بالضرورة أن هذا تطبيق هذا القانون العضوي سيضمن وبالتأكيد تمثيلا للمرأة داخل المجلس الشعبي الوطني، ولنفتراض أن كل قائمة انتخابية فائزة في كل دائرة انتخابية، فازت بمقعد واحد فقط فيها، وكان على كل رؤوس القوائم الفائزة رجال، بالتالي لن تفوز أية امرأة بمقعد، حتى مع تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03، صحيح أن هذا المثال يصعب جدا تحقيقه على أرض الواقع، لكنه ليس بمستحيل الوقوع<sup>(2)</sup>.

من هذا المنطلق، نقول أن تطبيق نظام الحصة النسائية وفق أحكام القانون العضوي 12-03 وإن ساهم تطبيقه في أول وثاني تجربة برلمانية من توسيع تمثيل المرأة، إلا أنه بهذه الأحكام لا يؤدي بالضرورة دائما إلى تحسين التمثيل، وخير دليل على ذلك تراجع التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري بفارق 24 نائبة في انتخابات 2017 عنها في انتخابات 2012.

## ب- نظام كوتا الترشيح في تونس

1- نقول أن 106 امرأة فازت بالمراتب التي تلي المرتبة الأولى في مختلف القوائم، من دون ذكر حالة واحدة فازت بالعضوية في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة عن حزب العمال وهي المترشحة "بودين خديجة"، التي فازت بالعضوية دون الحاجة إلى تطبيق القانون العضوي رقم 12-03، إذ أن نظام الكوتا هنا مكّن من فوز امرأتين (02) من بين الستة الفائزين، في حين فازت المترشحة المذكورة نظرا لترتيبها في قائمة الترشيح، لا على أساس تطبيق القانون العضوي رقم 12-03.

2- من خلال نتائج انتخابات 2017 لاحظنا أنه من بين الدوائر الانتخابية الـ 48 الموجودة على التراب الوطني، هناك ثمانية (08) دوائر انتخابية لم تفر فيها المرأة بأي مقعد، وهذه الدوائر هي: بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إيليزي، تندوف، خنشلة وغرداية.

بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي<sup>(1)</sup> وإن كان قد اتجه إلى تبني اعتماد التمييز الإيجابي كمبدأ<sup>(2)</sup>، إلا أن المصطلح الدستوري المستعمل يبدو لنا متناقضا والتدابير المتخذة في هذا الإطار والتي جاء بها القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

فقد نص الدستور التونسي في الفصل 2/34 "تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"، مما يفهم منه أن المؤسس الدستوري التونسي ومن خلال مؤسسة البرلمان وبواسطة التشريع الانتخابي، سيضمن لا محالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أي ما معناه أن المؤسس قد تبني نظام كوتا التمثيل وليس كوتا الترشيح.

لكن التدابير التي اتخذها المشرع من خلال أحكام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء<sup>(3)</sup> الناص في الفصل 24 منه "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر"، تعني أن المشرع التونسي قد أخذ بنظام كوتا الترشيح على غرار المشرع الجزائري وإن اختلفا في الآلية.

فقد اعتمد المشرع التونسي ضمان الترشيح للمرأة في مختلف القوائم الانتخابية، وفق آلية التناوب في الترشيح بين المرأة والرجل في كل قائمة، وهو ما يؤكد فعلا اعتماده مبدأ التمييز الإيجابي، أما فوزها-المرأة- بالعضوية في البرلمان التونسي فيخضع لعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة انتخابية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري التونسي لم يضمن للمرأة العضوية في المجالس المنتخبة بهذا الشكل، ولو افترضنا نفس المثال السابق-الذي افترضناه في حالة الجزائر- أن كل قائمة انتخابية فائزة في كل دائرة انتخابية فازت بمقعد واحد فقط فيها، وكان على رؤوس القوائم رجال، بالتالي لن تفوز أية امرأة بمقعد.

1- دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق.

2- ينص الفصل 12 من الدستور "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا على مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي،....".

3- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

واضح أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر دقة في عند تبنيه كوتا الترشيح باستعماله عبارة "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة" على خلاف المؤسس التونسي الذي استعمل عبارة "ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"، وهي العبارة التي لا تفيد ما توجه إليه حقيقة<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي على الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ساهم في فوز 68 امرأة بمقاعد في مجلس نواب الشعب من أصل 217 مقعداً، أي ما نسبته 31,33%، إلا أن ما يلفت الانتباه -وعلى غرار الجزائر- أنه من أصل 127 قائمة انتخابية فائزة بالمقاعد، هناك إحد عشر (11) قوائم فقط ترأسها نساء، أي ما نسبته 8,66% من المرتبين الأوائل في جميع القوائم الفائزة، وهو ما يعكس كما قلنا -في حالة الجزائر- سيطرة الرجل شبه التامة في وضع القوائم الانتخابية.

## 2- اعتماد نظام كوتا التمثيل كأثر للتصديق على الاتفاقية

يعني نظام حصة التمثيل أن الدولة التي أخذت به في تشريعها الانتخابي تقوم بتدابير من شأنها ضمان فوز المرأة بمقاعد في المجلس النيابي، أي أن النظام الانتخابي هنا يعتمد آلية من شأنها ضمان وجود النساء في المجلس بغض النظر ترتيب ترشيح للمرأة في القائمة الانتخابية، وبغض النظر عن عدد المقاعد التي فازت بها هذه القائمة، وقد أخذت بهذا النظام كل من المغرب ومصر.

### أ- نظام كوتا التمثيل في المغرب

بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي<sup>(2)</sup>، فقد جاء نص الفصل 19 معتمداً "مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية"، مهيلاً إلى القانون لوضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص

1- هنا تظهر أهمية رقابة المطابقة القبلية الوجوبية للقوانين المكتملة للدساتير، التي لم يعتمدها المؤسس الدستوري التونسي.

2- ينص الفصل 19 من الدستور المغربي "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

في العضوية في البرلمان بين الرجال والنساء، من خلال الفصل 1/30 " ..... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

على هذا النهج قصر المشرع الانتخابي المغربي تطبيق نظام الحصة النسائية على قوائم الترشيح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية، دون القوائم الخاصة بالدوائر المحلية التي فتح فيها التنافس بين الجنسين، بالنص في المادة 2/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المعدل<sup>(1)</sup> "فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية..... ويجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين(60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها ثلاثين(30) مترشحا من الجنسين<sup>(2)</sup> لا تزيد سنهم على أربعين سنة...."

إن تطبيق هذا النص يعني ضمان الفوز لستين(60) امرأة بمقاعد في مجلس النواب من مجموع 395 مقعدا، أي ضمان العضوية لما نسبته 15,18% من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو نظام يخالف النظام الذي اعتمده المشرعان الجزائري والتونسي من زاوية ضمان نظام الكوتا للمرأة العضوية في البرلمان<sup>(3)</sup>. ومن خلال اطلاعنا على نتائج الانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية الوطنية بالمغرب لاحظنا فوز 71 امرأة من بينهن 60 امرأة مضمون فوزها.

## ب- نظام كوتا التمثيل في مصر

- 1- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق.
- 2- كان النص السابق قبل تعديل القانون المتعلق بمجلس النواب ينص على أن أسماء الثلاثين(30) مترشحا يكونون من الذكور فقط لا تزيد سنهم على أربعين سنة.
- 3- إضافة إلى فوز المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية بالستين(60) مقعدا المخصص لها، فازت بواحد وعشرين (21) مقعدا من بين الثلاثين (30) مقعدا المخصصة للجزء الثاني مقاعد الدائرة الانتخابية الوطنية، كما فازت بعشرة(10) مقاعد ضمن الدوائر الانتخابية المحلية، أي ما مجموعه 91 مقعدا، بنسبة 23.03% من مقاعد مجلس النواب.

نفس الأمر بالنسبة للدستور المصري<sup>(1)</sup> الناص في مادته 1/11 " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، أي أن الدستور المصري لم يعتمد أي مبدأ جديد - ماعدا مبدأ المساواة- يؤسس به لتحقيق عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، كما أن الإحالة في تطبيق أحكام المادة 11 منه في الشق التشريعي هو من اختصاص البرلمان باعتباره المختص بالتشريع المتعلق بمجلس النواب<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المصري<sup>(3)</sup> فقد قصر تطبيق نظام الحصة النسائية على القوائم إذ نص في المادة 5 من قانون مجلس النواب " يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ..... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ..... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل".

وما دام القرار بقانون في شأن تقسيم دوائر الانتخابات في انتخابات مجلس النواب قد قسم تراب الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية كبرى في انتخابات القوائم، يتنافس في اثنين منها على (45) مقعدا، وفي اثنين على (15) مقعدا، إذا فقد سمح نظام الكوتا النسائية في مصر بضمان العضوية في مجلس النواب لـ (56) امرأة من بين 568 عضوا منتخبا، أي ما نسبته 9,85%، وهذه النسبة وإن كانت قليلة إلا أنها نسبة مضمونة للنساء - وهذا أمر جيد- ويبقى على المرأة المصرية أن تناضل أكثر وتنافس الرجل للرفع من هذه النسبة.

1- دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2/11 من الدستور المصري "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، .....".

3- قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

في الأخير ما ينبغي ملاحظته أن المرأة المصرية ومن خلال نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2015 وفي نظام الانتخاب بالقوائم، فازت بـ 56 مقعداً، بالرغم من أن المشرع الانتخابي نص على أن حصة النساء المترشحات في قوائم الـ (15) والـ (45) مقعداً هي (07) و(21) على التوالي، "على الأقل"، أي ليس هناك ما يمنع أن تفوز المرأة المصرية بأكثر من ذلك، إلا أن نتائج انتخابات القوائم أعطت للمرأة الحد الأدنى الذي ضمنه لها النص القانوني، وهو ما يعبر عن ذكورية حقيقية للطبقة السياسية المصرية-التكتلات الحزبية الفائزة بانتخابات القوائم<sup>(1)</sup> - التي وضعت قوائم الترشيح، إذ لم تعط للمرأة أكثر مما أعطتها لها القانون؛ ومما يعزز هذا التفسير أنه من بين المقاعد الـ 448 المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، فازت 18 امرأة فقط، من بينهن أربعة (04) فقط ترشحن باسم أحزاب و(14) فزن كمستقلات.

### 3- العوامل المؤثرة على حجم التمثيل النسوي وفق نظام الكوتا

من خلال دراستنا لنتائج الانتخابات التشريعية في الدول موضوع المقارنة، يمكننا القول أن حجم التمثيل النسوي وفق نظام الحصة النسوية في الجزائر وتونس يتأثر بعدة عوامل<sup>(2)</sup>.

#### أ- حجم الدائرة الانتخابية

يمكن القول إجمالاً أن حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى زيادة عدد النساء المنتخبات في هذه الدائرة، لأن زيادة عدد مقاعد الدائرة الانتخابية سيؤدي بالنتيجة إلى زيادة عدد المقاعد التي ستفوز بها كل قائمة، وهذا ما من شأنه زيادة التمثيل النسوي المرتبط بنظام الحصة.

1- فاز بجميع مقاعد دوائر الانتخاب بالقائمة تكتل "في حب مصر" المشكل من حزب المصريين الأحرار وحزب مستقبل وطن وحزب الوفد، وواضح أنه ليس للمرأة أية اعتبارات لا في الحرية في الحزب الأول، ولا في الشراكة مع الرجل في مستقبل الوطن في الحزب الثاني، ولا حتى في مشاركتها في الرصيد التاريخي للحزب الثالث.

2- اقتصرنا على ذكر الجزائر وتونس لأن نظام الكوتا النسوية فيها يجعل من عدد النساء الفائزات بمقاعد يتغير، نظراً لاعتمادها نظام كوتا الترشيح، بالرغم من الاختلاف في التدابير التفصيلية لنظام الكوتا في كل الدوائين، أما المغرب ومصر فاستثنيناها لأن نظام الكوتا النسوية ذو طابع تمثيلي، وهو نظام يضمن الفوز بعدد من المقاعد للنساء يحدده المشرع، بغض النظر عن اعتبارات التنافس الانتخابي الذي قد يرفع من العدد المخصص وفق نظام كوتا التمثيل.

فإذا كانت حصة الترشيح مرتبطة بنسبة وجوبية من المترشحات في القائمة كما في حالة الجزائر، بالتالي ستتأثر هذه النسبة زيادة ونقصانا بعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة زيادة ونقصانا كذلك، وهو الذي يتأثر بدوره بتناسب طردي بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية.

وإذا كانت حصة الترشيح مرتبطة بالتناوب في ترتيب الترشيح بين الرجال والنساء في كل قائمة كما في حالة تونس، فإن نسبة الزيادة في العنصر النسوي ستتأثر بالزيادة في عدد المقاعد التي حازتها كل قائمة، شريطة أن لا يستنفذ هذه الزيادة في كل قائمة رجل باعتبار ترتيبه في القائمة.

في حالات خاصة تمثل استثناء، فهذه النسبة -زيادة عدد الفائزات عن طريق نظام الكوتا النسوية- في كلا الدولتين، قد لا تتأثر بالرغم من زيادة حجم الدائرة الانتخابية، كما لو فازت بالمقاعد المضافة للدائرة الانتخابية قوائم أخرى غير التي فازت بمقاعد، شريطة فوز كل قائمة منها بمقعد واحد للرجل متصدر القائمة.

### ب- التغير في عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية

إن زيادة عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية، يعني أن عدد المقاعد سيتوزع على عدد أكبر من القوائم، مما يعزز احتمال وجود قوائم ستفوز بمقعد واحد، هذا المقعد الذي سيكون بنسبة كبيرة للرجل، باعتبار أن نظام الحصة النسوية إنما جاء لتعزيز احتمالات تواجد المرأة في البرلمان، ولنفترض المثالين التاليين في كل من الجزائر وتونس.

في الجزائر: فازت قائمة واحدة بجميع المقاعد التسعة (09) في الدائرة الانتخابية، مما يعني أن عدد النساء وفق نظام الكوتا النسوية هو ثلاثة (03) مقاعد، لكن لو فاز في نفس الدائرة الانتخابية قائمتان، الأولى بخمسة (05) مقاعد، والثانية بأربعة (04) مقاعد، فإن نصيب النساء وفق نظام الحصة هو مقعدان (02) فقط.

في تونس: فازت قائمة (أ) بجميع المقاعد التسعة (09)، فإن كان متصدر القائمة رجلا سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات أربعة (04)، وإن كان المتصدر امرأة سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات هو

خمسة (05)، لكن لو فازت مع القائمة (أ) قائمة أخرى (ب)، وكان نصيب القائمة (أ) ستة (06) مقاعد- ثلاثة (03) منها للنساء بالتأكيد- مما يعني أن القائمة (ب) ستفوز بثلاثة (03) مقاعد نصيب النساء منها مقعد واحد (01) أو اثنين (02) بحسب ترتيب متصدر القائمة رجلا كان أو امرأة، وهنا نكون أمام احتمالين:

الأول: إذا كان متصدر القائمة (ب) رجلا سيكون بالتأكيد نصيب النساء الفائزات واحد (01) مما يرفع مجموع النساء بين القائمتين (أ) و (ب) إلى أربعة (04) مقاعد، في حين كان عدد النساء في حالة القائمة الفائزة الوحيدة (أ) يتراوح بين أربعة (04) وخمسة (05) مقاعد.

الثاني: وإن كان متصدر القائمة (ب) امرأة سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات اثنان (02) مما يرفع مجموع النساء بين القائمتين (أ) و (ب) إلى خمسة (05) مقاعد وهو ما يتساوى واحتمال الحد الأقصى من عدد النساء في حالة القائمة الفائزة الوحيدة (أ).

إن ما ينبغي التنويه إليه، أن الكثير من الحالات التي يزداد فيها عدد القوائم الفائزة، لا يؤدي دائما إلى نقص التمثيل النسوي وفق نظام الحصص إن كان عدد القوائم الفائزة أقل، لكن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن زيادة عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية يستحيل أن يرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء وفق نظام الكوتا في نفس الدائرة.

### ج- عتبة المنافسة على المقاعد

المقصود بها النسبة من عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، والتي يشترطها المشرع على قائمة حتى تتمكن من المنافسة على المقاعد، ففي الجزائر هي 5%، وهذا المتغير له علاقة وطيدة بعدد القوائم الفائزة بالمقاعد في الدائرة الانتخابية، إذ كلما ارتفعت هذه العتبة قلَّ عدد القوائم الفائزة بالمقاعد، وكما أسلفنا فقلة عدد القوائم الفائزة بمقاعد يرفع من عدد النساء الفائزات، وبالتالي فكلما رفع المشرع الانتخابي من نسبة عتبة المنافسة على المقاعد كلما زاد احتمال رفع نسبة النساء الفائزات -وفق نظام الحصص- في الدائرة الانتخابية.

## د- ترتيب الترشح بين الرجل والمرأة

وهو عامل يخص الحالة التونسية فقط في ترتيب المترشحين، حيث ألزم قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي أن يكون ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية بالتناوب بين الرجال والنساء، فإذا كانت القائمة الفائزة بعدد زوجي من المقاعد فأكد أن هذه المقاعد ستكون مناصفة بين الرجال والنساء بغض النظر عن متصدر القائمة رجلا كان أم امرأة، أما إذا كانت القائمة الفائزة بعدد فردي من المقاعد فالأمر يختلف تبعا لجنس متصدر القائمة، إذ ستحوز المرأة لو كانت هي متصدرة القائمة عددا من المقاعد أكثر فيما لو كان الرجل متصدرا للقائمة، بفارق مقعد واحد دائما.

## الفرع الثاني: نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر

زواج المشرع الانتخابي المصري في نظام الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب بين نظام الفردي الذي ينتخب على أساسه 448 عضوا، ونظام القائمة الذي ينتخب على أساسه 120 عضوا، هذه الأخيرة التي لا يمكن لأي شخص توافرت فيه الشروط العامة أن يترشح إلا إذا ثبتت له صفة من الصفات التي جاءت بها المادة 5 من قانون مجلس النواب وهي المسيحي أو العامل، أو الفلاح، أو الشاب، أو ذي الإعاقة، أو الإقامة في الخارج.

## أولا: خلفيات اعتماد نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر

يعود تقرير شرط تمثيل العمال والفلاحين إلى دستور 1964، وذلك تنفيذًا لميثاق العمل الوطني الذي رفض نظام تعدد الأحزاب، واستعاض عنه بالتنظيم السياسي الواحد المتمثل في الاتحاد الاشتراكي العربي، والذي بدوره -الاتحاد- كان قد قام على مبدأ تحالف قوى الشعب العاملة، التي عرفت الأنظمة الماركسية<sup>(1)</sup>.

1- داود عبدالرزاق الباز، مرجع سابق، ص 354.

فقد جاء في هذا الميثاق أن "التنظيمات السياسية الشعبية لا بد لها أن تمثل بحق وبعادل، فقوى العمال والفلاحين وهي المكونة للأغلبية والتي هي صاحبة مصلحة عميقة في الثورة لطلما تم استغلالها والتي هي صاحبة مصلحة عميقة في الثورة..... إن ذلك فضلا عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلا للأغلبية، ضمان أكيد لقوة الدفع الثوري نابعة من مصادرها الطبيعية الأصلية، ومن هنا فإن الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فيها المجلس النيابي باعتبارهم أغلبية الشعب"<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: معوقات تفعيل نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر

مثلما يكون لكل نظام صعوبة قبل التطبيق من الناحية النظرية، وصعوبة في التطبيق عمليا، نرى أن تطبيق نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر له العديد من المعوقات ذات البعد النظري والتي يمكن إيراد أهمها في التالي:

#### 1- صعوبة تمثيل كل فئات المجتمع في البرلمان

لقد حدد قانون مجلس النواب في المادة 5 منه ست (06) فئات يجب أن تمثل في البرلمان، باعتبار أن وجوب ترشيحها في القوائم الانتخابية ووفق نظام الأغلبية سيضمن لها العضوية في البرلمان، وتتمثل هذه الفئات في المسيحي أو العامل، أو الفلاح، أو الشاب، أو ذي الإعاقة، أو الإقامة في الخارج.

إن تحديد قانون مجلس النواب المصري هذه الفئات يطرح التساؤل لماذا هذه الفئات بالضبط؟

بالعودة إلى خلفيات اعتماد نظام كوتا العمال والفلاحين، يظهر جليا أن المشرع الانتخابي المصري لا يزال حريصا على تمثيل الفئات الاجتماعية الضعيفة سياسيا، من خلال البحث لها عن ضمانات للتمثيل والتي لن تكون بغير نظام الكوتا.

1- داود عبدالرزاق الباز، مرجع سابق، ص354، نقلا عن: علاء الدين هلال وآخرين، النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات، مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الثانية، 1986، ص45.

فالقول بضرورة تمثيل الفئات الاجتماعية الضعيفة، يقتضي تمثيلها كلها، وليس الاقتصار على فئات دون أخرى، فالأمر يقتضي تمثيل البطالين والرياضيين والأميين إلى غيرها من الفئات.

في نفس السياق فالذهاب في هذا الاتجاه يقتضي حصر جميع الفئات الاجتماعية الضعيفة وهو أمر غاية في الصعوبة إن لم نقل من الاستحالة، باعتبار تزايد هذه الفئات وتناقصها، يتفاعل مع التطور الحاصل في المجتمعات.

كذلك فالكثير من حاملي صفة اجتماعية نص عليها قانون مجلس النواب المصري، قد يحملون أكثر من صفة نص عليها ذات القانون، فالفلاح المصري قد يكون شابا ومعاقا في نفس الوقت.

## 2- تعارض تفعيل النظام مع مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أساس تنظيم أي مجتمع إنساني، لهذا تحرص الدساتير على النص عليه، وعلى الكثير من تطبيقاته، كالمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة والمساواة في الانتخاب وفي تولي الوظائف العامة وفي الترشح لها.

ونظام الكوتا الخاص بالفئات الاجتماعية يتعارض مع مبدأ المساواة، حيث أن ذلك سيميز هذه الفئات التي تم ترشيحها وفق نظام الكوتا بميزتين هما:

الأولى: أنه ضمن لها الترشح للانتخابات التشريعية، مع ما يعنيه ذلك بالمقابل من إقصاء من الترشح لباقي الأشخاص والفئات، ممن لا يحملون صفة الفئة الاجتماعية المطلوبة للترشح.

الثانية: أنه ضمن الفوز في الانتخابات لهذه الفئات، باعتبار نظام الكوتا المعتمد -ترشيحا- ووفق نظام الفوز بالأغلبية المطلقة على القائمة الذي اعتمده مصر، سيضمن لا محالة تمثيل هذه الفئات، وهو ما يعني بالمقابل كذلك انحسار حظوظ باقي الفئات والمرشحين غير المعنيين بهذه الكوتا، في التنافس على مقاعد البرلمان، بالتنافس على عدد أقل من مقاعده.

من ناحية أخرى فالنائب في البرلمان المصري يمثل الشعب المصري بأكمله وبجميع فئاته، ولهذا كان يكفي أن تمثل هذه الفئات من قبل النواب المنتخبين، بغض النظر عن الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها هؤلاء النواب.

بالمقابل فقد انتهى القضاء الدستوري المصري إلى تعليل هذه الإشكالية بالنص أن "مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، إذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم المشرع، ويتنفي مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة لهم هذه الشروط"<sup>(1)</sup>.

### 3- تقييد حرية الناخبين

يعتبر مبدأ حرية الناخب أحد أهم المبادئ التي تتأسس عليها فكرة الانتخاب القائمة على الاختيار، فالانتخاب يقتضي إعمال ترك المجال لحرية الناخب لإرادته الحرة في اختيار من يراه الأمثل لتمثيله في البرلمان، وقله عدد أعضاء البرلمان من الفئات الاجتماعية الضعيفة أو كثرتهم، هو مجرد انعكاس للحرية التامة من قبل الناخب في الاختيار، وهذا هو الأصل في الديمقراطية التمثيلية.

إلا أن إلزام الناخبين باختيار فئات معينة من خلال فرض ترشيحها كفئات، يعتبر قيوداً على حرية الاختيار التي تكفلها التشريعات للناخب، وبالمقابل يعني مشاركة المشرع نفسه للناخب في عملية الاختيار. ثم أنه لم يعد متفقاً مع الدستور المصري الذي أخذ بنظام التعددية الحزبية، والذي يسمح لمختلف طوائف الشعب أن تؤسس الحزب الخاص بها وأن تحصل من خلال الانتخاب على ما تستطيع من مقاعد<sup>(2)</sup>.

### 4- إسناد النيابة لغير مستحقيها

1- حكم المحكمة الدستورية العليا، في 7 فيفري 1981، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص 160.

2- داود عبدالرزاق الباز، مرجع سابق، ص 359.

من المعروف أن البرلمانات في مختلف نظم العالم تمارس سلطة التشريع وسلطة الرقابة على أعمال الحكومة، ونظرا لما لهذه الوظائف من أهمية تنص الدساتير ومن ورائها التشريعات على وجوب تفرغ عضو البرلمان لممارسة وظيفته، حتى أن الكثير من النظم تتسن تشريعات تختص بتحديد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، وترتب على ذلك أثر قانونيا على ممارسة عضو البرلمان لوظيفة أو مهمة أو نشاط آخر وهذا الأثر يتمثل في الاستقالة التلقائية من العهدة<sup>(1)</sup>.

إن جسامه مهام العهدة البرلمانية التي تستدعي تفرغ عضو البرلمان لها، تستدعي كذلك بالمقابل إسناد هذه العهدة إلى أهلها من العلماء والخبراء وأولي الفكر وأصحاب الرأي، فالواجب أن لا تودع الأمانات إلا لدى القادرين على أدائها<sup>(2)</sup>، وليس في ذلك تمييز لفئة على فئة أخرى، فالوظائف القيادية ليست تزكة توزع على الورثة، أو حكر على أشخاص بذواتهم، بل يتقلدها من استجمع الشروط المتطلبة لها<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: تطبيقات نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر

تنص المادة 2/3/5 من قانون مجلس النواب المصري على أن "وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين

- مترشحين اثنين من العمال والفلاحين

- مترشحين اثنين من الشباب

- مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة

- مترشح من المصريين المقيمين في الخارج....

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- تسعة مترشحين من المسيحيين

1- تنص المادة 103 من الدستور المصري "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا للقانون".

2- داود عبدالرزاق الباز، مرجع سابق، ص 356.

3- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 174.

- ستة من العمال والفلاحين
- ستة من الشباب
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج... " (1).

ويظهر أن نص المشرع الانتخابي على تمثيل هذه الفئات في البرلمان وفق نظام كوتا التمثيل لا كوتا الترشيح، يعني الحرص على ضمان مقاعد لهم في البرلمان وفق الأعداد المنصوص عليها في المادة 5 من قانون مجلس النواب، وبالموازاة ضمان إقبال الناخبين الكبير على صناديق الاقتراع، من خلال التأثير في توجهات من بقي منهم في حالة تذبذب بين الرفض والإقبال على الصناديق، بترشيح وضممان فوز مترشحي الفئات الاجتماعية التي ينتمون إليها.

ويبدو أن توجه المشرع المصري في تمثيل بعض الفئات - وليس كلها - له ما يبرره، خاصة وأن المجتمع المصري من المجتمعات التي تعيش في ظل الثنائية الدينية - مسلمين وأقباط - مع ما يعنيه ذلك من خطر على المجتمع ذاته إذا ما تم توظيف هذا التنوع في خدمة التضاد.

1- تعرف المادة 2 من قانون مجلس النواب ما يلي:

**الفلاح:** من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيماً في الريف، ويشترط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجته وأولاده المُصَّر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

**العامل:** من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

**الشاب:** كل من بلغ سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في ذات التاريخ، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

**المواطن ذو الإعاقة:** كل من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأى المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

**المصري المقيم في الخارج:** كل من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون المدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج. وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارستهم لمهام العضوية.

فمثلا يبدو توجه المشرع المصري في إثبات صفة المسيحي كشرط للترشح في القائمة إلى محاولة تمثيل هذه الطائفة نظرا للأثر البالغ للمؤثرات الطائفية والدينية، ففي عدد من محافظات الصعيد يعطي الأقباط أصواتهم للبدوي أكثر من القبطي، وعادة ما يفضلون عليه من له سابق خبرة في عضوية البرلمان، كما أن قلة عدد مرشحي المسيحيين قد ترجع لشعورهم بأن أقليتهم تضعف من مشاركتهم في الحياة السياسية خاصة في الانتخابات، أو لقناعة عدد من الناخبين المسلمين بأن للمسيحيين مقاعد في البرلمان يحصلون عليها بالتعيين جعلهم يفضلون إعطاء أصواتهم للمرشحين من غير المسيحيين<sup>(1)</sup>.

ومما يجعلنا نميل إلى هذا، أن الأقباط بالرغم من نسبتهم المعتبرة في المجتمع المصري، إلا أن هذه النسبة لا تنعكس على مستوى وجود الأقباط في البرلمان ما يلي:

في الانتخابات التشريعية لسنة 2015 كان عدد المترشحين الأقباط في المنافسة على مقاعد الانتخاب الفردي 321 مترشحا من الـ 448 مقعدا، وصل منهم أربعة وأربعون (44) مترشحا إلى جولة الإعادة وفاز 13 منهم فقط بمقاعد، أي ما نسبته 2,67% فقط من إجمالي مقاعد الانتخاب الفردي. أما بالنسبة لنظام القوائم وفي نفس الانتخابات فقد فاز أربعة وعشرون (24) قبطيا بمقاعد، وهو العدد المشروط وجوبا لترشحهم، ولم يفز في هذا النظام عامل قبطي أو فلاح قبطي أو شاب قبطي، أو معاق قبطي<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: إثبات صفة الترشح وفق نظام كوتا الفئات الاجتماعية

إذا كانت صفة المسيحي يسهل إثباتها من خلال وثيقة التعريف، فإن المشرع الانتخابي لم يهمل التعريف بباقي الصفات وذلك في المادة الثانية من قانون مجلس النواب.

فقد حرص المشرع الانتخابي المصري على تمثيل العمال والفلاحين والشباب وذوي الإعاقة والمقيمين في الخارج، باعتبار أنهم يصعب تمثيلهم بنظام الانتخاب الفردي، حيث حدد مدلول كل صفة تحديدا صريحا

1- أشرف كشك، تمثيل المرأة والأقباط في مجلس الشعب، قضايا برلمانية، العدد 45، ديسمبر 2000.

2- ينظر: ملخص تقرير اللجنة العليا للانتخابات المصرية، حول الانتخابات التشريعية لسنة 2015، <https://www.elections.eg/>

قاطعاً مانعاً، وبثبوت مدلول هذه الصفة وشروط حملها يمكن الترشح على أساسها، شريطة تقديم ما يثبت الانتماء لهذه الصفة وبالشكل الذي قرره المشرع أو أحال إلى غيره تقريره.

فقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري "وفي مجال إثبات صفة المرشح فإنه ولئن كان المشرع قد حدد وسيلة معينة لإثبات هذه الصفة وهي إقرار يقدمه المرشح في أوراق ترشيحه، فإنه لم يجعل من هذا الإقرار حجة بذاته على جهة الإدارة وإنما قيده بأن يكون مصحوباً بما يؤيده من مستندات بل وقيد سلطة اللجنة التي تقوم بفحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح بأن يكون قرارها من واقع المستندات المقدمة من المرشح ... وأهمها أن يقدم شهادة بعضوية النقابة العمالية...." (1).

في نفس السياق فقد ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن "... فالبين من ظاهر الأوراق أن المذكور قد توافرت فيه كافة الشروط التي تدخله ضمن طائفة العمال... ومن ثم فملكية العامل لبعض العقارات المبنية لا تؤدي بذاتها إلى فقده صفته كعامل طالما لم تثبت ممارسته لنشاط تجاري على سبيل الاحتراف...." (2). كما أن المحكمة الإدارية العليا تشددت في هذه الشرط في قرارها أنه لا يجوز تعقب إرادة المتقدم للترشيح بالرجوع إلى تاريخ سابق على تقديمه بطلب الترشيح (3).

### المطلب الثالث: وضع الدوائر الانتخابية

تعرف الدائرة الانتخابية أنها وحدة قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها، بانتخاب ممثلهم أو ممثلهم داخل المجلس النيابي وفقاً للقواعد المنظمة لذلك (4)، أو هي النطاق المكاني الذي يكون للناخبين المقيمين فيه انتخاب من يمثلهم وفقاً للقوانين المنظمة للانتخابات (5)، ويقصد بتحديدتها تقسم

- 1 - حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 144، نقلاً عن: الدعوى رقم 4846 لسنة 58 ق، الجلسة المنعقدة يوم 20 ديسمبر 2003.
- 2 - رأفت فودة، المرجع السابق، ص 205، نقلاً عن: الدعوى رقم 16187 لسنة 54 ق، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2000.
- 3 - حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 201، نقلاً عن: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 423 سنة 47 قضائية، جلسة 16 أكتوبر 2000 .
- 4 - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 236.
- 5 - مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص 16.

إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويختلف تحديدها اتساعاً وضيقتاً حسب نظام الانتخاب المطبق<sup>(1)</sup>، إذ تتسع في نظام الانتخاب بالقائمة وتضيق في نظام الانتخاب الفردي.

إن تحديد الدوائر الانتخابية ليس مسألة شكلية، بل عامل مهم في توجيه الانتخابات إذ يحدث أثراً مباشراً على نتائجها<sup>(2)</sup>، وهي عامل مهم كذلك في ممارسة هيئة الناخبين لحقها بسهولة ويسر، وحتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماماً عن الإرادة العامة للشعب، فتحقيق انتخابات خاضعة للكثير من المبادئ التي تطرقنا لها يستوجب تقسيم إقليم الدولة إلى مجموعة من الدوائر، تخضع لاعتبارات عدد السكان ومساحة الإقليم وطبيعة النظام الانتخابي.

كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يشكل أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون صعباً في الدائرة الوطنية، مما يعيق الناخبين عن التعرف الجيد على المترشحين وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من الكفاءة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: مبادئ وطرق التقسيم الانتخابي

باعتبار الدائرة الانتخابية هي الحيز المكاني الذي تمارس فيه العملية الانتخابية من طرف جميع الفاعلين فيها، وباعتبار الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية هي المجال الجغرافي والديمقراطي الذي يتشكل من مقعد واحد أو عدد محدد من المقاعد، فقد كان لزاماً عند تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية مراعاة أمرين أساسيين هما:

الأول: مراعاة مبادئ التقسيم الانتخابي عند وضع الدوائر الانتخابية، من حيث السلطة المختصة والصفة التمثيلية ومبدأ المساواة.

1- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 433.

2- محمد زين الدين، التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة 2002، جريدة بيان اليوم، 6 سبتمبر 2002، ص 4.

3- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 119.

الثاني: اتباع وسيلة واحدة في تحديد الدوائر وعدد مقاعدها، بحيث لا تتعدد الوسائل بتعدد الدوائر.

### أولاً: مبادئ التقسيم الانتخابي

لقد بلورت التجارب الانتخابية ثلاثة مبادئ أساسية من الضروري مراعاتها في التقسيم الانتخابي: أولها: حيادية السلطة التي تقوم بعملية التقسيم الانتخابي، فلا ضير أن تكون الحكومة، لكن شرط اتصافها بالحياد، ومن سبل تحقيق الحياد وضع قواعد قانونية واضحة تضبط عملية التقسيم الانتخابي.

كما أن بعضاً من الفقه في فرنسا يرى أن تفادي مشكل الانحياز في التقسيم يكون بطريقتين:

الأولى: إسناد التقسيم إلى شخصيات محايدة يمكن اختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية.

الثانية: الاعتماد على التقسيم الإداري<sup>(1)</sup>.

ثانيها: الصفة التمثيلية، أي تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقاً، وهذا لن يتأتى إلا إذا تم رسم حدود الدوائر بناء على وحدة المعطيات التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية

ثالثها: المساواة بين عدد الناخبين، بحيث يجب أن يتم التقسيم الانتخابي على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، في هذا الصدد نصت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على أن "مبدأ شخص واحد، صوت واحد، يجب أن يطبق... ويجب أن يكون صوت ناخب ما مساوياً لصوت ناخب آخر، ويجب أن لا يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد إلى تفاوت في توزيع الناخبين"<sup>(2)</sup>.

تلك المساواة نسبية، لأنه من غير الممكن توزيع السكان بالتساوي التام بين مختلف الدوائر الانتخابية، التي تكون في الغالب خاضعة للتقسيم الإداري وقد بلغت نسبة التجاوز في فرنسا 20%، وليس

1- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 775.

2- باسك محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2011، ص 71، نقلاً عن: لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، التعليقات العامة حول المادة 25.

في ذلك مشكل ما دامت هناك قواعد قانونية واضحة تضبط التقسيم الانتخابي، بحيث نجد أن نسبة ذلك التجاوز منصوص عليها قانوناً. هذه المبادئ الثلاثة مرتبطة فيما بينها، بل إن المبدأين الثاني والثالث نتيجة طبيعية لتحقيق المبدأ الأول، ولا يكفي في هذه المبادئ التلويح بالالتزام بها في توافقات سياسية، ولكن من الضروري أن تحول تلك المبادئ إلى قواعد قانونية واضحة<sup>(1)</sup>.

فقد بنى المجلس الدستوري الفرنسي -باعتباره المختص بالطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية- من خلال الدعاوى التي أثيرت أمامه، قاعدتين هامتين أوجب على المشرع مراعاتهما وهو بصدد تقسيم الدوائر الانتخابية

أ - قاعدة الأسس الاحصائية: حيث أوجب على المشرع مراعاة الأسس الاحصائية الجوهرية، ومؤداها ضرورة أن يتناسب عدد الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، ومن ثم يتعين على المشرع إحصاء عدد سكان كل منطقة على حدى قبل التقسيم، بحيث تمثل كل دائرة بعدد من النواب على نحو متساو، بحيث تتحقق المساواة النسبية لا المطلقة التي يصعب تحقيقها<sup>(2)</sup>.

ب - قاعدة المراجعة الدورية: مكملة للسابقة، والهدف منها أن يكون التقسيم مؤسساً على العدل، والذي يتأتى إذا لم تحمل الزيادة في عدد السكان الذي يطرا في بعض الدوائر، وقد ارسى المجلس ذلك في حكمه الصادر في 1986، الذي أكد فيه ضرورة إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر، ومدى تناسبها مع عدد السكان<sup>(3)</sup>.

وقد استند المجلس في رقابته على مدى مشروعية التقسيم إلى نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، المقررة في القانون الإداري، أي يتعين على الإدارة عدم الخروج على العناصر الملائمة عند إصدار قراراتها، فإن حدث ذلك جاز للقضاء إرجاعها لجادة الصواب، والغلط البين يرجعه بعض الفقه إلى الذي لا يحتاج المرء فيه إلى

1- باسك محمد منار، مرجع نفسه، ص72.  
2- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص460.  
3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص460.

إعمال كثير من الجهد للتعرف عليه، أو هذا الذي يفقد عناصر المنطق السليم، ويكون كذلك بالنسبة للدوائر متى ما فقد التقسيم مبدأ التناسب.

ويلاحظ أن المجلس قد عمد أن لا تمتد رقابته على مشروعية التقسيم إلا في الحدود الدنيا، التي من خلالها مراعاة المشرع للقاعدتين المذكورتين، وبناء على ذلك فقد رأى أنه غير مختص بتقدير تعسف المشرع في التقسيم<sup>(1)</sup>.

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد وضعت ضوابط يمكننا استخلاصها من خلال الأحكام التي تناولت مدى دستورية القانون رقم 114 لسنة 1983 والقانون رقم 188 لسنة 1986.

\* مبدأ المساواة العددية التقريبية: أكدت ذلك في حكمها الصادر في عام 1990، حينما أكدت ان الدستور قد تطلب ضرورة مراعاة مبدأ المساواة السكانية، أي يتساوى عدد السكان الممثلين بنائب واحد في كل الدوائر، وهو الأمر الذي يستدل عليه من فحوى القواعد العامة لدستور التي تكفل المساواة في الحقوق بين المواطنين، وقد ذهبت إلى أن المشرع وهو بصدد التقسيم عليه أن يلتزم بتحقيق المساواة بين السكان لا الناخبين

\* مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين في كافة الدوائر الانتخابية: حيث حظرت أن يترتب على التقسيم مصادرة أو إهدار أو إضعاف للوزن النسبي لصوت الناخب أو لمجموعة سكانية

لذلك قضت بعدم دستورية القانون رقم 188 لسنة 1986 لما انطوى عليه من انتقاص لحق المواطن في أن يكون لصوته الانتخابي الوزن ذاته التي تكون لصوت غيره وإهدار الوزن النسبي للأصوات في داخل الدائرة الواحدة..... وذلك حينما حصر هذا القانون عدد المقاعد النيابية للمستقلين على مقعد واحد في كل دائرة بينما كان عدد المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية في كل دائرة يتراوح بين 6 إلى 13 مقعد وهو الأمر الذي ينطوي على انتقاص جسيم للوزن النسبي لصوت الناخب المصوت للمستقل، بالمقارنة بصوت الناخب المصوت لقائمة حزبية.

1- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 469.

\* مبدأ المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين والمرشحين: إذ اعتبرت من قبيل المخالفة للمبدأ

ما يلي:

- ما نص عليه القانون رقم 114 لسنة 1983 في المادة 1/17 على منح الأصوات المتبقية بعد توزيع المقاعد على القوائم الحزبية للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الأصوات، حيث ارتأت أن هذا الحكم ينطوي على إهدار لأصوات الناخبين الذين لم يمنحوا أصواتهم للقائمة الحائزة على أعلى الأصوات وذلك رغماً عنهم، وهو الأمر الذي يهدر حق الانتخاب الذي من أصوله العامة أن ينصرف صوت الناخب إلى من وقع عليه الاختيار من المرشحين، أو من القائم الحزبية دون أن يتعدى ذلك إلى غيرهم بحال من الأحوال.

- كما أدانت مسلك المشرع في القانون رقم 114 لسنة 1986 بخصوص تقسيم الدوائر على أساس أنه ينطوي على تقسيم تفضيلي على أساس حزبي، حيث عمد المشرع من خلاله على تفتيت الدوائر بنقل الموالين لحزب معين من دائرة إلى أخرى حتى تزداد الدوائر التي يكون فيها الأغلبية، وتشتت ناخبي الأحزاب الأخرى في دوائر مختلفة للإقلال من عدد الدوائر التي تفوز فيها تلك الأحزاب بذلك، بضم مناطق حضرية متحررة من التأثيرات الإقليمية والعائلية إلى مناطق ريفية<sup>(1)</sup>.  
ذهب جانب من الفقه<sup>(2)</sup> إلى أن الضمانة الحقيقية تتمثل في ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة بحيث لا يعتريه تغيير بتقلب الحكومات أو تغير عدد السكان، وأن يكون بقدر الإمكان متطابقاً أو متجاوباً مع التقسيم الإداري للدولة.

إلا أننا نضم صوتنا إلى صوت الأستاذ داود عبد الرزاق الباز<sup>(3)</sup>، في القول بعدم صواب هذا الرأي، إذ التمثيل النيابي يتناسب والزيادة في عدد السكان، الذين يملكون السيادة الشعبية، ومن ثم فإن التحديد الأمثل للدوائر الانتخابية ينبغي أن يساير الزيادة في عدد السكان، وليكن ذلك عقب كل إحصاء عام للسكان، وليس هناك أي مشكل أن يغير المشرع في عدد السكان المقابل لكل مقعد انتخابي حتى ولو بالنقصان، المهم التوافق والزيادة في عدد السكان.

1- لمزيد من التفصيل ينظر: عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 814-816.

2- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 437.

3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 437.

## ثانياً: طرق التحديد

تعدد طرق تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها، لكن يمكن القول أنها تنحصر أساساً في ثلاث طرق، تتمثل الأولى في تحديدها تبعاً لعدد أعضاء المجلس النيابي، وتتمثل الثانية في تحديدها تبعاً لعدد السكان، والثالثة تكون بالمزج بين الطريقتين السابقتين.

## 1- التحديد تبعاً لعدد أعضاء المجلس

أي يقوم الدستور مقدماً بتحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، ثم يقوم المشرع بعد ذلك بتحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لنظام الانتخاب السائد، فإذا كان نظام الانتخاب فردياً، تكون الدوائر الانتخابية بعدد النواب، وإذا كان الانتخاب بالقائمة تكون الدوائر متقاربة في عدد المقاعد الخاصة بها، ويكون مجموع ما لهذه الدوائر من مقاعد هو العدد المحدد سابقاً لأعضاء المجلس.

من شأن هذه الطريقة ثبات عدد أعضاء المجالس النيابية، بحيث لا يتغير مجاراة لكل ما يطرأ على عدد السكان من معدلات نمو أو انخفاض، وهذا من شأنه أن يجعل عدد الدوائر الانتخابية ثابتة لا تتغير<sup>(1)</sup>. ويرى الأستاذ حمدي علي عمر أن تثبيت عدد أعضاء المجالس النيابية وما يستتبعه من تثبيت الدوائر الانتخابية، أبسط وأصلح من ترك تحديد عدد الأعضاء، ومن ثم تحديد الدوائر لظروف حالة السكان من حيث الزيادة والنقصان<sup>(2)</sup>.

## 2- التحديد تبعاً لعدد السكان

أي يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان، كأن يجعل لكل كتلة سكانية نائباً لها يمثلها.

1- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 76.

2- حمدي علي عمر، مرجع نفسه، ص 77.

وتتميز أنها لا تجعل عدد أعضاء المجلس النيابي جامداً، بل محلاً للتغيير وفقاً لمعدلات النمو السكاني أو انخفاضها<sup>(1)</sup> وهي طريقة تراعي التطور السكاني وتتناسب مع نظرية سيادة الشعب، ويترتب عليها أن يحدد العدد وعدد الدوائر بحسب عدد أفراد الجماعة.

### 3- المزج بين الوسيلتين

وهي طريقة تمزج بين الطريقتين السابقتين، إذ ينص الدستور على حد أقصى لعدد أعضاء المجلس النيابي، ثم يقوم المشرع بتحديد عدد أعضاء البرلمان تبعاً لعدد السكان، بشرط أن لا يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه الدستور<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية المحلية

تعتبر الدائرة الانتخابية المحلية الوحدة الأساسية التي تطبق عليها النظم الانتخابية سواء بالترشيح أو بالتمثيل.

#### أولاً: حدود الدوائر الانتخابية وعددها

اتفقت النظم المقارنة على اعتماد نظام الدائرة الانتخابية المحلية للانتخابات التشريعية، على تباين في طبيعة حدودها واختلاف في عددها وعدد مقاعدها.

### 1- حدود الدائرة الانتخابية

الأصل أن الدائرة الانتخابية ينبغي أن تكون متصلة، إذ لا يمكن أن تتشكل دائرة انتخابية من حيزين جغرافيين منفصلين تماماً، ولضمان هذا الاتصال الجغرافي التشريع أو القرار المحدد لها على المعيار الجغرافي لاعتمادها.

1- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 439.

2- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 440.

## أ- حدود الدائرة الانتخابية داخل إقليم الدولة

كما أسلفنا توافقت الجزائر تونس والمغرب في جعل تقسيمها الإداري<sup>(1)</sup> معيارا لتقسيم الدوائر الانتخابية، فالجزائر وتونس<sup>(2)</sup> حددت فيها كل دائرة انتخابية بإقليم الولاية<sup>(3)</sup>، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين<sup>(4)</sup>، أو أكثر من دائرة انتخابية<sup>(5)</sup>، بينما المغرب، فالدائرة الانتخابية هي العمالة أو الإقليم أو عمالات المقاطعات، أو جزء من التقسيمات الإدارية المذكورة

إضافة إلى ذلك فقد انفرد المشرع المغربي بالنص على مسألة مراعاة الاتصال الجغرافي لمناطق الدائرة الانتخابية، وهو ضابط مهم وضعه المشرع المغربي حتى لا تكون الدوائر الانتخابية تجميعات انتخابية، تساهم في فوز تيارات سياسية معينة بتجميع مؤيديها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يكون سببا في تشتيت أصوات مؤيدي اتجاهات سياسية أخرى؛ وإن كانت التشريعات الانتخابية في الجزائر وتونس قد راعت هذا الشرط ضمنا، حينما جعلت من الولاية دائرة انتخابية<sup>(6)</sup>.



- 1- ينظر: - القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجزائري، مرجع سابق.  
- قانون عدد 78 لسنة 2000، المؤرخ في 31 جويلية 2000، يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956، المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية (التونسي)، رر عدد 62، المنشور في 4 أوت 2000.
- 2- ينص ف 173 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي".
- 3- تنص المادة 4/84 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية"، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 02 من الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012.
- ينص الفصل 1/33 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم "يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر....".  
ينظر: المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.
- 4- تبنى المشرع التونسي تقسيم بعض الولايات الكبرى إلى دائرتين انتخابيتين هي ولاية تونس وولاية نابل و ولاية صفاقس.  
- ينظر: الجدول "أ" الملحق بالأمر عدد المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.
- 5- تنص المادة 5/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر".
- 6- ينظر المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (المغربي)، مرجع سابق.

ويعود سبب نص المشرع المغربي على مسألة الاتصال الجغرافي لمناطق الدائرة الانتخابية في نظرنا إلى أن الدائرة الانتخابية في المغرب، هي جزء من عمالة أو جزء من إقليم أو جزء من عمالات المقاطعات، مما يعني مراعاة الاتصال الجغرافي ما بين التجمعات الحضرية أو الريفية المشكلة للدائرة الانتخابية.

## ب- حدود الدائرة الانتخابية خارج اقليم الدولة

نظرا لأن التركز السكاني لمواطني الدولة يتجاوز حدودها الإقليمية، فقد يقتضي الأمر منها، مراعاة هذا العنصر وضع دوائر انتخابية تضم تجمعات سكانية لمواطني الدولة في الخارج.

لقد اقتصر الأمر في وضع دوائر انتخابية بالخارج على المشرع الجزائري الذي أحال للتنظيم مسألة معايير إنشائها والتي تمثلت في المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية<sup>(1)</sup>، والمشرع التونسي<sup>(2)</sup> و لا يعني هذا الأمر أن المشرع المغربي قد أهمل ناخبي جاليتيه، بل إن كل ما في الأمر أن ناخبي جاليتيه ينتخبون ممثلين عنهم بالدوائر الانتخابية الموجودة بإقليم الدولة.

## 2- عدد الدوائر الانتخابية

تختلف عدد الدوائر الانتخابية في النظم المقارنة من دولة لأخرى، وهذا الأمر يعد طبيعيا بالنظر إلى المعايير التي تعتمد عليها كل دولة في ذلك.

## أ- عدد الدوائر الانتخابية في الجزائر

لقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري عدد الدوائر الانتخابية باثنين وخمسين (52) دائرة انتخابية، تتوزع داخل التراب الجزائري بثمانية وأربعين (48) دائرة انتخابية<sup>(3)</sup> تبعا لعدد الولايات المستحدثة بموجب

1- نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، على " يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية".

2- بالنسبة للمشرع التونسي : وضع الفصل 2 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، ستة (06) دوائر انتخابية- وفق الجدول (ب) الملحق بالأمر- موزعة على مختلف المناطق في العالم التي تتواجد فيها الجالية التونسية.

3- ينظر: الملحق الخاص بالأمر رقم 12-01، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وخارج إقليم الدولة فعددها أربعة (04) مناطق جغرافية<sup>(1)</sup>.

### ب- عدد الدوائر الانتخابية في تونس

حدد المشرع الانتخابي التونسي عدد الدوائر الانتخابية بثلاثة وثلاثين (33) دائرة انتخابية، تتوزع على التراب التونسي بسبعة وعشرين (27) دائرة انتخابية<sup>(2)</sup>، أي أن عددها يتجاوز عدد الولايات بثلاث (03)، ويعود ذلك إلى أن ولايات كل من تونس ونابل و صفاقس، حدد عدد الدوائر الانتخابية في كل منها بدائرتين انتخابيتين<sup>(3)</sup>، وخارج التراب التونسي فعددها ست (06) دوائر<sup>(4)</sup>.

### ج- عدد الدوائر الانتخابية في المغرب

حدد المشرع الانتخابي المغربي عدد الدوائر الانتخابية بالتراب المغربي، باثنين وتسعين (92) دائرة انتخابية محلية<sup>(5)</sup>، ودائرة واحدة (01) وطنية<sup>(6)</sup>.

### د- عدد الدوائر الانتخابية في مصر

إن عدد الدوائر الانتخابية في مصر هو 237 دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وأربع (04) دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

### ثانيا: معايير توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية

- 1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01، مرجع سابق.
- 2- الفصل 2 من الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.
- 3- الجدول (أ) الملحق بالأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- 4- الفصل 2 من الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و الضابط لعدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.
- 5- ينظر الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.603، الصادر في 19 أكتوبر 2011، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج.ر عدد 5988، المنشورة في 20 أكتوبر 2011.
- 6- المادة 1 من القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب (المغربي)، مرجع سابق.

توافقت تشريعات الجزائر وتونس في جعل العامل السكاني معيارا لتوزيع المقاعد داخل كل دائرة انتخابية، وهو ما يعكس تبني نظرية سيادة الشعب في حساب عدد المقاعد وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة.

لقد تبني المشرع الانتخابي الجزائري المبدأ المذكور، فخصص في كل دائرة انتخابية مقعدا لكل (80000) نسمة، على أن يضاف مقعد لباقي السكان إذا تجاوز (40000) نسمة، مع مراعاة إضافة مقعد كذلك لكل دائرة انتخابية لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد، أو التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المعدل<sup>(1)</sup>.

على نفس المنوال تقريبا سار المشرع التونسي - خلال المرحلة الانتقالية- بإعمال قاعدة مقعد لكل (60000) ساكن، على أن يضاف مقعد لباقي السكان إذا تجاوز (30000) ساكن<sup>(2)</sup>، مع مراعاة أن لا يتجاوز عدد المقاعد لكل دائرة العشرة (10)<sup>(3)</sup>.



1- الأمر رقم 97-08، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.  
2- الفصل 1/31 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.  
3- الفصل 1/33 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع نفسه.  
- ما يلاحظ أن الفصل 2/33، 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم، قد أضاف معيارين مكملين للمعايير السابقة المذكورة أعلاه، هذين المعيارين هما:  
الأول: إسناد مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف (270000) ساكن.  
الثاني: إسناد مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف (270000) ساكن وخمسمائة ألف (500000) ساكن.

وبالتالي وبعملية حسابية بسيطة نستنتج أن المشرع الانتقالي التونسي قد وضع حدا أدنى لعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية هو ستة (06) مقاعد، إلى أنه باطلاعنا على الجدول (أ) الملحق بالأمر عدد 1088 لسنة 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وجدنا أن عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية الأربعة التالية: زغوان (04 مقاعد)، توزر (04 مقاعد)، تطاوين (04 مقاعد)، قبلي (04 مقاعد)، الأمر الذي يعني أنه لم يعمل بالمعيار المكمل الأول المتعلق بإسناد مقعدين إضافيين للولايات التي يقل عدد سكانها (270000) ساكن، وبالتالي ألغى المعيار المكمل الثاني للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين (270000) ساكن و(500000) ساكن، أي أن الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المذكور، قد ألغى أحكام الفصل 2/33، 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم.

واضح أن المشرعين عندما تبني المعيار الديمغرافي في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية، أخذوا أولاً بمفهوم الشعب الاجتماعي (السكان) لا الشعب بمفهومه السياسي (الناخبين)، وذلك بتخصيص مقعد لكل كتلة سكانية محددة، ومقعد إضافي لكل باقٍ يتجاوز نصف الكتلة السكانية المذكورة.

ما يمكن قوله أن عملية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات العددية الكبيرة لغير المتمتعين بحق الانتخاب بين الدوائر الانتخابية، والذين يؤثرون بشكل كبير في حساب المقاعد، بينما ينعدم تأثيرهم في حساب الأصوات.

أما المشرع المغربي<sup>(1)</sup> وإن راعى مسألة عدد السكان في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية، إلا أننا لم نجد نصاً يوضح النسبة السكانية لكل مقعد.

احترام معيار التوازن الديمغرافي بفارق 20% زيادة أو نقصاناً، وتم تحديد هذه النسبة تحقيقاً للمرونة مراعاة لبعض الخصوصيات الجغرافية والاجتماعية والإثنية، وهي مرونة مشروعة بالنظر إلى ما يطبق في كثير من البلدان، كما تم الاتفاق على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية خمسة (05) مقاعد كحد أقصى، على أن يتم تجميع العمالات والأقاليم التي لها مقعد واحد

بالنسبة لمصر فقد وضع المؤسس في المادة 2/102 المعايير التي على المشرع في تقسيمه للدوائر الانتخابية مراعاتها، وهي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين<sup>(2)</sup>، ما يعني أن المشرع الانتخابي في تقسيمه للدوائر الانتخابية عليه أن يراعي الاعتبارات التالية:

1- تنص المادة 02/أ من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، المعدل "يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي فيما بينها...".

2- تنص المادة 2/102، 1 من الدستور "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربع مائة وخمسين عضواً..... وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين...".

الاعتبار الأول: التمثيل العادل للسكان أي أن عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية سواء الانتخاب بالنظام الفردي أو بالقائمة، ينبغي أن يراعي أولاً عدد السكان في كل دائرة انتخابية، فعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية يتناسب طردياً وعدد السكان فيها<sup>(1)</sup>.

الاعتبار الثاني: المحافظات وهو اعتبار إداري جغرافي يعني أن المحافظة قد تكون دائرة انتخابية أو عدة دوائر انتخابية في الانتخاب بالنظام الفردي، كما أنها قد تكون دائرة انتخابية أو جزءاً من دائرة انتخابية تتشكل من عدة محافظات؛ وبالمقابل يعني هذا الاعتبار أن الدائرة الانتخابية في الانتخاب بالنظام الفردي أو بالقائمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتشكل من شطري محافظتين أو أكثر.

يرى الدكتور مصطفى عفيفي أن إيراد النص الدستوري لاعتبار المحافظة ضمن محددات الدوائر الانتخابية يؤدي الاقتران بين الدوائر الانتخابية والإدارية، وبالتالي سيثقل فاعلية الإدارة ودورها في تحديد الدوائر الانتخابية لما هو مفترض من قيام الحدود الإقليمية والانتخابية سلفاً وبالطبع في مرحلة الانتخاب<sup>(2)</sup>.  
الاعتبار الثالث: وهو اعتبار مهم، يعني ضرورة أن يراعى -بعد مراعاة الاعتبارين السابقين- أن يتقارب عدد الناخبين الممثلين بكل نائب في الدوائر الانتخابية، ونعتقد أن المؤسس راعى هذا الاعتبار، للقضاء على مشكلة السكان من غير الناخبين الذين يحسب على أساس عددهم عدد المقاعد، في حين يحتفي هذا الأساس في تحديد الفائزين بالمقاعد، نقول هذا مع أنه ليس من السهل الموافقة التامة بين هذا الاعتبار والاعتبار المتعلق بعدد السكان.

إن هذه الاعتبارات تشكل توليفة ستجعل من الدوائر الانتخابية متغيراً تابعاً دائماً لتغير الاعتبارات ذات الطبيعة السكانية والإقليمية.

1- جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية "إن نظاماً ديمقراطياً للحكم، يفترض أن يكون حق الاقتراع منضبطاً وفق قواعد محددة يكون إعمالها منصفاً وفعالاً، فلا يباشره المواطنون مثقلاً بقيود تؤثر في وزن أصولتهم، لتضعفها أو تفرقها كذلك التي تمايز بين المواطنين تبعاً لأصلهم، أو مكان توطنهم، بل يتعين أن يكون هذا الحق متكافئاً، وهو ما يظهر على الأخص في الدوائر الانتخابية التي تتماثل فيما بينها في عدد سكانها، إذ ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً عملاً، أن يكون ممثلوها متكافئين عدداً...".

ينظر كذلك: الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في 3 فيفري 1996.

2- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 263.

## الباب الثاني:

الضمانات القانونية الإجرائية

لانتخابات التشريعية في الدول  
العربية

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الاجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

إن وضع الإطار القانوني المتمثل في الضمانات القانونية الموضوعية للانتخابات عموماً، والانتخابات التشريعية في النظم المقارنة على وجه الخصوص، لا يعتبر كافياً لوحده.

فالتحديد الموضوعي لكل من الناخب والمرشح وللإدارة الانتخابية وللنظام الانتخابي وللدائرة الانتخابية، يجعل من هذه المفاهيم مجرد مفاهيم ساكنة غير متحركة، وبالتالي غير منتجة لما يتغيه نظام الحكم الديمقراطي التمثيلي.

من هذا المنطلق وجب وضع جميع المفاهيم التي تشكل ضمانات موضوعية للانتخابات التشريعية في النظم المقارنة، ضمن إطار إجرائي حتى تكتمل هذه الانتخابات بإعلان الفوز بعضوية البرلمان.

يتمثل وضع المفاهيم ضمن الإطار الإجرائي في اعتماد المفاهيم المذكورة من قبل السلطات والهيئات المختصة بذلك، ونقصد بذلك اعتماد الفواعل المساهمة في العملية الانتخابية من قبل من أوكلت له مهمة الاعتماد كاعتماد الناخب بتسجيله، واعتماد من قُبِل ترشحه من طالبي الترشح، واعتماد الدوائر الانتخابية، إلى غير ذلك، مع ما يعنيه ذلك بالمقابل من فرض رقابة قضائية على التأطير الإجرائي لتلك المفاهيم.

تعتبر دعوة هيئة الناخبين أول عملية إجرائية تبنى على أساسها باقي الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، باعتبار أن دعوة هيئة الناخبين-بغض النظر عن طبيعتها القانونية التي سندرسها لاحقاً- هي إعلان لكل الفاعلين في العملية الانتخابية من أجل القيام بالإجراءات الخاصة بالانتخابات كل في حدود اختصاصاته أو فيما يريده، وعلى أساس هذا الإعلان وتباشر جميع الإجراءات الأخرى الخاصة بالعملية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويختص الجهاز أو المؤسسة المديرة للعملية الانتخابية في النظم المقارنة بمباشرة الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية ابتداءً من دعوة هيئة الناخبين كما في المغرب ومصر، بينما في الجزائر وتونس ففور دعوة هيئة الناخبين، باعتبار دعوة هيئة الناخبين اختصاص موكول لرئيس الجمهورية فيهما.

فالجهاز أو المؤسسة المديرة للانتخابات التشريعية تقوم بالقيود في قوائم الناخبين والشطب منها، وتقوم باستقبال ملفات الترشح وقبول من تتوفر فيه الشروط ورفض من لا تتوفر فيه، وتنظيم الحملة الانتخابية وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بذلك، والإشراف على عملية التصويت والفرز.

بالمقابل فهذه الإجراءات التي تشكل ضمانات للانتخابات التشريعية في النظم المقارنة، قد تحيد المؤسسة أو الجهاز المدير للانتخابات عند مباشرته لها عن ما هو مرسوم له من أحكام تشريعية وتنظيمية، لهذا تعد الرقابة القضائية على هذه الإجراءات صمام أمان للمواطنين خاصة الناخبين والمرشحين في مواجهة التجاوزات التي تكون أثناء مباشرة الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية ككل.

في نفس السياق فالرقابة القضائية لا تقتصر على إلغاء القاضي الإداري لقرارات الجهاز أو المؤسسة المديرة للانتخابات، بل تتجاوزها حتى إلى القاضي الجزائي، باعتبار أن بعض الأفعال سواء من الناخبين أو من المرشحين أو من المشرفين أو حتى من الغير تحمل وصف الجريمة، خاصة خلال الحملة الانتخابية والفرز. وأخيرا تأتي عملية الفصل في الطعون المؤسسة على الاختلالات التي شابت العملية الانتخابية من طرف القضاء، سواء الإداري أو الدستوري حسب كل نظام، والتي على أساسها تعلن النتائج النهائية، وبذلك تكتمل آلية إسناد السلطة التشريعية من قبل الشعب لممثليه.

لكن قبل كل هذه الإجراءات، هناك إجراء نرى أنه من الضروري إن لم نقل من الواجب أن يسبق دعوة هيئة الناخبين، وهو تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة.

ويمكن تقسيم الإطار الإجرائي كضمانة للانتخابات التشريعية إلى:

الفصل الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الترشح والرقابة القضائية عليها

الفصل الثاني: الحملة الانتخابية والفصل في النتائج

الفصل الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الترشح والرقابة القضائية عليها

يعتبر مبدأ حرية الترشح من أهم المبادئ التي حرصت دساتير النظم المقارنة على التأسيس لها، إذ أن النص على التمتع بهذا الحق يكون دائما ملازما للنص على التمتع بحق الانتخاب، فعلى غرار حق الانتخاب الذي يحكمه مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة، فحق الترشح ممنوح كذلك لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية.

إلا أن عملية الترشح تسبقها العديد من الإجراءات ذات الصلة، إذ أن المترشح على ارتباط وثيق جدا بثلاثة عناصر أو مسائل إجرائية لا يمكنه بدونها تقديم ترشيحه وإن توافرت فيه الشروط الموضوعية للمترشح.

يتمثل العنصر الأول في تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، حيث يبرز إشكال السلطة المختصة بتحديد الدوائر وعدد مقاعدها، خاصة في ظل علمنا أن التشريعات الانتخابية في النظم المقارنة تعتبر تشريعات مكتملة للدساتير

أما العنصر الثاني فيتمثل في دعوة هيئة الناخبين، وهذا الإجراء يعتبر الإجراء الأول في أية انتخابات، باعتبار جميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية تكون تالية له، يظهر إشكال السلطة أو الهيئة المختصة بدعوة هيئة الناخبين، إذ يفترض أنها الجهاز أو المؤسسة المشرفة على العملية الانتخابية.

بالنسبة للعنصر الثالث فهو القيد في قوائم الناخبين، والديمقراطية التمثيلية تقتضي تحديد هيئة الناخبين، ونظرا لما لهذا العنصر من أهمية من حيث تأثير الطبيعة القانونية للانتخاب على طبيعة نظام قيد الناخبين، ومن حيث الحماية القانونية لعملية القيد التي تقتضي حماية إدارية قبل الحماية القضائية، بالنظر للعدد الكبير من الناخبين.

بتوافر الإجراءات الخاصة بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة، ودعوة هيئة الناخبين لتليها عملية تحديدها، تأتي مرحلة إيداع طلبات الترشح لدى الجهاز أو الهيئة المشرفة على الانتخابات، والذي يقتضي تأطيرها بحماية كافية تكفل المبدأ القاضي بحرية الترشح.

بالمقابل يقتضي مبدأ المشروعية حماية الإجراءات الممهدة لعملية الترشح من العيوب التي قد تشوب القرارات المتعلقة بها، خاصة عيب الانحراف باستعمال السلطة، وبالتالي يفترض أن لا تكون القرارات المتعلقة بالإجراءات الممهدة لعملية الترشح محصنة من رقابة القضاء.

### المبحث الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الترشح

تسبق عملية الترشح مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطات والأجهزة المشرفة على الانتخابات، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات تقديم طلبات الترشح بدون مباشرة تلك الإجراءات، لما لها من أثر مباشر في تأطير عملية الترشح.

وتتمثل الإجراءات الممهدة لعملية الترشح في تحديد الدوائر الانتخابية، والدائرة الانتخابية هي الحيز الجغرافي الذي يمكن للمترشح فيها تقديم ترشيحه، إذ أن انتخاب المترشح يكون على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها فقط، وعدد المترشحين الفائزين لا يمكن أن يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها.

تعتبر دعوة هيئة الناخبين أول إجراء يتعلق بأية انتخابات، إذ أن دعوة هذه الهيئة يعني تحديد اليوم الذي سيباشر فيه الناخبون إجراء التصويت بانتخاب من يرونهم أهلاً للعضوية في البرلمان، ومن جهة أخرى فعملية الترشح مقيدة بأجل زمني معين، يخضع في تحديد بدايته سريانه لقرار دعوة هيئة الناخبين.

بعد دعوة هيئة الناخبين تأتي مرحلة القيد في قوائم الناخبين، فالمترشح لا يكون فائزاً بمقعد في البرلمان وبالتالي لا يكون ممثلاً للأمة أو للشعب إلا بعد حصوله على عدد كافٍ من أصوات الناخبين يؤهله لذلك، كما أن العضوية في هيئة الناخبين تعتبر شرطاً من شروط الترشح.

بعد قيام الأجهزة المشرفة على الانتخابات بالإجراءات السالفة الذكر، يمكن لطالب الترشح التقدم بطلبه لدى الهيئة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل في قبولها من عدمه، فإذا تبين للهيئة المختصة أن الوثائق الخاصة بملف الترشح التي تؤكد توفر الشروط القانونية في المترشح متوفرة أدرجت اسم طالب الترشح ضمن قائمة المترشحين، وإن وجدت عكس ذلك رفضت الطلب.

### المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية الممهدة لعملية الترشح

لما كانت العملية الانتخابية مجموعة إجراءات متتالية تراكمية لتأطير كل ما هو موضوعي، اعتبرت الإجراءات التنظيمية الممهدة أساس أي عمل إجرائي خاص بالانتخابات، حيث تعتبر الدائرة الانتخابية هي الوحدة الأساسية التي تباشر على مستواها جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، لهذا يقتضي الأمر استبعاد أي انحراف أثناء تحديدها وتحديد عدد مقاعدها.

نفس الأمر بالنسبة لدعوة هيئة الناخبين، إذ أن التكريس الفعلي لأي مبدأ متعلق بالانتخابات سواء بالنسبة للناخب أو بالنسبة للمترشح، أو القيام بأي إجراء يتوقف على دعوة هذه الهيئة.

### الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية

سعيًا إلى نتائج انتخابات تعكس الإرادة الحقيقية للشعب السياسي، ينبغي الابتعاد بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها عن كل التجاذبات السياسية وعن كل ما من شأنه أن يخدم حزبا معينًا على حساب آخر، لهذا تحرص بعض الدساتير بالنص على تحديد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها، كما أن بعض النظم الأخرى تترك ذلك للمؤسس والمشرع، وهناك من النظم من تتركه مشاركة بين التشريع والتنظيم<sup>(1)</sup>.

1- يكاد يتفق الفقه على عدم إسناد تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية خوفاً من تعسفها وتحيزها في استعمال هذه السلطة بما يجعلها وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات، وبالمقابل تشتت أصوات خصومها بما يمكن من خسارتهم، أو تقليل تأثيرهم، مما يجعلهم بعيدين عن مجالات المشاركة النيابية.

ويعد اختصاص المشرع بالتحديد من الناحية النظرية ضماناً موضوعية ضد تقسيم الدوائر على نحو يجعل النقل النسبي بينها متفاوتاً كثيراً، كما أنها تسمح بتلافي التحديد الذي يشتمل على مضار أخرى ويتضمن تدليسا على الرأي السياسي، ولا يعني ذلك أنه لا يخلو من محاذير، فالعلاقة بين الحكومة والبرلمان، عندما يتحد أعضاء كل منهما في الانتساب إلى نفس الأغلبية تستطيع أن تطغى على الفائدة المنتظرة من إسناد أمر التحديد للمشرع، فالحكومة يمكنها أن تفرض وجهة نظر تتبناها في التحديد، وتؤكد تلك الوجهة بمساندة الأغلبية لها في البرلمان، لهذا عمدت تجارب أخرى وحرصا على مسألة الحياد، إلى إسناد التقسيم الانتخابي لهيئات مستقلة كأستراليا، كندا، وإنجلترا، جنوب إفريقيا. إلا أن اختصاص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية، ليس على إطلاقه، بل عليه مراعاة ضوابط نراهما مهمة حتى لا تسير عملية التحديد في اتجاه لا يضمن مخرجات نموذجية للعملية الانتخابية.

\* أن يتم ذلك بالأداة المحددة في الدستور أي القانون ومن السلطة الأصلية المختصة بإصداره أي البرلمان، وهو ما يستلزم أن يحدث هذا التحديد في وجود البرلمان وليس غيبته، أي خلال فترة سابقة على قرب انتهاء مدته وهو ما ينفي شبهة أو مظنة الإضرار بالأطراف الحزبية المتنافسة مع حزب السلطة، وهذا ما يعني عدم اللجوء إلى التفويض التشريعي في هذا الشأن، إذ أن ممارسة التفويض التشريعي، يمكن أن تؤدي وبوضوح أكثر إلى وجود خط من التنظيم بين رغبات أعضاء البرلمان، ورغبات السلطة التنفيذية، فضلا عن هذا فقانون تحديد الدوائر الانتخابية،

## أولاً: السلطة المختصة بالتحديد في النظم المقارنة

لم تكن كل النظم الدستورية للدول موضوع الدراسة على توافق في مسألة إسناد تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع باعتباره السلطة المختصة بالتقسيم الانتخابي، فهناك من تركتها للدستور، وهناك من أحالت إلى التشريع، وهناك من أحالت إلى التشريع وضع ضوابط للتقسيم فقط.

## 1- المؤسس كسلطة وحيدة مختصة بالتقسيم الانتخابي في الجزائر

اختص دستور الجزائر تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة بالنسبة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء الغرفة الثانية، إذ جاء في المادة 2/118 من الدستور المعدل في 2016 "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية" وهو ما لم ينص عليه دستور 1996 والتعديلين اللاحقين الذين أدخلوا عليه<sup>(1)</sup>، وبالتالي فلقد فصل المؤسس الدستوري في طبيعة القواعد المقسمة للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بجعلها كلها ذات طبيعة دستورية.

إن اختصاص المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة

بالنسبة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، يعود في نظرنا إلى:

بوصفه من القوانين المكتملة للدستور - موضوعيا على الأقل- لن تجرؤ على المساس به أية سلطة يعطيها الدستور صلاحية إصدار قرارات بقانون في غيبة البرلمان.

\* مراعاة المشرع للتقارب إلى أقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي لأعضاء هيئة المشاركة الانتخابية، على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد بصورة أكثر انضباطا وجدية وبالمقابل تتجنب الصورية المستهدفة للتلاعب في نتائج الانتخاب من خلال ضم أو على العكس تفتيت الدوائر الانتخابية.

لمزيد من التفصيل ينظر:

- باسك محمد منار، مرجع سابق، ص 70.

- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص-ص 435-438.

- حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 77.

- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 119.

- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص-ص 265-266.

1- كان النص قبل تعديل الدستور بالقانون رقم 16-01 " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي".

\* ثبات حدود الدائرة الانتخابية المحددة بإقليم الولاية بغض النظر عن التعديلات التي قد تطرأ على القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، مادام النص الدستوري قد حدد الجماعات الإقليمية للدولة بالبلدية والولاية<sup>(1)</sup>.

\* التساوي بين عدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة انتخابية، والمحدد بمقعدين عن كل دائرة.

## 2- تقاسم المؤسسة والمشروع الاختصاص بالتقسيم الانتخابي

هنا يقوم المؤسسة الدستوري بوضع القواعد العامة للتقسيم الانتخابي، ليحيل التفصيل فيها إلى المشرع، وهذا ما اتجه إليه المؤسسة الدستوري المغربي في التقسيم الانتخابي الخاص بالغرفة الثانية فيه، والمؤسس الدستوري المصري في انتخاب أعضاء برلمانه ذي الغرفة الواحدة.

### أ- تقاسم المؤسسة والمشروع الاختصاص بالتقسيم الانتخابي في المغرب

جاء في الفصل 1، 2/63، الدستور المغربي "يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و 120 عضواً على الأكثر ينتخبون بالاقتراع غير المباشر... على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد، وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس الجماعات والأقاليم،

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين".

1- تنص المادة 1/16 من الدستور الجزائري "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات....."

واضح أن النص الدستوري قد حدد:

\* الحدين الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس المستشارين.

\* توزيع النسب الكبرى التي تنتخبها كل من الجماعات الترابية من جهة، والغرف والمنظمات المهنية وممثلي المأجورين من جهة أخرى.

\* حدود الدوائر الانتخابية لانتخاب ثلاثة أخماس (5/3) الأعضاء وهي "الجهة".

وبالتالي فعند هذا المستوى توقف النص الدستوري عن التفصيل، محيلاً ما بقي من تفصيلات إلى القانون التنظيمي<sup>(1)</sup> الذي يفصل الأحكام الدستورية التي جاءت بصيغة الإجمال، كتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب خمسي (5/2) الأعضاء، ومختلف التفصيلات عن تحديد من هي الغرف والمنظمات المهنية في كل منها.

إذن فنظراً لتباين حدود الدوائر الانتخابية لانتخاب كل فئة من الفئات التي ستمثل في مجلس المستشارين، ونظراً للتغيير الذي قد يطرأ على تحديد الغرف والمنظمات المهنية، وعدد الأعضاء الذين سيمثلون كل مجلس جهوي أو محلي، وعدد الأعضاء الذين سيمثلون كل غرفة أو منظمة في جهة من جهات المملكة، كل هذا وغيره جعل المؤسس الدستوري المغربي يحيل إلى القانون التنظيمي تفصيل ما رآه مستعصياً عن التفصيل في النص الدستوري، لاحتمال التغيير في عدد الأعضاء في المجالس الجهوية أو المحلية، وعدد الممثلين في كل غرفة أو منظمة في جهة، مما يحتم القيام بتعديل دستوري، وحتى لا يقيد المؤسس المشرع بعدد ثابت لأعضاء المجلس، مما قد يؤثر سلباً على التمثيل المتساوي للجهات وللغرف والمنظمات المهنية، جعل مجالاً عددياً لأعضاء المجلس يتراوح بين حدّين أدنى وأقصى، يمكن معه للمشرع مراعاة مبدأ المساواة في التمثيل.

1- هو القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

في رأينا لقد وفق المؤسس الدستوري المغربي بالنص في الوثيقة الدستورية للقواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي ذات الأحكام الأكثر ثباتا، ليحيل تفصيل ما هو قابل للتغير فيها إلى القانون التنظيمي، أي أن توجه المؤسسين المغربي بالنسبة للقواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية، هو إعطاء الطبيعة الدستورية للأحكام الأكثر ثباتا، والطبيعة شبه الدستورية للأحكام القابلة للتغير.

### ب- تقاسم المؤسس والمشرع الاختصاص بالتقسيم الانتخابي في مصر

نص الدستور المصري صراحة على اختصاص المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية بالنص في المادة 1/102، من الدستور "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضوا،.....ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين،....."، وبالتالي فقد حدد الدستور المصري ما يلي:

أولا: الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الشعب.  
ثانيا: الإحالة إلى المشرع بوضع القواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي.

ثالثا: المعايير التي على المشرع مراعاتها في وضع القواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي، وهي التمثيل العادل للسكان، التمثيل العادل للمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين.

إذا فالنص الدستوري وضع معايير التقسيم الانتخابي التي على المشرع اعتمادها في التقسيم الانتخابي، على أن يتجاوز المجموع الكلي للمقاعد في كل الدوائر الانتخابية أربعمئة وخمسين مقعدا.

في رأينا لقد وافق المؤسس الدستوري المصري نظيره المغربي بالنص في الوثيقة الدستورية للقواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي ذات الأحكام الأكثر ثباتا، ليحيل تفصيل ما هو قابل للتغير فيها إلى القانون، أي إعطاء الطبيعة الدستورية للأحكام الأكثر ثباتا، والطبيعة التشريعية العضوية للأحكام القابلة للتغير، فالاختلاف بينهما يكمن فقط في رؤية كل مؤسس ما هو ثابت وما هو متغير من أحكام.

## 3- تقاسم اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية بين التشريع والتنظيم في المغرب

وهذا ما أخذت به المملكة المغربية بالنسبة لانتخاب أعضاء غرفتها البرلمانية الأولى، إذ لم ينص المؤسس الدستوري المغربي على اختصاص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية، وكل ما أورده هو اختصاص المشرع التنظيمي بتحديد عدد المقاعد، ووضع مبادئ التقسيم الانتخابي<sup>(1)</sup>، وليس التقسيم الانتخابي، هذه المبادئ تعتبر الضوابط التي على السلطة المختصة، مراعاتها بعين الاعتبار، وهي بصدد تحديد الدوائر الانتخابية، فباطلاعنا على أحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب نجد:

\* بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية اختص المشرع في المادة الأولى بتحديد مجموع المقاعد للدوائر الانتخابية المحلية وهو 305 مقعداً<sup>(2)</sup>، واختص كذلك بوضع المعايير الخاصة بالتقسيم الانتخابي<sup>(3)</sup>، وأحال مسألة تحديد الدوائر الانتخابية المحلية وعدد المقاعد في كل منها إلى المرسوم<sup>(4)</sup>، مما يعني أن هناك حرمان لممثلي الأمة من مناقشة هذه العملية الحاسمة في المسار الانتخابي، ومن جهة أخرى هناك حرمان بنص الدستور من بسط المجلس الدستوري بسط رقابته على التقسيم الانتخابي<sup>(5)</sup>.

1- الفصل 2/62 من الدستور المغربي "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي....".  
2- تنص المادة 01 المطعة 1 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يتألف مجلس النواب من 395 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي: - 305 عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة 2 بعده،...".

3- بينت المادة 2 القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب معايير التقسيم الانتخابي وهي:

- التوازن الديمغرافي بين الدوائر.  
- مراعاة الجانب المجالي.  
- إحداث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات كقاعدة عامة، والاستثناء أكثر من دائرة انتخابية في كل عمالة أو إقليم.

4- تنص المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "تحدد الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية:..."

5- باسك محمد منار، مرجع سابق، ص 70.

\* نص المشرع في نفس القانون التنظيمي على الدائرة الانتخابية الوطنية التي تحدث على مستوى تراب المملكة<sup>(1)</sup>، والتي يبلغ عدد مقاعدها بتسعين (90) مقعداً، وواضح هنا أن عدم الإحالة إلى المرسوم، لأن المشرع لا يحتاج إلى ذلك.

إن السؤال الذي يتبادر للذهن في هذه الجزئية هو على أي أساس دستوري استند المشرع في الاختصاص بنفسه في تحديد الدائرة الانتخابية الوطنية، مادام الدستور المغربي نص على اختصاص المشرع بوضع "مبادئ التقسيم الانتخابي" وليس "التقسيم الانتخابي" بحد ذاته؟

بالنسبة إلى هذا الإشكال، لم ير المجلس الدستوري المغربي في ظل القانون السابق<sup>(2)</sup> "ما يخالف الدستور شريطة مراعاة وحدة الانتخابات وإخضاعها في جميع الدوائر المحدودة منها أو الوطنية، لنفس القواعد القانونية في مجال الترشيح والتصويت...."<sup>(3)</sup>، إلا أنه على المستوى الفقهي أثار ذلك النقاش.

فقد ذهب رأي إلى أنه كان بإمكان المجلس الدستوري اللجوء إلى توظيف المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية لإشارة الدستور<sup>(4)</sup> إلى حقوق الانسان في ديباجته ومصادقة المغرب على العديد من الاتفاقات الدولية في مجال الحقوق السياسية<sup>(5)</sup>.

- 1- تنص المادة 1 المطة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يتألف مجلس النواب من 395 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي: ...- 90 عضواً ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.
- 2- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في 4 سبتمبر 1997، ج.ر عدد 4516، المنشورة في 11 سبتمبر 1997، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 06.02، الصادر في 3 جويلية 2002، ج.ر عدد 5018، المنشورة في 4 جويلية 2002، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 22.06، الصادر في 23 مارس 2007، ج.ر عدد 5513، المنشورة في 2 أبريل 2007.
- 3- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2002-475، صادر في 25 جوان 2002، ج.ر العدد 5017، المنشورة في 1 جويلية 2002.
- 4- دستور المملكة المغربية، الصادر في 7 أكتوبر 1996، ج.ر عدد 4420، المنشورة في 10 أكتوبر 1996.
- 5- عبد الرحيم المنار السليمي، المجلس الدستوري وحالة الاستعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2002، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، ص 172.

وهناك رأي ذهب أن هذا التمييز يخرق مبدأ المساواة بين المرشحين، على مستوى الدوائر التي سيترشحون فيها، فلماذا انتخاب جزء من النواب في دوائر محدودة وجزء آخر في دائرة وطنية، في حين أن الأمر يتعلق بانتخاب فئة واحدة ليس هناك ما يميز موضوعيا بينها، وهي فئة أعضاء مجلس النواب<sup>(1)</sup>.

ورأي يذهب إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري، ما دام التمييز بين دوائر محدودة تحدث بمرسوم ودائرة وطنية تحدث بنص القانون التنظيمي - مع التأكيد على وجاهة الرأي القائل بوحدة الجهة التي يصدر عنها التقسيم الانتخابي - لا يمس بشرط المساواة، وبرغم القول أن احتمال فوز المترشح في الدائرة الانتخابية الوطنية وارد أكثر من احتمال فوزه في الدائرة الانتخابية المحلية، إلا أنه ينبغي النظر إلى ذلك بأنه نتيجة لاختيار المترشح بين أحد نوعي الدائرتين، ولكل اختيار تبعاته<sup>(2)</sup>.

من وجهة نظرنا فالإجابة في اعتقادنا تدور حول فكرة الدائرة الانتخابية الوطنية بحد ذاتها، فهي لا تحتاج إلى أية مبادئ للتقسيم، فالقول بأن مبادئ التقسيم الانتخابي في الدائرة الانتخابية الوطنية هو مراعاة التوازن الديمغرافي أو مراعاة الجانب الجمالي أو غير ذلك من المعايير، هو قول ينم عن السطحية، فالمعايير الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية متضمنة فيها، والمشرع المغربي ما نص على الدائرة الانتخابية الوطنية بتعيين حدودها وعدد مقاعدها، إلا كونها تعد معيارا محددًا لذاتها، وتعبير آخر أن النص المتضمن مبادئ التقسيم الانتخابي للدائرة الوطنية - وهو اختصاص المشرع بنص الدستور - سيتجلى لا محالة في شكل حدود الدائرة الانتخابية الوطنية وعدد مقاعدها.

سؤال ثانٍ يطرح وهو، ألا يعد تحديد الدوائر الانتخابية المحلية وعدد المقاعد في كل منها من مشتملات نظام انتخاب مجلس النواب الذي نص عليه الدستور المغربي في الفصل 2/62 "يبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي....."؟ وهنا يبدو أن المؤسس الدستوري المغربي قد فصل بين التقسيم الانتخابي وبين نظام الانتخاب، فالأول يختص بالدوائر

1- عبد الله حارسي، المجلس الدستوري وتكريس دولة القانون تعليق على قرار رقم 2002/475 بتاريخ 25 يونيو 2002، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، ص 187.  
2- باسك محمد منار، مرجع سابق، ص 71.

الانتخابية، أما الثاني -نظام الانتخاب- فلا يشمل التقسيم الانتخابي، بدليل اعتماد الفصل بين نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وبين توزيع المقاعد في الفصل 2/63.

يبقى سؤال آخر مطروح وهو إذا كانت الأحكام الخاصة بعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية -مجلس المستشارين- بالمغرب، وهي أحكام ذات طبيعة شبه دستورية، وهو ما يقابلها الأحكام الخاصة بالتقسيم الانتخابي بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة -مجلس النواب- مما يعني بهذا القياس أن، الأحكام الأخيرة- الأحكام الخاصة بالتقسيم الانتخابي- ذات طبيعة شبه دستورية، وليست مبادئ التقسيم الانتخابي فقط، وهو ما سنتطرق له بشيء أكثر من التفصيل.

#### 4- اختصاص المشرع بالتقسيم الانتخابي دون سند دستوري

بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى -المجلس الشعبي الوطني- بالجزائر، وانتخاب أعضاء البرلمان التونسي -مجلس نواب الشعب- فبالرغم من اختصاص المشرع فيهما بتحديد الدوائر الانتخابية، من خلال النصوص المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية في البلدين، الموجودة بين أيدينا<sup>(1)</sup>، إلا أننا لم نجد السند الدستوري للمشرع فيهما بالاختصاص.

#### أ- اختصاص المشرع بالتقسيم الانتخابي دون سند دستوري في الجزائر

بالرغم من اختصاص البرلمان بتحديد الدوائر الانتخابية، من خلال النصوص المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية الموجودة بين أيدينا، إلا أننا لم نجد السند الدستوري للمشرع فيهما بالاختصاص، إذ بالنسبة لبناءات ومقتضيات الأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، نجدها:

1- الأمر رقم 01-12، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.  
قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الذي لم يصدر بعد في تونس، والذي أحال إليه القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.

- الدستور لا سيما المادتان 122 و124<sup>(1)</sup>

فالمادة 122، التي تنص على المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان بالتشريع فيها بقوانين عادية، لم نجد أي مجال من المجالات المذكورة في المادة خاص بتحديد الدوائر الانتخابية، أما المادة 124 فتتص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر، في المجالات المخصصة للقانون، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

وبالرجوع كذلك إلى النصوص الدستورية التي استند عليها المشرع في اختصاصه بالتشريع في تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنوات 1997، 2002، 2007<sup>(2)</sup>، نجد أن المشرع بنى اختصاصه على المواد 98 و179 من الدستور في انتخابات 1997، والمادة 98 تنص على سيادة البرلمان في التشريع، أما المادة 179 فلا يمكن القول بالبناء عليها حالياً، باعتبارها واردة في الفصل المتعلق بالأحكام الانتقالية، والتي جاءت انتخابات 1997 في ظلها، كما أن المشرع بنى اختصاصه على المواد 122 و124 من الدستور في تعديله للأمر 08-97 بالأمر 04-02 وهي نفسها المواد التي بنى عليها اختصاصه بالتشريع في تحديد الدوائر الانتخابية، في الأمر رقم 01-12 المذكور.

- القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(3)</sup> لا سيما المادتان 26 و84

فالمادة 2/26 من القانون العضوي رقم 01-12 تنص "وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"

فهل استمد المشرع اختصاصه بالتشريع في مجال تحديد الدوائر الانتخابية من المشرع نفسه؟

1- كان هذا هو ترقيم المواد قبل صدور القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، فالمادة 122 تقابلها حالياً المادة 140، والمادة 124 تقابلها حالياً المادة 142.

2- ينظر:- الأمر رقم 08-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.

- الأمر رقم 04-02، المعدل للأمر رقم 08-97، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.

3- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

بالرجوع إلى الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ومن خلال بناءات القانون العضوي المذكور، نجد أن النصوص الدستورية التي لها علاقة بمسألة تحديد الدوائر الانتخابية هما المادتان 103 و123 من الدستور قبل آخر تعديل (أي قبل القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري).

فالمادة 103 قبل آخر تعديل<sup>(1)</sup> تنص " تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي "

والمادة 123 قبل آخر تعديل<sup>(2)</sup> تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع بقوانين عضوية في عدة مجالات منها نظام الانتخابات

أي أن نظام الانتخابات عموماً، وكفاءات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة خصوصاً تعد ضمن مجالات القوانين العضوية، وبالتالي فإذا كان تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر يدخل في دائرة الانتخابات وكفاءات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، فلماذا لم يتم سن القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية كقانون عضوي، وبالمقابل إذا كان مجال تحديد الدوائر الانتخابية غير عضوي، فأين الإسناد الدستوري الذي يستمد منه المشرع على أساسه اختصاصه بالتشريع فيه؟

وإذا كانت الإجابة أن اختصاص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية في شكل قانون عادي، يستمد من الحكم الوارد في المادة 2/26 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، فكيف يمكن تفسير الشرط الأول من المادة 122<sup>(3)</sup> من الدستور "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:..." أي أن المجالات التي يشجع فيها البرلمان بقوانين عادية -إضافة إلى العضوية- تحدد بنص في الدستور.

1- هي المادة 120 من الدستور بعد تعديل 2016، مع إضافة " ونظام التعويضات البرلمانية" لجال القانون العضوي.

2- هي المادة 141 من الدستور بعد تعديل 2016، مع تعديل في المجالات ونسبة المصادقة.

3- تقابلها المادة 140 من الدستور بعد تعديل 2016.

## ب- اختصاص المشرع بالتقسيم الانتخابي دون سند دستوري في تونس

لحد الآن لم يصدر قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ أجريت الانتخابات التشريعية الأخيرة في دوائر انتخابية حددها المرسوم 1088 لسنة 2011<sup>(1)</sup>.

لقد نص الدستور التونسي على اختصاص المشرع بالتشريع في مسألة القانون الانتخابي<sup>(2)</sup>، لكن هل يعني ذلك أن مجال التقسيم الانتخابي في تونس من مشتقات القانون الانتخابي أم أن الأمر غير ذلك؟ لقد جاء في الفصل 106 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية"، وهذا يعني أن مجال التقسيم الانتخابي في تونس ليس من مشتقات القانون الانتخابي، فالقانون الانتخابي ذو طبيعة شبه دستورية -أساسية- بينما قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها فهو قانون عادي.

وإذا كان المؤسس الدستوري التونسي قد وافق نظيره الجزائري في عدم النص صراحة في صلب الوثيقة الدستورية على اختصاص المشرع بالتشريع بقانون عادي في المجال الخاص بالتقسيم الانتخابي، كما وافقه كذلك في إحالة النص المكمل للدستور إلى القانون العادي مسألة التقسيم الانتخابي، فإنه قد تجاوزه في عدم نص القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء على أية معايير على المشرع العادي الالتزام بها في عملية التقسيم.

## ثانيا: رأينا في المعيار التشريعي لقواعد التقسيم الانتخابي

نتناول في هذا العنصر المعيار الذي اعتمده كل مؤسس دستوري في النظم المقارنة -باستثناء مصر- في تحديد قواعد التقسيم الانتخابي، ورأينا في ذلك.

1- المرسوم 1088 لسنة 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني

التأسيسي، مرجع سابق

2- الفصل 65/2 من الدستور، مرجع سابق

## 1- رأينا في المعيار التشريعي لقواعد التقسيم الانتخابي في الجزائر

من خلال نصي المادتين 2/118 من الدستور "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية،...."، والمادة 2/26 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، وهذا الحكم الوارد فيها يشمل جميع الاستشارات الانتخابية، والمادة 4/84 من القانون العضوي رقم 16-01 "بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية"، نلاحظ أن:

\* تم تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وعدد المقاعد في كل دائرة بنص دستوري، في حين أنه لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حدد القانون العضوي فقط الدائرة الانتخابية الأساسية بإقليم الولاية، مميلا إلى القانون العادي تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة، أي أن القواعد المحددة للدوائر الانتخابية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ذات طبيعة دستورية، في حين أنها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذات طبيعة تشريعية عادية.

\* أن المشرع العادي في تحديده للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب النواب، استمد وسيستمد اختصاصه بإحالة من المشرع العضوي.

\* أن القواعد المتعلقة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وردت وفق أكثر من معيار، فإذا كان الأمر مفهوما من زاوية أن النص الدستوري المحدد للدائرة الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، قد جاء به القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، فإن ما هو غير مفهوم أن ينص القانون العضوي رقم 16-10 على شمول حكمه المتعلق بتحديد

القانون العادي للدوائر الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية أي بما فيها انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، وهو ما يعطي لنفس الموضوع أكثر من معيار تشريعي.

كذلك فافتراض صحة الإحالة من المشرع العضوي إلى المشرع العادي بالاختصاص، سيجعلنا نقف على الكثير من الأحكام التي لديها أكثر من معيار تشريعي، مثال ذلك اعتبار الحدود الإقليمية للولاية محددة للدائرة الانتخابية الأساسية في القانون العضوي<sup>(2)</sup>، واعتبار الحدود الإقليمية للولاية محددة للدائرة الانتخابية في القانون العادي<sup>(3)</sup>، وهو ما يجعل أحد النصين ليس بتشريع وفقا لرأي المجلس الدستوري في مسألة مشاهجة<sup>(4)</sup>.

إن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني كلاهما مؤسستان دستوريتان، نص الدستور على اختصاصهما واختصاصيهما، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على الشروط والإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضائهما، إلا أن الاختلاف بين المؤسستين الدستوريتين يتمثل في أداة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة، لانتخاب الأعضاء فيهما، الذي يبدو أن المؤسس الدستوري من خلال

1- المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- ينظر: المادة 2/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3- ينظر المادة من الأمر رقم 01-12، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.

4- جاء في رأي المجلس الدستوري:

".... واعتبارا أن المشرع أدرج في المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و7 و8 و27 تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 من الدستور، والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى، من جهة، كما تضمنت من جهة أخرى المادتان 6 و28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور،

.../...

.../...

واعتمادا على المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 تعد، فضلا عن ذلك، نقلا حرفيا أو نقلا لمضامين أحكام، وردت في الدستور وفي قوانين أخرى، وهو ما لا يعد تشريعا يدخل ضمن مجال القانون العضوي، موضوع الإخطار،..

اعتبارا أن المؤسس الدستوري أسس للتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 123 (المطلة الخامسة) من الدستور، كما أسس للتشريع بقانون عاد يحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب المادة 122-6 من الدستور،

واعتمادا أن المشرع مطالب بأن يراعي، عند ممارسة صلاحياته التشريعية، التوزيع الدستوري لمجال كل من القانونين المذكورين أعلاه...." - ينظر: الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م/05، المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005.

القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري وضح توجهه في جعل النص المحدد للدائرة الانتخابية وعدد أعضائها ذا طبيعة دستورية.

من هذا المنطلق يبدو لنا أن الدستور إنما نص على حدود الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، كونها ستبقى ثابتة لا تحتاج إلى تعديل دستوري وإن غيّر القانون عدد الولايات، وما عدم النص على حدود الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الدستور، إلا لأن حدود هذه الدائرة قد تتغير من إقليم الولاية إلى جزء من إقليم الولاية، وكذلك لأن عدد المقاعد مرتبط بالمعايير التي قد لا تجعل منه ثابتا بين كل استحقاق انتخابي وآخر، مما يستدعي تعديل الدستور، الأمر الذي يعني- بالنسبة إلينا- أن الثابت فيها- وقياسا على النص الدستوري المتضمن التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء مجلس الأمة- يجب أن يكون ذا طبيعة دستورية، أما المتغير فيها فذو طبيعة عضوية.

ثم كيف يكون عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية محددًا بالقانون العضوي<sup>(1)</sup>، في حين يحدد قانون عادي الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؟ بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية على خلاف المجالس الشعبية المحلية، وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال تتمثل في القول أن المؤسس الدستوري نص في المادة 1/16 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" ونص في المادة 17 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاوكرية..." ما يعني أن القانون العضوي 10-16 قد فصل فقط هذه الأحكام الدستورية، فهذه الإجابة مردود عليها بأن المادتين 16 و 17 من الدستور ليستا من بناءات القانون العضوي رقم 10-16.

## 2- رأينا في المعيار التشريعي لقواعد التقسيم الانتخابي في تونس

1- ينظر المادتين 80 و 82 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

كما أسلفنا نص الدستور التونسي على اختصاص المشرع بالتشريع في مسألة القانون الانتخابي<sup>(1)</sup> بقانون أساسي أي ذو طبيعة شبه دستورية، وكما أسلفنا فمجال التقسيم الانتخابي في تونس ليس من مشتملات القانون الانتخابي<sup>(2)</sup>، لأن المشرع الأساسي التونسي في هذا القانون<sup>(3)</sup> أحال إلى المشرع -العادي- مسألة التقسيم الانتخابي، فالقانون الانتخابي ذو طبيعة شبه دستورية -أساسية- بينما قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها فهو قانون ليس بالأساسي.

لكن ما يلاحظ على القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بالرغم من إحالته على القانون مسألة التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء البرلمان، إلا أن نفس القانون الأساسي نص فيما يخص انتخابات المجالس البلدية والجهوية في الفصل 117 ثالثاً "يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية"، وهو مسلك غريب في النظام الدستوري التونسي حيث ينص في قانون أساسي (عضوي) على الدوائر الانتخابية في انتخابات المجالس المحلي، وبالمقابل يحيل إلى قانون عادي مسألة التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء البرلمان وهو مؤسسة دستورية.

### 3- رأينا في المعيار التشريعي لقواعد التقسيم الانتخابي في المغرب

ما ذكرناه على حالة الجزائر يكاد ينسحب على المغرب، فالفصل 2/63، من الدستور المغربي ينص "يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و 120 عضواً على الأكثر ينتخبون بالاقتراع غير المباشر.... على أساس التوزيع التالي .... وبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات...."

1- الفصل 2/65 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

2- إذا كان التقسيم الانتخابي ليس من مشتملات القانون الانتخابي في تونس، فهو من مشتملات النظام الانتخابي، إذ جاء في الفصل 70 من الدستور التونسي الناصّة أحكامه على التفويض التشريعي أن النظام الانتخابي مستثنى من مجال المراسيم.

3- جاء في الفصل 106 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية".

وكما أسلفنا فقد حدد النص الدستوري ما رآه متسماً بخاصية الثبات - الجماد - ليحيل ما بقي من تفصيلات إلى القانون التنظيمي<sup>(1)</sup> الذي يفصل الأحكام الدستورية التي جاءت بصيغة الإجمال، نظراً لتباين حدود الدوائر الانتخابية لانتخاب كل فئة من الفئات التي ستمثل في مجلس المستشارين، ونظراً للتغيير الذي قد يطرأ على تحديد الغرف والمنظمات المهنية، وعدد الأعضاء الذين سيمثلون كل مجلس جهوي أو محلي، وعدد الأعضاء الذين سيمثلون كل غرفة أو منظمة في جهة من جهات المملكة... الخ،

وإذا كنا قلنا أن المؤسس الدستوري المغربي وُفق بالنص في الوثيقة الدستورية للقواعد الخاصة بالتقسيم الانتخابي ذات الأحكام الأكثر ثباتاً، ليحيل تفصيل ما هو قابل للتغيير فيها إلى القانون التنظيمي، فإم ما نراه أنه لم يوفق فيه هو عدم المعاملة بالمثل للأحكام الناصة على التقسيم الانتخابي لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى، أي إعطاء الطبيعة الدستورية للأحكام الأكثر ثباتاً، بينما الأحكام القابلة للتغيير للقانون التنظيمي، إذ نص الدستور على الإحالة إلى المشرع تحديد مبادئ التقسيم الانتخابي - وليس التقسيم الانتخابي - ليحيل هذا الأخير إلى التنظيم مسألة وضع التقسيم الانتخابي.

إذا بالرغم من أن غرفتي البرلمان المغربي هما مؤسستان دستوريتان تمارسان اختصاصاً مشتركاً وهو التشريع، وتمارس كل منهما اختصاص الرقابة على أعمال الحكومة، إلا أن تعامل المؤسس الدستوري المغربي لانتخاب أعضاء الغرفتين غير متماثل في مسألة التقسيم الانتخابي، إذ هو دستوري وشبه دستوري في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بينما هو دستوري تنظيمي في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

من خلال كل هذا نرى أن قواعد التقسيم الانتخابي وعدد المقاعد في كل دائرة قواعد يمكن أن تكون ذات طبيعة دستورية بالنسبة للثابت منها أو على الأقل شبه دستورية كحد أدنى، أما بالنسبة للمتغير فيها فلا يكون إلا ذا طبيعة شبه دستورية.

### الفرع الثاني: تنظيم دعوة هيئة الناخبين

1- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

تتفق جل دساتير دول العالم والتي من بينها دساتير النظم المقارنة على مبدأ سيادة الشعب أو الأمة التي يمارسها الشعب بنفسه أو عن طريق المؤسسات الدستورية التي ينتخبها، وبالرغم من نص دساتير هذه الدول على انتخاب أعضاء غرف برلمانها قبل نهاية عهدة هذه الغرفة بمدة لا تتجاوز على الأكثر ثلاثة (3) أشهر، إلا أن الشعب لا يمكنه ممارسة هذا الفعل السيادي المتمثل في انتخاب أعضاء البرلمان، ما لم يتم استدعاؤه للقيام بذلك، مما يفرض علينا البحث عن السلطة أو الهيئة المختصة بالاستدعاء وعن الطبيعة القانونية لهذه الأداة.

ليس بالضرورة أن الجهاز المشرف على الانتخابات هو من يُعقد له الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين، وبالتالي بالرغم من تباين الأجهزة المشرفة على الانتخابات فإن ذلك لا يعني تبايناً في الأجهزة التي لها الاختصاص بدعوة الناخبين في النظم المقارنة، بل أن هذا التباين يعد نتيجة لتوزيع الاختصاص بين المؤسسات الدستورية في كل نظام، ومن جهة أخرى هل يعني انعقاد الاختصاص بدعوة الناخبين لسلطة أو هيئة ما جواز تفويضها هذا الاختصاص لغيرها.

### أولاً: الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

تختلف الهيئات التي تقوم بدعوة هيئة الناخبين باختلاف النظم، إلا أنه يمكن حصر ذلك في هئتين، حيث تختص السلطة التنفيذية في الجزائر وتونس والمغرب بدعوة هيئة الناخبين، بينما يعود للهيئة المشرفة على الانتخابات في مصر هذا الاختصاص.

#### 1- اختصاص السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين

تختص السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين في كل من الجزائر وتونس والمغرب، ويبدو أن هذا يتوافق وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب للإدارة، بينما في تونس فيبدو أن

اختصاص رئيس الجمهورية بدعوة هيئة الناخبين يسير في نفس منحى اختصاصه لوحده باللجوء إلى الشعب مباشرة بالاستفتاء التشريعي<sup>(1)</sup> والاستفتاء الدستوري<sup>(2)</sup>.

### أ- الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في الجزائر

إن الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في الجزائر يعود إلى رئيس الجمهورية، وعلى غرار اختصاصاته المتعددة المستمدة من صلب الوثيقة الدستورية، فاختصاصه بالدعوة ينبغي أن يتأسس على سند دستوري.

بالرجوع إلى الدستور لا نجد أي حكم يمنح لرئيس الجمهورية هذه السلطة، لكن بتتبع الاستدعاءات الخاصة بالهيئة الانتخابية نجدها جميعا صدرت بمراسيم رئاسية ومؤسسة على الحكم الذي يمنح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم الرئاسية وهو المادة 6/91 من الدستور الحالي<sup>(3)</sup>، وهو ما تؤكد مختلف المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث تُبنى على الدستور لا سيما المادة 6/91<sup>(4)</sup> منه وهي نفسها



- 1- ينص الفصل 1/82 من الدستور "الرئيس الجمهورية استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين..."
- 2- ينص الفصل 3/144 من الدستور " ...ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين".
- 3- ينظر على سبيل المثال:
- المرسوم الرئاسي رقم 06-392، مؤرخ في 11 نوفمبر 2006، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة .../...

.../...

- المنتخبين، ج.ر العدد 71، المنشورة في 12 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-61، مؤرخ في 15 فيفري 2007، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 11، المنشورة في 15 فيفري 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-363، مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 65، المنشورة في 15 نوفمبر 2009.
- المرسوم رئاسي رقم 12-67، مؤرخ في 10 فيفري 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 06، المنشورة في 12 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-57، مؤرخ في 4 فيفري 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 06، المنشورة في 5 فيفري 2017.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 17-57، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

المادة 8/77<sup>(1)</sup> بين تعديلي 2008 و2016، وهي نفس المادة 6/77 قبل تعديل 2008<sup>(2)</sup>، التي تنص "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ..... - يوقع المراسيم الرئاسية".

إن البناء الدستوري المتمثل في المادة 6/91 المذكورة، لا نرى أنه كافٍ لمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية دعوة هيئة الناخبين، إذ أن هذه المادة تمنح لرئيس الجمهورية سلطة الاختصاص بتوقيع المراسيم الرئاسية، سواء المراسيم التنظيمية المختصة بها بناء على المادة 2/143 من الدستور، أو المراسيم الخاصة بإعلان وتنظيم الحالات الاستثنائية المذكورة في المواد من 105 إلى 111 من الدستور، أو مراسيم التعيين أو غيرها من المراسيم، لكن ضمن إطار الاختصاص الدستوري الممنوح له في مختلف نصوص الدستور، وتحليلنا هذا يُعزِّزه مختلف المراسيم الرئاسية المنشورة بالجريدة الرسمية المؤسَّسة على المادة 6/91 من الدستور، والتي تضيف إلى هذا الأساس الدستوري أساساً دستورياً آخر كالمادة 143 أو المادة 92 أو المادة 8 إلى مثلها من المواد، لهذا نرى أن أنه ينبغي وجود أساس دستوري يمنح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية، من إضافة إلى المادة 6/91.

1- ينظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-363، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مرجع نفسه.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-67، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع نفسه
- المرسوم الرئاسي رقم 12-401، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 64، المنشورة في 29 نوفمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-301، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 63، المنشورة في 29 نوفمبر 2012.

2- ينظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 97-57، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 2000، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 64، المنشورة في 31 أكتوبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-77، مؤرخ في 25 فيفري 2002، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 15، المنشورة في 28 فيفري 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-422، مؤرخ في 10 نوفمبر 2003، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 70، المنشورة في 16 نوفمبر 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-392، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مرجع سابق.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-61، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

من ناحية أخرى فالمؤسس الدستوري كان مُصيباً في عدم جعل المادة 4/8 أو المادة 8/91 سندا لهذا الاختصاص، فالمادة 4/8 التي تنص "لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة" لا تصلح سندا دستوريا لسبب يتمثل في أن سلطة رئيس الجمهورية في دعوة الهيئة الانتخابية للانتخابات التشريعية مقيدة، أما لجوؤه إلى الإرادة الشعبية فيعود إلى السلطة التقديرية له في ذلك؛ أما المادة 8/91 التي تنص "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" فهي لا تصلح سندا دستوريا لسببين يتمثل الأول في أن سلطة استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء بموجب هذه المادة هي سلطة تقديرية، أما السبب الثاني فدعوة الهيئة الانتخابية بموجب هذه المادة يكون في حالة الاستفتاء فقط وليس لانتخاب أعضاء البرلمان، سواء كان استفتاء سياسيا أو استفتاء تشريعيًا، دون الاستفتاء الدستوري الذي له سند خاص هو المادة 208 إن كانت مبادرته في شكل مشروع تعديل، أو المادة 211 إن كانت المبادرة في شكل اقتراح تعديل.

أما المواد 14 و25 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فهي لا تصلح لإسناد الاختصاص لرئيس الجمهورية بذلك، لأن رئيس الجمهورية يستمد اختصاصاته من الدستور، نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها في النظام الدستوري الجزائري مقارنة بالبرلمان ومقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى.

إضافة إلى كل هذا يبرز سؤال آخر، يتمثل في التالي: من هو المختص بدعوة هيئة الناخبين في حالة إجراء انتخابات جزئية.

من المعلوم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فحالة شغور أحد مقاعده نتيجة لاستقالة النائب، أو وفاته، أو تجريده من مهمته النيابية أو إسقاط عضويته أو وجوده في حالة تنافي مع العهدة البرلمانية، لا يترتب عنها إجراء انتخابات جزئية بالدائرة الانتخابية التي تم فيها انتخاب النائب، بل أن استخلاف هذا النائب يكون بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، مع مراعاة أحكام القانون العضوي المحدد

لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>(1)</sup>، وبالتالي فالأمر لا يستدعي استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة الانتخابية.

أما في مجلس الأمة فشغور أحد مقاعده من بين مقاعد المنتخبين سيترتب عنه إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتُخب فيها العضو الذي شَغَرَ مقعده، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل عن المختص بدعوة هيئة الناخبين في هذه الحالة.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وفي مادته 25 التي جاءت ضمن الباب الأول المعنون بـ "الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية" والتي تنص "مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات" ما يعني أن القاعدة العامة أن الهيئة الانتخابية تستدعى قبل ثلاثة أشهر بمرسوم رئاسي إلا ما استثني بنص في القانون العضوي المذكور.

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المذكور، فإننا لا نجد الاستثناء إلا في المادة 109 منه "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً، قبل تاريخ الاقتراع" وهو الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي المادة 1/149 من القانون العضوي المذكور "يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء"، وهو ما يعني بالنسبة إلينا أن الاستثناء لا يقصد به أداة الاستدعاء وهي "المرسوم الرئاسي" بل المدة الفاصلة بين صدور المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع، وهو ما يقودنا في هذه الحالة إلى نتيجة مفادها أن الانتخابات الجزئية لعضو مجلس الأمة الخاصة بدائرة انتخابية ما، يستدعى فيها الناخبون بمرسوم رئاسي.

1- ينظر: المادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ويمكننا الاستدلال في ذلك، بالمرسوم الرئاسي رقم 14-02 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، نتيجة لشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على إثر انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.

ومما يعضد تفسيرنا واستدلالنا، أنه حتى بعض الانتخابات الجزئية لمجالس محلية، تم فيها استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي، كاستدعاء الهيئة الانتخابية بالمرسوم الرئاسي رقم 05-307<sup>(2)</sup>.

### ب- الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في تونس

أجريت أول انتخابات تشريعية تطبيقا لدستور 2014، في 26 أكتوبر 2014 تطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في الفصل 148 من الدستور، حيث حدد المجلس الوطني التأسيسي بالقانون المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور، يوم 26 أكتوبر 2014 يوم الاقتراع<sup>(3)</sup>، ليقوم رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب<sup>(4)</sup>، وهذا بعد الاطلاع على الدستور خاصة الفصلين 55 و148 منه، وعلى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية<sup>(5)</sup> وعلى القانونين الأساسيين المتعلقين بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالانتخابات والاستفتاء.

لكن بعد نهاية مهمة المؤسسات الدستورية الانتقالية في تونس، من له الاختصاص بدعوة هيئة

الناخبين؟

- 1- مرسوم رئاسي رقم 14-02، المؤرخ في 6 جانفي 2014، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 8 جانفي 2014.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 05-307، مؤرخ في 25 أوت 2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر العدد 58، المنشورة في 25 أوت 2005.
- 3- قانون عدد 36 لسنة 2014، مؤرخ في 8 جويلية 2014، متعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور، ج.ر عدد 54، المنشور في 8 جويلية 2014.
- 4- قرار جمهوري عدد 164 لسنة 2014، مؤرخ في 24 جويلية 2014، متعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب، ج.ر عدد 59، المنشور في 26 جويلية 2014.
- 5- قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 16 ديسمبر 2011، متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ج.ر عدد 97، المنشور في 20 ديسمبر 2011.

إن النص الوحيد الذي يوضح من له الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في تونس، هو نص الفصل 101 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية...."، ما معناه أن الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين يعود إلى رئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى الأمر الرئاسي عدد 191 لسنة 2017، المتعلق بدعوة الناخبين التونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها للانتخابات التشريعية الجزئية<sup>(1)</sup>، نجد أن الأساس الدستوري الوحيد لصدوره هو المادة 126 من الدستور، الناصّة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كهيئة تتولى إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات.

لكن هل يستمد رئيس الجمهورية في تونس اختصاصاته من الدستور فقط أم من نصوص ذات طبيعة أخرى غير الدستور؟

بالرجوع إلى الدستور التونسي وباستثناء الفصل 1/82 الذي ينص على اختصاص رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لاستفتاءه حول بعض مشاريع القوانين، والفصل 3/144 الذي ينص على اختصاص رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لاستفتاءه حول تعديل الدستور؛ لا نكاد نجد نصا صريحا أو نصا يُحمل تفسيره باختصاص رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين، فلا الباب الأول من الدستور المعنون بـ"المبادئ العامة" فيه ما يفيد هذا، ولا الفصول 77، 78، 79، 80، 81، 82 المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية تنص أو تفسّر على اختصاص رئيس الجمهورية بذلك.

يبقى الفصل 72 من الدستور الذي ينص "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور"، حتى يستقيم البناء الذي يمكن التأسيس عليه لاعتبار رئيس الجمهورية هو المختص بدعوة الناخبين ضمن مشمولات عبارة "يضمن استمراريتها"، باعتبار أن ضمان

1- أمر رئاسي عدد 191 لسنة 2017، مؤرخ في 3 أكتوبر 2017، المتعلق بدعوة الناخبين التونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها للانتخابات التشريعية الجزئية، ر.ر عدد 79، المنشور في 3 أكتوبر 2017.

استمرارية الدولة هو نفسه ضمان لاستمرارية مؤسساتها منتخبة كانت أم غير منتخبة، ولا يمكن للمؤسسات المنتخبة من طرف الشعب الاستمرارية إلا عن طريق دعوة الهيئة الانتخابية.

أما القانونان الأساسيان، الأول المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات خاصة الفصل 5/3 الذي ينص "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: ... وضع رزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي"، والثاني المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات خاصة الفصل 101 الذي ينص " تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية..."، مما يعني أن العملية الانتخابية برمتها تبدأ بدعوة الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية، أما إدارتها وتنظيمها بعد ذلك وإلى غاية إعلان النتائج فيؤول إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لكن هل يعني هذا أن القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات قد يمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الانتخابية؟

بالرغم من أن ترتيب الأبواب في الدستور التونسي يجعل من السلطة التشريعية في الباب الثالث في حين أن رئيس الجمهورية جاء في الباب الرابع، وبالرغم من أنه يمكن لأغلبية أعضاء مجلس النواب المبادرة لإعفاء رئيس الجمهورية من مهامه من أجل الخرق الجسيم لأحكام الدستور، مع موافقة ثلثي (3/2) النواب وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>، وبالمقابل لا يمكن لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب إلا في حالات خاصة ينص عليها الدستور<sup>(2)</sup>، إلا أنه في نظرنا لا يمكن لقانون أساسي أن يمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية بدعوة الهيئة الانتخابية، وهذا لاعتبارين:

1- الفصل 88 من الدستور، مرجع سابق.

2- الفصل 77 المطة 1 من الدستور، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

الأول: يتمثل في كون انتخاب رئيس الجمهورية يكون مباشرا من طرف الشعب، بالتالي فشرعيته تعادل شرعية مجلس نواب الشعب<sup>(1)</sup>.

الثاني أن رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة سامية في النظام الدستوري التونسي، إذ "هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور"<sup>(2)</sup>، وصاحب هذه المكانة السامية لا يمكن أن يستمد اختصاصاته من المشرع.

بالنسبة للانتخابات الجزئية في تونس فالاختصاص بالاستدعاء يعود كذلك لرئيس الجمهورية، حيث أنه قام بدعوة الناخبين التونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها للانتخابات التشريعية الجزئية<sup>(3)</sup> الجارية أيام 15 و 16 و 17 ديسمبر 2017.

### ج- الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في المغرب

بالنسبة للمغرب فالاختصاص بدعوة هيئة الناخبين يعود لرئيس الحكومة، إذ يستمد اختصاصه بذلك من القانون التنظيمي، سواء المتعلق بمجلس النواب أو المتعلق بمجلس المستشارين.

فالفصل 2/62 من الدستور ينص "ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم....." وينص الفصل 2/63 من الدستور "ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم.....".

وبالرجوع إلى هذين القانونين التنظيميين، نجد أن كلاهما ينص على "يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل"<sup>(4)</sup>.

1- الفصل 1/75 من الدستور، مرجع نفسه.

2- الفصل 72 من الدستور، مرجع نفسه.

3- أمر رئاسي عدد 191 لسنة 2017، مرجع سابق.

4- المادة 21 من المادة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

ف رئيس الحكومة يستمد اختصاصه بدعوة هيئة الناخبين من القانون التنظيمي، ولا يحتاج إلى نص دستوري في ذلك، إذ بالعودة إلى المرسوم رقم 2.16.69 المحدد لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب<sup>(1)</sup> نجد أن البناء الأول لهذا المرسوم، هو القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا سيما المادة 21 منه، كذلك المرسوم رقم 2.15.149 المحدد لتاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين<sup>(2)</sup> نجد أن البناء الأول له هو القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لا سيما المادة 22 منه.

وإسناد الاختصاص بذلك في المغرب من القانون التنظيمي دون النص الدستوري ليس بالأمر الغريب، في ظل علمنا بالاختصاصات الدستورية العديدة التي يتمتع بها رئيس الحكومة، إذ أنه يمكن إسناد بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة بمقتضى قوانين تنظيمية<sup>(3)</sup>.

أما عن الانتخابات الجزئية التي يمكن أن تحدث في الحالات المذكورة في المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وهي:

\* إذا لم يأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر،

\* إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لانتخاب النواب، أو لم تحصل اللائحة على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المستشارين.

والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

1- المرسوم رقم 2.16.69، صادر في 29 جانفي 2016، يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 6435، المنشورة في 1 فيفري 2016.

2- المرسوم رقم 2.15.149، صادر في 4 مارس 2015، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج.ر عدد 6341، المنشورة في 9 مارس 2015.

3- تنص المادة 2/5 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها "بممارسة رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له بموجب الدستور وهذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها".

ينظر: القانون التنظيمي رقم 065.13، المؤرخ في 19 مارس 2015، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ج.ر عدد 6348، المنشورة في 2 أفريل 2015.

\* إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً،

\* إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب عضو أو عدة أعضاء.

\* إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية

وإضافة إلى هذه الحالات الخمس (05) المذكورة، تضاف حالة سادسة (06) بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين، وهي حالة شغور مقعد مستشار عن دائرة انتخابية ذات مقعد واحد (01)، كالدوائر الانتخابية لجهات المملكة والخاصة بانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري<sup>(1)</sup>، فالمادة 2/3 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص "غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة".

بالتالي فإجراء انتخاب جزئي في دائرة انتخابية بالمغرب نتيجة للحالات المذكورة سابقاً، يبدأ من دعوة هيئة الناخبين للدائرة المعنية طرف رئيس الحكومة بمرسوم.

## 2- اختصاص هيئة الإشراف على الانتخابات بدعوة هيئة الناخبين في مصر

تختص الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر بدعوة هيئة الناخبين، وبالرغم من عدم ورود نص صريح بذلك في الدستور، حيث جاء في المادة 1/208 "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر...". إلا أن عبارة "بدءاً بإعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها" تفيد أن دعوة الهيئة الانتخابية من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات، لأن دعوة هيئة الناخبين في مصر عملية تلي إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتعديله، إذ أن تسجيل الناخبين في قاعدة البيانات في مصر تلقائي وليس شخصياً كما سنرى لاحقاً.

1- ينظر المادة الأولى الجدول "ب" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

بالرجوع إلى نص المادة 2/3 المطعة 3 من القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات<sup>(1)</sup> نجد أنها تنص "وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ... - دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور".

فقد تمت دعوة الناخبين المصريين لانتخاب أعضاء مجلس النواب من طرف اللجنة العليا للانتخابات<sup>(2)</sup> التي أشرفت مؤقتاً على أول انتخابات نيابية تطبيقاً للحكم الانتقالي الوارد في المادة 228 من الدستور التي تنص "تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتان في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسة تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين".

وما دام أن الهيئة الوطنية للانتخابات هي التي تتولى الإشراف على الانتخابات في مصر، فإنها بالنتيجة هي من تقوم بدعوة هيئة الناخبين لانتخاب جزئي، على مستوى دائرة انتخابية شغل مقعد من انتخب فيها بالنظام الفردي، وكمثال على ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة الثامنة بمحافظة سوهاج<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: مدى جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

مادام أن الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين يعود إلى رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس، ويعود إلى رئيس الحكومة في المغرب، ويعود إلى الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر، فهل معنى هذا أن هذا الاختصاص حكر على هؤلاء في النظم المقارنة لا يمكن لغيرهم ممارسته، أم أنه يجوز تفويض هذا الاختصاص إلى الغير.

1- قانون رقم 198 لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

2- قرار اللجنة العليا للانتخابات، رقم 65 لسنة 2015، بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، صادر في شهر أوت 2015.

3- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (4) لسنة 2017، الصادر في 7 نوفمبر 2017، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة الثامنة - ومقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج.

## 1- حظر تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

يتمتع رئيس الدولة في النظم محل الدراسة بـ مركزٍ سامٍ، يجعل منه مفتاح قبة النظام السياسي، ومحكِّما بين المؤسسات الدستورية في حال اختلافها، ونظرا لأهمية هذا المركز تنص الدساتير على حظر تفويض بعض اختصاصاته لأي مؤسسة كانت، والتي منها دعوة الهيئة الناخبة؛ وبالمقابل فإسناد الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين إلى الهيئة التي تشرف على الانتخابات، يغلق الباب أمام أي تفويض لهذا الاختصاص لغيرها من الهيئات، باعتبار حظر التفويض من مظاهر استقلالية الهيئة ومن ضمانات نزاهة الانتخابات.

## أ- حظر تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في الجزائر

تنص المادة 2/101 من الدستور "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور".  
بناء على هذه المادة، هناك من يرى أن المؤسس الدستوري قيّد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه، في اللجوء إلى الاستفتاء وإلى حل المجلس الشعبي الوطني، وإلى إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها فقط، مما يعني ترك السلطة التقديرية في غير هذه الحالات بإسناد سلطة دعوة الهيئة الانتخابية إلى سلطة غير رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

غير أننا نرى العكس، فمن خلال ما سبق، وجدنا أن السند الدستوري الوحيد لسلطة رئيس الجمهورية في استدعاء الهيئة الانتخابية هو المادة 6/91 من الدستور، وهذه المادة بدورها مشمولة بحظر تفويض رئيس الجمهورية اختصاصه بها الوارد في المادة 2/101 المذكورة، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في سلطة دعوة هيئة الناخبين.

لكن قد يقول قائل أن المادة 6/91 تنص على اختصاص رئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، مما يعني أن أي اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية سيكون محظورا عليه تفويضه ما دامت المادة 6/91 مشمولة

1- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 88.

بالحظر، أي لسنا بحاجة إلى النص على حظر التفويض بالتفصيل الوارد في المادة 101 من الدستور، بل يكفي بهذا الشكل النص على حظر تفويض توقيع المراسيم الرئاسية.

إلا أن الأمر على خلاف ذلك لأن المادة 6/91 من الدستور، الناصّة على اختصاص رئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، والمشمولة بحظر التفويض دستوريا، لا تعني بالضرورة أن أي اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية محظور عليه توقيعها، فهناك العديد من المراسيم الرئاسية التي لا تستند في إصدارها على المادة 6/91، كمراسيم التعيين وإنهاء المهام الخاصة بالمدراء المكزيين بالوزارات وبالأمناء العامين للولايات ومدراء الجامعات وبرؤساء الدوائر إلى غير ذلك من المراسيم الرئاسية المماثلة، وهذه الاختصاصات هي التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره بممارستها.

### ب- حظر تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في مصر

بالنسبة لمصر فما دام الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين يؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، وهي مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع مراحلها دون استثناء أية مرحلة، فتفويض هذه المؤسسة الدستورية اختصاصها بدعوة هيئة الناخبين إلى مؤسسة دستورية أخرى غير ممكن.

لكن من ناحية أخرى فقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الهيئة الانتخابية يوقعها رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارتها، فهل يمكن لرئيس الهيئة تفويض اختصاصه بإصدار قرار دعوة الناخبين إلى غيره من أعضاء الهيئة؟

بالرجوع إلى المادة 1/8 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات التي تنص "يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض"، وبالتالي فقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الناخبين، ليس قرارا متعلقا بشخص الرئيس فقط، بل في حالة غيابه يمكن إصدار قرار بدعوة الناخبين يوقعه أحد أعضاء المجلس من نواب رئيس محكمة النقض، وبالتالي ليس لرئيس الهيئة تفويض اختصاصه بدعوة الناخبين.

## 2- جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

على خلاف الجزائر ومصر، يمكن الاستدلال على جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين، إلى غير المؤسسة المختصة في كل من تونس والمغرب، من خلال النصوص الدستورية والقوانين العضوية المنظمة لاختصاصات السلطة التنفيذية في كل من هاتين الدولتين.

## أ- جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في تونس

تنص الفصل 1/83 من الدستور "الرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة"، وبالتالي فالأصل أنه يُحظر على رئيس الجمهورية تفويض اختصاصاته لغيره، باستثناء رئيس الحكومة التي يمكنه -رئيس الجمهورية- تفويضها إليه، لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يعني أنه إضافة إلى رئيس الجمهورية يمكن لرئيس الحكومة المفوض له -فقط- دعوة هيئة الناخبين، إذا كان تاريخ استدعائها يوجد ضمن مجال المدة الزمنية التي فُوض رئيس الحكومة خلالها بممارسة سلطات رئيس الجمهورية.

يبرز هنا سؤال آخر، وهو هل يعني تفويض رئيس الجمهورية ممارسة سلطاته لرئيس الحكومة خلال المدة التي لا تتجاوز الثلاثين (30)، يعني بالنتيجة أنه يحق في مطلق الأحوال لرئيس الحكومة دعوة الهيئة الانتخابية إذا ما جاء موعد الانتخابات التشريعية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن استثناء استدعاء الهيئة الانتخابية من هذا تفويض؟

من خلال نص الفصل 1/83 المذكور، نلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي استعمل عبارة "أن يفوض سلطاته"، فهل يمكن حمل هذه العبارة على قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء" وبالتالي جواز استثناء دعوة هيئة الناخبين من تفويض السلطات؟

إن تفويض سلطات رئيس الجمهورية من خلال الفصل 1/83 من الدستور، معلق على شرط واقف وهو التعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه، والقيام بالمهام يشمل جميع مهام رئيس الجمهورية دون استثناء،

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

وبالتالي لا يمكن حمل العبارة على قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء" وبالتالي لا يمكن استثناء دعوة الهيئة الانتخابية من تفويض السلطة لرئيس الحكومة.

### ب- جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في المغرب

من خلال الاطلاع على نصوص الدستور المغربي خاصة الباب الخامس المعنون بـ "السلطة التنفيذية" نلاحظ أن التفويض يشكل حيزا مهما من النصوص الدستورية في هذا الباب، ويظهر أن النص على ذلك يعني حرص المؤسس على ديمومة ومرونة العمل الحكومي.

فالفصل 1/90 من الدستور ينص "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء"، كما أن الفصل 91 ينص على جواز تفويض رئيس الحكومة لسلطته في التعيين في بعض الوظائف، كما ينص الفصل 3/93 على جواز تفويض الوزراء لجزء من اختصاصاتهم لكتاب الدولة.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها<sup>(1)</sup> التفويض مبدءا من المبادئ التي تمارس الحكومة في إطارها السلطة التنفيذية، إذ تنص المادة 1/3 من القانون التنظيمي المذكور على أن "... تمارس الحكومة تحت سلطة رئيسها السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق و...."

وتطبيقا لحكم المادة 1/7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يمكن لرئيس الحكومة تفويض سلطته بدعوة الهيئة الانتخابية إلى الوزير، وذلك بموجب مرسوم<sup>(2)</sup>، والذي نرى أنه لا يخرج عن شخص وزير الداخلية.

### المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالفصل في اعتماد الناخب والمرشح

- 1- القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، مرجع سابق.
- 2- تنص المادة 1/7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها "لرئيس الحكومة، طبقا لأحكام القرة الأولى من الفصل 90 من الدستور، أن يفوض بموجب مرسوم بعض سلطه إلى الوزراء".

تعد الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في فاعلي العملية الانتخابية الناخب والمرشح من الأهمية بحيث أن انتفاءها عن أحدهما ينفي عنه الصفة، إلا أنه ورغم توافر هذه الشروط الموضوعية والتي تجعل من المواطن ناخبا أو مترشحا غير كافية من الناحية الشكلية، لأن أدلة إثبات توافر الشروط الموضوعية فيه غير متأكد منها وإن توفرت فيه على الحقيقة، لهذا استلزم الأمر وجود جهاز أو هيئة تقوم بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية في المواطن حتى يعد ضمن هيئة الناخبين أو ضمن المترشحين.

### الفرع الأول: القيد في قوائم الناخبين

إن استيفاء المواطن للشروط الموضوعية المذكورة سابقا يجعل منه من الناحية النظرية ناخبا، إلا أنه لا يستطيع ممارسة حق التصويت عمليا، بل لا بد له من استيفاء شرط شكلي هو القيد في قوائم الناخبين، والذي به يتم الكشف عن وجود ناخب جديد؛ وقوائم الناخبين هي الوسيلة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين، ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة التصويت، أو هو قاعدة لبيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

وتكمن أهمية وضع القائمة الانتخابية كون وجودها يسهل عملية توزيع الناخبين على مختلف المكاتب الانتخابية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تسهيل عملية الاقتراع هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد الأداة الوحيدة لإثبات شخصية التصويت، مما ينتج عنه استحالة تعدد التصويت - فيما لو ضبطت بدقة- وبالتالي استحالة تزوير الانتخابات.

ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها القائمة الانتخابية، فقد عمدت النظم الدستورية المختلفة إلى وضع إطار قانوني خاص يضبط القيد فيها وفق مبادئ تحكمها.

### أولا: ضوابط القيد في قوائم الناخبين

يخضع قيد من تتوفر فيه الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب في قوائم الناخبين إلى ضابطين أساسيين في النظم المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل الداخلية في كل ضابط، هذان الضابطان هما ضابط نظام القيد وضابط الموطن الانتخابي.

### 1- ضابط نظام القيد

والمقصود به الكيفية التي يسجل فيها الناخب أي هل تكون عملية القيد بطلب من طرف المواطن و هو ما يعرف بالتسجيل الشخصي، أو بدون طلب منه وهو ما يعرف بالتسجيل غير الشخصي (التلقائي).

توافقت التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة باستثناء المشرع المصري، في الاعتماد على نظام القيد الشخصي كإجراء للترسيم بقوائم الناخبين، وهو الاجراء الذي من شأنه التقليل من عدد الناخبين، باعتبار ان الكثيرين ممن قد تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للناخب، قد يجمعون عن تسجيل أنفسهم بالقائمة الانتخابية.

إلا أن هذه التشريعات وإن توافقت في الاعتماد على نظام القيد الشخصي، إلا أنها اختلفت في مدى إلزاميته.

فقد ذهبت كل من الجزائر<sup>(1)</sup> و المغرب<sup>(2)</sup> الى وجوب ذلك ، و هذا ما قد يزيد من عدد المسجلين بالرغم من عدم نص التشريعيين على جزاء لمخالفة ذلك، بعدم التسجيل بينما ذهب المشرع التونسي إلى جواز ذلك<sup>(3)</sup> و هو ما قد يقلص عدد الناخبين .

1- تنص المادة 6 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائريّ التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً .

2- تنص المادة 1/4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة" يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة، البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية....".

3- ينص الفصل 1/7 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "...يتم الترسيم بسجل الناخبين إرادياً".

أما المشرع المصري<sup>(1)</sup> فقد كان له توجه آخر، إذ اعتمد نظام القيد غير الشخصي، الذي يعتبر أحد تطبيقات المادة 9 من الدستور المصري التي تنص "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

إن نظام القيد غير الشخصي يعني أن الإدارة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية، هي التي تقوم بتسجيل الناخبين الجدد، عن طريق الاستعانة ببيانات رقم المواطن لدى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية<sup>(2)</sup>، و هو ما يعني أن عدد الناخبين في هذه الحالة مضبوط بدقة، وبالتالي يعبر حقيقة عن الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط الموضوعية للناخب.

و تستمد عملية القيد أهميتها في التحقق من استيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، إذ ليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب للتأكد من حالة كل ناخب يريد ممارسة العملية، و من مدى استيفائه لشروطها، فالمنطق يقضي أسبقية التحقق من ذلك<sup>(3)</sup>.

## 2- ضابط المواطن الانتخابي

إن المتمتع بجميع الشروط الموضوعية له حق القيد ضمن القائمة الانتخابية، إلا أن حق القيد هذا يخضع لضابط المواطن الانتخابي، الذي يعد مسألة جوهرية في عملية حيازة بطاقة الناخب، إذ به يقيد اسم الناخب بالقوائم الانتخابية للدائرة الإدارية التي يقع بها المكتب الذي سيصوت فيه الناخب، كما أن المواطن الانتخابي يعتبر حجر الزاوية لتفادي التسجيل المتعدد وبالتالي التصويت المتعدد، إلا أن التشريعات الانتخابية المقارنة تمايزت في نظرتها للمواطن الانتخابي.

### أ- المواطن الانتخابي الأصلي

1- نصت المادة 13 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري "يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور و الإناث....".

2- تنص المادة 1/14 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري "يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية اسما من تنوفي فيهم شروط الناخب...".

3- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 192.

عرفه المشرع الانتخابي المصري أنه "محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي"<sup>(1)</sup>، أما المشرع الانتخابي الجزائري وإن لم يعرفه، إلا أنه أحالنا<sup>(2)</sup> إلى المادة 1/36 من القانون المدني التي تنص "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن"، وبالتالي فقد أخذ المشرعان المصري والجزائري بمعيار الإقامة الثابتة أي الفعلية في تحديد المواطن الانتخابي، وهي مقر السكن الدائم، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الانتخابي المغربي<sup>(3)</sup>.

ضمن نفس التوجه انفرد المشرع الانتخابي الجزائري بمعيار يقوم مقام المعيار الأول في حالة عدم وجوده، وهو محل الإقامة العادي<sup>(4)</sup>، أي محل الإقامة لمن لا يملك أو يستأجر أو يستغل سكنا، كالبدو الرحل والمتشردين، وهاتين الطائفتين - كمثل - لا يمكنها بالنتيجة التسجيل في القائمة الانتخابية في كل من مصر والمغرب - تبعا لضابط المواطن الانتخابي في الدولتين - بالرغم من اعتبار الانتخاب حقا لها.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد أعطى لمفهوم المواطن الانتخابي الأصلي، بعدا آخر يتمثل في العنوان الذي يصرح به طالب التسجيل في القائمة الانتخابية<sup>(5)</sup>، بغض النظر عن الوجود المادي للمسكن. إذا فتحديد المواطن الانتخابي في تونس يخضع لإرادة واختيار الناخب، بينما في النظم المقارنة لا يخضع لذلك، من جهة أخرى فالمواطن الانتخابي في تونس ليس موجودا وجودا ماديا، بل قد يكون وجوده المادي منعدما، على خلاف الدول المقارنة التي يكون وجوده المادي - المواطن الانتخابي - أكيدا، لارتباطه بمحل الإقامة الفعلي.

- 1- المادة 1/17 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.
- 2- تنص المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".
- 3- تنص المادة 2/4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة "يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة".
- 4- تنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري "وعند عدم وجود سكنى يحل مقام الإقامة العادي مقام المواطن".
- 5- ينص الفصل 5، 6، 25/6، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 7 لسنة 2014 المعدل "يلزم عون التسجيل بالإجراءات التالية..... 5 - إدراج عنوان الإقامة الحالي الذي يصرح به طالب التسجيل..... 6 - عرض مراكز الاقتراع القريبة من عنوان الناخب المصروح به على طالب التسجيل، الذي يمكنه اختيار أحدها أو أي مركز اقتراع شاغر داخل الجمهورية".

## ب- الموطن الانتخابي الاحتياطي

سعيًا لتفعيل مبدأ عمومية الاقتراع، منح التشريعان الانتخابيان الجزائري والمصري، لبعض فئات الناخبين الموجودين أو الذين قد يوجدون يوم التصويت في أماكن إقامة غير أماكن الإقامة التي بها سكناتهم الفعلية—أو حتى العادية بالنسبة للجزائر— موطنًا آخر.

بالنسبة للجزائر: يسجل المواطنون المقيمون خارج التراب الجزائري بمقار الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب<sup>(1)</sup>، أما أفراد الجيش والشرطة ومن على شاكلتهم فيختارون التسجيل ببلدية، مسقط رأس المعني، أو آخر موطن له، أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لمصر: يعتبر الموطن الانتخابي لمسؤولي اللجان الفرعية هو لجنة الاقتراع ذاتها، وبالنسبة للمسؤولين بباقي اللجان فهو بأي من مقار اللجان الفرعية<sup>(3)</sup>.

إن عدم تدعيم الموطن الانتخابي الاحتياطي، الذي يحل محل الأصلي في حالة عدم وجوده، بكل من المغرب وتونس، لا يعني بالضرورة، حرمان بعض فئات الناخبين الموجودين أو الذين قد يوجدوا يوم التصويت في أماكن إقامة، غير أماكن الإقامة التي بها سكناتهم الفعلية.

بالنسبة لتونس: وبما أن اختيار الموطن الانتخابي يخضع لإرادة الناخب واختياره، فهذا يعني بالنتيجة عدم الحاجة إلى الموطن الانتخابي الاحتياطي لناخبها.

بالنسبة للمغرب: فقد اقتصر تشريعه الانتخابي على الموطن الانتخابي الأصلي فقط<sup>(4)</sup>، مما يبعد عن ممارسة حق الانتخاب كل من لا يملك أو يتوفر على محل إقامة فعلي، وهو توجه يسير في عكس اتجاه

1- المادة 2/9 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادتان 10 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3- المادة 2/17 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

4- تنص المادة 3/4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته".

توسيع قاعدة الناخبين، التي سارت فيه المغرب-على غرار الدول المقارنة- وإن كان بالمقابل يوفر الدقة والإحكام في عملية القيد في قوائم الناخبين.

### ثانيا: الهيئة المنوط بها عملية القيد

نظرا لأهمية عملية تنقيح قوائم الناخبين وما يترتب عنها من إضافة أسماء إلى القوائم وحذف أخرى منها، والذي بدوره سينعكس إيجابا أو سلبا على النسبة الحقيقية للمشاركة في الانتخابات من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية امتداد يد التزوير إلى القوائم بتضخيم أو تقليص عدد المسجلين، تحرص التشريعات الانتخابية بالنص على الهيئة المنوط بها عملية التنقيح.

#### 1- تشكيل لجنة القيد

تباينت التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، في اعتماد المصطلح الخاص بالهيئة المشرفة على وضع الجداول الانتخابية، فبالنسبة للجزائر "اللجنة الإدارية الانتخابية" والمغرب "اللجنة الإدارية"، وفي تونس فهي "الهيئة الفرعية المنبثقة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، أما مصر "اللجنة الدائمة لقيد وتحديث قاعدة بيانات الناخبين"، وأول ما يمكن ملاحظته من خلال المصطلحات المستعملة هو اصطباغ المصطلح في الجزائر والمغرب ومصر بالصبغة الوظيفية للجنة وهو وضع الجداول الانتخابية، أما في تونس فقد اصطبغت بمصطلح لا يعكس ذلك، بل بمصطلح يعكس التفريع للجنة العليا، وكأن المشرع من خلال اعتماد هذه التسمية أراد انعكاسا للاستقلالية الوظيفية لهذه اللجنة؛ والظاهر أن هذا التباين في اعتماد مسمى الهيئة هو انعكاس كذلك إلى التباين في تشكيلها من دولة لأخرى.

تقارب توجه المشرعين الجزائري والمغربي في النص على تشكيل اللجنة، فالمشرع الانتخابي الجزائري وعلى مستوى البلديات مزج في تشكيل اللجنة بين الجهازين القضائي والإداري، والمنتخبين المحليين والناخبين<sup>(1)</sup> ضمانا لتمثيل متنوع على مستوى اللجنة، في حين تخلى عن هذا التنوع إلى حد ما في تشكيل

1- تنص المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة انتخابية تتكون من:

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

اللجان الانتخابية خارج إقليمها بالاقتران على الإداريين والناخبين<sup>(1)</sup>؛ وما يلاحظ على رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في البلدية هو قاضٍ يقترحه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، مما يعني استبعاد قضاة المحاكم الإدارية من رئاسة هذه اللجان، نظراً للاستقلالية الموجودة بين جهازي القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، وهو ما سيترتب عنه حرمان هذه اللجان من كفاءات قد تكون العامل وراء تخفيض الطعون الإدارية والقضائية حول عمليات القيد أو التصحيح أو الشطب في سجلات الناخبين.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي فسواء على مستوى اللجان الإدارية أو على مستوى اللجان الإدارية المساعدة، فالتشكيل من الجهازين القضائي والإداري، والمنتخبين المحليين<sup>(2)</sup>.



- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،

- الأمين العام للبلدية، عضواً،

- ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين

....توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية،....".

1- تنص المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً،

- ناخبين اثنين (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين،

- موظف قنصلي، عضواً".

2- تنص المادة 1/3 من القانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية " تتولى عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، عملاً بأحكام المادة الأولى من هذا القانون، لجنة إدارية تحدث في كل جماعة أو مقاطعة وتتألف من:

- قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً،

- ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة، ونائب له ليقوم مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهما المجلس من بين أعضائه لهذه الغاية،

- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم".

- ينظر: القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، المغير مرجع سابق.

فضلا عن ذلك فالمشرعان، الجزائري زواج بين التعيين بنص قانوني والتعيين بقرار إداري في اللجان الانتخابية البلدية، واقتصر على التعيين بقرار إداري في اللجان الانتخابية القنصلية، أما المغربي فالتعيين بكلا الأداتين المذكورتين<sup>(1)</sup>.

أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية<sup>(2)</sup> فقد أخضعت عملية اختيار أعضاء اللجنة إلى معايير انتخابية بحتة، الأمر الذي يقتضي وضع شروط للمترشح لعضوية الهيئة الفرعية، والتي يظهر من خلالها حرصها أن يكون عضو الهيئة الفرعية متمتعا بمستوى تعليمي عال، وخبرة مهنية طويلة، وحياد تام، وعلى أن لا يكون بالمقابل منتميا لهيئة مهنية أو حزب سياسي لفترة معينة أو توجه داعم لرئيس الجمهورية المخلوع<sup>(3)</sup>،

1- يبدو المشرع المغربي استعمل مصطلح "يعين" في العبارة الواردة في المادة 1/3 من القانون المذكور سابقا "مثل مجلس الجماعة أو المقاطعة، ونائب له ليقوم مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهما المجلس من بين أعضائه لهذه الغاية"، بدل مصطلح "ينتخب" لأن الانتخاب يقوم على فكرة الترشيح، وبدل مصطلح "يختار" لأن الاختيار قائم على التقدم للاختيار، وهذين الأسلوبين قد لا يؤديان إلى نتيجة في ظل عدم تقدم أي شخص للترشيح أو الاختيار، أما التعيين هنا فلضمان وجود عضو يمثل الجماعة أو المقاطعة في اللجنة.

2- تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

- ينظر: الفصل 2/126 من دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق.

3- ينص الفصل 2/1 من القرار عدد 8 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها "تتكون كل هيئة فرعية من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر، يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

.../...

.../...

ومن بين الشروط التي نص عليها الفصل 2 من نفس القرار للترشح لعضوية الهيئة الفرعية" يشترط في المترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- صفة الناخب

- الانتماء إلى إحدى الفئات المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012

- النزاهة والاستقلالية والحياد

- الكفاءة والخبرة

- الالتزام بالتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة الفرعية طيلة مدة نشاطها،

- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،

- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،

- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،

- عدم تحمل أي مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع"

وبالنسبة للهيئات الفرعية بالخارج يشترط في المترشح بالإضافة للشروط المذكورة أعلاه:

- أن يكون متحصلا على بطاقة قنصلية في الدائرة الانتخابية بالخارج الراجع لها بالنظر".

على أن الهيئة الناخبة في هذه الحالة تتمثل في أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التسعة (09) المنصوص عليهم في الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنقح والمتمم. أما المشرع الانتخابي المصري المختص بوضع القواعد العامة التي تحكم العملية الانتخابية، والذي اعتمد نظام القيد التلقائي في تسجيل الناخبين<sup>(1)</sup> دون أن يتطرق لآلية ذلك، باعتبار إدارة العملية الانتخابية من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات؛ ومن خلال تفحصنا لقرار اللجنة العليا للانتخابات<sup>(2)</sup> رقم 16 لسنة 2015<sup>(3)</sup>، بمناسبة الانتخابات التشريعية، خاصة في مادته 2/12 "ويجوز أن تنشأ بالأمانة العامة لجان تتولى موضوعات محددة بقرار يصدر من رئيس اللجنة العليا"، ما يعني أن الجهاز المشرف على عملية قيد الناخبين لا يخضع في وجوده لنص القانون، وبالتالي وجوب وجوده؛ بل يخضع لجواز ذلك تبعا لطبيعة الموضوعات التي تراها اللجنة العليا كفيلة بإدارة العملية الانتخابية، إلا أن الواقع العملي يفرض على اللجنة العليا استحداث جهاز يتولى عملية قيد الناخبين بمناسبة كل عملية انتخابية، وهو ما كان في قرارها رقم 15 لسنة 2014<sup>(4)</sup> المشكل للجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين.

- ينظر القرار عدد 8 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، المؤرخ في 4 جوان 2014، المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر.ر عدد 50، المنشور بتاريخ 24 جوان 2014.
- إن الفئات المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 هي: (1) قاضي عدلي (2) قاضي إداري (3) محام. (4) عدل إلهاد أو عدل تنفيذ (5) أستاذ جامعي (6) مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية (7) مختص في الاتصال (8) مختص في المالية العمومية (جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل) (9) عضو يمثل التونسيين بالخارج.
- ينظر: القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- 1- تنص المادة 14 من قانون مباشرة الحقوق السياسية " يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيهم شروط الناخب،..... وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين".
- 2- نص دستور سنة 2014 المصري على أن الإشراف على الانتخابات التشريعية من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات، باستثناء أول انتخابات تشريعية بعد صدور الدستور التي تكون بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.
- ينظر: المادة 228 من الدستور، مرجع سابق.
- 3- قرار اللجنة العليا للانتخابات، رقم 16 لسنة 2015، المؤرخ في 28 جانفي 2015، بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة ولشؤونها المالية وللأمانة العامة وللجان النصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- 4- ينظر: قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 15 لسنة 2014، بتشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين، مرجع سابق.

نلاحظ السلطة التقديرية الكاملة للجنة العليا للانتخابات في تشكيل اللجنة، إلا أن اعتبارات الامتداد العضوي للجنة القيد، للجنة العليا للانتخابات ولأمانتها العامة، يدفع وبالنتيجة إلى أن يكون أعضاؤها من اللجنة العليا وأمانتها، وبالتالي تكون تشكيلتها من القضاة مع تقرير رئاستها لعضو اللجنة العليا، كما أن اعتبارات التنسيق مع بعض المصالح الوزارية لضبط عملية القيد في قاعدة بيانات الناخبين، يدفع إلى تقرير العضوية لإداريتها، والكل بقرار إداري.

## 2- وظيفة لجنة القيد

من خلال استعراض النصوص القانونية والقرارات الإدارية، نجد أن الوظيفة الأساسية للجنة تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية بالتسجيل والتصحيح لمن ثبتت له الشروط الموضوعية والشرط الإجرائي للانتخاب، وفي شطب من تخلف عنه شرط من مجموعة الشروط المذكورة، وهو ما يمكن أن نسميه إجمالاً بعملية تنقيح القوائم الانتخابية.

### أ- القيد في القوائم الانتخابية

إن من تتوفر فيه الأهلية الانتخابية بثبوت شروطها الموضوعية وشرطها الإجرائي، لا بد وأن تقوم لجنة القيد بتسجيله في سجل الناخبين، وتوفر الأهلية الانتخابية يأخذ شكلين، الأول من ثبتت له لأول مرة والثاني من زالت عنه أسباب زوالها من حرمان ووقف وإعفاء.

### أ-1- قيد الناخبين الجدد

ينصرف إلى تسجيل المواطنين الذين يبلغون سن الثامنة عشر بحساب الحد الذي وضعه كل تشريع انتخابي، مع ضرورة توافر الشروط التي عرضناها سابقاً في كل دولة.

بعد الإحالة إلى التنظيم من المشرع الانتخابي الجزائري في المادتين 1/15 و1/16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-12 في المادة 3 لينص "تجتمع اللجنة

الإدارية الانتخابية... لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم<sup>(1)</sup>.

ضمن نفس توجه سار المشرع التونسي ومن وراءه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في الفصل 3<sup>(2)</sup> "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون والتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

\* مسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة،

\* ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي".

إن هذه العملية يتم التفويض بالقيام بها من مجلس الهيئة العليا إلى الهيئات الفرعية والتي ستختص

ب:

- متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء<sup>(3)</sup>.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر العدد 03، المنشورة بتاريخ 18 جانفي 2018.

2- القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسي، مرجع سابق.

3- ينص الفصل 1/6 من القرار عدد 8 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها " يفوض مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعض سلطاته المبينة أسفله إلى الهيئات الفرعية.....".

.../...

.../...

لمزيد من التفصيل ينظر: قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء المنقح، مرجع سابق.

أما المشرع الانتخابي المغربي الذي لم يجل إلى التنظيم -الترتيب- فاللجنة الإدارية تجتمع للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها، وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية<sup>(1)</sup>، والتي منها طلبات المواطنين والمواطنات البالغين سن الرشد القانونية<sup>(2)</sup>.

أما اللجنة العليا للانتخابات المصرية فمن بين ما حصرته في عمل اللجنة الدائمة لقيد بيانات الناخبين في المادة 3 من القرار رقم 15 لسنة 2014<sup>(3)</sup> "... وتقوم دوريا بإعداد بيانات بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين".

## أ-2- قيد من زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء

حتى لا تقع التشريعات الانتخابية للدول موضوع الدراسة في عملية تكرار بتعداد المحرومين والموقوفين والمعفيين من التمتع حق الانتخاب، ثم تعداد من زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء، يمكن القول عموماً أن الدول توافقت في جعل زوال الأسباب التي أدت إلى الحرمان أو الوقف أو الإعفاء، أسباباً للقيد في القوائم الانتخابية؛ على تباين في تعداد حالات زوال الأسباب، والمؤسّس على التباين في تعداد الأسباب ذاتها<sup>(4)</sup>.

1- المادة 1/12 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

2- المادة 1/4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

3- قرار اللجنة العامة للانتخابات رقم 15 لسنة 2014، بتشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين، مرجع سابق. تنص المادة 15 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل "تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب محللة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً".

4- يمكن ذكر على سبيل شيء من التفصيل من زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء في الدول موضوع الدراسة: .../...

.../...

\* بالنسبة للمشرع الجزائري الأشخاص:

- الذين رد لهم اعتبارهم، من المحكوم عليهم في جنايات أو أشهر إفلاسهم.
- المنقضية عنهم عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، للمحكوم عليهم بالحبس في الجرح.

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن، هل تطلع مختلف السلطات القضائية والإدارية المعنية، لجنة القيد بقوائم الاشخاص المذكورين سابقا، على أساس أنها هي من أعلنت سابقا اللجنة بقوائمهم لشطبهم من القائمة الانتخابية، أم أن المعني هو من يطلع اللجنة؟

الذي نراه أن المعني في كل من الجزائر وتونس والمغرب هو من يطلع اللجنة لاعتبارين:

- الأول: أن الأشخاص المذكورين غير المؤهلين أدبيا أو عقليا لإبلاغ لجنة القيد بذلك هو المبرر لإطلاع السلطات القضائية والإدارية المعنية للجنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالنسبة لبعضهم فوجودهم في حيز مكاني يمنعهم من إطلاع اللجنة، حتى تشطبهم من قائمة الناخبين.
- الثاني: أن نظام قيد الناخبين في الجزائر وتونس والمغرب هو نظام القيد الشخصي، الأمر الذي يقتضي حضور المعني من المذكورين لتسجيل نفسه.



- المرفوع عنهم الحجز أو الحجر.

\* بالنسبة للمشرع التونسي الأشخاص:

- المنقضية عنهم العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة حق الانتخاب على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائرية.
- الذين زالت عنهم صفة العسكريين أو أعوان قوات الأمن الداخلي.
- الذين رفع عنهم الحجر، جنون مطبق.
- \* بالنسبة للمشرع المغربي الأفراد:
- الذين زالت عنهم الصفة العسكرية أو أعوان الأمن.
- الذين زالت عنهم جميع الآثار القانونية المتعلقة بالحرمات من ممارسة حق الانتخاب نتيجة لحكم نهائي.
- الذين رفع عنهم الحجر القضائي.
- الذين رد لهم اعتبارهم، بعد التطبيق في حقهم مسطرة التصفية القضائية.
- المستفيدين من عفو شامل أو انصرام مدة الحكم، على الأفراد الذين حكم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية.
- \* بالنسبة للمشرع المصري الأفراد الذين زالت عنهم:
- صفة العسكريين أو الشرطة بحسب المادة 2/1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- مختلف المراكز القانونية التي تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب بحسب المادة 2 من نفس القانون.
- ينظر: - المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية.
- الفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي .
- المادتين 7 و8 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي.
- المادتين 2/1 و2 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل.

أما في مصر فنظام القيد التلقائي المعتمد يكفل عملية قيد الناخبين المعنيين، بتلقي اللجنة البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة.

### ب- الشطب

ينصرف الشطب إلى حذف أسماء الناخبين الذين صاروا يجوزون صفة العسكريين أو أعوان الأمن، والأشخاص الذين لم يعد لديهم الأهلية العقلية أو الأدبية لذلك، وكذلك الأشخاص الذين انعدم وجودهم المادي وهم المتوفون؛ والسؤال المطروح هنا، من هي السلطة المخولة بإطلاع لجنة القيد بقوائمهم حتى تشطبهم من القوائم الانتخابية؟ وهل في جميع الحالات تكون لجنة القيد هي من تطلع؟

### ب-1- شطب المعفيين والممنوعين والمحرومين من حق الانتخاب

المعفيون من حق الانتخاب هم العسكريون وقوات الأمن، في كل من المغرب ومصر، ويفترض أن الجهاز الإداري الذي يتمون إليه هو من يطلع اللجنة. أما المحرومون من حق الانتخاب، والحرمان لا يكون إلا بحكم قضائي، فالنيابة العامة هي من تتكفل بإطلاع لجنة القيد بقوائم المحكوم عليهم بالحكم الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

أما الممنوعون من حق الانتخاب، أي الذين لا يتمتعون بالأهلية العقلية لانعدامها أو لنقصها فقد توافقت التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر<sup>(1)</sup> وتونس<sup>(1)</sup> والمغرب<sup>(2)</sup> ومصر على اعتبار النيابة

1- تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من ... - تم الحجز القضائي أو الحجز عليه. تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه".

وهو نص أجلى الغموض حول من يطلع لجنة القيد بالمحجوز، حيث أن كانت المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من ... - المحجوز والمحجور عليه. تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 أعلاه"، وقد انتقدنا مسلك المشرع، إذ من خلال اختصاص النيابة العامة بإطلاع لجنة القيد، فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية بقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 من المادة 5<sup>(1)</sup>، والتي لا تشمل المحجوز والمحجور عليه، الأمر الذي يقتضي البحث في من يطلع لجنة القيد بالمحجوز والمحجور عليه.

.../...

.../...

تقتضي عملية البحث في من يطلع لجنة القيد بالمحجوز والمحجور عليه البحث في المصطلح أولا، أي هل عبارة "المحجوز والمحجور عليه" تفيد أنه شخص واحد يحوز الصفتين معا، أم شخصان كل منهما يحوز صفة الاحتمال الأول: أنه شخص واحد يحوز الصفتين معا غير صحيح لسببين: الأول: لأنه لو أراد المشرع ذلك لاستعمل عبارة "المحجوز المحجور عليه" دون حرف الواو في الوسط.

الثاني: إن هذا الاحتمال يخرج من دائرة الموقوفين من حق الانتخاب المحجور عليهم دون حيز، وهذا أمر غير مقبول منطقيا. الاحتمال الثاني: أي شخصان كل منهما يحوز صفة، وهو الأقرب إلى الصواب، لكن إذا كان المحجور عليه شخصا مستقلا عن شخص المحجوز، فما بال المشرع الجزائري لم يدرجه -المحجور- ضمن طائفة الأشخاص الذين تختص النيابة العامة، بإطلاع لجنة القيد عنه أو المقدم<sup>(1)</sup>، باعتبار الحجر لا يتم إلا بحكم قضائي، ليبقى المحجوز هو المعني فقط بمسألة البحث عن من يطلع لجنة القيد عنه.

لذا كان على المشرع الجزائري آنذاك في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01، الفصل بين شخصي المحجوز والمحجور عليه، ليس فقط على مستوى المعنى وهذا ما يستفاد من المادة 5 الفقرة 1 المطة 5 من نفس القانون، بل على مستوى المبنى بالفصل البنيوي بين المصطلحين في مَطَّين مختلفتين، مطة بمصطلح "المحجور عليه"، مع إلحاقها في المادة 5/الفقرة 2 بطائفة الأشخاص الذين تختص النيابة العامة بإطلاع لجنة القيد عنهم، أو بوضع فقرة ثالثة توجب ذلك على المقدم؛ ومطة أخرى بمصطلح "المحجوز".

يبقى في الأخير، من يطلع لجنة القيد بالمحجوز؟

واضح أن المشرع الجزائري استبعد اختصاص النيابة العامة بذلك، لورود اختصاصها بذلك على سبيل الحصر في المطات 2 و3 و4 من المادة 5 المذكورة، مما يعني أن الذي يطلع لجنة القيد على المحجوز هو جهاز غير النيابة العامة، والذي بالمقابل لا يمكن أن يكون إلا الجهاز المشرف على عملية الحجز، وهو مستشفى الأمراض العقلية أو الجهاز الذي يشرف عليه وهو وزارة الصحة، ولا يمكن الاعتداد بقاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول، إذ أن السكوت في معرض الحاجة بيان.

العامه هي من تطلع لجنة القيد بأسمائهم، بحكم استعمال التشريع الجزائري عبارة "تم الحجز القضائي أو الحجر عليه"، والتونسي عبارة "الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق" والحجر لا يكون إلا بحكم قضائي، والمشروع المغربي "المحجور عليهم قضائياً"<sup>(3)</sup>، والمشروع المصري "المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.."<sup>(4)</sup>.

## ب-2- شطب المتوفين

توافقت النصوص في كل من تونس<sup>(5)</sup> المغرب<sup>(6)</sup> ومصر<sup>(7)</sup>، في كون لجنة القيد هي من تتلقى قائمة الأشخاص المتوفين، من أجل شطبهم من القوائم الانتخابية.

أما المشروع الجزائري فقد كان شاذاً عن هذا التوافق، إذ نص في المادة 1/13 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين"، وهو ما يفيد أن لجنة القيد ليست المختصة بشطب الناخبين

1- ينص الفصل 2/8 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:.... الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون".

2- لعل المشروع المغربي كان أكثر دقة في هذه المسألة إذ تنص المادة 2/23 القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "لا تشطب للجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت"

3- ينظر: - المادة 5 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

- الفصل 3/6 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- المادة 7 المطة 5 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري

العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع السابق.

4 المادة 2/أولاً/1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

كما تنص المادة 3 "تتلقى اللجنة البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة، وعلى الأخص من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والمحاكم المختصة ووزارة الصحة وتقوم دورياً بإعداد بيانات..... وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته.... واتخاذ قرار بقيد من تتوفر فيه شروط الناخب بقاعدة بيانات الناخبين.....".

ينظر: قرار اللجنة العامة للانتخابات رقم 15 لسنة 2014، بتشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين، المؤرخ في 18 أوت 2014.

5- ينص الفصل 1/8 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء: - الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة".

6- تنص المادة 3/23 القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة".

7- تنص المادة 3 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 15 لسنة 2014، بتشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين "تتلقى اللجنة البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة، وعلى الأخص من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية.... وتقوم دورياً بإعداد بيانات.... وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته....".

المتوفين، وهذا الأمر يعتبر قطعاً لشروط مهم لعمليات التزوير في قوائم الناخبين، التي قد تقوم بها إدارة البلدية، بعدم شطب المتوفين من القائمة، ولا يبقى إلا الشوط الآخر وهو البحث عن كيفية لتصويتهم؛ وحتى لو لم يتم الشوط الآخر، واقتصر الأمر على عدم شطبهم، فهذا سيؤدي إلى تشويه النتائج النهائية للانتخابات.

### 3- أجل عمل لجنة القيد

توافق المشرعان الجزائري والمغربي في إعطاء الإذن ببداية ونهاية عمل اللجنة للسلطة التنفيذية، فاللجنة في التشريع الانتخابي الجزائري تبدأ في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تسجيلاً وشطباً، بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وعلى أساس التاريخ الذي يحدده المرسوم المذكور للمراجعة<sup>(1)</sup>، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها<sup>(2)</sup>، وعلى المنوال نفسه سار المشرع المغربي حيث تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية<sup>(3)</sup>، إلا أن الملاحظة التي ينبغي الوقوف عندها هنا هو نص المادة المذكورة سابقاً، لماذا اقتصر المشرع المغربي على ذكر بداية مباشرة عملية التجديد باستعمال مصطلح "ابتداء"، دون ذكر النهاية؟ مع أن المنطق يقتضي أن المرسوم المحدد لبداية مباشرة عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة هو نفسه المحدد لنهايتها، وإلا صارت العملية غير محكمة بأية آجال.

على غرار الجزائر والمغرب فعملية تسجيل الناخبين للانتخابات التشريعية في تونس، لا تكون إلا بعد صدور الأمر الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين، إلا أن الاختلاف يبرز في كون الهيئة بعد صدور الأمر الرئاسي هي من تضبط آجال التسجيل فتحة وإغلاقاً، وإن اقتضى الأمر تمديداً<sup>(4)</sup>؛ كما أن ضبط الهيئة

1- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 12-67، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق

2- تنص المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها، وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

3- المادة 01 من القانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، مرجع سابق .

4- تنص الفصول 16، 17، 18، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين

لانتخابات والاستفتاء على التالي:

الفصل 16 "تضبط الهيئة تاريخ انطلاق عملية التسجيل وطرقه، وتاريخ غلق عملية التسجيل".

لآجال التسجيل لا يتعارض وأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنقح والمتمم، الناص "...وفي آجال يحددها القانون الانتخابي"، إذ أن الآجال -حسب نظرنا- في الحكم المذكور أخيراً تنصرف إلى الآجال التي وضعها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 101<sup>(1)</sup> والتي تعتبر حدوداً للأمر الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين.

أما المشرع المصري فالقيد الوحيد الذي وضعه هو عدم جواز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، باستثناء التعديل الناجم عن التنفيذ لحكم قضائي أو حذف أسماء المتوفين<sup>(2)</sup>؛ أما دعوة الناخبين فهو سلطة مخولة للجنة العليا للانتخابات<sup>(3)</sup>، وبالتالي فعمل لجنة القيد تحدده لها اللجنة العليا على أن لا يتجاوز تاريخ دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء مع مراعاة الاستثناءات المذكورة.

### ثالثاً: الاعتراض الإداري على عمل لجنة القيد

من الطبيعي أن اللجنة كمثيلاًتها من كل الأجهزة الإدارية قد تقع في أخطاء نتيجة ممارستها لعملية القيد، لهذا كان لزاماً على التشريعات الانتخابية تنظيم عملية معالجة هذه المسألة من خلال تنظيم عملية الاعتراض على عمل اللجنة من المتضرر.

الفصل 17 "تعلن الهيئة عن آجال التسجيل وطرقه بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، وتسعى إلى ترجمة إعلاناتها المرئية بواسطة لغة الإشارة. كما تنشر قائمة مكاتب التسجيل على الموقع الإلكتروني للهيئة".

الفصل 18 "لمجلس الهيئة أن يقرر تمديد التسجيل. ويمكن أن يكون التمديد شاملاً، كما يمكن أن يكون جزئياً بحيث يشمل التسجيل المباشر فقط، أو التسجيل عبر الواب أو عبر خدمة البيانات غير المهيكلة فقط. ويمكن أن يقتصر التمديد على بعض مكاتب التسجيل دون غيرها".

ينظر: قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014، المؤرخ في 3 جوان 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، رر عدد 49، المنشور في 20 جوان 2014، المنقح بالقرار عدد 11 لسنة 2014، المؤرخ في 16 جويلية 2014، رر العدد 63، المنشور في 5 أوت 2014.

1- ينص الفصل 101 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء".

2- المادة 16 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

3- تنص المادة 4/7 من من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية "تختص اللجنة العليا فضلاً عما هو مقرر لها في هذا القانون بالآتي: الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين".

ولما كان تحقيق الصالح العام هو الهدف من العملية الانتخابية، ونظرا لأن الناخب يعتبر الأداة الأساسية في العملية الانتخابية، فقد حرصت تشريعات الدول موضوع الدراسة، على كفالة قيد من تتوفر فيه الشروط القانونية<sup>(1)</sup> وشطب من تخلفت فيه.

ونظرا لأن عمليتي القيد أو الشطب، قد تعتريهما بعض الاختلالات، كإغفال القيد أو الشطب، أو الخطأ في القيد، فقد حرصت كذلك تشريعات الدول على معالجة هذه الاختلالات بما تراه محققا للمغزى من العملية الانتخابية.

## 1- أطراف الاعتراض

توافقت تشريعات الدول موضوع الدراسة، في جعل المعني بعملية القيد هو الذي يجرى آلية معالجة أي خلل يتعلق بهذه العملية باعتباره المعني بها، إلا أنها تباينت في جعل غيره محكما لآلية المعالجة على بعض المستويات.

### أ- المعني

ينصرف الاعتراض هنا إلى إغفال القيد أو إغفال الشطب، أو الخطأ في القيد؛ وهذا أمر منطقي باعتبار المواطن<sup>(2)</sup> هنا هو الأدرى بعملية قيده من عدمها أو نقصانها، حتى أكثر من لجنة القيد نفسها، سواء كان نظام القيد شخصيا أم تلقائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالنسبة للدول المتبنية نظام القيد الشخصي، فهذا المواطن المغفل قيده، هو كأصل عام<sup>(3)</sup>، المعني بالاعتراض؛ على أن تقديم هذا الاعتراض

1- يظهر الحرص في عدة صور، والتي منها خاصة في نظام القيد التلقائي بمصر، ونظام التسجيل الشخصي الوجوبي بالجزائر والمغرب، وكذلك في الشطب التلقائي- الوجوبي منطقيا على كل دولة- لكل من زالت عنه الشروط القانونية للناخب في كل دولة.

2- ينظر:- المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 7 لسنة 2014، مرجع سابق.

- المادة 2/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.

- المادة 1/19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

3- في الدول التي تتبنى نظام القيد الشخصي، الأصل أن طلب القيد في القائمة الانتخابية يكون شخصيا، واستثناء يمكن تسجيل الغير بشروط يضعها التشريع الانتخابي أو التنظيم.

ينظر:- الفصل 3/7 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

## الباب الثاني:

## الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

يتراوح بين الوجوب والجواز، والذي يفترض أنه فرع عن أصل لوجوب أو جواز طلب القيد في الدول موضوع الدراسة.

فاعتراض المعني وجوبي في كل من المغرب ومصر، نظرا لأن نظام القيد في المغرب شخصي إلزامي، وفي مصر تلقائي وهو شكل من أشكال الوجوب، نظرا لانعدام حرية الناخب في قيد اللجنة لاسمه؛ أما اعتراض المعني في تونس فهو جوازي نظرا لأن نظام القيد الشخصي فيها غير إلزامي بل إرادي. بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فهو غير سليم، إذ تبني نظام القيد الشخصي الإلزامي، في حين استعمل مصطلح "يمكن" كدلالة لجواز الاعتراض من المعني؛ لذا فقد كان على المشرع الانتخابي الجزائري، إلزام المواطن المغفل تسجيله بالتقدم باعتراضه، كفرع عن أصل عام وهو تبنيه لإلزامية طلب القيد في القائمة الانتخابية.

## ب- غير المعني

نظرا لأن ممارسة حق الانتخاب تكون لتحقيق الصالح العام، كان الاعتراض ممن يعود عليهم هذا الصالح العام - وهم عموم المواطنين - على أي خلل قد يصيب هذه الممارسة، من صميم المنطق السليم، لذا فقد تبنت تشريعات الدول محل الدراسة، فكرة حق غير المعني بالإغفال<sup>(1)</sup>، في الاعتراض، على أن النظم الانتخابية للدول موضوع الدراسة تباينت في الأخذ بشرطين إجرائيين يتصف بهما الغير.

الشرط الأول: يتمثل في حمل الغير صفة الناخب وهو ما أخذت جل الدول بشرط قيد الغير في

قائمة الناخبين، وفي تحليلنا يعود وضع هذا الشرط لاعتبارين أساسيين هما:

- 
- المادة 4/4 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع نفسه.
  - 1- ينظر:- المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
  - الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 7 لسنة 2014، مرجع سابق
  - المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.
  - المادة 2/19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

الاعتبار الأول: أن اعتراض غير المعني، على إغفال المعني في القائمة الانتخابية، غير مستساغ إذا كان المعارض نفسه غير مقيد في القائمة الانتخابية، إذ كان عليه الاعتراض على عدم قيد نفسه قبل الاعتراض على إغفال غيره، خاصة في الدول التي تأخذ بنظام القيد التلقائي، أو نظام القيد الشخصي الإلزامي. الاعتبار الثاني: أن الناخب المقيد في القائمة الانتخابية هو الأداة الأساسية في العملية الانتخابية التي تحقق الصالح العام، إذ أن غيره حتى ولو توفرت فيه شروط الناخب باستثناء قيده في القائمة الانتخابية، لا يمكن أن يكون الأداة الأساسية في العملية الانتخابية التي تحقق الصالح العام.

على أنه ينبغي التنويه أن الهيئة العليا المستقلة التونسية قد استعملت في قرارها عبارة "ممن له مصلحة"<sup>(1)</sup> وهذا ما قد يدخل في طائفة المعارضين، طائفة أخرى هي المعارضين غير المقيدين في القائمة الانتخابية، وهو ما يفند أخذها بالاعتبارين الذين وضعناهما كمبرر لوجوب حمل صفة الناخب للمعارض على إغفال غيره في القائمة الانتخابية.

لكن لو افترضنا أن عبارة "ممن له مصلحة" تنصرف إلى المعارض المقيد في القائمة الانتخابية فقط، مما يعني أننا سنصل إلى وجوب طلب المعارض غير المعني، في حين أن نظام القيد في القائمة الانتخابية في تونس غير إلزامي، ولا نعتقد أن عبارة "ممن له مصلحة" التي هي في الأصل عبارة عامة، تفيد الاستثناء من القاعدة العامة وهي عدم إلزامية القيد.

كذلك وما دام نظام القيد في القائمة الانتخابية بتونس، شخصي غير إلزامي، أي أن المواطن الذي تتوفر فيه شروط الناخب، غير ملزم بقيد نفسه في القائمة الانتخابية، كما أن طلب القيد بالقائمة الانتخابية فيه، يكون من المعني أو من الغير في حالات خاصة<sup>(2)</sup>، على أنه ليس من الشروط التي يجب أن تتوفر في الغير القيد في قائمة الناخبين<sup>(3)</sup>، وقياساً على هذا فليس من الشروط التي يجب أن تتوفر في المعارض

1- ينص الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 7 لسنة 2014 "يمكن الاعتراض على قوائم الناخبين بهدف شطب اسم، أو ترسيم اسم، أو تصحيح خطأ. ويتم الاعتراض ممن له مصلحة".

2- ينص الفصل 3/7 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء " يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة".

3- ينص الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 7 لسنة 2014 "يشترط في طالب التسجيل لفائدة الغير: - أن يكون تونسي الجنسية.

على إغفال الغير، قيد المعتراض في القائمة؛ إذ أن حق الاعتراض من الغير، هو فرع عن أصل حق القيد من الغير، على أن هذا التحليل يقودنا إلى القول بضرورة وضع شروط في المعتراض على إغفال غيره وهي:

- أن يكون تونسي الجنسية.

- أن يكون بالغا 18 سنة عند تقديم الاعتراض.

- أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره.

وإذا كنا توصلنا إلى فهم تبني تشريعات الدول محل الدراسة، فكرة حق غير المعني بالإغفال، في الاعتراض، فينبغي علينا كذلك البحث في مستويات الاعتراض التي تبنتها تشريعات هذه الدول.

فبالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي فمستوى اعتراض الغير، يقتصر على الشطب فقط، أي ليس للغير أن يعترض إلا على قيد شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، لأجل أن يشطب<sup>(1)</sup>، وهذا أمر منطقي في ظل تبني المغرب لنظام القيد الشخصي الإلزامي، الذي ينتج عن تطبيقه أن الشخص المغفل قيده أو المقيد ببيانات غير صحيحة هو المعني فقط -وجوبا- بالاعتراض من أجل قيده أو لتصحيح بياناته.

أما تونس ومصر فمستوى اعتراض الغير يشمل إضافة إلى الشطب، القيد أو التصحيح<sup>(2)</sup>، ونظرا لأن اعتراض الغير لأجل الشطب في جميع النظم الانتخابية مفهوم سنبحث فقط في تفسير اعتراض الغير لأجل القيد أو التصحيح.

- أن يكون بالغا 18 سنة عند تقديم الاعتراض.

- أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره.

1- المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

2- ينظر: - الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

- المادة 2/19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

نظرا لأن نظام القيد في تونس شخصي غير إلزامي، أي أن طلب القيد فيه يخضع للإرادة الحرة للشخص، ومادام هذا الأخير قد تقدم لطلب قيد نفسه، فهذا يعني ان إرادته الحرة قد اتجهت إلى طلب ترتيب أثر قانوني يتمثل في مركز "ناخب" الذي يعتبر أداة الأساسية للعملية الانتخابية في تحقيق المصلحة العامة، وإذا كان عدم قيد المواطن -الطالب قيده- أو قيده ببيانات غير صحيحة، فلا يضره إن اعترض غيره لأجل قيده أو تصحيح بياناته، مادام أنه هو المتقدم في الأصل للحصول على مركز "ناخب".

بالنسبة للمشرع الانتخابي المصري ونظرا لأن نظام القيد فيها تلقائي، فلا نعتقد أن الأمر يحتاج لكبير عناء، لفهم مستويات اعتراض الغير لأجل القيد أو التصحيح - إضافة إلى الشطب - إذ القيد التلقائي يعدم أية إرادة للشخص في طلب قيد نفسه من عدمه، فالمصلحة العامة تقتضي قيد كل من تتوفر فيه شروط الناخب، وبالتالي فاعتراض الغير لأجل القيد أو التصحيح يعزز تحقيق هذه المصلحة.

بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري، فمستوى اعتراض الغير يمتد - إضافة للشطب - إلى القيد<sup>(1)</sup>، فللغير كذلك أن يعترض على إغفال قيد شخص، لأجل أن يقيد، لكن في ظل تبني المشرع لنظام القيد الشخصي الإلزامي، مع عدم تبنيه لأي استثناء متمثل في جواز طلب القيد من الغير حتى لو كان زوجا أو أصلا أو فرعا للمعني<sup>(2)</sup>، وهذا يعني تشدده في هذه المسألة، يطرح التساؤل كيف إذا يفتح المجال لاعتراض الغير لأجل القيد؟ ثم وعلى افتراض أن توجهه كان صحيحا وتحليلنا خاطئ، أي أنه على افتراض أن تبنيه لاعتراض الغير لأجل القيد صحيح، فما باله، أغفل تبنيه لاعتراض الغير لأجل التصحيح، ما دام أن الأثر القانوني المترتب على الشخص غير المقيد أو المقيد ببيانات غير صحيحة هو نفسه، وهو استحالة التصويت، وبالتالي ضرورة معاملتهما معاملة قانونية واحدة، أو بمعنى آخر إن فتح المجال لاعتراض الغير لأجل القيد يستلزم فتح المجال لاعتراض الغير لأجل التصحيح.

1- المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

2- تنص المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

نعتقد أنه كان على المشرع الانتخابي الجزائري -وفق تحليلنا- الاقتصار في اعتراض الغير، على قيد شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، لأجل أن يشطب، فقط.

الشرط الثاني: المتمثل في المجال المكاني والمقصود به الحيز الذي على أساسه جاز للناخب المنتمي إليه -الحيز- الاعتراض، وفي نفس الوقت لم يجوز للغير الآخر الاعتراض نظرا لعدم انتمائه إليه، و بالنسبة للانتخابات التشريعية فهذا المجال لا يخرج عن اثنين، فإما أن هذا المجال إقليم الدولة كله، أو جزء من الإقليم يتمثل في الدائرة الانتخابية.

فالمشرع الانتخابي الجزائري تبنى فكرة أن يكون الغير من نفس الدائرة الانتخابية للمعني، وإن كان هذا التوجه مفهوما بالنظر للتصويت والفوز بالعضوية في البرلمان اللذان يكونان على مستوى الدائرة الانتخابية، فما هو غير مفهوم تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التمثيل الوطني لعضو البرلمان<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الانتخابي المصري فعبارة "...مقيد إسمه في قاعدة بيانات الناخبين..."، تفيد أن المجال المكاني الذي أخذ به هو إقليم الدولة ككل، نظرا لأن قاعدة بيانات الناخبين في مصر وطنية.

بالنسبة لتونس -في نظرنا- إن عدم اشتراط صفة الناخب في الغير من خلال استعمال عبارة "...ممن له مصلحة..."، مما ينجم عنه بالنتيجة انتفاء المجال المكاني لانتماء الغير، إذ شرط المجال المكاني لا يتحقق إلا بتحقق شرط الناخب، فهو يدور معه وجودا وعدما.

أما موقف المشرع المغربي غير الواضح في المادة 3/24 يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة"، فسنحاول تجليلته من خلال استظهار معنى النصوص.

المجال المكاني محدد بإقليم الدائرة الانتخابية: نظرا لأن اقتصار حق الاعتراض -بالإضافة إلى الغير الناخب في المادة 3/14 المذكورة - على الوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة، وهم الذين يمارسون

1- تنص المادة 122 من الدستور "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية.....".

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

اختصاصا محليا، ما يعني أن اعتراضهم يقتصر على المجال المكاني الذي يمارسون فيه اختصاصهم فقط، وهو ما ينسحب على الغير الناخب، بدليل استعمال عبارة "ويخول نفس الحق" في المادة.

المجال المكاني محدد بإقليم الدولة ككل: باعتبار العضوية في مجلس النواب تكون بالانتخاب على صعيد دوائر انتخابية محلية وأخرى وطنية<sup>(1)</sup>، ونعتقد أن تغليب فكرة الإقليم الوطني على الإقليم المحلي يتوافق والمنطق السليم.

ونعتقد أن كلا النصين غير صريحين تماما، بما يؤكد تمام تغليب رأي على آخر، إلا أن اعتبار وجود الدوائر الانتخابية الوطنية، يعتبر مبررا أقرب إلى الوضوح، للقول بالمجال المكاني المحدد بإقليم الدولة ككل للغير الناخب المعارض بالمغرب.

### ج- المسؤولون المحليون

إن تحريك الآلية التي ينجر عن تفعيلها معالجة الاختلالات التي وقعت في القوائم الانتخابية لا يقتصر على الناخب نفسه أو الغير، فقد انفرد المشرع الانتخابي المغربي بمنح تحريك هذه الآلية لمسؤوليها المحليين، المتمثلين في الوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة<sup>(2)</sup>.

على أن الاعتراض هنا ينصرف إلى الشطب فقط، فليس للمسؤول المحلي أن يعترض إلا على قيد شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، لأجل أن يشطب<sup>(3)</sup>، وهذا أمر منطقي باعتبار المغرب قد تبنى نظام القيد الشخصي الإلزامي، ما يعني بالمقابل أنه ليس للمسؤول المحلي الاعتراض على إغفال القيد أو القيد ببيانات غير صحيحة إذ هو أمر شخصي.

1- ينظر: المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

2- المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

3- المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

وحسنا فعل المشرع المغربي، إذ لم يترك عملية تنقيح القوائم الانتخابية مرهونة بتحريكها من طرف الناخبين فقط، خاصة وأنه في أحسن الأحوال -وفي ظل تفشي الأمية السياسية في مجتمعات الدول المقارنة- قد لا يقدم على الاعتراض إلا الأشخاص الذين لم يقيّدوا في القوائم الانتخابية أو قُيدوا ببيانات خاطئة، وبالتالي قد لا تنقح القوائم الانتخابية إلا من جانب واحد فقط وهو جانب القيد دون جانب الشطب.

إلا أنه ما يعاب على المشرع المغربي النص على جواز ذلك، في حين أنه كان ينبغي عليه النص على الوجوب، إذ أننا نرى أن الإدارة لا تمتلك سلطة تقديرية في هذا المجال، بل على سلطتها أن تكون مقيدة.

## 2- الجهة المختصة التي يخاطبها المعارض

إن الجهة المختصة التي يتعين أن يخاطبها المعارض قد تكون إما لجنة القيد باعتبارها هي المشرفة الفعلية على عملية قيد الناخبين، أو جهاز إداري آخر يستحدث لممارسة اختصاص النظر في الاعتراض.

### أ- لجنة القيد

باعتبار لجنة القيد هي الجهاز المشرف على عملية قيد الناخبين في القوائم الانتخابية، وبالتالي فهي الأدرى بمعالجة أية اختلالات قد تعترى القائمة الانتخابية، على أن تعلم من الأشخاص الذي يحدد النص القانوني أو القرار الإداري.

وقد سلك المشرعان الانتخابيان الجزائري والمغربي هذا التوجه.

بالنسبة للمشرع الجزائري: يرفع التظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية من طرف الناخب المغفل قيده في القائمة الانتخابية<sup>(1)</sup>، ومن طرف الغير المعارض بطلب مكتوب ومعلل لأجل شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل<sup>(2)</sup>، وسواء كان الاعتراض تظلما من المعني أو طلبا من الغير فهو يقدم إلى الكاتب العام للجنة<sup>(3)</sup>.

1- المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، مرجع سابق.

بالنسبة للمشرع المغربي: إذا ما أغفلت اللجنة الإدارية قيد ناخب في القائمة الانتخابية فعليه تقديم طلب قيده إلى نفس اللجنة<sup>(1)</sup>، كذلك إذا أغفلت اللجنة شطب اسم شخص مقيد بصفة غير قانونية، فيمكن للغير تقديم طلب شطب اسم هذا الشخص من القائمة إلى اللجنة نفسها<sup>(2)</sup>، وفي كلتا الحالتين تقدم الطلبات إلى مقر اللجنة<sup>(3)</sup>.

بالنسبة إلى تونس: لكل من له مصلحة في شطب اسم أو ترسيم اسم أو تصحيح خطأ، أن يتقدم إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفي مقرات هيئاتها الفرعية لتقديم اعتراضه<sup>(4)</sup>.

### ب- لجنة النظر في الاعتراضات

نص المشرع الانتخابي المصري، على استحداث لجنة للنظر في الطلبات -الاعتراضات- المتعلقة بالاختلالات الواردة على عملية القيد.

ويرجع في نظرنا استحداث المشرع المصري للجنة ذات طبيعة خاصة للنظر في الاعتراضات المتعلقة بعملية القيد، إلى أن عملية القيد نفسها في مصر هي عملية تتم على مستوى وكزي وليس محلي، ويصعب من الناحية العملية أن تتم دراسة ومعالجة الاعتراضات على مستوى مركزي، خاصة وأن الاعتراضات تقدم كتابة<sup>(5)</sup>.

1- المادة 2/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

2- المادة 3/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

3- المادة 6/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

4- الفصل 40 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق

5- تنص المادة 1/20 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، على تشكيل لجنة النظر في الاعتراضات التي تتكون على مستوى كل محافظة من:

- رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة، رئيساً،
- قاضيين بالمحاكم الابتدائية، عضوين، يختارهما مجلس القضاء الأعلى،
- ممثل لوزارة الداخلية، الأمانة الفنية للجنة، يختاره وزير الداخلية.

إن عمل هذه اللجنة هو الفصل في الطلبات المتعلقة بعمليات القيد، من شطب وتصحيح وقيد، وبالتالي فعملها إداري بحت، وتشكيلتها التي يغلب عليها الطابع القضائي، لا يغير من طبيعة عملها، إذ تفصل في الطلبات المرفوعة إليها بقرارات إدارية.

### 3- الآجال المتعلقة بالاعتراض

تعتبر فكرة الآجال فكرة جوهرية في أي عمل قانوني، والعملية الانتخابية باعتبارها مجموعة إجراءات قانونية متتالية خلال مرحلة زمنية معينة، تهدف إلى إسناد السلطة للمترشحين الحائزين على ثقة الشعب، تبرز فيها فكرة الآجال بشكل واضح، وهذا حتى يتم الانتقال بسلاسة من إجراء إلى إجراء يليه، ومن بين هذه الإجراءات المحكمة بفكرة الآجال، هي تقديم الاعتراض، والفصل فيه.

#### أ- أجل تقديم الاعتراض

يختلف الأجل الممنوح للمعتراض لتقديم اعتراضه من دولة لأخرى، وفي جل الدول موضوع الدراسة يتقارب، ففي الجزائر حدد بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة<sup>(1)</sup>، على أن يخفص هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية<sup>(2)</sup>، وفي تونس هو ثلاثة (03) أيام من انقضاء أجل وضع القوائم على ذمة العموم<sup>(3)</sup>، أما المغرب فقد حدد بسبعة (07) أيام من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة<sup>(4)</sup>، مع العلم أن اللجنة الإدارية تودعهما يوم 10 جانفي<sup>(5)</sup> وللجمهور أجل ثمانية (8) أيام للاطلاع عليهما<sup>(6)</sup> ما يلاحظ على هذه المدد أنها قصيرة،

1- المادة 1/20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 2/20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3- الفصل 2/14 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

4- المادة 2,3/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

5- المادة 1/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

6- المادة 1/24 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن العملية الانتخابية ذاتها تتم في مدة قصيرة، بالرغم ما فيها من إجراءات كثيرة ومعقدة.

بالنسبة للمشرع المصري فقد فتح الأجل الممنوح للمعتزض لتقديم اعتراضه على مدار العام<sup>(1)</sup>، ويعود ذلك في نظرنا إلى نظام القيد التلقائي في مصر يمتد على مدار العام، إذ تنص المادة 1/14 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، المعدل "يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين... أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب...."، وبالتالي فعملية الاعتراض تفتح على مدار العام كذلك.

إذا فللمعتزض كامل أيام السنة لتقديم اعتراضه، والذي سيترتب على تقديمه إحدى النتيجتين:

الأولى: الفصل في الاعتراض برفض طلب المعتزض، وبالتالي استحالة التعديل في قاعدة بيانات الناخبين بالمطلق.

الثانية: الفصل في الاعتراض بقبول طلب المعتزض، وهنا سنكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: قبول طلب المعتزض قبل دعوة الناخبين إلى الانتخاب، وبالتالي التعديل في قاعدة بيانات الناخبين، وفق قرار لجنة النظر في الطلبات.

الاحتمال الثاني: قبول طلب المعتزض بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب، وبالتالي التعديل في قاعدة بيانات الناخبين، وفق قرار لجنة النظر في الطلبات، لكن بعد نهاية العملية الانتخابية.

لكن ما يلاحظ على المشرع الانتخابي الجزائري وعلى خلاف التشريعات الانتخابية المقارنة، أنه ربط آجال الاعتراض بتاريخ تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة، دون الإشارة إلى نشرها للناخبين<sup>(2)</sup>، مما

1- المادة 2/19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

2- ينظر: - الفصل 13 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- المادة 2,3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي

البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.

- قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية رقم (11) لسنة 2014، المتعلق بعرض قاعدة بيانات الناخبين، المحرر في

16 جويلية 2014.

يجول معه تقديم اعتراض الناخب، خاصة الاعتراض الخاص بشطب غيره المسجل بغير حق في قائمة انتخابية غير التي تعنيه، لذا كان عليه محاكاة التشريعات الانتخابية المقارنة في عرضها للناخبين لاطلاعهم عليها، الأمر الذي يجلي كل غموض عن الأجل الممنوح لتقديم اعتراضاتهم فيه.

إذا وبعد مرور الأجل الممنوح للمعتضين في التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر وتونس والمغرب، ومصر بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، تصير القوائم الانتخابية فيها نهائية، ولا يمكن للمواطن بعدها التصويت إن لم يكن مسجلا بها، وإن توفرت فيه الشروط القانونية للناخب.

### ب- أجل الفصل في الاعتراض

على غرار قصر آجال تقديم الاعتراضات، فالفصل فيها محكوم بأجال قصيرة كذلك، فعلى اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر أن تفصل في التظلم أو الطلب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، تبتدئ من إحالة التظلم أو الطلب عليها<sup>(1)</sup>، وعلى اللجنة الفرعية للجنة العليا المستقلة للانتخابات في تونس البت في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ ورودها<sup>(2)</sup>، وعلى اللجنة الإدارية في المغرب الفصل في الطلبات خلال أجل يمتد من 10 فيفري إلى 14 فيفري<sup>(3)</sup> على الأكثر، وفي مصر فللجنة النظر في الطلب أجل أسبوع للفصل فيه، تبتدئ من تاريخ تقديمه<sup>(4)</sup>.

### ج- أجل تبليغ الاعتراض

لا يقتصر الأمر في موضوع الاعتراضات على الفصل الإداري فيها فقط، بل على لجنة الفصل في الاعتراض إعلام المعترض بقرارها الفاصل في اعتراضه، والذي هو ذاته - إعلام المعترض - محكوم بأجل يحسب في كل الدول من تاريخ الفصل في الاعتراض، هذا الأجل في الجزائر هو ثلاثة (03) أيام<sup>(5)</sup>، وهو في تونس

1- المادة 3/20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- الفصل 1/15 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

3- المادة 1/26 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

4- المادة 1/20 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

5- المادة 4/20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

48 ساعة<sup>(1)</sup>، وفي مصر ثلاثة (03) أيام<sup>(2)</sup>، أما المشرع المغربي فلم ينص على تبليغ المعارض تبليغا شخصيا بل كل ما على اللجنة فعله هو تضمين قراراتها الفاصلة في الاعتراضات في جدول تعديلي، يمكن لكل شخص الاطلاع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال أجل سبعة (07) أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم من وزير الداخلية<sup>(3)</sup>.

إن ارتباط تبليغ الاعتراض بالآجال، يحقق في نظرنا نتيجتين مهمتين:

الأولى: فتح الباب أمام المعارض غير المقتنع بقرار اللجنة، للقيام بإجراءات قانونية أخرى، تتمثل في الطعن القضائي.

الثانية: تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للمسجلين في القوائم الانتخابية، الذي بدوره يجعل من العملية الانتخابية تحقق ما هو مبتغى منها.

أما التوافق في قصر آجال تبليغ الاعتراض، فيعود في نظرنا إلى قصر الآجال المتعلقة بكل إجراء يدخل ضمن العملية الانتخابية عموما.

### الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بطلب الترشح

حتى يمكن لمن توافرت فيه مجموعة الشروط المذكورة سابقا من الترشح، يجب ان يقدم طلبه للترشح للهيئة المعنية والتي تقوم بدراسة هذا الطلب ومدى توافر شروط الترشح، لتقوم بعد ذلك بالفصل في هذا الطلب سواء بالقبول او بالرفض.

### أولا: إجراءات الترشح

تنصرف إجراءات الترشح إلى تحديد أجل الترشح الذي نصت عليه التشريع الانتخابي في كل دولة، ثم الهيئة المختصة قانونا باستقبال ملفات الترشح، لدراستها والفصل فيها وفق الأجل المسموح به، مع إمكانية

1- المادة 2/15 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

2- المادة 1/20 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، نفس المرجع.

3- المادة 3/15 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، نفس المرجع.

تعويض المترشحين في حالة قبول ترشح البعض ورفض ترشح البعض الآخر أو وفاتهم أو انسحابهم وفق ضوابط معينة في كل دولة، ثم إلى السلطة المختصة بالفصل في طلب الترشح وأجل الفصل والتبليغ بالقرار.

## 1- السلطة المختصة بتحديد أجل الترشح

ضمانا للشفافية في عملية الترشيح، يفترض أن تحدد أجلها إما من المشرع، أو من الهيئة المشرفة على الانتخابات إن كانت مستقلة استقلالاً عضوياً ووظيفياً عن السلطة التنفيذية خاصة.

### أ- اشتراك المشرع والإدارة في تحديد أجل الترشح في الجزائر

وهو توجه الجزائر في تحديد أجل الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى، حيث يقوم المشرع بتحديد نهاية لأجل الترشح<sup>(1)</sup>، في حين يكون للتنظيم تحديد بداية هذا الأجل<sup>(2)</sup>، مما يؤدي إلى منح السلطة للإدارة العامة في توسيع أو تضيق أجل الترشح، وهو مسلك غير سليم من المشرع الانتخابي الجزائري الذي كان عليه تحديد أجل الترشح بدايةً ونهايةً، فنهاية الأجل تكون كما جاء به في المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين(60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع"<sup>(3)</sup>، أما البداية فتكون بالنص على أن بداية أجل الترشح تكون من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، أي أن يكون النص على جعل نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية كبداية لأجل الترشح ذا طابع عضوي، وليس ذا طابع تنظيمي.

1- تنص المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين(60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع".

2- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني "يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية، وينتهي قبل ستين(60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع".  
ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017.

3- تستطيع الأغلبية البرلمانية التضيق على إمكانية الترشح، سواء المترشحين المستقلين أو الأحزاب السياسية الجديدة أو الأحزاب السياسية التي لم تحرز على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية، بالتقليص أكثر في أجل الترشح، بتقديم نهايته في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى الأساس القانوني الذي استمد منه المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المذكور اختصاصه بتحديد بداية أجل الترشح، نجد أنه استند إلى المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي المادة الناصّة على تحديد نهاية أجل الترشح، دون أن تحيل إلى التنظيم مسألة تحديد بداية أجل الترشح، وهو ما يعني لنا إغفال المشرع النص على هذه الجزئية، وتدخل التنظيم -دون إحالة من المشرع- بالنص عليها، كما أن المجلس الدستوري لم يتطرق في رأيه، لذلك<sup>(1)</sup>.

في نفس السياق، فالستون(60) يوما قبل تاريخ الاقتراع التي تعتبر حدا أقصى لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، يمكن تأجيله إلى الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، شريطة أن تكون القائمة المترشحة مرفوضة<sup>(3)</sup>، وبالتالي فتمديد هذا الأجل لا يكون إلا للقوائم المرفوضة خلال الأجل الأول. بالنسبة لتحديد أجل الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 114 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون(20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع"، مما يعني كذلك أن المشرع أغفل مسألة بداية أجل الترشح، وإن كان التنظيم قد تكفل بالنص على ذلك في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم يسر على نفس الخط في النص على ذلك في انتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(4)</sup>، وهو ما يفتح الباب للإدارة في تأويل ما غفل عنه المشرع لصالح مترشح دون آخر.

## ب- الإحالة إلى التنظيم تحديد أجل الترشح في المغرب

- 1- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/16 مؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، مرجع سابق.
- 2- المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
- 3- تنص المادة 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع".
- 4- ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 12-412، المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر. العدد 67، المنشورة في 12 ديسمبر 2012.

توجه المشرع الانتخابي المغربي في تحديد أجل الترشح بالإحالة إلى التنظيم، حيث تنص المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل"، وفي رأينا فهذا المسلك لا يبدو سليما لأن ذلك يعني أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الحكومة لها مطلق الحرية في تحديد مدة الترشح إطالة وتقصيرا، بما تراه مناسبا للمساعدة في تقديم ترشيحات الأحزاب السياسية المساندة لها، والتضييق على التشكيلات المعارضة، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.16.69 المحدد لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، نجد أن رئيس الحكومة حدد أجل الترشح بتسعة (09) أيام ونصف اليوم، وهي مدة تبدو قصيرة إذا ما عرفنا أنه على القوائم المترشحة جمع التوقيعات التي تستنفذ وقتنا أطول.

في نفس السياق سار المشرع المغربي في الإحالة إلى التنظيم تحديد أجل الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بالنص في المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على المدة التي تقدم خلالها الترشيحات.

### ج- احتكار الجهاز المشرف على الانتخابات تحديد أجل الترشح في تونس

وهو توجه المشرع الانتخابي التونسي، عن طريق إعطاء سلطة ذلك من المؤسس<sup>(1)</sup>، والإحالة من المشرع إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديد بداية ونهاية أجل الترشح حيث ينص الفصل 1/21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة"، وهو مسلك جيد يحقق نتيجتين هامتين:

الأولى: الابتعاد بتحديد الأجل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، شريطة ضمان الاستقلالية لهذه الهيئة عن هاتين السلطتين.

1- ينص الفصل 1/126 من الدستور التونسي "تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها،...".

الثانية: الابتعاد عن تحديد هذا الأجل عن كل التجاذبات بين القوى السياسية المشككة لمجلس نواب الشعب، وبالنتيجة إعطاء الحق للأغلبية البرلمانية تحديد هذا الأجل بما يتوافق ونظرتها الخاصة إلى جعل هذا الأجل، عاملا لفوزها في الانتخابات ولفشل غيرها بالمقابل.

لقد حصرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجل الترشح في آخر انتخابات تشريعية بين 22 أوت 2014 وبين 29 أوت 2014<sup>(1)</sup>، أي لمدة ثمانية (08) أيام، وهي مدة وإن كانت تنقص قليلا عن المدة الخاصة بأجل الترشيحات بالمغرب إلا أنه في ظل علمنا بعدم اشتراط جمع التوقيعات على القوائم المترشحة في تونس، نرى أن هذا الأجل معقول.

### د- اشتراك المشرع والجهاز المشرف على الانتخابات في تحديد أجل الترشح في مصر

حيث يقوم المشرع بوضع حد أدنى من الأيام كأجل الترشح، لا يمكن أن يقل هذا الأجل عنه، في حين يقوم الجهاز المشرف على الانتخابات بتحديد الآجال، مما يعطي سلطة واسعة في هذا المجال للجهاز المشرف على الانتخابات في تحديد الأجل بما يتوافق وظروف إجراء الانتخابات، وهو توجه المشرع المصري، الذي حدد الأجل الأدنى لتقديم الترشيحات بمدة خمسة (05) أيام<sup>(2)</sup>، ليحيل إلى الهيئة العليا تحديد الأجل<sup>(3)</sup>.

### 2- الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح

- 1- ينظر: تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، مرجع سابق.
  - 2- تنص المادة 1/10 من قانون مجلس النواب " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب..... خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على أن لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح".
  - 3- تنص المادة 208 من الدستور "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية..... وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".
- .../...
- تنص المادة 2/3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات " وتعمل الهيئة في هذا الإطار.....4- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح".
- ينظر كذلك: قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 19 لسنة 2015، بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام 2015، الصادر في 09 جانفي 2015، الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات <https://www.elections.eg>، يوم 21 جانفي 2018، الساعة 14:35

تباينت التشريعات الانتخابية في النص على الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح، ويعود هذا إلى التباين الحاصل في اعتماد إدارة العملية الانتخابية ككل.

### أ- الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح في الجزائر

جعل المشرع الجزائري تنظيم العملية الانتخابية بيد الإدارة<sup>(1)</sup>، إذ أوكل إلى كل من الولاية والممثلات الدبلوماسية بمقتضى المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات استقبال ملفات الترشح، حيث يتعين على متصدر القائمة أن يصرح بالترشح أو إذا تعذر عليه ذلك المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب<sup>(2)</sup>.

لكن قبل هذه العملية، يتعين على من اضطر إلى جمع التوقيعات أن يودعها لدى اللجنة الانتخابية الولائية، بحكم أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد اشترط كقاعدة عامة على القوائم التي تريد الترشح نسبة من الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية أو توقيعات لعدد من منتخبي الدائرة المترشح فيها<sup>(3)</sup>.

لكن في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين، أو حزب سياسي يشارك لأول مرة، أو قائمة حرة، فعلى القائمة تدعيم ترشحها على الأقل بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية<sup>(4)</sup>، وهذا الشرط الأخير يقتضي وجود هيئة تراقب صحة هذه التوقيعات والتي هي اللجنة الانتخابية الولائية، المتشكلة من ثلاث (03) قضاة<sup>(5)</sup>.

1- المادة 1/164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- تنص المادة 1/93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طرق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب".

3- المادة 1,2/94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4- المادة 1,2/94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5- تنص المادة 1/154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام"

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

تنص المادة 5،6/94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي. يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك".

بالتالي فقد أسند المشرع مهمة مراقبة التوقيعات لرئيس لجنة لا تمثل الإدارة العمومية بالنظر إلى تشكيلتها ذات الطبيعة القضائية، وهو ما يعد ضمانا مهمة للقوائم المترشحة بعدم التعسف في التقرير باستيفاء شرط التوقيعات من عدمه.

بعد تحرير المحضر الخاص باستيفاء التوقيعات الشروط القانونية للقوائم التي لم تتمكن من استيفاء الشرطين السابقين المذكورين، يقوم متصدر القائمة المترشحة - أو من يليه مباشرة إن تعذر عليه ذلك - بعملية التصريح بالترشح على مستوى الولاية أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية<sup>(1)</sup>، بالتالي فالهيئة المختصة باستقبال ملفات الترشح للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي الإدارة العمومية ممثلة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الدائرة الانتخابية المترشَّح فيها.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فالولاية هي المختصة كذلك باعتماد الترشيحات حسب نص المادة 1/112 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(2)</sup>.

### ب- الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح في تونس

تعتبر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة باستقبال طلبات الترشح، حسب نص الفصل 1/21 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى

1- ينظر: المادة 1/93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- تنص المادة 1/112 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين(2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا".

الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة"، وهو أمر منطقي باعتبار الهيئة العليا هي المختصة بإدارة العملية الانتخابية في تونس.

### ج- الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح في المغرب

تعتبر الإدارة العمومية هي الهيئة المختصة باستقبال التصريحات بالترشح سواء الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين.

فبالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس النواب فتقديم التصريح بالترشح يكون بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية إذا كانت التصريحات خاصة بالدوائر الانتخابية المحلية<sup>(1)</sup>، ويكون بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء إذا كانت التصريحات خاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، ففيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، فالتصريح بالترشيح يكون بمقر العمالة أو الإقليم ومقر الجهة المعنية<sup>(3)</sup>، أما فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، فتودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء<sup>(4)</sup>.

### د- الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح في مصر

1- تنص المادة 1/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه".

2- تنص المادة 2/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي..".

3- تنص المادة 1/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصيا، عند الاقتضاء، التصريح بالترشيح أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم ومقر الجهة المعنية...".

4- تنص المادة 7/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، توضع لوائح الترشيح وفق الشروط والكيفيات السالفة الذكر وتودع داخل الأجل المبين أعلاه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء..".

تعتبر الهيئة الوطنية للانتخابات هي المختصة باستقبال طلبات الترشح<sup>(1)</sup>، سواء كان بنظام الفردي أو بنظام القوائم، إذ تنص المادة 2/3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات "ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:.... 5- تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المرشحين"، إلا أنه مادام الانتخابات التشريعية لسنة 2015، لم تجر تحت إشراف الهيئة، فإنه يمكن القول أن اللجان-اللجان ذات الطابع المحلي<sup>(2)</sup> التي تشكلها الهيئة لإدارة الانتخابات التشريعية، هي المختصة باستقبال طلبات الترشح لاعتبارين:

الأول: اعتبار عملي وهو تعذر اعتماد طلبات الترشح من مجلس إدارة الهيئة، لضخامة عدد الطلبات من كافة محافظات الجمهورية.

الثاني: قياساً على النصوص القانونية التي أطرت الانتخابات التشريعية لسنة 2015، والتي جعلت من لجان انتخابات المحافظات هي المختصة باعتماد طلبات الترشح. بالتالي فاللجان المحلية التي تعتبر امتداداً لمجلس إدارة الهيئة على مستوى المحافظات، باعتبارها المختصة باستقبال طلبات الترشح يعد ضماناً لقبول أو رفض طلبات المرشحين، دون أي ضغط من الإدارة.

### 3- تعويض المرشحين

- 1- قبل صدور القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وبمناسبة الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 2015، كانت طلبات الترشح تقدم إلى لجنة انتخابات المحافظة المعنية، ولجان انتخابات المحافظات هي لجان محلية على مستوى المحافظات تابعة للجنة العليا للانتخابات، التي قامت بالإشراف على الانتخابات التشريعية سنة 2015، بناء على الحكم الانتقالي الوارد في المادة 228 من الدستور التي نصت " تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتان في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين"، والتي جاءت المادة 1/10 من قانون مجلس النواب تطبيقاً لها، حيث تنص " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح...، وتنص كذلك "وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم.....".
  - 2- تنص المادة 1/4 من القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات " ويكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر به قرار من المجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".
- وتنص المادة 1 من القانون نفسه "اللجان: اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقاً لأحكام هذا القانون". وتنص المادة 10 من القانون نفسه "يسري في شأن التظلم من قرارات اللجان العامة، القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بحسب الأحوال، وكذا القواعد والقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن".

قد يحدث وضع طارئ كانسحاب أو وفاة مترشح يتطلب من الحزب أو التكتل السياسي المشارك في الانتخابات التعديل في الترشيحات، لهذا فقد وضعت النظم الانتخابية المقارنة آجالاً بفوتاتها لا يمكن تعويض المترشحين بعدها، كما نصت على الحالات التي يمكن التعويض بسببها.

### أ- الأجل الذي يمكن خلاله تعويض المترشحين

تباينت النظم الانتخابية المقارنة في اعتماد الأجل الذي يمكن خلاله تعويض المترشحين، حيث اعتمدت الجزائر انتهاء أجل الترشح في انتخاب أعضاء غرفتيها<sup>(1)</sup>، ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس المستشارين المغربي<sup>(2)</sup>، واعتمدت تونس الحملة الانتخابية و باليوم الخامس عشر (15) السابق لانطلاقها<sup>(3)</sup>، بينما ربطت المغرب ومصر هذا الأجل بيوم الاقتراع حيث ينتهي باليوم العاشر (10) السابق له بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس النواب المغربي<sup>(4)</sup>، وينتهي باليوم الخامس عشر (15) السابق له بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس النواب المصري<sup>(5)</sup>.

### ب- الحالات التي يمكن فيها تعويض المترشحين

- 1- تنص المادة 1/96 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية: - إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه".
- كما تنص المادة 115 من القانون العضوي نفسه "لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي".
- 2- تنص المادة 11/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريجات بالترشيح، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريجات بالترشيح أو يوم الاقتراع".
- 3- ينص الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية.... ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة....".
- 4- تنص المادة 12/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع".
- 5- تنص المادة 1/20 من قانون مجلس النواب "لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح.... قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل..... ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل".
- كما تنص المادة 1/21 من قانون مجلس النواب "إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله.....".

إن تعويض المترشح بمترشح آخر وارد، إذ قد يحدث لأحد المترشحين أمر لا يمكن معه ترشح، والمنطق يفترض أن الحالة التي بسببها يعوض مترشح بآخر هي الحالة التي تكون خارجة عن إرادة المترشح المعوّض كالوفاة، أما الحالة التي تكون بإرادة المترشح المعوّض لا يمكن معها تعويض المترشح كالانسحاب، على أن التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة اختلفت توجهاتها في هذه المسألة.

### ب-1- الوفاة

وهي الحالة التي نصت عليها جميع النظم الانتخابية المقارنة<sup>(1)</sup>، باعتبار هذه الحالة لا يمكن دفعها وتلافيها، لهذا فالمشرع الانتخابي لا يمكنه إلا التعامل معها بالنص على تعويض المترشح المتوفى.

### ب-2- الانسحاب

والمقصود به تنازل المترشح بإرادته من عن ترشحه، وهي حالة نص عليها المشرعان الانتخابيان التونسي<sup>(2)</sup> والمصري<sup>(3)</sup>، مع التأكيد هنا أن انسحاب المترشح ينبغي أن يكون خلال أجل محدد تنص عليه التشريعات الانتخابية<sup>(4)</sup>.

1- ينظر:

- المادة 1/96 والمادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- الفصل 33 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- المادة 12/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

- المادة 11/24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

- المادة 1/21 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

2- ينظر: الفصل 33 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

3- ينظر المادة 1/21 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

4- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "لا يمكن سحب الترشيحات إلا حين تحديد الموعد النهائي لإيداعها".

"Considérant que M. Lefer fait grief au préfet de l'Ain d'avoir refusé le retrait de sa candidature; qu'aux termes de l'article R. 100 du code électoral les candidatures ne peuvent être retirées que jusqu'à la date limite fixée pour leur dépôt; qu'il résulte de l'instruction que cette demande a été introduite postérieurement à cette date limite; que, par suite, M. Lefer n'est pas fondé à invoquer de ce chef une irrégularité pour demander l'annulation des opérations électorales".

ينظر:

### ب-3- المانع الشرعي

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بتعويض المترشحين، يمكن القول أن المانع الشرعي هو الحالة التي يكون خلالها المترشح غير مؤهل للترشح سواء لسبب قانوني كإسقاط الجنسية عنه أو لسبب قضائي كفقْدان أهليته أو سجنه، أو لمانع صحي يتمثل في عجزه الصحي، بالتالي فالمانع الشرعي ينصرف إلى الحالة التي تستدعي سحب الترشح لسبب خارج عن إرادة المترشح.

باستثناء المشرع الانتخابي المغربي الذي لم يعتد بحالة المانع الشرعي كسبب لتعويض المترشح، نص المشرع الانتخابي التونسي على العجز التام للمترشح كسبب يستوجب تعويضه<sup>(1)</sup>، بينما نص المشرع المصري على حالة تنفيذ الحكم القضائي<sup>(2)</sup>، بينما نص المشرع الجزائري على حالة المانع الشرعي كحالة يمكن معها التعويض أثناء الترشح لعضوية مجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

### ج- أثر فوتان أجل التعويض على نتائج الانتخابات

إن فوتان أجل التعويض لا يترتب عنه تعويض المترشح بمرشح آخر، لكن المشكل الذي يطرح هل يعتمد فوز المترشح المتوفي أو المنسحب أو الموجود في حالة مانع؟ أم لا يعتمد ذلك؟

### ج-1- بالنسبة للانتخاب بالنظام الفردي

من المعلوم أن هذا النظام تبناه المشرع المصري لانتخاب 448 نائباً من مجموع 568 نائباً المنتخبين، ومادام المشرع قد نص على الأجل الذي يعتد به في انسحاب المترشح أو وفاته أو حدوث مانع له، ما يعني -في نظرنا- أن فوتان هذا الأجل بالنسبة للمشرع المصري يعني الاعتداد بفوز المترشح غير المعوض حتى ولو

- C.C , Décision n° 93-1238, du 1er juillet 1993, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

1- الفصل 33 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

2- المادة 21 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

3- المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية، مرجع سابق.

كان متوفيا، ما يعني ضرورة إجراء انتخاب تكميلي في نفس الدائرة الانتخابية<sup>(1)</sup>، مع ما يترتب عليه من هدر للمال والوقت، لهذا نرى أنه يستحسن النص على عدم الاعتداد بالانسحاب أو الوفاة أو المانع الشرعي بعد فوتان الأجل، شريطة عدم الاعتداد بالأصوات التي حازها هذا المترشح في حساب النتائج، حتى لا نضطر إلى إجراء انتخاب تكميلي.

بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبني نظام الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ومن خلال نص المادة 1/129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها" ومادام المشرع الانتخابي الجزائري قد أصبغ صفة المترشح على المترشح المتوفي أو الذي به مانع شرعي خارج أجل التعويض، فهذا الاعتداد بفوز هذا المترشح يقتضي إعادة انتخابات جزئية، وهو نفس النقد الذي قدمناه حول نفس الحالة في نظام الانتخاب الفردي بمصر، وبالتالي يستحسن عدم الاعتداد بالأصوات التي حازها هذا المترشح في حساب النتائج، حتى لا نضطر إلى إجراء انتخاب جزئي.

### ج-2- بالنسبة للانتخاب بنظام القائمة

مبدئيا هذا النظام لا يثير مشاكل كبيرة في حالة ما إذا انسحب المترشح أو توفي أو حدث له مانع خارج أجل التعويض، إذ لا يستدعي إجراء انتخابات جزئية، لكن يبدو أن التشريعات الانتخابية قد أخذت مسلكين في مسألة الاعتداد بالانسحاب مترشح من قائمة خارج أجل التعويض.

فالتشريعات الانتخابية التونسية والمغربي والمصري اتجهت إلى عدم الاعتداد بفوز المترشح المتوفي أو المنسحب أو ذي العذر، فقد نص الفصلان 3/32 و 33 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخاب والاستفتاء التونسي اتجه إلى عدم الاعتداد بفوز المترشح، وبالتالي تعويضه بالذي يليه في القائمة من نفس الجنس، وهو نفس ما توجه إليه المشرع المغربي في حالة الوفاة فقط من خلال المادة 3/84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، شريطة مراعاة عامل الجنس في الجزء الأول من القائمة الانتخابية المترشحة المتضمن

1- ينظر المادة 25 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

ستين(60) مترشحة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، وبمفهوم المخالفة لا يعوض المترشح المنسحب إلا بعد اكتسابه صفة العضوية في مجلس النواب ثم استقالته.

بالنسبة للمشروع الانتخابي المصري في المادة 5،4/21 من قانون مجلس النواب، فقد اتجه إلى إجراء الانتخاب بالقائمة منقوصة العدد من المترشحين أي ما معناه الاعتداد بالوفاة أو الانسحاب أو تنفيذ الحكم القضائي دون التعويض، وبالتالي في حالة الفوز يعوض المترشح المنقوص من القائمة الذي يحمل ذات صفة من خلا مكانه.

أما المشروع الانتخابي الجزائري فلم ينص على مسألة الاعتداد أو عدم الاعتداد بفوز المترشح المنسحب أو المتوفي أو ذي المانع، مما يفهم منه أن هذا المترشح يعتبر فائزا ولا يمكن تعويضه إلا بعد إعلان فوزه، مع مراعاة اعتبار التمثيل النسوي.

### ثانيا: الفصل في طلب الترشح

يمثل الفصل في الترشح مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية عموما، ومن المراحل الخاصة بعملية الترشح بصفة خاصة، إذ أن ثبوت هذه الصفة من عدمها يتوقف على السلطة المكلفة بذلك في أجل معين، على أن رفض منح صفة المترشح من هذه السلطة يكون سببا للطعن القضائي الذي بدوره قد يمنح هذه الصفة بالرغم من رفض السلطة الإدارية المختصة ذلك.

### 1- السلطة المختصة بالفصل في طلب الترشح

باعتبار الفصل في طلبات الترشح يعتبر أحد مراحل التحضير للانتخابات، مما يقتضي معه أن تكون السلطة المخولة بالفصل في طلبات الترشح لعضوية البرلمان هي السلطة المشرفة على الانتخابات، وعلى وجه التخصيص الجهاز الذي يستقبل طلبات الترشح.

على هذا الأساس، فالسلطة المختصة بالفصل في طلبات الترشح في الجزائر هي الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى فيها، وهي اللجنة الانتخابية الولائية

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، وفي تونس هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ممثلة في الهيئة الفرعية<sup>(2)</sup> على مستوى الدائرة الانتخابية<sup>(3)</sup>، وفي المغرب هي الوالي أو العامل بالنسبة للترشيحات في الدوائر الانتخابية المحلية لمجلس النواب، ولممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في مجلس المستشارين، واللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية لمجلس النواب ولمثلي المأجورين على مستوى مجلس المستشارين، أما في مصر فالهيئة الوطنية للانتخابات.

لكن ما ينبغي ملاحظته بالنسبة للوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كسلطة مختصة بالفصل في طلبات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، أن قرار رفض الترشح الذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، قد يستند التعليل فيه إلى تخلف صحة شرط التوقيعات، التي بدورها خضعت لرقابة رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، فماذا لو كان المحضر المعد لمراقبة التوقيعات يؤكد صحتها، في حين تُعلل السلطة المختصة بالفصل في طلبات الترشح قرارها بانتفاء صحة التوقيعات؟ أي أن القرار الإداري المتضمن رفض قائمة ترشيح في هذه الحالة يخالف ويلغي المحضر -الذي يعتبر قرارا إداريا- المتعلق بصحة التوقيعات.

إن الأمر يقتضي هنا أنه لا يمكن أن يصدر قرار من الوالي برفض ترشح قائمة مؤسس على عدم جمع النصاب المطلوب من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية، إذا كان محضر اللجنة الانتخابية الولائية يعتمد النصاب المطلوب، وإلا عُدَّ القرار معيبا بغيب السبب؛ أو استثناء صحة التوقيعات من التعليلات الخاصة بقرار رفض الترشح، باعتبارها خضعت لرقابة سابقة من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

1- "... حيث أن المدعي (ش.ع) بصفته مترشحا حرا للانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها يوم 2017/05/04 يرافع اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية لولاية تيسمسيلت ممثلة من طرف السيد والي ولاية تيسمسيلت، ملتمسا إلغاء القرار الصادر عنها..... - حيث أن اللجنة الانتخابية الولائية المدعى عليها، لا يمثلها السيد والي ولاية تيسمسيلت ولا علاقة له بها وعليه فإن الدعوى معيبة شكلا وبالتالي يتعين عدم قبولها".

أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 2017/03/15، (ش.ع) ضد اللجنة الولائية للانتخابات

2- الهيئة الفرعية هي الهيئة التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الانتخابي.

ينظر: الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المتلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

3- ينظر الفصلين 1 و 2/6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 8 المؤرخ في 4 جوان 2014، المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، مرجع سابق.

## 2- أجل الفصل والتبليغ في طلب الترشح

حتى يحضّر المترشح المقبول نفسه للحملة الانتخابية، وحتى يمكن للمترشح المرفوض ترشحه مباشرة عملية الطعن القضائي ضد قرار رفض ترشيحه، كان لزاما على التشريعات الانتخابية النص على أجل للفصل في الترشح وتبليغه للمعني.

### أ- أجل الفصل والتبليغ في طلب الترشح بالجزائر

حدد التشريع الانتخابي أجل الفصل في الترشح وتبليغه إلى المعني بعشرة (10) أيام كاملة، بالنسبة لانتخابات العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وحدد بيومين (02) كاملين بالنسبة لانتخابات العضوية في مجلس الأمة، على أن يبدأ حساب الأجل ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

### ب- أجل الفصل والتبليغ في طلب الترشح بتونس

حدد القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء التونسي أجل الفصل في الترشح بسبعة (07) أيام تبتدئ من تاريخ ختم الترشيحات، على أن يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار القبول أو الرفض في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره.

### ج- أجل الفصل والتبليغ في طلب الترشح بالمغرب

لم ينص المشرع المغربي على أجل محدد للفصل ولتبليغ القرار المتعلق برفض التصريح بالترشح، وكل ما استعمله عبارة "التبليغ حالا"، وإن كان مصطلح حالا يفيد الاستعجال إلا أن عدم التحديد الدقيق للأجل، يفتح الباب للإدارة إعطاء تفسيرها الخاص لمصطلح "حالا".

### د- أجل الفصل والتبليغ في طلب الترشح بمصر

بعد عملية الفصل في طلبات الترشح، يتم عرض كشفي المترشحين المقبولين واحد للفردى وآخر للقوائم في اليوم الموالي لإقفال باب الترشح.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الإجراءات الممهدة لعملية الترشح

يعد مبدأ المشروعية من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة في العصر الحالي، ويقتضي مبدأ المشروعية خضوع الأشخاص في الدولة سواء كانوا حكاما ام محكومين للقانون.

وتكريسا لهذا المبدأ يستلزم الأمر خضوع كل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية للقانون، أي أن القرارات الإدارية المؤطرة للعملية الانتخابية ينبغي أن لا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها وإلا عُدت غير مشروعة.

ولحماية هذا المبدأ ذاته خلال الانتخابات التشريعية في النظم المقارنة وخاصة بالنسبة لإجراءات الممهدة لهذه الانتخابات، اقتضى الأمر إلغاء أي قرار إداري مؤطر لها يخالف القاعدة القانونية الأعلى منه.

### المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرار دعوة هيئة الناخبين

تعرف القرارات الممهدة للانتخابات بأنها التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه، وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، أو أنها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهييء له<sup>(1)</sup>، ولا شك أن أول إجراء يخص العملية الانتخابية برمتها هو دعوة هيئة الناخبين إذ بصدوره تباشر بقية الأجهزة المختصة بإجراءات الإشراف أو الرقابة على العملية الانتخابية وصولا إلى إعلان نتائج الاقتراع، لذا فقرار استدعاء الهيئة الانتخابية يعد القرار الأول الممهّد للانتخابات.

من جهة أخرى، يقتضي مبدأ المشروعية في الدولة خضوع أعمال السلطات والمؤسسات في الدولة للقانون، وهذا حماية لحقوق وحرريات الأفراد من تعسف السلطات والمؤسسات في مباشرتها لأعمالها، لهذا تحرص الدول على خضوع جميع أعمال سلطاتها ومؤسساتها للرقابة، و قرار دعوة الهيئة الانتخابية يفترض أن لا يشذ عن هذا الإطار.

### الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لقرار دعوة هيئة الناخبين

1- بوجعة بوعزاوي، دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الرباط، المملكة المغربية، 11-14 جويلية 2005.

اتجهت تشريعات النظم المقارنة إلى اعتماد رقابة جهاز القضاء الإداري على أعمال الإدارة المركزية، حيث يختص مجلس الدولة في الجزائر برقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية<sup>(1)</sup>، وتختص المحكمة الإدارية في تونس بالنظر في النزاعات الإدارية<sup>(2)</sup> لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية<sup>(3)</sup>، وتختص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في المغرب بإلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة<sup>(4)</sup>، وتختص محكمة القضاء الإداري في مصر بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية<sup>(5)</sup>، وبسائر المنازعات الإدارية<sup>(6)</sup>، ما لم تكن من اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية<sup>(7)</sup>.

1- تنص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"، كما تنص المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".  
ينظر:

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008.

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر العدد 43، المنشورة في 03 أوت 2011، و المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر العدد 15، المنشورة في 07 مارس 2018.

2- ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية "تنظر المحكمة الإدارية بميثاقها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

ينظر:- القانون عدد 40 لسنة 1972، المؤرخ في 01 جوان 1972، المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر عدد 23، المنشور في 06 جوان 1972، المنقح.

3- ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

4- ينص الفصل الأول من القانون المتعلق بمحكمة النقض "يحدث مجلس أعلى مقره بالرباط يعهد إليه البث في القضايا الأتية ما لم يصدر نص بخلاف ذلك.... 2- طلبات إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة....".  
ينظر: - ظهير شريف رقم 1.57.223، يتعلق بالمجلس الأعلى، ج.ر عدد 2347، المنشورة في 18 أكتوبر 1957، المغير بالقانون رقم 58.11، الصادر في 25 أكتوبر 2011، المتعلق بمحكمة النقض، ج.ر عدد 5989، المنشورة في 26 أكتوبر 2011.

5- تنص المادة 10/10 خامسا من قانون مجلس الدولة "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: خامسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية".

ينظر: قانون رقم 47 لسنة 1972، بشأن مجلس الدولة، ج.ر رقم 40، المنشورة في 5 أكتوبر 1972، المعدل.

6- تنص المادة 10/10 رابع عشر من قانون مجلس الدولة "تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية".

7- تنص المادة 13 من قانون مجلس الدولة "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون....".

وحتى يمكن البحث في مدى اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرار دعوة هيئة الناخبين، لا بد من البحث في مدى اعتبار قرار دعوة الناخبين قرارا إداريا، وفي مدى اعتبار السلطة أو الهيئة التي أصدرته سلطة أو هيئة إدارية مركزية، إضافة إلى ذلك البحث في مدى اختصاص القضاء الإداري بالرقابة في مختلف النصوص الخاصة، والمقصود بها في هذه الحالة التشريعات الانتخابية.

### أولا: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى القواعد العامة

كما أسلفنا القول فالقواعد العامة هي التي جاءت بها مختلف نصوص القوانين والموضوعية والإجرائية الخاصة باختصاص القضاء الإداري، والتي تعتبر القضاء الإداري مختصا من ناحيتين، الأولى موضوعية وهي مدى إمكانية اعتبار قرار دعوة الناخبين قرارا إداريا، والثانية عضوية وهي مدى اعتبار السلطة أو الهيئة المختصة بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين سلطة أو هيئة إدارية مركزية.

#### 1- مدى اعتبار قرار دعوة هيئة الناخبين قرارا إداريا

يرى الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادير أنه يصعب تعريف القرار الإداري نظرا لأن الجهات التي تصدر القرارات الإدارية متعددة وكثيرة<sup>(1)</sup>، وقد عرفه أندري هوريو أنه "إعلان للإدارة المنفردة صادر من سلطة إدارية، بقصد إحداث أثر قانوني تجاه الأفراد، بصورة تنفيذية أو بصورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"<sup>(2)</sup>، وعرفه فؤاد مهنا بـ "العمل القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لإحدى السلطات الإدارية في الدولة، بإحداث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو تعديل، أو إلغاء وضع قانوني قائم"<sup>(3)</sup>، وعرفه عمار عوابدي "كل عمل قانوني إنفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، وتحديث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو لإلغاء مركز قانوني قائم"<sup>(4)</sup>.

1 - André de laubadere, Jean Claude venizia, traité de droit administratif, tome 01, dalloz, paris, 1984, p328.

2 - Jean Rivero, droit administratif, 12<sup>eme</sup> édition, dalloz, 1987, p108.

3 - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص 670.

4 - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 2015.

بالنسبة للقضاء الإداري وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية القرار الإداري هو "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على هذه التعاريف، أن الشق الموضوعي لتعريف القرار الإداري يدور حول العمل الصادر عن الإرادة المنفردة - للإدارة- ينطوي على إحداث آثار قانونية سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد، ومع ملاحظة أن قرار دعوة هيئة الناخبين يعدل من المركز القانوني للشخص -المواطن- بهذا القرار من مواطن غير ناخب إلى مواطن ناخب، لكن ليس بصورة مباشرة بل بصورة غير مباشرة، نتيجة لوجود إجراءات وقرارات أخرى تمخضت عن صدور قرار دعوة هيئة الناخبين، والتي على أساسها انتقل الوضع القانوني للمواطن إلى وضع قانوني جديد هو المواطن الناخب، وهو ما يفرض علينا البحث في مدى انفصال أو اتصال قرار دعوة الناخبين عن باقي القرارات التي تصدر بعده.

لقد وضع الفقه مجموعة من المعايير التي بإعمالها يمكن التمييز بين القرار الإداري المنفصل والقرار الإداري المتصل.

المعيار الأول: وهو معيار وضعية الطاعن تجاه القضاء، والمقصود به إذا توفر للطاعن طريق آخر للطعن نكون أمام قرار إداري متصل، والعكس بالعكس، لكن ما يؤخذ على هذه المعيار أنه جعل من العنصر الموضوعي المتمثل في الطابع الانفصالي للقرار تابعا لاعتبارات شخصية<sup>(2)</sup>.

1- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص506، نقلا عن: حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 27 جانفي 1979، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا 15 عاما، ص75.  
2- بوجعة بوعزاوي، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

المعيار الثاني: معيار الفصل من القاضي، ويقصد به أنه لا توجد قرارات منفصلة أو متصلة بطبيعتها، بل تلك التي يفصلها القاضي أو لا يفصلها، وهو معيار غير مقنع كذلك بترك العنصر الموضوعي خاضعا لقناعة القاضي<sup>(1)</sup>.

المعيار الثالث: وهو النظر في القرار في حد ذاته هل يقبل الانفصال أم لا، إذ يمكن اعتبار القرارات الفردية التي تنحصر آثارها في دائرة انتخابية واحدة غير قابلة للفصل، أما القرارات ذات الطابع العام كالقرارات التنظيمية والتي ليس لها ارتباط وثيق بالانتخاب في معناه الضيق قرارات قابلة للفصل والتي منها قرار دعوة هيئة الناخبين، وبالتالي خضوعها لدعوى الإلغاء<sup>(2)</sup>.

على عكس ذلك يرى الأستاذ عمار عوابدي أن القضاء الإداري في القانون المقارن اعتبر أن القرارات المتعلقة بعملية الانتخابات التشريعية من القرارات لوكبة المتصلة في جميع الأحوال، ولا يمكن فصلها عن العملية الانتخابية بأي وسيلة من الوسائل<sup>(3)</sup>، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، بل أن الفصل يعود في ذلك لقاضي الانتخاب.

إن اعتبار قرار دعوة هيئة الناخبين قرارا إداريا متصلا، لا يعني أن إشكال خضوعه للرقابة القضائية قد حُل، إذ أن هناك إشكالا آخر يتمثل في مدى اعتبار هذا القرار الإداري عملا من أعمال السيادة.

فأعمال السيادة رغم طبيعتها الإدارية، لكنها تخرج عن ولاية القضاء إلغاء وتعويضاً، تبعا لمعايير عدة وضعها الفقه لتحديدها، والتي كان أولها معيار الباعث السياسي الذي أضفى على كل عمل للسلطة التنفيذية باعته حماية الجماعة في ذاتها من أعداء الداخل أو الخارج، وهو ما من شأنه أن يمكن السلطة التنفيذية من توسيع قائمة أعمال السيادة إذا تدرعت بحماية مواطنيها.

1- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، نقلا عن:

-R.Ghvontian, les contentieux des acts préparatoires en matière d'élections politiques, R.F.D.A , 10ème année, 1994, p804 .

2- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، نقلا عن:

-J.C Masclat , droit électoral, PUF , paris, 1989, p331.

3- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص458.

من ثم هجر الفقه هذا المعيار إلى معيار طبيعة العمل ذاته، فهو إما عمل إداري إذا ما أصدرته السلطة التنفيذية مباشرة وظيفتها الإدارية، أو عمل حكومي إذا ما أصدرته السلطة التنفيذية مباشرة وظيفتها الحكومية، وهو معيار يحتاج إلى معيار للتمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية<sup>(1)</sup>.

نتيجة لعجز المعيارين عن تحديد أعمال السيادة، ذهب الفقه والتطبيقات القضائية إلى حصرها في الأعمال الحكومية التي تتصل بنظام الحكم كالأعمال المنظمة للعلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وترتبط بالسلامة العليا للدولة داخليا وخارجيا كالأعمال المتعلقة بالحرب<sup>(2)</sup>.

وعلى طول التجربة الانتخابية للنظم المقارنة، يُقَلّ تعرض القضاء الإداري في هذه الدول بالرقابة أو حتى بالقرار بعدم الاختصاص على قرار دعوة الهيئة الانتخابية، وهو ما يقتضي منا البحث في مدى أخذ القضاء الإداري في النظم المقارنة بفكرة أعمال السيادة في أحكامه وقراراته.

## 2- انحسار التطبيقات الخاصة برقابة القضاء الإداري للنظم المقارنة على قرار دعوة هيئة

### الناخبين

تقلّ تجربة التقدم بالطعون ضد قرار دعوة هيئة الناخبين، في النظم المقارنة، إذ ليس من السهل العثور على قرار قضائي قضى باختصاصه أو حتى بعدم اختصاصه في الرقابة على قرار دعوة الهيئة الانتخابية في الجزائر وتونس والمغرب، باستثناء الحالة المصرية التي تراوح فيها موقف القضاء الإداري بين قراره بعدم الاختصاص وقراره بالاختصاص.

## أ- انعدام التطبيقات في مجال رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة هيئة الناخبين بالجزائر

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر بالتصدي لرقابة قرار دعوة هيئة الناخبين، وهو ما يصعب مسألة معرفة مدى خضوع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لرقابة القضاء الإداري من عدمها، لكن بالاستئناس بقرارات قضائية في دعاوى أخرى يمكن تبين موقف القضاء الإداري الجزائري من ذلك.

1- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص8.

2- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، المرجع نفسه، ص9.

رفضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طلب إبطال قرار وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، اللذين رفضا طعنا إداريا مرفوعا إليهما، حيث جاء في قرارها "متى ثبت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500د.ج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل "خارج الأجل" هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة، فليس من اختصاص المجلس الأعلى، فحص مدى شرعيتها أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق"<sup>(1)</sup>، مما يعني أن القضاء الإداري قد نظر إلى هذا القرار أنه يعد من قبيل أعمال السيادة، لأن قرار وزير المالية ومحافظ البنك المركزي لا يكتسي طابع أعمال الإدارة العامة بل طابع أعمال الحكومة.

في قرار آخر رفض مجلس الدولة الطعن الذي تقدم به السيد محفوظ فنحاح، لإلغاء قرار المجلس الدستوري برفض ترشيحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999<sup>(2)</sup>، باعتبار أن قرار رفض الترشيح وحسب الطاعن صادر عن هيئة مركزية وهي المجلس الدستوري والذي لا تدخل أعماله ضمن أعمال السيادة، حيث جاء في قراره-مجلس الدولة- "حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع"<sup>(3)</sup>، وفي هذه المرة كيّف مجلس الدولة قرار المجلس الدستوري على أنه من طائفة "الأعمال الدستورية".

إن الفرق بين القرارين الذين أمامنا، هو أن الأول جعل من صفة صاحب العمل وهي الحكومة سببا لعدم اختصاص القاضي الإداري بالرقابة، في حين أن الثاني جعل من طبيعة العمل "العمل الدستوري" ذاته سببا لعدم الاختصاص.

من خلال هذا العرض هل يمكن القول بأن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية يعد:

- 1- قرار رقم 36473، بتاريخ 7 جانفي 1984، قضية (ي.ج.ب) ضد (قرار وزير المالية)، المجلة القضائية 1989، العدد 4، ص 211
- 2- قرار رقم 03/ق.م.د/99، مؤرخ في 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 16، المنشورة في 13 مارس 1999.
- 3- قرار مجلس الدولة رقم 2871، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، قضية (ك.س) ضد (المجلس الدستوري)، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 141.

\* عملا حكوميا من الناحية العضوية باعتبار أن رئيس الجمهورية الذي يعتبر السلطة المختصة بالاستدعاء لا يمارس عملا إداريا بل عملا حكوميا.

\* عملا دستوريا من الناحية الموضوعية باعتبار رئيس الجمهورية في هذه الحالة يمارس اختصاص خولته إياه نصوص الدستور.

لا نجزم بالقول أن توجه القضاء الإداري في الجزائر في اعتبار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية يعد من قبيل أعمال الحكومة أو من قبيل الأعمال الدستورية، لكن ما هو مؤكد أنه ليس للقضاء الإداري الاختصاص برقابة هذا المرسوم(1).

### ب- قاضي الدستورية يعدم تطبيقات قاضي المشروعية بتونس

لقد فصلت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في تحديد طبيعة الأمر الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين، حيث جاء في قرار لها "... وحيث جاء بمسند الطعن كذلك أن مشروع القانون المطعون فيه اعتبر أن رئيس الجمهورية هو من يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي وفي ذلك مخالفة للقانون المنظم للسلط العمومية الذي حدد ميدان صلاحية رئيس الجمهورية، وأعطى الفصل 17 منه صلاحية دعوة الناخبين إلى رئيس الحكومة مستنتجا أنه طالما لم يعط الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، فإن مشروع القانون المطعون فيه يشوبه خرق للدستور فضلا على أن ما يصدره رئيس الجمهورية هي قرارات جمهورية وليست أوامر عملا بالفصل 11 فقرة أخيرة،.....

وحيث جاء بالفصل 101 من القانون الانتخابي موضوع الطعن أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي،

1- ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرار دعوة هيئة الناخبين يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، التي لا يمكن للمجلس النظر فيها باعتبارها تخضع لرقابة المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات.  
ينظر:

- Louis Favoreau et Loic Philip, Les grand décisions du constitutionnel, 5eme édition, maison d'édition sirey, paris, 1989, p21.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

وحيث ورد بالدستور أن رئيس الجمهورية هو الساهر على استمرارية الدولة وهي صلاحية تجعل منه سلطة مختصة لاتخاذ قرارات سيادة متعلقة بدعوة الناخبين،

وحيث وإن لم ينص الدستور صراحة ضمن أحكامه على أن هذا الاختصاص مسند لرئيس الجمهورية فإن المهام الموكولة إليه بالفصول 72، 77 و 89 تخول له اتخاذ قرارات سيادية كدعوة الناخبين على غرار ما أسنده إليه الفصل 77 من صلاحيات حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات في ظرف خمس وأربعين يوماً<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للتطبيقات القضائية والتي تعتبر منعدمة -على غرار الحالة الجزائرية- في تونس يمكننا البحث على قرارات قضائية مشابهة يمكن القياس عليها، أي قرارات قضائية صدرت للفصل في الدعاوى المرفوعة ضد رئيس الجمهورية عندما مارس أحد اختصاصاته.

أصدرت المحكمة الإدارية قرارا يقضي بعدم قبول طلب توقيف تنفيذ الأمر الرئاسي المتعلق بتكليف السيد يوسف الشاهد بتكوين حكومة<sup>(2)</sup>، حيث جاء في قرارها أن "الأمر من الأعمال السيادية التي لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء، وبأن التكليف يندرج ضمن المقتضيات الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من جهة وصلب السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"<sup>(3)</sup>، وواضح توجه القضاء الإداري في تونس باعتبار الأمر من أعمال السيادة الذي لا يمكن إلغاؤه بقرار قضائي، بل أنه حتى نص هذا القرار ذكر مصطلح الأمر دون أن يعطي صفته، وهو ما يدخل طائفة أخرى من الأعمال ضمن أعمال السيادة وهي الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية والتي يوقعها رئيس الحكومة<sup>(4)</sup>.

1- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، القضية عدد 2014/05، ر.ر عدد 41، المنشور في 23 ماي 2014.

2- أمر رئاسي عدد 95 لسنة 2016، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بتكليف السيد يوسف الشاهد بتكوين حكومة، ر.ر عدد 64، المنشور في 5 أوت 2016.

3- المحكمة الإدارية، قرار مؤرخ في 25 أوت 2016، قضية عدد 4100120.

4- الفصل 94 من الدستور، مرجع سابق.

قياسا على ذلك يمكننا القول بأن الأمر الرئاسي المتضمن دعوة هيئة الناخبين التونسيين يعتبر عملا سياديا لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، إضافة إلى الأمر الحكومي المتضمن دعوة الناخبين التونسيين، فيما لو فوضه رئيس الجمهورية بممارسة سلطاته بصفة مؤقتة، بناء على الفصل 83 من الدستور.

### ج- انعدام التطبيقات القضائية في مجال رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة هيئة

#### الناخبين بالمغرب

ينص الفصل 2/118 من الدستور المغربي "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"، يتضح لأول وهلة من خلال نص هذه المادة أن جميع القرارات الإدارية مشمولة برقابة القضاء الإداري من خلال استعمال المؤسس عبارة "كل قرار" وهي عبارة لا تفيد الاستثناء.

وأمام التطبيقات القضائية المغربية التي تعتبر أعمال سيادة الظهائر الشريفة سواء المتعلقة بالتعيين أو العزل أو العفو وحتى قرارات ولي العهد<sup>(1)</sup>، يمكن القول أنها استثناءات من القاعدة العامة، لكن هل يشكل مرسوم دعوة الناخبين الموقع من رئيس الحكومة استثناء وبالتالي عملا سياديا؟ خاصة وأن المادة 9 من قانون المحاكم الإدارية نصت على "تظل محكمة النقض مختصة ابتداء ونهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب: - المقررات الإدارية التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول"<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى القانون المتضمن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية<sup>(3)</sup> ساري المفعول، نجد في مادته الثالثة قد استثنى القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي

1 - رشيد اجلاب، أعمال السيادة غير القابلة للطعن القضائي، مقال منشور يوم 25 نوفمبر 2017، موقع هسبريس <https://www.hespress.com>، يوم 23 جانفي 2018، الساعة 19:30.

2- القانون رقم 41.90، المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج.ر عدد 4227، المنشورة في 3 نوفمبر 1993، المعدل. ينظر: قانون رقم 03.01، صادر في 23 جويلية 2002، بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ج.ر عدد 5029، المنشورة في 12 أوت 2002.

3- قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع نفسه.

والخارجي للدولة عدم تعليله<sup>(1)</sup>، إضافة إلى أنه منح الشرعية للقرارات الفردية في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها<sup>(2)</sup>.

وما دام مرسوم دعوة الناخبين لا يمكن أن يدخل تحت أي صنف من الاستثناءات المذكورة، إذ أن الاستثناء تحكمه قاعدة "لا يُتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه"، بالتالي -في نظرنا- يمكن الطعن بالإلغاء في مرسوم دعوة الناخبين.

### د- التطبيقات الخاصة برقابة القضاء الإداري على قرار دعوة هيئة الناخبين بمصر

لقد نفت المحكمة الإدارية العليا وصف أعمال السيادة عن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، واعتبرته صادرا من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة، فطبيعته من طبيعة كافة الأعمال الإدارية<sup>(3)</sup>، لكن نفس القرار بشأن الانتخابات النيابية اعتبرته محكمة القضاء الإداري<sup>(4)</sup> والمحكمة الإدارية العليا من أعمال السيادة<sup>(5)</sup>، ما يعني أن القضاء الإداري المصري تبنى المعيار الموضوعي في تكيفه لأعمال السيادة هنا لاتصاله بالسلطة التشريعية. لكن في قرار مؤرخ يوم 3 مارس 2015، صدر حكم من محكمة القضاء الإداري يقضي بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات<sup>(6)</sup> رقم 1 لسنة 2015 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب<sup>(7)</sup>، حيث كان سبب وقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات المذكور هو صدور حكمي المحكمة

- 1- تنص المادة 3 "تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها". ينظر: القانون المتضمن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع نفسه .
- 2- تنص المادة 1/4 "إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السليبي الصادر لغير فائدته". ينظر: القانون المتضمن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع نفسه.
- 3- رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015/2014، ص 124.
- 4- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 287، نقلا عن: قرار في الدعوى رقم 139 لسنة 38ق، بتاريخ 16 ماي 1984.
- 5- داود عبد الرزاق الباز، مرجع نفسه، ص 290 .
- 6- محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 24187 والدعوى رقم 26447 لسنة 69ق، جلسة 3 مارس 2015.
- 7- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 1 لسنة 2015، بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق.

الدستورية العليا، بعدم دستورية المادة الثالثة(3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم دوائر الانتخاب بالنظام الفردي والجدول "أولا" الفردي المرفق به؛ وهو ما يعني أن القضاء الإداري في مصر عاد لإعمال المعيار العضوي في تكييفه لأعمال السيادة، وصار يختص برقابة قرار دعوة الناخبين ولا يعتبره قرارا متعلقا بعمل سيادي<sup>(1)</sup>، ولا يظهر لنا هنا أن القاضي هو من أعمل هذا المعيار، بل أن المعيار الموضوعي في نظرنا يعد تفسيراً فقط لاختصاص القضاء الإداري بالإلغاء، ما دام أن النص الدستوري هو الذي يعطي الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى النصوص الخاصة

كما أسلفنا فالمقصود بالنصوص الخاصة هنا هي نصوص التشريعات الانتخابية، والتي من خلال البحث في أحكامها يمكننا رصد توجه هذه التشريعات في منح الاختصاص للهيئة القضائية المركزية في بسط رقابتها على قرار دعوة هيئة الناخبين، وسنقتصر في ذلك على الجزائر وتونس، باعتبار أنه توصلنا إلى أن قرار دعوة الناخبين في كل من المغرب ومصر لا يعتبر عملاً من أعمال السيادة.

#### 1- مدى اختصاص القضاء الإداري في الجزائر بمقتضى قواعد التشريع الانتخابي

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بالمنازعات الانتخابية يتوزع على ثلاثة أجهزة:

\* المحكمة العادية المختصة إقليمياً وتختص بمنازعات القيد في الجداول الانتخابية<sup>(3)</sup>، وحكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(4)</sup>.

1- تنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".  
ينظر: قانون مجلس الدولة، مرجع سابق.

2- المادة 210 من الدستور، مرجع سابق.

3- المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4- المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

\* المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً: تختص المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت<sup>(1)</sup>، ومنازعات الترشيح لعضوية المجالس المحلية<sup>(2)</sup> والمجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup> ومجلس الأمة<sup>(4)</sup>، والمنازعات الخاصة بصحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء المجالس المحلية<sup>(5)</sup>، وجميع قرارات المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بهذه النزاعات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(6)</sup>.

\* المجلس الدستوري: ويختص بضبط نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(7)</sup>، وبالبت في الطعون والفصل في النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(8)</sup>، وبالفصل في طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية<sup>(9)</sup>، وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية<sup>(10)</sup> والاستفتاء<sup>(11)</sup>، وقرارات المجلس الدستوري-إضافة إلى آرائه- نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>(12)</sup>.

ما نلاحظه أن توجه المشرع الانتخابي الجزائري كان استبعاد مجلس الدولة من جميع المنازعات الانتخابية، وهو توجه يمكن الاستنتاج من خلاله استبعاده كذلك من الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

- 
- 1- المادة 5/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
  - 2- المادة من 78 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 3- المادة 5، 4، 3/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 4- المادتين 98 و 4/116 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 5- المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 6- المواد 5/30 و 78 و 7/98 و 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 7- المادة من 101 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 8- المادة من 131 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 9- المادة من 1/141 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 10- المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 11- المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.
  - 12- المادة 3/191 من الدستور، مرجع سابق.

## 2- مدى اختصاص القضاء الإداري في تونس بمقتضى قواعد التشريع الانتخابي

من خلال أحكام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، فالمحكمة الإدارية العليا لا تختص إلا بالنظر في الطعون في قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية، سواء قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية حول الطعون المقدمة لديها بخصوص الترشيح للانتخابات الرئاسية<sup>(1)</sup>، أو قرارات هذه المحاكم حول الطعون المقدمة لديها بخصوص النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء<sup>(2)</sup>، والتي تعلنها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبالعودة إلى نص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص"، ما يعني أن قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول قبول أو رفض الترشيح وكذلك قراراتها الخاصة بإعلان النتائج الأولية، تعد قرارات إدارية بمفهوم الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية، لهذا نرى أنه لو اختصت الهيئة العليا بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين، لكان يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، وتحصينا لهذا القرار من رقابة القضاء الإداري، فقد اختص رئيس الجمهورية بإصداره حتى يُصنّف من ضمن أعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

### الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري على قرار دعوة هيئة الناخبين

توصلنا سابقا إلى أن القاضي الإداري في الجزائر وتونس لا يمكنه ممارسة الرقابة على قرار دعوة هيئة الناخبين باعتبار هذا القرار يعد عملا من أعمال السيادة، وما دام الأمر على هذا النحو فهل تطبيق مبدأ المشروعية يقتضي خضوع هذا القرار لرقابة الدستورية خاصة وأن رئيسي الجمهورية في كل من تونس والجزائر يستمدان اختصاصيهما بدعوة هيئة الناخبين -ضمنا- من الدستور.

1- الفصل 1/47 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

2- الفصل من 1/146 القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.

## أولاً: مدى اختصاص القاضي الدستوري برقابة قرار دعوة هيئة الناخبين

ضمن أحكام الدستور المنظمة للمجلس الدستوري جاء في المادة 2/182، 3 أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يستخلص من هذا أن المجلس الدستوري مختص بالرقابة على صحة عمليات الانتخابات التشريعية من خلال المادة 2/182 المذكورة.

لقد جاءت عبارة "العمليات" بصيغة الجمع، فهل هذا يعني أن المجلس الدستوري يراقب جميع العمليات الخاصة بالانتخابات التشريعية بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية؟

لقد وردت في آخر الفقرة المذكورة عبارة "ويعلن نتائج هذه العمليات" ووردت في الفقرة الموالية لها عبارة "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة... ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، فلو كان اختصاص المجلس الدستوري مراقبة جميع العمليات الخاصة بالانتخابات التشريعية، ما كان المؤسس بحاجة إلى النص على إعلان نتائج العمليات التشريعية والنص على النظر في جوهر الطعون والنص على إعلان النتائج النهائية، وبالتالي فعبارة يراقب جميع العمليات تعد من لفظ العموم الذي أُريد به خصوص، والمخصّص في هذه الحالة ما جاءت به آخر المادة 2/182 "ويعلن نتائج هذه العمليات" وكذلك المادة 3/182 "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها... ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

بالتالي فليس للمجلس الدستوري الجزائري رقابة مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية بشكل مستقل عن باقي العمليات الانتخابية.

بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي، فالمحكمة الدستورية وإضافة إلى اختصاصها بالمهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور، فهي مختصة دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين ومشاريع القوانين

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

الدستورية والمعاهدات والقوانين والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب<sup>(1)</sup>، ولا يوجد نص في الدستور التونسي يخص المحكمة الدستورية برقابة الأمر الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين، وحتى القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية الذي حصر اختصاصات المحكمة لم يشير إلى ذلك.

بالتالي وعلى غرار الحالة الجزائرية نعتقد أنه لا يمكن للقاضي الدستوري رقابة الأمر الرئاسي المتضمن دعوة هيئة الناخبين في تونس.

### ثانياً: إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج

بداية فهذه الحالة سنقتصر عن البحث فيها بالنسبة للجزائر فقط، إذ لا يمكننا ذلك بالنسبة لتونس، لأن القاضي الإداري هو المختص برقابة المشروعية الخاصة بإعلان النتائج وهو ما سنتناوله في الجزء المخصص له من هذه الدراسة.

إن المقصود بإمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج، هو إمكانية رقابة القاضي الدستوري في الجزائر للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية من منطلق الطعن في نتائج الانتخابات المؤسس على عيب في هذا المرسوم.

لم يحدث وأن أسس طاعن في نتائج الانتخابات التشريعية على عيب في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، أو أن المجلس الدستوري تصدى من نفسه برقابة مرسوم الاستدعاء بمناسبة رقابته لنتائج الانتخابات التشريعية، لكن من خلال البحث في تجربة المجلس الدستوري في رقابته لنتائج الانتخابات التشريعية بصفة عامة، نجد أنه خصّ نفسه -من خلال هذه الرقابة- برقابة شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة -بالرغم من أنها من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية- فقد جاء في قرار له " - واعتباراً أن ترشح السيد محبوبي بلقاسم المولود ميمز خلال سنة 1963 كما تثبته شهادة ميلاده رقم 1956 الصادرة عن بلدية البيّض، قُبِل على احتمال أن يكون قد وُلِد بين أول يناير 1963 و31 ديسمبر 1963،

1- الفصل 120 من الدستور، مرجع سابق.

- واعتباراً أن قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد مميز على احتمال أنه وُلد بين أول يناير و31 ديسمبر من السنة المعتمدة، يَحُلُّ مبدأً مساواة المواطنين أمام القانون، مقارنةً بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت،

- واعتباراً بالنتيجة، أن قبول ترشح محبوبي بلقاسم الذي لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع يشكل مساساً بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض،

لهذه الأسباب، يقرر ما يأتي: المادة الأولى: إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض<sup>(1)</sup>.

من خلال ما ورد في هذا القرار، فالمجلس الدستوري له رقابة شروط الترشح لاعتبارين اثنين هما:

الأول: الإخلال بمبدأ المساواة في الترشيح بصفة خاصة، ويمكننا تعميم ذلك إلى مبدأ يحمي الدستور.

الثاني: المساس بصحة العملية الانتخابية، أي أن قبول ترشح من لا تتوفر فيه الشروط القانونية يمس بصحة العملية الانتخابية، وبمعنى آخر أعم وجود رابطة سببية بين الإخلال بحكم قانوني يؤطر العملية الانتخابية وبين إعلان نتائج الانتخابات، المتمثل في تشوُّه هذه النتائج بسبب الإخلال بالحكم القانوني المؤطر للعملية، وهو ما ينطبق على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية إن كان معيباً.

هذا ما يجعلنا في الأخير نرى أنه يمكن للمجلس الدستوري فرض رقابته على المرسوم الرئاسي

المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية إن كان هذا الأخير سبباً في المساس بصحة العملية الانتخابية من خلال نتائجها النهائية.

يبقى في الأخير سؤال يخص الحالة التونسية وهو من له حق رقابة الأمر الرئاسي المتضمن دعوة

الناخبين إن كان معيباً؟ مادام أنه لا القاضي الإداري ولا القاضي الدستوري يمكنه ذلك.

1- قرار رقم 01/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر. العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

يمكننا القول أن الأمر الرئاسي إن كان معيباً عيباً جسيماً، فيمكن لأعضاء مجلس النواب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور<sup>(1)</sup>، وبالتالي تتحول عملية الرقابة إلى الرقابة على شخص الرئيس بمناسبة ممارسة هذا الاختصاص.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات تنقيح قوائم الناخبين

مثلما سبق بيانه تمارس الإدارة المشرفة على الانتخابات رقابة ذاتية من خلال تكريس الرقابة الإدارية على قراراتها الخاصة بتنقيح قوائم الناخبين، ويعود ذلك في نظرنا إلى كثرة الطعون ضد هذه القرارات أمام القضاء، في حالة ما إذا انتفت إن انتفت الرقابة الإدارية.

لكن إذا رأى الطاعن أن طعنه الإداري لم يمكنه من تصحيح الخطأ الوارد في سجل الناخبين بالتسجيل أو التصحيح أو الشطب، وحمية للحق في الانتخاب أمكنه التقدم بطعن لتصحيح الخطأ في القيد أو الشطب.

### الفرع الأول: الفصل في الطعون ضد قرارات تنقيح قوائم الناخبين

من المنطقي والطبيعي أن تتبنى النظم المقارنة اختصاص القضاء بالفصل في الطعون ضد القرارات المتعلقة بتنقيح القوائم الانتخابية، ولما كان الفصل في هذه الطعون يقتضي رفع دعوى، اقتضى الأمر البحث في من له الصفة في رفع هذه الدعوى، خاصة وأن الطعون ضد هذه القرارات ليست لحماية مصلحة خاصة. في نفس السياق يقتضي الأمر البحث في الجهة القضائية المختصة التي ينبغي أن يخاطبها الطاعن بطعنه، والآجال الخاصة بالطعن خاصة وأن العملية الانتخابية تتميز بتتالي الإجراءات الأمر الذي يقتضي استقرار المراكز القانونية، وفي الأخير البحث في طبيعة الحكم أو القرار.

### أولاً: الأطراف

من المعروف أن الصفة تعتبر شرطاً لرفع الدعوى، ومادام رفع الدعوى المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، لا يكون إلا بعد الاعتراض الإداري، فبالنتالي لا يجوز صفة رافع الدعوى المتعلقة

1- الفصل 88 من الدستور، مرجع سابق.

بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، إلا المخاطب بالقرار الإداري الذي أصدرته لجنة النظر في الاعتراضات، وهو ما تؤكدته التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر، تونس، ومصر.

فالمشرع الانتخابي الجزائري استعمل في المادة 1/21 "يمكن الأطراف المعنية... ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"<sup>(1)</sup>، والأطراف المعنية هي المخاطبة بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية بدليل عبارة "من تاريخ التبليغ" الواردة في آخر الفقرة، والتبليغ لا يكون إلا للمخاطب بقرار اللجنة المذكورة.

بالنسبة للمشرع الانتخابي التونسي فقد كان واضحا في الفصل 1/16 "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة... وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات"<sup>(2)</sup>، وهو الوضوح الذي نلمسه بالنسبة للمشرع الانتخابي المصري الذي استعمل في المادة 21 "...الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة..."<sup>(3)</sup>، إلا أننا لا نفهم سبب ذكر المشرع المذكور عبارة "أو تقرر حذف اسمه" في بداية المادة 21 "لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه"، ما دام حذف الاسم مشمولا برفض الطلب الذي قد يكون رفض طلب القيد أو رفض طلب تصحيح بيانات المسجل أو رفض طلب الشطب.

من ناحية أخرى وبالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز للمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه<sup>(4)</sup>، وإذا كنا ندرك صعوبة أن يتكلف شخص عناء التقاضي لشطب اسم شخص مسجل بغير وجه حق في الجزائر وتونس، والمغرب كذلك، بالرغم من إدراكه أن ذلك لا يرتب عليه أي تكاليف مالية، فما بالناس به إذا أدرك أنه إذا ما خسر دعواه، قد يقضى عليه بغرامة تتراوح بين المائة وألف جنيه، إن الحكم الوارد في المادة 2/22 من القانون 45 لسنة 2014 المعدل، سيجعل من شبه المستحيل على الغير أن يتقدم بطعن قضائي لشطب اسم شخص مسجل بغير وجه حق، وهذا سيصب في صالح صعوبة تنقيح القوائم الانتخابية.

1- المادة 1/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- الفصل 1/16 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

3- المادة 21 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

4- المادة 2/22 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي، فقد وافق المشرعين المذكورين سابقا، إذ أعطى صفة رافع الدعوى المتعلقة بالقيود أو الشطب من القوائم الانتخابية، لكل شخص يعنيه الأمر<sup>(1)</sup>، وهذا التوجه مفهوم من المشرع المغربي إذا ما عرفنا أنه لم ينص على تبليغ المعارض تبليغا شخصيا بل اللجنة الإدارية تضمن قراراتها الفاصلة في الاعتراضات في جدول تعديلي، يمكن لكل شخص الاطلاع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال أجل سبعة (07) أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم من وزير الداخلية<sup>(2)</sup>. كذلك تتعدّد صفة رافع الدعوى المتعلقة بالقيود أو الشطب من القوائم الانتخابية، للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة<sup>(3)</sup>، باعتبار التشريع الانتخابي مكنهم من الاعتراض الإداري على قرارات اللجنة الإدارية، وحسنا فعل المشرع المغربي، إذ بذلك سيضمن قوائم انتخابية أكثر تنقيحا، خاصة وأنه من غير المتصور أن يتكفل الناخبون المسجلون عناء اللجوء إلى القضاء لشطب أشخاص مسجلين بغير وجه حق، لهذا ففتح المجال للمسؤولين المحليين بذلك يشكل ضمانا إضافية لقوائم انتخابية أكثر تنقيحا.

لكن ما ينبغي ملاحظته بالنسبة للمشرع المغربي أنه منح حق الاعتراض الإداري أمام اللجنة الإدارية، للمعني<sup>(4)</sup>، وللغير المقيّد في اللائحة الانتخابية، والمسؤولين المحليين<sup>(5)</sup>، بينما نجده منح حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية لكل شخص يعنيه الأمر<sup>(6)</sup>، والمسؤولين المحليين<sup>(7)</sup>، مما يعني أن الشخص الذي يعنيه الأمر هو المعني، والغير المقيّد في اللائحة الانتخابية، وهو شرط يستنتج من خلال مطابقة العبارتين السابقتين، كما أنه شرط - القيد في اللائحة الانتخابية - يرتقي بالغير إلى مصاف من يعنيه الأمر المذكور في المادة 16 من القانون رقم 57.11.

- 
- 1- المادة 1/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.
- 2- المادة 3/15 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة ....، مرجع نفسه.
- 3- المادة 1/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة ....، مرجع نفسه.
- 4- المادة 2/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة ....، مرجع نفسه.
- 5- المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة .....، مرجع نفسه.
- 6- المادة 1/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة .....، مرجع نفسه.
- 7- المادة 1/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة .....، مرجع نفسه.

لكن أمام هذا المستوى من القياس، لا يمكننا فهم موضوع الطعن القضائي، فالغير أو المسؤولون المحليون لهم حق الاعتراض الإداري في موضوع الشطب من القائمة الانتخابية فقط دون القيد<sup>(1)</sup>؛ بينما وردت العبارة عامة خالية من أي تخصيص، حول موضوع الطعن القضائي، المرفوع من الغير أو من المسؤولين المحليين "دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية"<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الجهة القضائية المختصة

إن المقصود بالجهة القضائية المختصة هنا، هي المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة، ضد قرارات لجان التنقيح في الاعتراضات المقدمة لها، والمتعلقة بالقيد أو تصحيح البيانات أو الشطب، حيث نجد الاختلاف بين النظم المقارنة في إسناد الاختصاص إلى المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية.

#### 1- اختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد قرارات تنقيح قوائم الناخبين<sup>(3)</sup>

من بين النظم المقارنة هناك من يرى أن الاختصاص بالنزاعات المتعلقة بالقيد أو التصحيح أو الشطب من قوائم الناخبين، يعود إلى القضاء العادي لاعتبارات عديدة<sup>(4)</sup>.

1- المادة 3/14 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.  
2- تنص المادة 1/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل..... دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة".  
3- في فرنسا يختص القضاء العادي بالمنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب.  
ينظر:

- Jean-Marie Aubry et Roland Drago, Traité de contentieux administrative, L.G.D.J, paris, 1984, p734.

4- تتعدد مبررات اختصاص القضاء العادي بالفصل في الدعوى المرفوعة، ضد قرارات لجان التنقيح في الاعتراضات المقدمة لها ومن بين هذه المبررات:

\* إن إسناد بعض التشريعات منازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية، يجد تبريره في كون هذه القضايا تعد أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للأشخاص، والتي يختص بها القاضي العادي عموما.

\* أن اختصاص المحاكم العادية بمنازعات القيد والتصحيح والشطب يستند إلى اعتبارات عملية هامة ترجع إلى انتشار المحاكم الابتدائية في إقليم الدولة، على خلاف محاكم القضاء الإداري، وهي اعتبارات زالت إلى حد كبير.

في مصروف المغرب، علاوة على ذلك فالمحاكم العادية تحقق السرعة في توفير العدالة الضرورية لحماية وتوفير هذا الحق السياسي الهام، ولو أدى ذلك إلى الاستثناء من القاعدة العامة، وهو ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية، ومن قبلها المحكمة العليا من أن

.../...

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

أسند المشرع التونسي اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بالقيود والشطب إلى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا وبالنسبة لطعون التونسيين في الخارج فالمحكمة الابتدائية بتونس<sup>1</sup>، أي أن المحاكم الابتدائية للقضاء العادي التونسي هي المختصة بالفصل في الطعون المذكورة<sup>(2)</sup>.

.../...

"تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام"، وإعمالا للنصوص الدستورية بشأن اختصاص المشرع في تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتشكيلها.

\* ما أقره المشرع الانتخابي الفرنسي، من أن حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية البلدية، يكون أمام المحكمة الابتدائية بخصوص المنازعات المتعلقة بأصل الحق في التسجيل لارتباطها بالحالة المدنية للشخص (الموطن أو الإقامة، الحالة المدنية... الخ)، وما حكمت به محكمة النقض الفرنسية، إذ أن النزاع هنا يتعلق بالتسجيل أو التصحيح أو بالشطب من القوائم الانتخابية، وليس القائمة في حد ذاتها، لهذا تميز التشريعات بين المنازعات الخاصة بالناخب والتي يكون موضوعها التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، والمنازعات الخاصة بالعملية الإدارية في فحص القوائم الانتخابية والتي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري.

ينظر:

- المادة 140 لظن 6 و8، المادة 141 المطعة 5، والمادة 172 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
- الفصل 2/65 المطعة 2، الفصل 2/110 من الدستور التونسي، مرجع سابق.
- الفصل 71 المطعة 8 من الدستور المغربي، مرجع سابق.
- المادة 190 من الدستور المصري، مرجع سابق.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 29 جوان 1974، دعوى 5 لسنة 3ق دستورية المجموعة - القسم الأول - رقم 18 - ص 178، وحكمها في 7 فيفري 1976، دعوى 4 لسنة 4ق دستورية، ذات المجموعة رقم 30 - ص 328.
- داود عبد الرزاق الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء - دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 69.
- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 50.

1- ينص الفصل 1/16 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء " يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتكوينها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعترافات التونسيين بالخارج....".

2- في تحديد المقصود بالمحاكم الابتدائية المختصة إقليميا، ينبغي البحث في المصطلحات التي المستعملة في مختلف أنواع التشريعات التونسية. فالدستور التونسي في الفصل 1/115 ينص " يتكون القضاء العادي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى"، وينص الفصل 1/116 منه " يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية"، مما يفهم منه أن المحاكم الابتدائية المختصة هي المحاكم الإدارية الابتدائية.

إلا أن نص المشرع في القانون 16 لسنة 2014 الفصل 1/46 " يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية...."، يعني أن المشرع الانتخابي لو كان يقصد في الفصل 1/16 بالمحاكم الابتدائية المختصة المحاكم الإدارية لاستعمل عبارة "المحاكم الابتدائية الإدارية"، وبالتالي فالمحاكم الابتدائية المختصة هي المحاكم الابتدائية للقضاء العادي لا الإداري، ومما يدعم ذلك، المصطلحات التي اعتمدها مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية "تنظر المحكمة الابتدائية...."، "تنظر المحاكم الاستئنافية...."، في

.../...

.../...

وبالرغم من أن القاضي الإداري التونسي استند إلى العديد من المعايير في تحديد اختصاصه، كمعيار تسيير المرفق العام<sup>(1)</sup>، معيار ممارسة السلطة العامة من قبل الهيئة ولو كانت غير إدارية<sup>(2)</sup>، معيار تقديم المنفعة العامة<sup>(3)</sup>، وهي معايير كلها تنحو في اتجاه معيار كلي هو معيار النشاط الإداري، مما يعني أن اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بالقيود والشطب يعود إلى القضاء الإداري.

بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري فقد منح للقضاء العادي اختصاص الفصل في منازعات القيد والشطب من القوائم الانتخابية، في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن ذلك لا يعبر عن استقرار في هذا التوجه، فبعد صدور دستور 1996 الذي تبنى ازدواجية القضاء، والذي يعني اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها، باعتبارها صاحبة السلطة العامة، ما يعني اختصاص القضاء الإداري بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية، إلا أن صدور الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(4)</sup>، قبل صدور القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وقبل صدور القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>(5)</sup>، جعل من القضاء العادي هو المختص بهذه المنازعات<sup>(6)</sup>.

اتجه المشرع الانتخابي الجزائري في مسار معاكس بعد التعديل والتميم الذي أدخل على الأمر 97-07<sup>(7)</sup>، من خلال إسناد اختصاص هذه المنازعات للقضاء الإداري، إلا أن رأي المجلس الدستوري حول هذا التعديل<sup>(8)</sup> لا يفيدنا إلا بكون المشرع عند إنابته الجهات القضائية الإدارية المختصة، الفصل في هذه

الفصلين 1/40 و 41/أولا على التوالي.

لهذا فقد كان على المشرع الانتخابي التونسي التدقيق في وضع المصطلحات، بما يتوافق والدستور الجديد، خاصة أن القانون رقم 16 لسنة 2014 هو قانون أساسي، وضع بعد دخول الدستور حيز النفاذ.

1- القرار الصادر بتاريخ 16 أفريل 2007 (الوكالة العقارية/ع و ج).

2- القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 (ب ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز).

3- القرار الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2002 ( الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه ضد أ).

4- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997.

5- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. العدد 37، المنشورة بتاريخ 1 جوان 1998

6- ينظر المادة 3/25 من الأمر 97-07، مرجع نفسه.

7- القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 7 فيفري 2004، ج.ر. العدد 9، المنشورة في 11 فيفري 2004.

8- جاء في رأي المجلس الدستوري: " اعتباراً أن المشرع نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، كما هو وارد في المواد 4/5 و 3/6 و 7، 6/7 و 5، 4/15 و 4/16 و 5، 3، 2/18 و 5، 4/19، من القانون العضوي موضوع الاخطار،

المنازعات، كان يهدف إلى إخضاعها لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 98-02، إلا أنه بعد صدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ثم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، تراجع المشرع في إسناد الاختصاص القضائي المذكور عائداً إلى المربع الأول، وهو إسناد المنازعات إلى القضاء العادي، دون ذكر المبررات القانونية لهذا التراجع<sup>(1)</sup>، وبالرغم من وضع القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، والقانون رقم 98-02 ضمن تأشيريات القانونين العضويين المذكورين.

إن هذا التذبذب في توجه المشرع الجزائري، لا يخدم نظام الانتخابات، ولا المواطن الذي قد يفقد الثقة في المشرع عن نظرتة لطبيعة المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب، لهذا كان على المشرع الفصل من خلال معايير موضوعية ثابتة في الجهة المختصة بمنازعات القيود والشطب.

من جهة أخرى وما دامت جالية البلدين في الخارج ممثلة بعدد من المقاعد داخل البرلمان، فالأمر يقتضي ضرورة تمتعها بحق الطعن القضائي في القرارات الخاصة بالقيود أو الشطب أو التصحيح، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري، حيث أن الناخب المقيم في الخارج ليس له حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة القنصلية المسجل بها أو التي يفترض أنه سيسجل بها، مما يحصن قرارات القيود والشطب الخاصة بهذه اللجنة من رقابة القضاء؛ على خلاف المشرع التونسي الذي خص المحكمة الابتدائية بتونس<sup>1</sup> بالنظر في الطعون القضائية الخاصة بالقيود أو الشطب أو التصحيح<sup>(2)</sup>.

- واعتباراً أن المشرع عند إنطائه الجهات القضائية الإدارية المختصة، الفصل في المنازعات الانتخابية، كان يهدف إلى إخضاع هذه المنازعات لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- واعتباراً أن النصين السابقين يشكلان مرجعين أساسيين للاستناد إليهما ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع الاخطار،

- واعتباراً بالنتيجة فإن إغفال المشرع الإشارة إلى هذين القانونين ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه،.....".

ينظر: - الرأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م د/04، مؤرخ في 5 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، للدستور، ج.ر العدد 9، المنشورة في 11 فيفري 2004.

1- ينظر رأي رقم 03/ ر.م.د/11، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

2- ينص الفصل 1/16 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترايبا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعترافات التونسيين بالخارج.....".

## 2- اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد قرارات تنقيح قوائم الناخبين

على خلاف النظم المتبينة لاختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد قرارات تنقيح قوائم الناخبين، تعتبر مبررات اختصاص القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بمنازعات القيد والتصحيح والشطب في سجل الناخبين وجيهة كذلك<sup>(1)</sup>. بالنسبة للمشرع المغربي فقد كان له نفس التوجه، بإسناد الاختصاص بالفصل في الطعون القضائية الخاصة بالقيد والشطب إلى القضاء الإداري، حيث أن الطاعن يقدم طعنه إلى المحكمة الإدارية المختصة<sup>(2)</sup>، وهذا التوجه في إسناد هذا الاختصاص بنص خاص - قانون اللوائح الانتخابية العامة- يؤكد توجه المشرع المغربي العام منذ 1993، في إسناد هذا الاختصاص-على غرار المنازعات المتعلقة بالانتخابات- إلى القضاء الإداري<sup>(3)</sup>.

- كذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن طعن الغير، الذي ينازع بموجبه في تسجيل أو شطب أحد الناخبين، إنما يمارس من خلال طعنه هذا حق الرقابة والنقد.

ينظر: داود عبد الرزاق الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء-دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، المرجع السابق، ص 244.

- وفي أحكام أخرى اعتبرت أن طعن الغير المهدف منه تحقيق الصالح العام، وبالتالي فهو بذلك يباشر عملا شعبيا، مملوكا لجميع الناخبين يرمي إلى التطبيق الصحيح للقانون.

1- تتعدد مبررات اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الدعاوى المرفوعة، ضد قرارات لجان التنقيح في الاعتراضات المقدمة لها، حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن قرارات لجان القيد تعتبر قرارات إدارية، بالرغم من تشكيلها المختلط (قضاة وإداريين)، والقاعدة بشأن الطعن في قرارات اللجان الإدارية البحتة وكذلك الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، أن يقام الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك وفقا للمادة 10 من قانون مجلس الدولة.

كما يرى الأستاذ داود الباز أنه صحيح أن فحص بيانات الحالة الشخصية يختص بها القاضي العادي، إلا أن هذا الفحص ليس مقصودا لذاته وإنما لتحقيق هدف آخر هو القيد في الجدول، والذي يعد القرار الصادر في شأنه قرارا إداريا صادرا من لجنة إدارية مختصة بالقيد، ففحص الحالة الشخصية يكون على سبيل الاستثناس لا بصفة أصلية، بدليل أن القضاء الإداري مختص بدعوى الجنسية بالرغم من أن نظرها يتطرق إلى فحص البيانات الشخصية.

ينظر:

- المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 259.

- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 48.

2- المادة 1/46 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

3- جاء في المادة 2/8 من القانون رقم 41.90 " وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر.... وعن تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات".

ينظر: القانون رقم 41.90، المحدث بموجبه محاكم إدارية المعدل، مرجع سابق.

استقر المشرع المصري على اختصاص محكمة القضاء الإداري المختصة، بالفصل في الطعون القضائية المذكورة<sup>(1)</sup>، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العديد من نصوص القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية<sup>(2)</sup>، حيث جاءت المادة 17 في القانون رقم 220 لسنة 1994 مقررًا لاختصاص القضاء الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالقيود والشطب من القوائم الانتخابية.

كذلك وبالرغم من تذبذب أحكام القضاء الإداري فقد كان له دور في استرداد هذا الاختصاص من القضاء العادي، حيث جاء في قرار محكمة القضاء الإداري<sup>(3)</sup> "....ومفاد ذلك لا محالة أن ما تصدره تلك اللجنة هي قرارات إدارية صادرة من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي مما يختص مجلس الدولة بيئة قضاء إداري بنظر أية منازعة في شأن ما تصدره تلك اللجنة من قرارات إعمالاً لنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959.....".

إلا أن المحكمة ما لبثت أن تراجعت عن حكمها السابق في القضية رقم 3250 لسنة 19 قضائية<sup>(4)</sup>، حيث جاء في قرارها "ويخلص من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد أناط سلطة الفصل في الطعون إلى لجان خاصة يطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وجعل الحكم الصادر منها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ومتى كان ذلك فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ببيئة قضاء إداري سلطة الفصل في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة بالحذف من جداول الانتخاب".

### ثالثاً: الآجال الخاصة بالطعن

- 1- المادة 21 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.
- ينظر كذلك: القانون رقم 220 لسنة 1994، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.
- 2- القانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.
- 3- جلسة 4 أبريل 1967، قضية رقم 1906، السنة 20 قضائية، مجموعة أحكام محاكم القضاء الإداري (أكتوبر 1966 - سبتمبر 1969)، ص 115، 116.
- 4- جلسة 12 أبريل 1968، قضية رقم 3250 لسنة 19 قضائية، مجموعة أحكام محاكم القضاء الإداري (أكتوبر 1966 - سبتمبر 1969)، ص 288، 289.

تعتبر مسألة الآجال في المنازعات العادية والإدارية من النظام العام، حيث يمكن للخصوم وللقاضي إثارتها من تلقاء أنفسهم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما أن رفع الدعوى خارجها يترتب عنه رفضها شكلاً، لهذا فقد حرصت التشريعات الانتخابية على النص على الأجل الذي يرفع خلاله الطعن، إضافة إلى النص على الأجل الذي يفصل خلاله القاضي في الطعن، من أجل استقرار المراكز القانونية للناخبين المسجلين، والمشطوبين من سجل الناخبين، لأن هذا الاستقرار ستباشر بعده باقي إجراءات العملية الانتخابية المقبلة.

### 1- أجل رفع الطعن

يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن المتعلق بالقيود والشطب، خلال أجل قدره المشرع الانتخابي الجزائري بخمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ<sup>(1)</sup> وفي حال عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض<sup>(2)</sup>، أما المشرع الانتخابي التونسي فللطاعن يرفع طعنه في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلام بالقرار<sup>(3)</sup>، في حين قدر المشرع الانتخابي المغربي هذا الأجل بثمانية (8) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي<sup>(4)</sup>، والذي يودع يوم 15 فيفري<sup>(5)</sup>.

ما يلاحظ عن هذه الآجال هو قصرها-على غرار قصر الآجال المتعلقة بالاعتراض- و هذا ما يدعم تفسيرنا في كون ذلك يعود إلى الاستعجال في استقرار المراكز القانونية للمسجلين في القوائم الانتخابية- باعتبار الناخب هو أداؤها الرئيسية- لأن أصحاب هذه المراكز هم من سيختارون ممثلهم في البرلمان، في ظل قصر أجل العملية الانتخابية.

1- المادة 1/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 2/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

3- المادة 2/16 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

4- المادة 3/28 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

5- المادة 27 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

بالنسبة للمشرع المصري، فإنه لم يضع أجلا محدودا، يوجب على الطاعن الالتزام به، إذا ما أراد لدعواه أن تقبل، ويعود ذلك في نظرنا إلى أن الاعتراض الإداري مفتوح على مدار العام<sup>(1)</sup>، مما يعني أن الطعن القضائي في قرارات لجنة النظر في الطلبات هو كذلك مفتوح على مدار العام، إلا أن الحكم الوارد في المادة 2/16 من القانون 45 لسنة 2014 المعدل والناص " ومع ذلك يجوز، حتى قبل الخمسة عشر يوما السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ...."، يعني أنه وإن قبل الطعن القضائي وتم الفصل فيه بحكم قضائي واجب النفاذ وبما يعدل من قائمة الناخبين، فإن ذلك مرهون بعدم الدخول في أجل الخمسة عشر (15) يوما السابقة على يوم الاقتراع، وإلا لما أمكن تنفيذ هذا الحكم القضائي إلا بعد نهاية العملية الانتخابية.

بالتالي فللطاعن كامل أيام السنة لتقديم طعنه، والذي سيترتب على رفعه إحدى النتيجةين:

الأولى: رفض طلبه، وبالتالي استحالة التعديل في قاعدة بيانات الناخبين بالمطلق.

الثانية: قبول طلبه، وهنا سنكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: قبول الطلب قبل أجل الخمسة عشر (15) يوما السابقة على يوم الاقتراع، وبالتالي

التعديل في قاعدة بيانات الناخبين، وفق حكم محكمة القضاء الإداري.

الاحتمال الثاني: قبول الاعتراض بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما السابقة على يوم الاقتراع،

وبالتالي التعديل في قاعدة بيانات الناخبين، وفق حكم محكمة القضاء الإداري، لكن بعد نهاية العملية الانتخابية.

## 2- أجل الفصل في الطعن

حددت جل التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، أجلا على المحكمة أن لا تتجاوزَه للفصل في

الطعون، ففي الجزائر على المحكمة المختصة إقليميا الفصل في الطعن في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام<sup>(2)</sup>، أما

1- المادة 3/19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، مرجع سابق.

2- المادة 3/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تونس فالمحكمة تبت في عريضة الطعن خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديمها<sup>(1)</sup>، وهو ما يعكس توجه المشرعين المذكورين مطالبتهما القضاء السرعة في الفصل، لضمان استقرار المراكز القانونية للناخبين المسجلين.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد أحالت المادة 3/28 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة إلى الشروط والكيفيات المحددة في المادتين 45 و 46 منه، وإذا كانت المادة 2/46 تنص أنه "يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوماً عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي"، فبعملية حسابية بسيطة نجد أن أجل الفصل القضائي في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالقيود أو الشطب يتراوح بين إثنتي وعشرين (22) يوماً كحد أدنى، وثلاثين (30) يوماً كحد أقصى، وهو أجل أطول بكثير من الأجل الممنوح للقضاء في الجزائر وتونس للفصل.

في رأينا يمكن تفهم توجه المشرع المغربي في إفساح الأجل للقضاء للفصل، إذا ما علمنا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في المغرب-على خلاف الجزائر وتونس- وهي محاكم أقل انتشاراً من المحاكم العادية، لهذا عمل المشرع على مدها بالأجل الكافي للفصل في منازعات القيد والشطب، والتي قد تكون كثيرة جداً، لا يمكن الفصل فيها كلها، خلال أجل قصير.

أما المشرع الانتخابي المصري فلم يحدد أجلاً للقضاء للفصل في الطعون، وكل ما استعمله عبارة "تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة"<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: طبيعة الحكم

مثلما هو معروف أن الحكمة من تنظيم المشرع لطرق معينة للطعن في مختلف الأحكام القضائية، هو إيجاد الوسيلة لمراقبة صحة هذه الأحكام وبالتالي تحقيق العدالة، لكن دون إهمال حرصه على استقرار المراكز القانونية، مما يستدعي سرعة الفصل في المنازعات، وهما اعتباران يحاول المشرع التوفيق بينهما باعتبار التفاضل على درجتين مبدءاً يطبق على أي نزاع، لكن ضمن آجال تحقق استقرار المراكز القانونية.

1- المادة 1/17 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

2- المادة 1/22 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، مرجع سابق.

إلا أن خصوصية المنازعة الانتخابية عموماً، ومنازعات القيد والشطب خصوصاً، قد تدفع المشرع إلى تغليب اعتبار على آخر، على التفصيل التالي:

اعتبر المشرع التونسي حكم المحكمة المختصة حكماً ابتدائياً، وبالتالي فقد وضع إمكانية للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة<sup>(1)</sup>، تطبيقاً للمبدأ الدستوري القاضي بضمانة التقاضي على درجتين<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يشكل ضماناً للطاعن لإعادة النظر في طعنه، على أن الأجل الممنوح له لرفع طلب الاستئناف وهو ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي<sup>(3)</sup>، كما أنه على المحكمة الفصل في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف<sup>(4)</sup>، وهي آجال قصيرة، لأن القضاء كما أسلفنا مطالب بالسرعة في الفصل، كما أن قرار محكمة الاستئناف بات ولا يقبل الطعن بأي وجه ولو بالتعقيب<sup>(5)</sup>، وهذا تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للناخبين المسجلين.

بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يقيد الطاعن بأجل محدد<sup>(6)</sup>، مما يعني أن طبيعة حكم محكمة القضاء الإداري المختصة، تخضع للقواعد العامة التي جاءت في القانون رقم 47 لسنة 1972<sup>(7)</sup>، أي أن حكمها قابل للطعن خلال أجل ستين (60) يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وتختص المحكمة الإدارية العليا وفقاً للمادة (23) من قانون مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي تقدم إليها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

ويرجع الأستاذ رأفت فودة خضوع المنازعات الخاصة بالقيد في الجداول الانتخابية إلى القواعد العامة، لأنها منازعات لا تتصل أصلاً بعملية انتخابية قائمة، فالقيد في الجداول يتم سنوياً، فهي سابقة على

1- ينص الفصل 1/18 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بما أمام المحاكم الاستئنافية المختصة تريبياً"  
 2- ينص الفصل 3/108 من الدستور التونسي "يضمن القانون التقاضي على درجتين".  
 3- الفصل 2/18 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.  
 4- الفصل 3/18 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.  
 5- الفصل 4/18 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.  
 6- المادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، مرجع سابق.  
 7- قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

الانتخابات<sup>(1)</sup> "لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء"<sup>(2)</sup>، ومعنى هذا أن الانتخابات إذا وافقت مواعيد القيد في الجداول، توقفت عملية القيد، حتى إعلان نتائج الانتخابات، وبذلك يتحقق الفصل بين القيد في الجداول وبين العملية الانتخابية ذاتها.

بالنسبة للمشرعين الجزائري والمغربي، فقد اعتبرا حكم المحكمة نهائياً، وبالتالي لا يمكن استئنافه<sup>(3)</sup>، بالرغم من اعتبار التقاضي على درجتين مبدءاً قانونياً<sup>(4)</sup>، وبالتالي فقد غلبا اعتبار استقرار المراكز القانونية للناخبين المسجلين، على اعتبار العدالة.

لقد كان على المشرعين المذكورين، أخذ منحى المشرعين التونسي والمصري، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لإعطاء فرصة للطاعن لمراجعة الحكم الابتدائي، وتحقيق العدالة.

وبالرغم من أن المشرع المغربي نص على إمكانية الطعن بالنقض في حكم المحكمة الإدارية، مما يعني إمكانية تدارك أي خطأ أو أي تفسير مغاير لقصد المشرع من قاضي المحكمة الإدارية، وبالتالي فتح الطريق لتقويم اعوجاج حكم القاضي الإداري، ومن جهة أخرى بقاء الطاعن على اتصال بما يراه حقه إثباتاً أو نفيًا؛ فقد حصن المشرع الجزائري حكم المحكمة الابتدائية حتى من الطعن بالنقض، في حق يعتبر من أهم الحقوق، الذي يفترض إحاطته بضمانات كثيرة، فكيف بالمشرع يضع القيود الإجرائية التي بها يتم حماية حق يعتبر الأساس والأداة الحقيقية لوجود المشرع نفسه؟

إن اعتبار القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المقتضيات التي جاء على أساسها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي نص في المادة 6 منه -

1- رأفت فودة، المرجع السابق، ص 120.

2- المادة 1/16 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

3- تنص المادة 4/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" تنص المادة 4/46 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية".

4- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المبدأ أن التقاضي على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ينظر الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية المغربي، مرجع سابق.

القانون رقم 08-09- " أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وإن اعتبار القانون العضوي رقم 16-10 نص على خلاف ذلك في المادة 4/22، يعني أن حكم المحكمة في الطعن المتعلق بالقيود أو الشطب، يعتبر حكما غير قابل للاستئناف أو المعارضة فقط لا أكثر، دون أن يتعداه إلى عدم إمكانية الطعن فيه بالنقض، وإلا صار المشرع الانتخابي قد أعطى تفسيراً لنص المادة 6 من القانون رقم 08-09، أكثر مما يحتمله النص من تفسير.

ثم كيف ستضمن المحكمة العليا في الجزائر توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون<sup>(1)</sup>، إذا كان النص التشريعي يحصن الأحكام القضائية للمحاكم الابتدائية من الطعن بالنقض؟ ألا يعد بذلك الحكم الوارد في المادة 4/22 من القانون العضوي رقم 16-10 غير مطابق بل ومخالفاً لحكم المادة 3/171 من الدستور؟

إن نص المؤسس الدستوري أن المحكمة العليا ومجلس الدولة يمثلان الهيئتين المقومتان لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ولأعمال الجهات القضائية الإدارية، على التوالي، وأنها يضمنان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد<sup>(2)</sup>، يعني أنه لا يمكن للتشريع إطلاقاً أن يحصن أي حكم أو قرار قضائي من الطعن فيه بالنقض، وإلا عُدَّ التشريع مخالفاً لحكم دستوري.

### الفرع الثاني: طبيعة ومدى شمول الفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

من خلال العناصر المدروسة سابقاً والمتعلقة بالطعن القضائي، لاحظنا أن تشريعات الدول المقارنة اقتصرَت في اختصاص القضاء بالمنازعات المتعلقة بقوائم الناخبين، على المسائل المتعلقة بالقيود أو التصحيح أو الشطب فقط<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يفرض علينا البحث في إمكانية امتداد الفصل في المنازعات الخاصة بقوائم

1- تنص المادة 3/171 من الدستور الجزائري " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون".

2- ينظر المادة 171 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

3- ينظر: - المادة 1/22 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- الفصل 1/16 من من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

الناخبين، إلى المنازعات غير المتعلقة بالقيود أو التصحيح أو الشطب، كاجتماع لجنة التنقيح، نصاب صحة اجتماعات اللجنة، نصاب صحة قراراتها... الخ.

### أولاً: مدى اختصاص القضاء العادي أو الإداري بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

بالنسبة للمشرعين الجزائري والتونسي الذين خصّوا القضاء العادي بمنازعات القيد والشطب والتصحيح، فليس هناك نص خاص يمكن تطبيقه على غيرها من المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، الأمر الذي يفرض علينا العودة إلى القواعد العامة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 التي تنص "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في : 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: ..... - البلدية والمصالح الأخرى للبلدية..."، الأمر الذي يعني أن المشرع تبنى المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري، وحيث أن اللجنة الإدارية الانتخابية لا تعتبر من مصالح البلدية، بالتالي فالمنازعات المتعلقة بها - عدا القيد والشطب - لا تعتبر منازعات إدارية بمفهوم المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

إن هذا يعني أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم مسألة المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، سواء في النص الخاص وهو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر الذي نفهم منه أنها منازعات إدارية، وهو مالم ينص عليه المشرع، لا في القانون رقم 98-02، ولا في القانون رقم 08-09، وهو ما يجعل المتضرر من القرارات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، أي من حيث اختصاصات اللجنة الإدارية الانتخابية ومن حيث نصاب صحة مداولاتها ونصاب صحة قراراتها، لا يمكنه تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن أمام القضاء

- المادة 1/1، 37/1، 28/16 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.  
- المادة 21 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

في هذه القرارات، وهو ما يعد مخالفة للأحكام الدستورية المقررة أن أساس القضاء مبادئ الشرعية<sup>(1)</sup>، وأن القضاء ينظر في قرارات السلطات الإدارية<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للمشرع التونسي ومن خلال القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية<sup>(3)</sup> في نص الفصل 2 "تنظر المحكمة الإدارية ببيئتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص"، والفصل 3 "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية"، ما يعني أن المشرع التونسي تبنى المعيار المادي في تحديده للمنازعة الإدارية، وباعتبار الهيئة الفرعية تصدر قرارات<sup>(4)</sup>، التي تعتبر إدارية ما دام النص الخاص في القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لم يشمل كل إجراءاتها وأعمالها بالمنازعة فيها أمام القضاء العادي.

إذا ومع إمكانية القول أن القواعد العامة للمنازعة الإدارية تشمل إجراءات وأعمال الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في تونس، يبرز إشكال آخر يتمثل في حامل صفة رافع الدعوى هل هو الناخب، أم المترشح للانتخابات النيابية، أم العمدة أو المعتمد أو الوالي؟  
بالنسبة للمشرعين المغربي والمصري الذين خصّ القضاء الإداري بمنازعات القيد والشطب والتصحيح، وبالعودة إلى القواعد العامة لاختصاص القضاء الإداري في كل دولة، يمكننا القول أن :

المشرع المغربي ومن خلال القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية المعدل<sup>(5)</sup>، في المادة 2/8 منه "وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب..... وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات"، وبقراءة أحكام المادة 26 من نفس القانون المفصلة للفقرة المذكورة لا نجد أي اختصاص للمحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية - عدا منازعات القيد والشطب والتصحيح - الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن المشرع المغربي وعلى

1- المادة 1/158 من الدستور، مرجع سابق.

2- المادة 1/161 من الدستور، مرجع نفسه.

3- القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، مرجع سابق.

4- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 المؤرخ في 29 أوت 2014، المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها.

5- القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية المغربي، مرجع سابق.

غرار الجزائري قد أغفل مسألة تنظيم الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، وبالتالي فقد حُصّنت الإجراءات الخاصة بعمل اللجنة الإدارية من رقابة القضاء.

أما المشرع المصري فمن خلال القانون المتعلق بمجلس الدولة<sup>(1)</sup> وفي المادة 10/خامسا " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" إذ من خلال هذا النص نفهم أن ولاية محاكم مجلس الدولة هي ولاية إلغاء، تمارس على كافة القرارات الإدارية النهائية الصادرة أثناء العملية الانتخابية، عموماً والقيد في القوائم الانتخابية خصوصاً.

إلا أن الإشكال الذي طرحناه بالنسبة للمشرع التونسي، يبقى مطروحاً بالنسبة للمشرع المصري وهو من يتمتع بالصفة التي تمكنه من رفع الدعوى هنا؟ لذا فقد كان على تشريعات الدول المذكورة معالجة هذا الإغفال، بما يمكن من فحص سلامة القوائم الانتخابية والإجراءات الإدارية المتعلقة بوضعها، ومما ييسر أكثر عملية تنقيح القوائم الانتخابية.

### ثانياً: مدى اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

إذا كنا انتهينا إلى أن المشرعين الجزائري والمغربي أغفلا مسألة تنظيم إسناد الاختصاص للمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية -عدا منازعات القيد والشطب والتصحيح- وهو الأمر الذي يخرج القرارات المسببة لها من رقابة القضاء -سواء العادي أو الإداري- فإن هذا يقتضي طرح التساؤل حول إمكانية اختصاص القاضي الدستوري بذلك، خاصة وأن الدستورين الجزائري والمغربي قد نصا على اختصاص القاضي الدستوري بالنظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان<sup>(2)</sup>.

1- قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2/182، 3 من الدستور الجزائري " كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

إن اختصاص القاضي الدستوري بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان من خلال نصي المادة 3،2/182 من الدستور الجزائري والفصل 1/132 من الدستور المغربي، يفرض علينا طرح السؤال حول امتدادا هذا الاختصاص، هل هو اختصاص شامل لكل المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أم هو اختصاص يتعلق بالمنازعة المتعلقة بفوز مترشح ما من عدمه، فقط؟

بالعودة إلى مختلف التعاريف التي أوردناها في بداية هذا الفصل، يمكننا القول أن القاضي الدستوري يعتبر مختصا بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إذا كان الانتخاب يعني مجموع الإجراءات التي يتم بها اختيار أعضاء البرلمان، وبالتالي فهو مختص بالمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية؛ بالمقابل هو مختص فقط بالمنازعة التي يحدد الفصل فيها فوز مترشح من عدمه، إذا كان الانتخاب يعني اختيار المنتخب أي بالمعنى الضيق للانتخاب.

يتضح لنا أن توجه المؤسسين الدستوريين الجزائري والمغربي، هو تبني المعنى الضيق لتعريف الانتخاب، وبالتالي يكون القاضي الدستوري مختصا فقط بالمنازعة التي يحدد الفصل فيها فوز مترشح من عدمه، وذلك لاعتبارين:

الاعتبار الأول: نص التشريعين الانتخابيين للدولتين على اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري على بعض المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كمنازعات القيد والشطب والتصحيح.

الاعتبار الثاني: توجه القاضي الدستوري نحو اعتبار تأثير المنازعة الخاصة بالقوائم الانتخابية على نتيجة الاقتراع، كشرط للتصدي لها، فقد جاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي<sup>(1)</sup> "..... حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

وينص الفصل 1/132 من الدستور المغربي ".....وتبنت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

1- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 404/2000، الصادر في 22 جوان 2000، ج.ر عدد 4812، المنشورة في 13 جويلية 2000. ينظر كذلك قرارات المجلس الدستوري المغربي :

- قرار رقم 582/2004، الصادر في 03 أوت 2004، ج.ر عدد 5242، المنشورة في 26 أوت 2004.

- قرار رقم 738/2009، الصادر في 18 فيفري 2009، ج.ر عدد 5718، المنشورة في 19 مارس 2009.

- قرار رقم 764/2009، الصادر في 16 جوان 2009، ج.ر عدد 5751، المنشورة في 13 جويلية 2009.

- قرار رقم 792/2010، الصادر في 25 مارس 2010، ج.ر عدد 5831، المنشورة في 19 أفريل 2010.

1 . التدليس والتزوير في اللوائح الانتخابية لكون المطعون في انتخابه تمكن بصفته رئيسا للجنة الإدارية المكلفة بإعداد اللوائح الانتخابية وتواطؤ مع الإدارة من حرمان مئات الناخبين من المشاركة في الاقتراع .....؟

..... وأن هذا الخلل الذي اعترى اللوائح الانتخابية مرده إلى تقاعس رئيس جماعة الحي الحسني (وهو المطعون في انتخابه) الذي لم يقوم كما يلزمه القانون بذلك بتحرير جدول تعديلي للوائح الانتخابية الموجودة ، يضم الإلغاءات والإضافات مراعيًا في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل على اللوائح.... وحيث إنه تبين للمجلس الدستوري،.....

وحيث إنه بناء على ما سبق عرضه لا يمكن الاطمئنان إلى النتيجة التي آل إليها الاقتراع ، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤها طبقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب....."

إلا أن القاضي الدستوري وعند تصديه للمنازعة الخاصة بالقوائم الانتخابية، لا يلغي أي قرار خاص بها، بل يدرس تأثير القرار-غير المشروع- على نتيجة الانتخابات، فيعدل في محضر النتائج بما يراه هو صحيحا، مما يترتب عليه إعلان بقاء نفس المترشح الفائز في الانتخاب، أو إعلان فائز جديد، أو إلغاء نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية.

وبالتالي فالقاضي الدستوري، لا يملك سلطة إلغاء أي قرار متعلق بإعداد القوائم الانتخابية، ولكن يستنتج من الخروقات سببا يستند عليه لإلغاء الانتخاب، فهو لا يفحص القرار كقرار مستقل، ولكن يربطه بالعملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الطعن القضائي ضد القرار المتعلق بطلب الترشح

- قرار رقم 802/2010، الصادر في 30 جوان 2010، ج.ر. عدد 5860، المنشورة في 29 جويلية 2010.  
1- بوجمة بوعزاوي، مرجع سابق.

تكريسا لمبدأ المشروعية يمكن للمعني برفض الترشيح الطعن أمام القضاء في قرار رفض طلب الترشح أمام القضاء الإداري باعتباره المختص بذلك، حيث تبرز إشكالية إمكانية الطعن في قرار القضاء كذلك بالاستئناف، إذ أن الطعن بالاستئناف في هذه الحالة يتنازع مبرران في اتجاهين متعاكسين، فالاتجاه الأول يظهر في كون التقاضي على درجتين مبدأ تكرسه قوانين المرافعات، أما الاتجاه الثاني فيظهر في كون السرعة في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات تقتضي استقرار المراكز القانونية، وهو ما يستدعي عدم إمكانية الاستئناف.

### الفرع الأول: الفصل في الطعن القضائي ضد القرار المتعلق بطلب الترشح

على غرار الطعون التي ترفع ضد القرارات المتعلقة بعمليات تنقيح قوائم الناخبين، والتي يفترض أنها طعون ترفع لحماية المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة، هل يمكن اعتبار أن الطعون المرفوعة أمام القضاء ضد القرارات الفاصلة في طلب الترشح، هي طعون مرفوعة لحماية المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي توسيع حاملي صفة الطاعن إلى أشخاص آخرين من غير المترشح.

يبرز إشكال آخر بالمقارنة بالمنازعات الخاصة بالقرارات المتعلقة بتنقيح قوائم الناخبين، وهو مدى اختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون، على اعتبار أن اللجان المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بتنقيح قوائم الناخبين هي لجان تمثل الإدارة العامة.

### أولا: صفة الطاعن

تتباين صفة الطاعن في النظم المقارنة، فتتفق في ثبوتها للمترشح وللحزب السياسي المترشح باسمهن وتختلف في ثبوتها لغير هؤلاء<sup>(1)</sup>.

1- منح المشرع الانتخابي للوالي حصرا صفة الطاعن في شرعية الترشيح أمام المحكمة الإدارية، إذ له إحالة طلبات الترشح للمحكمة، وهو ما انتقده الفقه لعدم تمكن المترشح المتضرر من امتناع الوالي عن رفع الطعن الخاص به أمام القضاء، وهو ما يعني أن امتناع الوالي هنا يعد قرارا إداريا سلبيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

## 1- صفة الطاعن في الجزائر

من خلال نص المادة 1/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فقرار رفض الترشيح يخاطب مترشحا أو قائمة مترشحين، وبالتالي فصفة الطاعن يفترض أنها تثبت للمترشح أو مجموعة من المترشحين مرفوض ترشحهم، أو للقائمة المترشحة المرفوض ترشحها.

بالتالي فالطاعن في هذه الحالة يكون كل مترشح مرفوض ترشحه، لكن الإشكال من يكون الطاعن إذا ما كان قرار الرفض يخص القائمة كلها؟

بالرجوع إلى المادة 1/93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الناصّة "يتم التصريح بالترشيح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب" والمادة 4/93 منه "يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع"، من خلال فقرات هذه المادة هل يمكن القول أن متصدر القائمة هو الذي تثبت له صفة الطاعن أمام القضاء في حالة رفض ترشيح قائمة انتخابية؟

لم يستعمل المشرع الانتخابي الجزائري في المادة 93 المذكورة مصطلح "الوكيل" أو "ممثل" أو غيرها من المصطلحات التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك حمل صفة الطاعن لهذا الوكيل أو ممثل القائمة، خاصة وأن المشرع الانتخابي استعمل مصطلح "الوكيل" في الفصل المعنون بـ "التصويت بالوكالة"، بل استعمل مصطلح "الذي يتصدر القائمة" وهو مصطلح لا يظهر أنه يرتقي بحامله إلى اكتساب صفة الطاعن، إذ أن متصدر القائمة هنا لا يعتبر نائبا لا نيابة قانونية أو نيابة اتفاقية.

لمزيد من التفصيل ينظر:

- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 4eme édition, 1990 , p314-315.

بالتالي نرى أن الحزب السياسي الذي ترشحت تحت ظله القائمة المرفوض ترشحها هو الذي يحمل صفة الطاعن، باعتباره صاحب النيابة القانونية في هذه الحالة.

لكن هنا يبرز إشكال آخر يتمثل في من يحمل صفة الطاعن عن رفض ترشيح قائمة الأحرار؟

نرى أن المشرع الانتخابي بإغفاله مسألة حمل صفة الطاعن بالنسبة لقوائم الترشيح المرفوضة، أغفل معها حمل هذه الصفة بالنسبة لقوائم الترشيح الحرة المرفوضة، مما يجعل ترشيح هذه القوائم بين مطرقة الإدارة وسندان القضاء، لذا كان على المشرع محاكاة التشريعات الانتخابية الأخرى - كالمشرعان الانتخابيين التونسي والمصري - بمنح صفة النيابة القانونية لمتصدر القائمة ثم من يليه إذا غاب، ضمانا لحق التقاضي في هذه المسألة.

من جهة أخرى، ما يمكن ملاحظته على صفة الطاعن في رفض الترشيح في الجزائر أنها تثبت للمخاطبين بقرار الرفض فقط، إذ ماذا لو أراد مترشح أو حزب سياسي الطعن ضد قبول مترشح أو مجموعة مترشحين، لقد سكت المشرع الانتخابي على ذلك، بما يفسر سكوته اعتبارا لقرار الوالي قبول الترشيح غير قابل للطعن، مما يعني استثناء هذه الطائفة من القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، وبالتالي خروج هذه القرارات من خضوعها لمبدأ المشروعية.

## 2- صفة الطاعن في تونس

ينص الفصل 27 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية،....."

وهو مسلك محمود للمشرع الانتخابي التونسي، بمنحه صفة الطاعن للمترشح المرفوض ترشحه وكذلك للقائمة المرفوض ترشحها، بالإضافة إلى ذلك منح هذه الصفة حتى إلى بقية القوائم المترشحة.

### 3- صفة الطاعن في المغرب

لاكتساب صفة الطاعن يتوجب ورود إسم الطاعن ضمن لائحة المرشحين أو إثبات تسجيله في قائمة الناخبين<sup>(1)</sup>، بالتالي فصفة الطاعن تثبت للمرشح وتثبت للناخب.

كما رأَت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة لرفع الدعوى الانتخابية هم الأشخاص الذين سببت لهم العملية الانتخابية ضررا<sup>(2)</sup>.

فالطاعن قد يكون مترشحا يطعن في ترشيح شخص يرى أن الشروط غير متوفرة فيه، وقد يكون الطاعن ناخبا لم تثبت له صفة المترشح بعد، وله أن يطعن مادام يرى أن شروط الترشح ثابتة فيه.

### 4- صفة الطاعن في مصر

من خلال أحكام المادة 3/16، 4 من قانون مجلس النواب فحق الطعن يثبت للمترشح الذي لم يرد اسمه في كشف المترشحين، للحزب السياسي المعني بالترشيح، ولممثل القائمة، إضافة إلى كل مترشح على قرار اللجنة بخصوص المترشحين.

بالتالي فالمشروع المصري وسَّع من حملة صفة الطاعن -على غرار المشروع التونسي- بما يضمن الطعن في قرارات الترشيح، وبالتالي فتح المجال أمام القضاء لتنقيح أسماء وقوائم المترشحين.

### ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بطلب الترشح

اتجهت النظم المقارنة إلى منح الاختصاص إلى القضاء الإداري للنظر في الطعون الخاصة بالترشح، باعتبار القرارات الصادرة في هذا الشأن هي قرارات إدارية.

1- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 167.98، الصادر في 26 جانفي 1998، ج.ر عدد 4564، المنشورة في 26 فيفري 1998

2- حكم رقم 1937، جلسة بتاريخ 3 نوفمبر 1997، ملف رقم 1893.

## 1- اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بطلب الترشح في الجزائر

تنص المادة 1/02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، وبالرجوع إلى المادة 2/800 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أنها تنص على أن المحاكم الإدارية "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"

إن أخذ المادة 2/800 المذكورة بالمعيار العضوي في تحديدها للنزاع الإداري، يجعل من الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو الفئولية برفض الترشح، إجراء قضائياً صحيحاً باعتبار الولاية أو الممثلة هنا طرف في هذه القضية، أما بالنسبة للطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية المتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمشكلة -اللجنة- من ثلاثة (03) قضاة، والذي يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة كذلك، على أساس الإحالة من المادة 4/116 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى الشروط المحددة في المادة 98 من نفس القانون، والمتضمنة اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن، فيفسر على أنه نص خاص -نص المادة 4/116 من القانون المذكور- أحالت إليه المادة 3/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الناصة "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في.....: 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

إلا أن الإشكال المطروح هنا هو من يمثل اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية، هل رئيسها أم الوالي؟

من المعلوم أن الأهلية تعتبر شرطاً للتقاضي، وبالرجوع إلى المادة 4/18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية: ... 4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي " ومن المعلوم أن اللجنة الانتخابية الولائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي رئيسها لا يمكنه تمثيلها أمام القضاء، بالمقابل وبالرجوع إلى المادة 106 من قانون

الولاية<sup>(1)</sup> "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، وبالتالي فتمثيل اللجنة الانتخابية الولائية أمام القضاء يكون من طرف الوالي.

## 2- اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بطلب الترشح في تونس

تطبيقا للفصل 2/116 من الدستور "يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية...." أسند المشرع اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بعملية الترشح إلى القضاء الإداري، إذ جاء في الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات،.... أمام المحكمة الابتدائية المختصة تريبا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج....."

كذلك وبالعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح وفي الفصل 02 منه "تنظر المحاكم الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص" وفي الفصل 17 "تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في: - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية..... كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص"، وفي نظر الدستور التونسي فقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعتبر قرارات إدارية حسب الفصل 2/126 "تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها"

## 3- اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بطلب الترشح في المغرب

بالنسبة للمشرع المغربي، فلم يرد هناك أي نص خاص بمنازعات الترشح للعضوية في البرلمان، خاصة في القانونين التنظيميين المتعلقين بغرفتي البرلمان المغربي، مما يفرض علينا العودة إلى القواعد العامة التي تضمنها القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية المعدل، حيث جاء في المادة 2/8 منه "وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في..... وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.....".

1- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، المنشورة في 29 فيفري 2012.

فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي في حالة توفر الشروط المذكورة وحصول المرشح على وصل نهائي بقبول ترشيحه للانتخابات، فقد رفض القضاء الإداري قرارات الإدارة التي عملت على سحب الترشيح بعد حصول المعني بالأمر على وصل نهائي بقبوله. واعتبرت هذا السحب قرارا إداريا قابلا للطعن بالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

أما في حالة انتفاء الشروط القانونية لقبول الترشيح، فيترتب عنه عدم قبول الترشيح ويوجب بطلان الانتخاب، وقد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالغاء نتيجة العملية الانتخابية، لأنه اختل في المرشح أحد الشروط اللازمة لاكتساب صفة ناخب، وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "لكن حيث انه من الثابت من أوراق الملف وكما أشار الى ذلك الحكم المطعون فيه فإن المستأنف قد أدين من أجل المشاركة في جريمة النصب والاحتيال وعوقب ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم حسب القرار الجنحي الاستثنائي الصادر عن استئنافية تطوان بتاريخ 1991/11/25".

#### 4- اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بطلب الترشح في مصر

بالنسبة للمشرع المصري فالمادة 17 من قانون مجلس النواب تنص "يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري...."، بالتالي فحسب هذا النص الخاص، فمحكمة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

من ناحية أخرى وفي البحث عن النصوص العامة التي تمنح هذا الاختصاص للقضاء الإداري، وهي نصوص القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، نجد المادة 14/10 تنص "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: .... رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية....."، لكن ما المقصود بالمنازعات الإدارية في مفهوم هذا القانون، وما هي المحكمة المختصة بالفصل، هل هي المحكمة الإدارية العليا، أم محكمة القضاء الإداري، أم المحاكم الإدارية؟

حسب قرار سابق للمحكمة الإدارية العليا فاللجنة -هي حاليا الهيئة الوطنية للانتخابات- "ومن حيث أن قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن في الصفة

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

التي أثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب في كشف المرشحين يعد قرارا إداريا، مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية . . . . . ، وما خوله بصريح النص في المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، كما جاء في قرار آخر لها " ... أن عمل لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات، وما ينجم عنه من قرارات . . . . . وبالتالي فإن القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية . . . . ." <sup>(2)</sup>.

كذلك وبالعودة إلى قانون مجلس الدولة في المادة 13 منه "تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة(10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية . . . . ."، وبالعودة إلى اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية في هذا القانون، نجد أنها لا تشمل البند 14 من المادة 10، وبالتالي فهي من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

### ثالثا: أجل الفصل في الطعن

نظرا لأن العملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات المتتالية التي تنتج عنها العهدة التمثيلية، ونظرا لأن هذه الإجراءات تكون خلال فترات زمنية قصيرة، لا يمكن معها أن تتسع للآجال العادية الممنوحة للطعن في هذه الإجراءات، الأمر الذي فرض على تشريعات النظم المقارنة تقليص آجال الفصل القضائي في طعون الترشح، وهذا من أجل الانتقال إلى المرحلة الأخرى بسلاسة هي مرحلة الحملة الانتخابية.

فقد منحت المادة 5/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري أجل خمسة(05) أيام، ومنح الفصل 2/28 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي أجل ثلاثة(03) أيام، ومنحت المادة 17 من قانون مجلس النواب المصري أجل ثلاثة(03)أيام للفصل.

### الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الفاصل في الطعن المتعلق بطلب الترشح

1- رأفت فودة، مرجع سابق، ص 159.

2- رأفت فودة، نفسه، ص 163.

والمقصود بطبيعة القرار القضائي هنا هو إمكانية الطعن فيه بشكل من أشكال الطعن.

فقد اتجه المشرع الجزائري إلى عدم إمكانية الطعن بأي شكل من الأشكال في حكم المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup>، بالتالي فمجلس الدولة ليس له أي دور في تقويم حكم المحكمة الإدارية سواء بالاستئناف أو بالطعن بالنقض.

إن هذا الأمر السلبي سيحرم المتقاضين من ممارسة أهم حق في أصول المحاكمات وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي مفاده إمكانية لجوء المتقاضين إلى محكمة الاستئناف للتظلم من حكم المحكمة الإدارية<sup>(2)</sup>، كما أنه يمنع مجلس الدولة كذلك من تقويم أعمال هذه المحاكم.

على خلاف المشرع الجزائري، ضمن المشرع التونسي للطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم<sup>(3)</sup>، وحسنا فعل المشرع التونسي لضمان حق المتقاضين من الطعن في الحكم القضائي، الذي قد يترتب عنه تمتعه بحق منعه عنه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الابتدائية، بالرغم من قصر أجل الطعن، والذي يعد مفهوما بالنظر لضرورة استقرار المراكز القانونية في عملية الترشيح.

بالنسبة للمشرع المغربي ونظرا لسكوت المشرع الانتخابي عن النص على استئناف الحكم القضائي برفض الترشح، وبالعودة للقواعد العامة التي جاء بها القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، القضائية بإمكانية استئناف أحكام المحاكم الإدارية، ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة<sup>(4)</sup>، خلال

- 1- تنص المادة 5/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"
  - 2- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 176
  - 3- ينص الفصل 29 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم....."
  - 4- تنص المادة 5 من القانون رقم 80.03 على أن "تختص محاكم الإستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مختلفة".
- ينظر: القانون رقم 80.03، المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع سابق.

أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم<sup>(1)</sup>، فهل هذا يعني أنه يمكن الاستئناف في حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الترشح؟ أم لا يمكن هذا باعتبار ذلك يعد من المقتضيات القانونية المخالفة؟

يمكننا القول أنه يمكن استئناف حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الترشح نظرا للتالي:

\* أن المادة 1/16 من القانون رقم 80.03 المذكور تنص على أن "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ما عدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية"، مما يعني أن أحكام المحاكم الإدارية القاضي برفض الترشح يمكن استئنافها، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض.

\* أن القانون رقم 80.03 المذكور قد أحال إلى قانون المسطرة المدنية تحديد مقتضيات الاستئناف، وبالعودة إلى قانون المسطرة المدنية نجده ينص في الفصل 1/134 على أن "استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك".

\* أن القانون رقم 80.03 المذكور ينص في المادة 5 على أن الأصل هو اختصاص محاكم الإستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مختلفة، وفي علمنا لم ينص لا التشريع الانتخابي المغربي ولا القانون المذكور على المقتضيات القانونية المختلفة.

على نفس النهج توجه المشرع المصري، بالنص في المادة 2/17 من قانون مجلس النواب "ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم"، مما يعني أن المحكمة الإدارية العليا هي الهيئة القضائية المختصة بالطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري فيما يخص منازعات الترشيح لعضوية مجلس النواب، لكن هل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يكون بالاستئناف أم بالنقض؟

بالعودة إلى المادة 2/17 المذكورة "ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري...." ما يفهم منه أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري حكم نهائي، والطعن أمام المحكمة

1- المادة 1/9 من القانون المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

الإدارية العليا فيه هو طعن بالنقض، وما يعزز هذا التفسير، هو القواعد العامة التي جاءت بها المادة 23 من قانون مجلس الدولة "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية:

\* إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

\* إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

\* إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه وسواء دفع بهذا الدفع أو

لم يدفع"

كما أن الأجل الممنوح للطعن في هذه الأحكام حددتها المادة 23 المذكورة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم، وهو أجل لا يتناسب والطعن بالاستئناف.

لكن بالمقابل إذا أمكن للطاعن أن يطعن بالنقض في حكم محكمة القضاء الإداري خلال سنتين، ما يعني أن الكثير من حالات الطعن بالنقض ستظهر نتائجها بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب، مع ما قد يترتب عنها من أحكام قضائية جديدة تعدل في أسماء وقوائم المترشحين.

قضت محكمة القضاء الإداري أنه بانتهاء مرحلة الانتخاب وإعلان نتيجته، يخرج النظر في الطعن ضد هذه القرارات من اختصاص المحكمة لأن نظرها سينطوي على التصدي لصحة عضوية من فاز في الانتخابات<sup>(1)</sup>.

يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن هذا الاتجاه الذي قضت على أساسه المحكمة يعيبه كونه يضع معياراً لاختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى الآثار المترتبة على الحكم، أي يتأكد اختصاص المحكمة قبل الفصل في صحة عضوية النواب، ولا يتأكد اختصاصها بعد الفصل في صحة العضوية، وهي نتيجة غاية في

1- حكم في القضية رقم 1342، في 03 جوان 1980 لسنة 33 قضائية.

الشذوذ حيث سيختلف الاختصاص بنظر الدعوى ضد القرارات الإدارية ذات الطبيعة الواحدة والموضوع الواحد باختلاف الأثر المترتب على الحكم فيه<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز الخلط بين القرار الإداري وإعلان نتيجة الانتخاب، فالقرارات الإدارية هي تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة وتختص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضدها، في حين أن إعلان نتيجة الانتخاب هو تعبير عن إرادة الناخبين يخرج عن اختصاص القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا ما توجهت إليه محكمة القضاء الإداري فقضت بأن الطعن في قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض على صفة المرشح ليست طعنا في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص المجلس بالفصل فيه<sup>(3)</sup>.

لكن ما ينبغي ملاحظته أن الآثار المترتبة على الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري في هذا الشأن، والذي قد يكون برفض ترشح من أعلن فوزه في الانتخابات، أي أن ترشحه وانتخابه باطل، فإن هذا الحكم لن يؤدي بالضرورة إلى المساس بعضوية الفائز، إذ يبقى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لهيئة أخرى، ويكون الحكم المشار إليه بمثابة أحد الأسباب التي يمكن لهذه الهيئة مباشرة اختصاصها في هذا الأمر<sup>(4)</sup>.

### الفصل الثاني: الحملة الانتخابية والفصل في النتائج

1- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 87.

2- سامي جمال الدين، مرجع نفسه، ص 88.

3- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 89، نقلا عن: الطعن رقم 1538 لسنة 26 قضائية، حكم في 7 نوفمبر 1981، المجموعة السنة 27، ص 8.

4- سامي جمال الدين، مرجع نفسه، ص 90.

تعتبر الحملة الانتخابية فرصة مهمة للمرشح لعرض برنامجه الانتخابي، عن طريق استخدام ما يسمح به له القانون من وسائل وأموال، لإقناع الناخبين بالتصويت له ولحزبه، فهي مدخل مهم لتشكيل قناعة الناخب يوم التصويت وبالتالي في تحديد الفائزين بالمقاعد في البرلمان.

ويعكس التنظيم القانوني الدقيق للحملة الانتخابية أهميتها في النظم المقارنة، خاصة في ظل الانتشار الكبير لوسائل الإعلام الخاصة وللوسائط الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي، والتي تساهم بشكل كبير في تشكيل قناعات الناخبين، الأمر الذي يفرض على التشريعات الانتخابية مجازاة هذا التطور الكبير والسريع من خلال عملية تأطيره، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة في غاية الأهمية وهي التفاوت المادي والمالي بين المترشحين.

فالتفاوت بين المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات سواء من حيث الامكانيات المالية التي تظهر جليا في ترشح رجال المال والأعمال، وفي الامكانيات المادية التي تبرز في امتلاك مترشحين لقنوات تلفزيونية فضائية ذات شهرة في أوساط الناس وبالتالي الناخبين، إلى غير ذلك من الوسائل، سيؤثر لا محالة في توجهات الناخبين لصالح هذه الفئة من المترشحين على حساب المترشحين والأحزاب السياسية الأخرى المشاركة.

إن التفاوت المادي والمالي بين المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة وبين غيرهم من المشاركين، والذي كما أسلفنا سيؤثر لا محالة في تشكيل قناعات الناخبين يفرض على التشريعات الانتخابية معالجة هذا الإشكال، حماية لتعميم مبدأ المساواة في الترشيح ليشمل حتى المساواة في الاستفادة من وسائل الحملة الانتخابية ومن الأموال المخصصة لها.

ونظرا لأن تحقيق المساواة التامة بين المترشحين أمر يستحيل تحقيقه، فقد كان لزاما على التشريعات الانتخابية مراعاة تحقيق المبدأ قدر الإمكان بتحديد مدة الحملة ومدة الصمت الانتخابي، والتأكيد على المساواة في الاستفادة من وسائل الحملة الانتخابية ومن الأموال المخصصة لها، لتحيل إلى الأجهزة المشرفة

على الانتخابات التأطير العملي للحملة الانتخابية، كتحديد وسائل الحملة الانتخابية وكيفية الاستفادة منها خلال الحملة، وتحديد سقف مالي لا يمكن تجاوزه لتمويل الحملة، إضافة إلى تحديد مصادر التمويل.

من ناحية أخرى ونظرا لأهمية الحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين ومن يوالونهم في توظيف كل ما يسمح به القانون، وحتى ما يحظره من أجل إقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم، فينتشر تبادل الدعايات الكاذبة ضد المرشحين وضد أحزابهم، وتكثر الخطابات الإيديولوجية والشعبوية التي توظف الدين والهوية والدولة والتاريخ وغيرها من الرموز لاستمالة الناخبين، ويشيع استعمال الوسائل والأموال التي يحظر القانون استعمالها كالوسائل المملوكة للدولة، لهذا استلزم الأمر وقوف التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة بتنظيم الحملة الانتخابية من هذه الزاوية، خاصة بتجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة، وترتيب الجزاء الجنائي المقابل لكل جريمة منها.

على مستوى آخر، كان على التشريعات الانتخابية ضبط عملية التصويت والفرز، خاصة وأن جل الطعون الانتخابية تتعلق دائما بهاتين المرحلتين، بالتحديد التشريعي لورقة التصويت المعتد بها، وأوراق التصويت الملغاة، وتحديد الجرائم المرتبطة بعملية الفرز والعقوبات المترتبة عند ارتكابها، والتي يفترض تصنيفها كجرح على الأقل.

إضافة لذلك تنتهي العملية الانتخابية بالفصل في نتائج الانتخابات بناء على ما جاءت به المحاضر الخاصة بالفرز، والتي تترجم ما احتوته صناديق الاقتراع من أوراق تصويت، مع فتح باب الطعن في النتائج باعتباره حقا مكفولا للمترشح وللحزب السياسي المشارك على الأقل، وعلى أساس الفصل في الطعون تعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وإعلانها تبدأ العهدة البرلمانية للمترشح الفائز.

### المبحث الأول: الحملة الانتخابية

عرّف المشرع الانتخابي التونسي الحملة الانتخابية أنها "مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على

التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع"<sup>(1)</sup>، ونظرا لما لهذه الأنشطة من أهمية بالغة في استمالة أصوات الناخبين، كون أن وسائلها متعددة خاصة ووسائلها الحديثة، والأموال التي تنفق خلالها، استدعى الأمر تأطيرا قانونيا خاصا بها، سعيا إلى وضع أساس للمساواة بين المترشحين، في ظل التفاوت الكبير بينهم في القدرات المادية والمالية. ونظرا لما يشوب هذه الأنشطة من تجاوزات من طرف المترشحين أو ممن يساندونهم، فقد نصت التشريعات عموما والتشريعات الانتخابية على وجه الخصوص للنظم المقارنة، على أحكام تمثل حماية جزائية من الأنشطة التي تتجاوز الحدود التي رسمتها التشريعات الانتخابية لها.

### المطلب الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في النظم المقارنة

حتى يتمكن الناخب من حسن الاختيار، ينبغي أن تُعرض عليه البرامج الانتخابية للمترشحين، وفي هذا السياق ينبغي أن تحيط التشريعات الانتخابية هذا العرض بنظام قانوني يسمح بعرض البرامج الانتخابية في جو من التنافس الشريف، خاصة في ظل التفاوت المادي والمالي للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة، لذلك كان لزاما على التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة تأطير الحملة الانتخابية من خلال تحديد مدتها وتبيان وسائلها والحدود القصوى لما ينفق من أجل تمويلها.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

ينصرف التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية إلى معرفة السلطة المختصة بتحديد مدة الحملة هل تعود للمشرع أم للجهاز المشرف على الانتخابات أم لكليهما، وإلى تحديد فترة الصمت الانتخابي التي تلتزم فيها التشكيلات السياسية المشاركة ومرشحيها والمترشحين الأحرار عن القيام بأي نشاط دعائي.

### أولا: السلطة المختصة بتحديد مدة الحملة الانتخابية

1- الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

يعد اختصاص المشرع بتحديد مدة الحملة الانتخابية ضماناً جد مهمة للانتخابات نزيهة وشفافة -من حيث إبعاد يد الإدارة عن تحديد هذه المدة في النظم التي اتجهت إلى تبني إشراف الإدارة على الانتخابات- وهو ما توجهت إليه التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة<sup>(1)</sup>، إلا أن موقف المشرع المصري من هذه المسألة يتنازع نضان الأول هو نص المادة 1/24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية " تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة" أي أن المشرع هو المختص بتحديد مدة الحملة الانتخابية، أما النص الثاني فهو نص المادة 3 المطقة 12 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات " ولها في سبيل ذلك<sup>(2)</sup> على الأخص الآتي: ... 12- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها" أي أن القانون قد أحال إلى الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، وبالتالي ستحدد مدة الحملة الانتخابية عن طريق قرار إداري باعتبار قرارات الهيئة تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد<sup>(3)</sup>.

إن تحديد مدة الحملة الانتخابية يعني بدها تعيين تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وبالعودة إلى نص المادة 1/24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، نجد أن المشرع ربط تاريخ بداية الحملة الانتخابية بتاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وهذا التاريخ بدوره خاضع لتحديد الهيئة الوطنية للانتخابات حسب نص المادة 1/10 من قانون مجلس النواب<sup>(4)</sup>، وبالتالي فتاريخ بداية الحملة الانتخابية وإن تكفل المشرع بربطه بتاريخ ما، إلا أنه يبقى للهيئة الوطنية تحديد بداية الحملة لأنها المختصة بتحديد التاريخ المرتبط به تاريخ بداية الحملة.

1 - ينظر: المادة 1/173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق .

الفصل 1/50 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

المادة 1/31 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

المادة 1/32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

2- المقصود بذلك الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية.

3- تنص المادة 3/210 من الدستور "وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتاجها، ...".

4- تنص المادة 1/10 من قانون مجلس النواب " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب..... خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على أن لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح".

بالنسبة لتاريخ نهاية الحملة الانتخابية فنفس الأمر، إذ أنه مرتبط باليوم السابق للتاريخ المحدد للاقتراع، وهذا الأخير من اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات كذلك، حسب نص المادة 3 المطعة 3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات التي تنص " ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي: .... 3- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها،.....".

ومنه بالنسبة لتحديد مدة الحملة الانتخابية في مصر فاختصاص المشرع يتمثل في ربط حديها بتاريخ أخرى، وهذه التواريخ بدورها يعود الاختصاص في وضعها للهيئة الوطنية للانتخابات، مما يعني أن الطعن القضائي في قرار الهيئة في موضوع مدة الحملة الانتخابية، يقتصر على الطعن في مخالفتها للتواريخ التي ربط المشرع حديها- مدة الحملة الانتخابية- بها.

### ثانيا: مدة الحملة الانتخابية

اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد مدة الحملة الانتخابية بين موسع وبين مضيق، ويرجع ذلك إلى اقتناع المشرع بما تحققه المدة التي وضعها في حست اختيار الناخب يوم الاقتراع.

#### 1- مدة الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية الأولى

اختلفت النظم المقارنة في تحديد مدة الحملة الانتخابية لانتخاب غرفها الأولى مددا متوسطة، بين ما يقارب الأسبوعين (02) والثلاثة (03) أسابيع، فمدة الحملة الانتخابية في الجزائر اثنان وعشرون (22) يوما<sup>(1)</sup>، وفي تونس واحد وعشرون (21) يوما<sup>(2)</sup>، وفي المغرب إثنا عشر (12) يوما<sup>(3)</sup>.

1- تنص المادة 1/173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع".  
2- ينص الفصل 1/50 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تفتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين".  
الفصل 2/50 " وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع".  
3- تنص المادة 1/31 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل، المتعلق بمجلس النواب "تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع".

بالنسبة لمصر نظرا لأن مدة الحملة الانتخابية كما أسلفنا ربطها بالمشروع بدايتها بتاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين ونهايتها بالساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع<sup>(1)</sup>، ونظرا لأن التواريخ المرتبطة بها بداية ونهاية الحملة الانتخابية من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات تحديدا وتقديمها وتأخيرا، بالتالي فمدة الحملة الانتخابية تخضع لتقدير الهيئة الوطنية، فقد تكون في انتخابات تشريعية ما أكثر أو أقل منها في انتخابات تشريعية أخرى، بل قد تتمدد أو تتقلص خلال نفس العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>، ومن خلال قرارات اللجنة العليا للانتخابات المصرية التي أشرفت على الانتخابات التشريعية لسنة 2015، فمدة الحملة الانتخابية للدور الأول كانت ثمانية عشر يوما ونصف اليوم(18,5)، لتعدل إلى سبعة عشر يوما ونصف اليوم(17,5).

إن هذه المدد التي جاءت بها النظم المقارنة تضمن للمرشحين تقديم وتسويق برامجهم الانتخابية، خاصة إذا علمنا أن جُل الانتخابات تجرى في دوائر انتخابية محلية، مما يمكن المرشحين من التواصل مع جُل ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها، باستثناء الدائرة الانتخابية بالمغرب، والتي إن اتسعت مساحتها لتشمل كل الإقليم المغربي، إلا أن صعوبة تواجد المترشح خلال مدة الحملة الانتخابية في جميع أجزاء التراب المغربي يُستعاض عنها بالعدد الكبير من المرشحين والبالغ تسعين(90) مترشحا الذين يمكنهم ذلك.

بالنسبة للدور الثاني والذي إن كان سيكون في مصر فقط، باعتبارها تبنت نظام الأغلبية المطلقة، سواء في الانتخاب بنظام الفردي أم بنظام القوائم، فمدة الحملة الانتخابية كانت ثلاثة أيام ونصف(3.5)

1- المادة 1/24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت سنة 2015، وبالنسبة للدور الأول حصرت اللجنة العليا للانتخابات- التي تولت الإشراف على الانتخابات التشريعية بناء على الحكم الانتقالي في المادة 228 من الدستور- مدة الحملة الانتخابية بين يوم الاثنين 28 سبتمبر 2015 ويوم الجمعة 16 أكتوبر 2015 الساعة 12 ظهرا أي ثمانية عشر يوما ونصف اليوم(18,5)، لتعدل في هذه المدة بعد صدور بيان من دار الإفتاء المصرية وتحدد بين يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2015 ويوم الجمعة 16 أكتوبر 2015 الساعة 12 ظهرا أي سبعة عشر يوما ونصف اليوم(17,5).

لمزيد من التفصيل ينظر:

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (66) لسنة 2015، بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام 2015، الصادر في 20 أوت 2015.

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (88) لسنة 2015، بتعديل الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام 2015، الصادر في 15 سبتمبر 2015.

اليوم<sup>(1)</sup>، وهي مدة قصيرة تخص المترشحين أو القائمتين اللتين تحصلتا على أعلى نسبي تصويت لا تتجاوز الأغلبية المطلقة، فالمفترض أن هذين المترشحين أو هاتين القائمتين قد عرضتا برنامجيهما خلال الحملة الانتخابية للدور الأول، ولا يحتاج الناخب إلا إلى إعلامه بأن هذا المترشح أو هذه القائمة معنية بالتنافس في الدور الثاني، مع تذكيره ببرنامج المترشح أو برنامج القائمة.

## 2- مدة الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية الثانية

مبدئيا ونظرا لقلة عدد أعضاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية مقارنة بها في الغرف الأولى، يمكن القول أن مدة الحملة الانتخابية تكون أقل في انتخاب أعضاء الغرف الثانية منها في الأولى.

بالنسبة للمشرع المغربي فالمادة 1/32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص "تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع" حددها بستة (06) أيام، وهذه المدة وإن كانت تبدو قصيرة إلا أنه في ظل علمنا بمحدودية عدد وانتشار الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء هذه الغرفة الذي يعود لعوامل منها:

\* إن أعضاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المغربي يتمثلون في أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات أو مجالس الأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات، وكذلك أعضاء الغرف الفلاحية و غرف التجارة والصناعة والخدمات و غرف الصناعة التقليدية و غرف الصيد البحري، إضافة إلى أعضاء المنظمات المهنية الممثلة للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات وممثلي المأجورين، ومجموع كل هؤلاء الأعضاء لا يكاد يقارن بعدد أعضاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

1- ينظر: - قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (66) لسنة 2015، مرجع سابق.

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (88) لسنة 2015، مرجع سابق.

\* إن أعضاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين لا تتسم بالتجانس، لهذا فكل فئة تنتخب ممثلها أو ممثليها في مجلس المستشارين، مما يُسهل عملية اتصال المترشح بالناخب.

\* إن أعضاء الهيئة الناخبة وإن كانوا ظاهرا منتشرين عبر كافة تراب المملكة، إلا أنهم على الحقيقة يتركزون في المجالس المحلية لها، وفي مقرات الغرف والمنظمات المهنية والمؤسسات العمومية وفي الإدارات العمومية، وهذا ما يزيد في عملية تسهيل اتصال المترشح بالناخب.

في ظل هذه العوامل، يبدو لنا أن المشرع الانتخابي المغربي، كان صائبا في تقليص مدة الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، مقارنة بها في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

بالنسبة لمشرع الانتخابي الجزائري تنص المادة 1/173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103(الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين(25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الاقتراع"، وظاهر هذه المادة يعني أنه باستثناء حالة شغور منصب رئيس الجمهورية التي تنقلص فيها المدد المختلفة لمراحل العملية الانتخابية، فالأصل أن مدة الحملة الانتخابية تنحصر بين اليوم الخامس والعشرين(25) واليوم الثالث(03) قبل الاقتراع، مما يعني أن نص هذه المادة يشمل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية والاستفتاءات إضافة إلى انتخاب ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الأمة.

ومما يعزز هذا الطرح أن المادة 173 المذكورة جاءت ضمن الباب السادس المعنون بـ "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" وهو باب مستقل عن الباب الثاني المعنون بـ "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" وعن الباب الثالث المعنون بـ "الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء"، أي أن أحكام الباب السادس تشمل جميع أشكال الانتخابات.

لكن بالمقابل فاستقلالية الأبواب لا تفسّر دائما على أن أحكامها تشمل جميع أشكال الانتخابات، فالباب الرابع المعنون بـ"الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية" وفي فصله الأول المعنون بـ"اللجنة الانتخابية البلدية" نلاحظ منه أن هذا أحكام الفصل لا تشمل انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

من ناحية أخرى، فالقول أن بداية الحملة الانتخابية تكون من اليوم الخامس والعشرين (25) الذي يسبق يوم الاقتراع، تعني استقرار جميع المراكز القانونية للمترشحين من مقبولين ومرفوضين، بعد استنفاد عملية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، قبل هذا التاريخ، وهو ما يمكن في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وكذلك الاستفتاءات.

غير أن هذا الأمر ينتفي بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لأن أجل تقديم الترشيحات كما هو معروف حدد بعشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>(1)</sup>، يضاف إليه أجل اليومين (02) لتبليغ قرار من رفض ترشيحه، ويضاف إليه كذلك أجل الثلاثة (03) أيام للطعن أمام المحكمة الإدارية، كما يضاف إلى ذلك أجل خمسة (05) أيام للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن<sup>(2)</sup>، مما يعني أن المراكز القانونية للمترشحين (مقبولين ومرفوضين) ستستقر قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاقتراع- إن كان المترشح أودع تصريحه بالترشح في اليوم الأخير من الأجل الممنوح للترشيحات- وهو ما يتنافى وعمومية نص المادة 1/173 المذكورة، وشمولية حكمها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

بالتالي فالنتيجة التي نتوصل إليها هي أن المشرع الانتخابي الجزائري، لم يشر ولو حتى ضمنا إلى الحملة الانتخابية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.

### ثالثا: مدة الصمت الانتخابي

يفترض أنه لا يمكن أن تتصل مدة الحملة الانتخابية بيوم الاقتراع دون أي فاصل زمني، يمنح للناخب فرصة للتروي وللمفاضلة بين أفكار وبرامج المترشحين أفرادا كانوا أم أحزابا سياسية، فاتصال الحملة الانتخابية

1- المادة 114 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- نصت على هذه الآجال المادة 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بإحالة من المادة 116 منه.

يوم الاقتراع يشوش ذهن الناخب ويجعل من صوته مجرد تعبير زائف عن إرادة الشعب والأمة<sup>(1)</sup>، من هذا المنطلق حرصت التشريعات الانتخابية على النص على نهاية مدة الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بمدة محددة، تعرف بالصمت الانتخابي.

بالعودة إلى نصوص التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة نجد أن فترة الصمت الانتخابي في الجزائر ثلاثة (03) أيام<sup>(2)</sup>، وفي تونس أربع وعشرون (24) ساعة<sup>(3)</sup>، وفي المغرب يوم واحد (01) لانتخاب أعضاء كلتا غرفتي البرلمان<sup>(4)</sup>، وفي مصر أقل من يوم (01) واحد<sup>(5)</sup>.

1- قد تصدر تصريحات خلال فترة الصمت الانتخابي، لكن قاضي الانتخاب لا يعتد بما كدليل على تأثير هذه التصريحات على نتائج الانتخابات، فقد جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي:

"Considérant, en premier lieu, que Mme Roussel dénonce la mise en cause par un des journalistes participant à l'émission intitulée "Club 6" programmée par la chaîne de télévision M6 le 2 décembre 1989 à partir de 23 h 30 du parti sous l'étiquette duquel elle se présentait; qu'il résulte de l'instruction que l'émission critiquée a revêtu le caractère d'un débat contradictoire entre journalistes représentatifs de courants d'opinion différents; que le propos incriminé a été tenu le 3 décembre à 0 h 37; que la diffusion de l'émission en cause dans le département des Bouches-du-Rhône a été, au surplus, extrêmement limitée; que, dans ces conditions, cette émission n'a pu exercer d'influence sur le résultat des opérations électorales".

ينظر:

- C.C , Décision n° 89-1138, du 6 mars 1990, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 2- تنص المادة 1/173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع".
- 3- ينص الفصل 2/50 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات أربعاً وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع".
- 4- تنص المادة 1/31 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب "تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع".
- تنص المادة 1/32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع".
- 5- المادة 1/24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة".

ما يلاحظ أن فترة الصمت الانتخابي في تونس والمغرب ومصر لا تتجاوز اليوم (01) الواحد، وهي في نظرنا فترة كافية للناخب كي يفاضل بين برامج المترشحين، ويختار التي يراها مناسبة يوم الاقتراع من خلال تصويته على المترشح أو القائمة الأفضل، لكن لماذا نص المشرع الجزائري على فترة ثلاثة (03) أيام، والتي تبدو فترة طويلة؟

بالعودة إلى نص المادة 2/33 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " غير أنه، يمكن للوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما"، ما يعني أنه إن اقتضى الأمر من الوزير المكلف بالداخلية الترخيص للولاية بتقديم افتتاح الاقتراع لمدة لا تتجاوز الثلاثة (03) أيام، فإن ذلك لن يكون على حساب مدة الحملة الانتخابية<sup>(1)</sup>.

على أنه إن صح هذا التعليل، فإننا لا نراه يتناقض وأحكام الفصل 103 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي الذي ينص "بصرف النظر عن أحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية" لأن الحكم الوارد في هذا الفصل لا ينص على إمكانية تقديم يوم الاقتراع من طرف الجهاز المشرف على الانتخابات كما هو في حالة الجزائر، بل وجوب إجراء الاقتراع للتونسيين بالخارج خلال ثلاثة (03) أيام متتالية، آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية، مما يعني أن الناخب محيّر بين يوم من ثلاثة للإدلاء بصوته، أو بتعبير آخر متى تشكلت قناعة الناخب بالخارج في تفضيل قائمة عن غيرها يمكنه التصويت، أو بتعبير آخر كذلك - إن سبق تصويت الناخب التونسي في الخارج تصويت الناخب في الداخل - ففترة الصمت الانتخابي تكون معطى ذاتي خاص بالناخب وليست معطى موضوعي.

وفضلا عن ذلك فالناخبون التونسيون في الخارج ليسوا بالمتجمعين في مكان واحد أو في أماكن متقاربة كناخبي الداخل، الأمر الذي يصعب من عملية تصويتهم في يوم واحد، لهذا أعطى المشرع التونسي لناخب الخارج إمكانية تقليص مدة الحملة الانتخابية بيوم على الأكثر، ومما يعزز هذا التفسير كذلك نص

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص-ص 246-247.

المشرع الانتخابي الجزائري على إمكانية تقديم اقتراح خارج التراب الوطني بخمسة (05) أيام على الأكثر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية

بعد أن كانت وسائل الحملة الانتخابية تقتصر قبل خمسين سنة أو أكثر على الملصقات والبطاقات الورقية وعلى التجمعات الشعبية التي يقوم بها المترشحون، تأثرت وسائل الحملة بالتطور التكنولوجي خاصة في جانب وسائل الاتصال، مما حتم على التشريعات الانتخابية مسايرة هذا التطور من خلال تنظيمه.

#### أولا: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

المقصود بالوسائل التقليدية للحملة الانتخابية، هي تلك الوسائل المرتبطة ارتباطا فيزيائيا وقانونيا بالأماكن المخصصة للقيام بالحملة الانتخابية، إذ لا يمكن استعمالها إلا في الأماكن المذكورة، ويتمثل ارتباطها الفيزيائي في عدم إمكانية استغلالها-الوسائل- إلا في المكان المخصص للحملة كالتجمعات الانتخابية، ويتمثل ارتباطها القانوني بأماكن الحملة، في عدم إمكانية استعمالها خارج مكان الحملة حتى ولو كانت هناك إمكانية لانفصالها الفيزيائي عن المكان كالمطويات.

#### 1- التجمعات الانتخابية

من بين الحريات الأساسية التي لا تخضع في التمتع بها لقيود حرية التجمع إذ لا يتوقف على انعقادها إذن مسبق من الإدارة، باستثناء القيود التي تفرضها-الإدارة- إذا كان التمتع بهذه الحرية يشكل خطرا على النظام العام<sup>(2)</sup>.

1- المادة 5/33 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 134.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

أحالت المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري تنظيم مسألة الاجتماعات الانتخابية إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية<sup>(1)</sup> الذي عرّف الاجتماع العمومي أنه "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"<sup>(2)</sup>، ويكفي لعقد الاجتماع العمومي تصريح يقدم إلى الإدارة يحدد فيه الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وتاريخ وساعة الاجتماع ومكانه<sup>(3)</sup>.

بالتالي فعقد الاجتماعات الانتخابية مقيد بترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة، حتى تتمكن الإدارة من تنظيم الاستفادة من أماكن التجمعات الانتخابية تجنبا للمصادمات بين المترشحين، على أن تلتزم الإدارة الحياد والمساواة في تعميم الاستفادة من أماكن التجمعات بالنسبة لكافة المترشحين<sup>(4)</sup>.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد اعتبر التجمعات الانتخابية كشكل من أشكال وسائل الدعاية الانتخابية<sup>(5)</sup>، وعلى ممثل الحزب السياسي أو متصدر القائمة التي يريد القيام بتجمع انتخابي، إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يومين (02) على الأقل من انعقاد التجمع بمكانه وتوقيته وأسماء أعضاء الاجتماع<sup>(6)</sup>.

### 2- الإعلانات الانتخابية

- 1- القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر العدد 4، المنشورة في 24 جانفي 1990، المعدل بالقانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، المنشورة في 4 ديسمبر 1991.
- 2- المادة 2 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع نفسه.
- 3- المواد 4، 5، 6 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع نفسه.
- 4- محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 137.
- 5- الفصل 59 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
- 6- الفصل 64 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

هي اللافئات الورقية المخصصة للمترشحين تعلق في أماكن خاصة أعدت لهذا الغرض بقصد تعريف الناخبين بالمترشحين وبرامجهم وتواريخ وأماكن الاجتماع بهم.

نصت المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على تخصيص أماكن لإصاق هذه اللافئات تحت إشراف الوالي شريطة توزيعها بالتساوي بين القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية، وبالرغم من أن المادة المذكورة لم تحل إلى التنظيم كليات تطبيقها، إلا أن المادة 177 أحالت لذلك فيما يتعلق بكليات الإشهار الأخرى للترشحات، حيث بيّن المرسوم التنفيذي المحدد لكليات إشهار الترشيحات للانتخابات<sup>(1)</sup> الساعات التي يمكن خلالها تعليق الملصقات<sup>(2)</sup>، والمعيار السكاني المعتمد للعدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي في البلديات<sup>(3)</sup>.

فيما يخص توزيع أماكن تعليق الملصقات على مستوى بلديات الدوائر الانتخابية في الداخل وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، فيعود الاختصاص فيها -حرصاً على مبدأ الإنصاف- إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإذا كان ظاهر هذا الأمر يعطي الانطباع بأن الإدارة المشرفة على الانتخابات ستُعَلِّقها في عملية التوزيع هذه، إلا أن الأمر ينطوي على:

الأول: أن الاختصاص الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هو مراقبة الانتخابات وليس الإشراف عليها، فبالعودة إلى المادة 12 وفي المطة 6 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنص "تؤكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من: .... - توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقاً للترتيبات التي حددتها،..."، إلا أن توزيع الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكليات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر. العدد 75، المنشورة في 21 ديسمبر 2016.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد لكليات إشهار الترشيحات للانتخابات، مرجع سابق.

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي المحدد لكليات إشهار الترشيحات للانتخابات، مرجع نفسه.

صار من اختصاص الهيئة، بالتالي فالمرسوم التنفيذي المذكور خالف نص المادة 12 المطعة 6 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الثاني: وهو الأمر الأكثر خطورة، حيث صارت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية يفترض أن تستمد اختصاصاتها من الدستور فقط، وحتى القانون العضوي لا يمكنه أن يسند إليها اختصاصا جديدا وإلا عد هذا النص غير مطابق للدستور، صارت الهيئة العليا تستمد اختصاصاتها من مرسوم تنفيذي.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد ألزم البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية بتخصيص مساحات محددة متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشحة، كما ألزم القنصليات التونسية بذلك في حدود ما تسمح به الدول المضيفة<sup>(1)</sup>، وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة مدى احترام الملمزين المذكورين بما أوجبه التشريع الانتخابين سواء من حيث كفاية المساحات المخصصة لذلك، ومن ناحية احترام مبدأ المساواة في تخصيص المساحات الإعلانية بين القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية<sup>(2)</sup>، وبصفة عامة للهيئة مراقبة كل ما يتعلق بمدى مطابقة واحترام تنظيم عملية الإعلانات الانتخابية للقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية

تعد الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية والمتمثلة في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية على وجه الخصوص الأقوى تأثيرا على الناخبين إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، خاصة في الانتخابات التشريعية بنظام القائمة، باعتبار المعرفة الشخصية بالمرشح ليست معيارا مهيما في الاقبال على التصويت لصالحه.

1- الفصل 62 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.  
2- الفصل 62 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.  
3- الفصل 3 المطعة 13 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

لهذا وحتى لا ينفلت أمر استغلالها بما لا يحقق الهدف المتوخى من الانتخابات، فقد سعت التشريعات الانتخابية إلى تنظيم الاستفادة منها خلال الحملة الانتخابية.

### 1- الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية في الجزائر

عرّف المشرع الجزائري النشاط الإعلامي أنه "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"<sup>(1)</sup>، وبمناسبة كل انتخابات تشريعية تقوم الإدارة المشرفة على الانتخابات ممثلة في وزارة المكلفة بالإعلام والاتصال بتوزيع الحصص الزمنية للأحزاب السياسية أو القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات، في القنوات الإذاعية والتلفزيونية المرخص لها بممارسة نشاط بث الحملة الانتخابية للمترشحين<sup>(2)</sup>، ونظرا لأن ترشح الأحزاب السياسية بقوائم يختلف من دائرة انتخابية لأخرى وجودا وعدما، لهذا وجب أن يراعي التوزيع الزمني لنشاط البث هذا التفاوت بين الأحزاب المشاركة<sup>(3)</sup>.

فيما يتعلق بمراقبة هذا النشاط الإعلامي للمترشحين وللأحزاب السياسية المشاركة، فالمراقبة تختص بما كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسلطة ضبط السمععي البصري، إذ تختص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمراقبة التوزيع الزمني، فيما يخص تحقيق مبدأ الإنصاف بين الأحزاب والتكتلات المشاركة<sup>(4)</sup>، باعتبار الهيئة هي من تقوم بإعداد ومراقبة تنفيذ منح الحيز الزمني المخصص للمشاركين في الانتخابات.

1- المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر. العدد 02، المنشورة في 15 جانفي 2012.  
2- تنص المادة 5/177 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".  
3- تنص المادة 2/177 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "تكون مدد الحصص الممنوحة... وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية".  
4- تنص المادة 12 المطلة 11 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:.... - التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين".

أما عملية مراقبة موضوعات ما يقدم في التدخلات والحوارات والمناظرات الخاصة بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام فتعود إلى سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تنص المادة 1/55 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>(1)</sup> "تمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ... تطبق بث كفاءات البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة" كما تنص المادة 2/55 من نفس القانون "تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول"، بل تتعدى مراقبة هذه السلطة إلى شروط الانتاج والبرمجة.

وفي إطار التعاون بين هئتي الرقابة المذكورتين فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>(2)</sup>.

ويتمثل شكل وموضوع العرض الخاص بالمرشح أو الحزب المرشح في تسجيل حصص دعائية تخص أفكار وبرامج المرشحين قبل بثها، سواء من طرف المرشحين أنفسهم أو من ينوبون عنهم أو ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة، سواء في شكل تصريح أو في شكل حوار، أو في شكل مناقشة بين عدة أشخاص<sup>(3)</sup>.

## 2- الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية في تونس

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك بينهما ما يلي<sup>(4)</sup>:

وجاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي حول تطبيق الفقرة 3 من المادة 1-167 من القانون الانتخابي "...يجب أن تخضع الاستفادة من وسائل الإعلام السمعية البصرية، التي تستفيد منها الأحزاب والتكتلات السياسية لحملتها الانتخابية لعدد المرشحين لكل حزب أو تكتل، والتي يتم تقديرها بشكل خاص من خلال نتائج الانتخابات البرلمانية السابقة. - على هذا الأساس، وفي حالة عدم التناسب الواضح بين وقت البث الممنوح لبعض الأحزاب أو التكتلات التي تندرج ضمن الفقرة 3 من المادة 1-161 وتلك المخصصة ضمن الفقرة 2.

يجب تعديل شروط المنح للأولى إلى الأعلى، دون أن تكون قادرة على تجاوز 5 أضعاف المدد المحددة بموجب الفقرة الثالثة"

C.C, Décision n° 2017-651, du 1 mai 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

1- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر العدد 16، المنشورة في 23 مارس 2014.

2- المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

3- محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 148.

4- الفصل 2/67 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

- قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها
  - الشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية
  - تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف القوائم المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية
  - مراعاة المترشحين ذوي الإعاقة
- بالتالي فوظيفة الهيئة العليا لانتخابات هنا تتمثل في إدارة الحملة الانتخابية من خلال الإشراف عليها، بينما يكون العمل الرقابي من اختصاص الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري.

### 3- الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية في المغرب

نظرا لأهمية هذه الوسائل الإعلامية الحديثة في التأثير على قناعات الناخبين، نظم المشرع الانتخابي المغربي هذه المسألة بقانون خاص<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 116 منه "تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية....".

ومن خلال المادة 117 من هذا القانون فتوزيع الحصص الزمنية للأحزاب السياسية المشاركة يخضع

إلى:

(1) ضمان وسائل الاتصال السمعي البصري للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مددا منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار الحملة الانتخابية.

1- القانون رقم 57.11، الصادر في 28 أكتوبر 2011، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج.ر عدد 5991، المنشورة في 31 أكتوبر 2011.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

(2) تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص، على أساس تمثيلية الأحزاب السياسية في مجلسي البرلمان، مع الإحالة إلى التنظيم في وضع مسطرة الترتيب ومدد الحصص وتغطية التجمعات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة.

من ناحية أخرى فبرامج الحملة الانتخابية لا يجب أن تتضمن:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور،
- المس بالنظام العام،
- المس بالكرامة الانسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير،
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون،
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال،
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف،
- كما لا يجب أن تتضمن هذه البرامج:
- استعمال الرموز الوطنية،
- الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني،
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن،
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية،
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية<sup>(1)</sup>.

### 4- الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية في مصر

لم يشذ المشرع الانتخابي المصري في النص على الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية، حيث تنص المادة 29 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية "يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة

1- مثلا تمنع في فرنسا الإعلانات التجارية أثناء الحملة الانتخابية، ولا يسمح ببقائها معلنة إلا إذا وضعت قبل بداية الحملة.  
ينظر:

- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>ere</sup> édition, paris, 1989, p211

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات. وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين"، فمن خلال هذه المادة يمكننا القول أن الهيئة الوطنية للانتخابات (الجنة العليا في أول انتخابات تلت صدور دستور سنة 2014) هي التي تضع ضوابط الاستفادة من التغطية الإعلامية.

بالرجوع إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب 2015<sup>(1)</sup>، وفي مادته الأولى الضابطين الأول والتاسع، نجد أن الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية تخضع للتالي:

\* اعتبار استعمال الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية حقاً للمترشح.

\* اعتبار وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وسائل للحملة الانتخابية.

\* على غرار وسائل الإعلام الحديثة الحكومية، للمترشح الحق في استعمال وسائل الإعلام الحديثة الخاصة كذلك.

\* استعمال الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية في حدود المتاح فعلياً منها.

\* توزيع الوقت المتاح بما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعدم التمييز بينهم، وأكثر من ذلك فقد حرص القرار المذكور على شكلين من أشكال المساواة في توزيع وقت البث بين المترشحين، حيث استعمل القرار عبارة "خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية"، بما يفيد أن المساواة في توزيع الوقت المتاح لا تخضع فقط

1- ينظر:

- المادة الأولى من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم(5) لسنة 2015، الصادر في 12 جانفي 2015، بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب 2015.

- المادة الأولى من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم(74) لسنة 2015، الصادر في 20 أوت 2015، بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب 2015.

إلى مدة البث، بل إلى طبيعة الفترة الزمنية التي يكون خلالها البث، حيث هناك فترات زمنية عادية للبث والتي نرى منها فترات الصباح، وهنا فترات زمنية متميزة للبث كبدية الليل.

### الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

نظرا لأن المال له تأثير كبير على مجريات الانتخابات، من خلال خلق التفاوت بين المراكز المالية للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ويعزز من إمكانية فوز المترشح أو الحزب صاحب المركز المالي القوي<sup>(1)</sup>، لهذا تحرص التشريعات الانتخابية والتي منها تشريعات النظم المقارنة على تكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية من خلال تنظيم مصادر التمويل الحملة الانتخابية، وكذلك من خلال تسقيف تمويل الحملات الانتخابية.

#### أولاً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

على غرار مختلف الدول، تتعدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية في النظم المقارنة، إذ من الطبيعي أن يقوم المترشحون بداية بالتفكير في الانفاق على حملاتهم الانتخابية من أموالهم الخاصة ومن أموال الأحزاب السياسية المترشحين باسمها، ثم بعد ذلك يكون التفكير في مصادر التمويل من الغير.

#### 1- مصادر التمويل الذاتية

وهي الأموال التي يتحصل عليها المترشح لتمويل حملته الانتخابية سواء من ماله الخاص أو من أموال الحزب الذي ترشح باسمه سواء كانت هذه الأموال في شكل نقدي<sup>(2)</sup> أو في شكل عيني، وهو التعريف الذي

1- ينظر:

- Michel Guenaire et David Bizou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des compagnes électorales, 2<sup>eme</sup> édition, 2000, p11.

2- جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي "قد يستفيد مترشح من سداد مبلغ جزائي لنفقات الحملة الانتخابية مقابل الخدمات المضمونة بعنوان تكاليف من طرف حزب أو تكتل سياسي..".

C.E, Décision n° 218461, du 16 juin 2000, <https://www.conseil-etat.fr/>

اعتمده المشرع التونسي بالنص "يعتبر تمويلًا ذاتيًا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمه المترشحة...".<sup>(1)</sup>

فإضافة إلى المشرع التونسي الذي سمح بهذا المصدر من التمويل، وافقه المشرع الجزائري بالنص في المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن: - مساهمة الأحزاب السياسية.... - مداخيل المترشح"، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية<sup>(2)</sup>، وفي المادة 5 منه "تتضمن مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة"، أما مساهمة الأحزاب السياسية فتتمثل حسب المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي "اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، - الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، - الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس، - المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته"

نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري بالنص في المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية....".

وإذا كان الأصل أنه في مصادر التمويل الذاتية يكون المجال مفتوحًا للتمويل دون أي سقف محدد، باعتبار أن تمويل المترشح لنفسه هو الأصل في عملية التمويل، كما أن تمويل الحزب السياسي لمترشحيه يعتبر من قبيل تمويل الأصل للفرع، وفوز المترشح هو فوز للحزب السياسي في الأصل، وهو توجه التشريعات الانتخابية الجزائرية والتونسي والمغربي، إلا أن المشرع الانتخابي المصري كان له توجه آخر في شأن تمويل الحزب السياسي لمترشحيه.

1- الفصل 76 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات الاستفتاء، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج.ر العدد 19، المنشورة في 26 مارس 2017.

فقد حدد المشرع المصري في المادة 1/26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية نسبة تمويل الحزب السياسي لمرشحه أو مرشحيه خمسة بالمائة (5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، وهذا الحد بدوره يخضع لتقدير المشرع الانتخابي نفسه.

ويظهر لنا أن المشرع المصري أخذ بهذا التوجه ضمنا لحد من الاستقلالية للنائب تجاه حزبه السياسي، باعتبار النائب بالرغم من فوزه تحت مظلة حزب سياسي، إلا أنه لا يمثل هذا الحزب فقط بل يمثل الأمة. وهو توجه محمود ينبغي على التشريعات الانتخابية المقارنة اعتماده، سعيا لضمان استقلالية نسبية لعضو البرلمان عن حزبه السياسي ومن ورائه-الحزب- الرأسماليين الممولين لهذا الحزب.

بالنسبة للمشرع المغربي، فلم ينص على مصادر التمويل الذاتية، وعدم النص هذا يفسر بالجواز لا المنع، لأن الأصل في تمويل الحملة الانتخابية هو الجواز، بينما المنع فيحتاج إلى نص، وما يدعم هذا التعليل هو نص المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يجب على وكيل كل لائحة أو كُلمة مترشح: - أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية"<sup>(1)</sup>، بالتالي فالمشرع المغربي اعترف بأن هناك مصادر لتمويل الحملة الانتخابية.

## 2- مصادر تمويل من الغير

وهي الأموال التي تساهم في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح، لكن مصدرها غير ذاتي، بل من غير المترشح أو حزبه السياسي، فقد تكون من الدولة وقد تكون من المؤيدين والمتعاطفين مع المترشح.

### أ- المساعدة المالية من الدولة

تنص المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن: ... - مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف"، ومن

1 - هو نفس نص المادة 95 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

خلال أحكام هذه الفقرة فالمساعدة المالية من طرف الدولة ليست مؤكدة بل هي احتمالية، ثم أن تقدير هذه المساعدة إن وجدت يخضع للتنظيم الذي أحالت إليه المادة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية المذكور سابقا وفي المادة 4 فهذه المساعدة تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد ضمن للقوائم المترشحة المقبولة ضمان المساعدة المالية من طرف الدولة في الفصل 1/78 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالنص "تخصص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة"، هذه المساعدة التي وفق المشرع التونسي في تأطيرها بمجموعة من الضوابط وهي:

\* تحصل القائمة المترشحة على نصف المساعدة المالية قبل انطلاق الحملة الانتخابية  
\* تحصل القائمة المترشحة على نصف المساعدة المالية في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شريطة استظهار ما يفيد صرف النصف الأول من المساعدة.

\* في حالة تحصل قائمة على أقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، ودون حصولها على مقعد نيابي، تلزم القائمة المعنية بإرجاع كامل مبلغ المساعدة، والمقصود هنا هو النصف الأول من المساعدة المالية، لأنه في هذه الحالة لا يمكن للقائمة المعنية الحصول على النصف الثاني من المساعدة.

\* تلزم كل قائمة لم تخصص مبلغ المساعدة أو جزء منه للمصاريف الانتخابية، بإرجاع هذا المبلغ أو هذا الجزء إلى خزانة الدولة.

\* تسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المساعدة التي قدمتها للقائمة الانتخابية.

\* كل قائمة مترشحة لا تتقيد بالضوابط المذكورة، لا يمكنها الاستفادة من المساعدة المالية للدولة في الانتخابات الموالية، وهنا يطرح التساؤل حول المغزى من هذا القيد مادامت القوائم الانتخابية لنفس الحزب

السياسي تتغير بشكل كلي أو جزئي من انتخابات تشريعية لأخرى، فنادرا ما تكون قوائم الترشح متطابقة الأسماء، وكلما زاد عدد المترشحين في كل قائمة انتخابية تبعا لزيادة التعداد السكاني في كل دائرة انتخابية، كلما قل احتمال التطابق بين قائمتين في انتخابين متتاليين.

فبتطبيق هذا الشرط، لن تستفيد قائمة مترشحة من المساعدة المالية للدولة في انتخابات حالية، إذا كان في القائمة مترشح لم تتقيد القائمة التي كان مترشحا فيها في انتخابات سابقة، بالضوابط المذكورة، ولا يبقى للأحزاب السياسية سوى منع أو رفض ترشيح هذا الشخص، حتى تتمكن من الحصول على المساعدة، مما يؤدي في النهاية إلى التغيير الكلي لأسماء المترشحين في الأحزاب السياسية في الانتخابات الموالية.

أما عن حجم المساعدة فقد نظمته الأمر عدد 2761 لسنة 2014<sup>(1)</sup> في الفصل 2 الذي وضع معيارين لتحديد هذا الحجم وهو معيار عدد الناخبين المرشحين في كل دائرة انتخابية ومعيار الكثافة السكانية فيها، على أن يُعمل بهذه المعايير ويضاعف المبلغ إلى ثلاثة (03) أضعاف بالنسبة للقوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج.

بالنسبة للمشروع المغربي الذي لم يشر إلى المساعدة المالية من طرف الدولة للمشاركين في الانتخابات، بل ترك ذلك إلى التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم الخاص بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية<sup>(2)</sup> نجد أن المرسوم تطرق إلى مجموعة من العناصر المتعلقة بالمساهمة:

العنصر الأول ويتعلق بأوجه صرف مساهمة الدولة وهي:

- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها،

1- الأمر عدد 2761 لسنة 2014، المؤرخ في 1 أوت 2014، المتعلق بتحديد السقف الجملي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014، ر.ر عدد 63، المنشور في 5 أوت 2014.

2- المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 10 أوت 2016، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال،
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية،
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة والأترنت،
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية،
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

العنصر الثاني: يتمثل في وجوب إرجاع كل مبلغ من مساعدة الدولة لم يتم استعماله إلى الخزينة.

العنصر الثالث: اتخاذ الإجراءات القانونية من وزير العدل تجاه عدم الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات المخصصة لها، بعد إطلاعه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

### ب- الهبات والتبرعات من الخواص

عرفه المشرع التونسي في الفصل 77 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تعريفاً سلبياً بالنص "يعتبر تمويلًا خاصًا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيًا من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب"، ويظهر صواب هذا التعريف نظراً لصعوبة حصر مصادر التمويل من الخواص والذين قد يكونون أشخاصاً أو جمعيات أو شركات أو غير ذلك مما يصعب حصره.

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"، وهذا ما يفيد جواز تلقي الهبات والتبرعات من الخواص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين شريطة أن يكونوا من جنسية جزائرية.

وإذا كان حظر تلقي الهبات والمساعدات المالية من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، يعني بالمقابل إمكانية ذلك إذا كان الشخص وطنياً، فهذا يطرح إشكالا حول تلقي الهبات

والمساعدات المالية من أي الشخص المعنوي الوطني، حيث أننا نعلم أن الأشخاص المعنوية تحكمها قاعدة تخصيص الأهداف، والمعلوم أن الهدف من إنشاء الشخص المعنوي - من غير الأحزاب السياسية- ليس المشاركة السياسية، مما يجعلنا نرى حظر تمويل الأشخاص المعنوية - من غير الأحزاب السياسية- للحملات الانتخابية.

بالمقابل لم يحدد المشرع الجزائري سقف هذه التبرعات والهبات الذي لا يمكنها تجاوزه، وهذا ما يعد قصورا من المشرع الجزائري في تنظيم هذه المسألة المهمة.

أما المشرع التونسي فقد قصر حق الهبات والتبرعات من الخواص على الأشخاص الطبيعيين فقط، بالإضافة إلى ذلك فقد حدد سقف هذه التبرعات بعشرين (20) مرة من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية، وهو مؤشر على اهتمام المشرع التونسي لهذه المسألة ضمانا لاستقلالية أكبر للنواب تجاه من ساهموا معهم في تمويل حملاتهم الانتخابية<sup>(1)</sup>.

أما عن المشرع المصري فقد حصر قائمة الهبات في الأشخاص الطبيعية المصرية فقط، وفي الأحزاب السياسية المصرية فقط، وهو توجه يغلغ به الباب على الدول والمنظمات الأجنبية للتدخل في توجيه العملية الانتخابية والضغط على النواب في المستقبل، كما أن المشرع المصري منع على الأشخاص المعنوية من غير الأحزاب السياسية التدخل في العملية الانتخابية، وهو توجه محمود من المشرع باعتبار الأشخاص المعنوية محكومة بقاعدة تخصيص الأهداف.

في نفس السياق حدد سقف هذه التبرعات بخمسة بالمائة (5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، والذي حدده المشرع في المادة 25 من قانون مباشرة الحقوق السياسية. كما تنص المادة 3، 2/26 " ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعا ومقدار التبرع.

1- ينص الفصل 2/77 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية....، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب".

وتحدد اللجنة العليا الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها"

### ثانيا: سقف الانفاق المالي على الحملة الانتخابية

يتمتد تطبيق مبدأ المساواة في الانتخابات إلى حجم الانفاق المالي على الحملة الانتخابية من خلال تسقيف هذا الحجم، ويجد هذا التطبيق مبرره في توفير فرص متساوية بين المترشحين للفوز بالانتخابات، باعتبار الانفاق المالي كثيرا ما يؤثر على قناعة أو انطباع الناخب الإيجابية تجاه المترشح الذي ينفق أكثر خلال حملته الانتخابية، مما يحول العملية الانتخابية عن مسارها الصحيح، لهذا حرصت التشريعات الانتخابية والتنظيمات لمعظم الدول على ضرورة تسقيف الانفاق على الحملة الانتخابية.

وبالعودة إلى التشريعات الانتخابية والتنظيمات المطبقة لها للدول موضوع المقارنة، نجد أن كلها حرصت على النص على سقف محدد لنفقات الحملة الانتخابية.

فقد حددت المادة 194 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري حد النفقة بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح، وإذا كان حد النفقة هذا يعتبر من السلطة التقديرية للمشرع الذي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يفرض عليها رقابته، إلا أن تسقيف الحد برقم معين في نص عضوي، يحتم بمناسبة كل انتخابات تشريعية تعديل هذه المادة نظرا للتدهور الكبير لقيمة الدينار الجزائري، ودليلنا على ذلك أن سقف تمويل الحملة الانتخابية من خلال المادة 189 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997<sup>(1)</sup> كان مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل مترشح، أما سقف تمويل الحملة الانتخابية من خلال المادة 207 في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012<sup>(2)</sup> كان مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح، لهذا فقد كان على المشرع الجزائري

1 - الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 12، المنشورة في 06 مارس 1997، المعدل.

2 - القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تسقيف الانفاق المالي للحملة الانتخابية بربطه بمؤشر قابل للتغيير بنص تنظيمي كالأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للمشرع الانتخابي التونسي، فقد خص التنظيم بتحديد سقف الانفاق الانتخابي، فقد حددت المادة 10 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014<sup>(2)</sup> ذلك بخمسة أضعاف مبلغ منحة التمويل العمومي (مساعدة الدولة) بالنسبة لكل قائمة انتخابية مقبولة الترشح، وبالتالي فتحديد السقف مرتبط دائما بالمساعدة المالية للدولة، التي كلما تغيرت كلما تغير السقف المسموح به دون حاجة إلى تعديل النص، وإن كان يسهل تعديله في الأصل باعتباره نصا تنظيميا.

أما المشرع المغربي فهو وإن حدد سقف المصاريف الانتخابية برقم كنظيره الجزائري، مما قد يستدعي تعديل هذا الرقم بمناسبة كل انتخابات، إلا أن ذلك لا يثير مشكلة ما دامت طبيعة النص تنظيمية فقط، وقد حدد المرسوم رقم 2.16.668<sup>(3)</sup> سقف الحملة الانتخابية لانتخاب النواب بخمسمائة ألف درهم (500.000 درهم)، وحدد المرسوم رقم 2.15.452<sup>(4)</sup> سقف الحملة الانتخابية لانتخاب المستشارين بثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم).

سار المشرع المصري على نفس نهج المشرع الجزائري الذي حدد سقف الانفاق في قانون مباشرة الحقوق السياسية<sup>(5)</sup> من خلال المادة 25 كالتالي:

- 1- فضلا عن هذا، وبعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج، يمكن للقوائم الانتخابية التي فازت بعشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها بمجموع الدوائر الانتخابية، أن تحصل على تعويض بنسبة خمس وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة ضمن الحد الأقصى المرخص به، على أن يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي المترشح تحت اسمه، مما يعني استبعاد القوائم الخيرة.
- ينظر: المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- أمر عدد 2761 لسنة 2014، المرجع السابق.
- 3- مرسوم رقم 2.16.668، صادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر. عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016.
- 4- مرسوم رقم 2.15.452، صادر في 1 جويلية 2015، المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج.ر. عدد 6374، المنشورة في 2 جويلية 2015.
- 5- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

## الباب الثاني:

## الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

\* في نظام الانتخاب الفردي وفي المرحلة الأولى خمسمائة ألف جنيه (500.000 جنيه)، أما مرحلة الإعادة فمائتا ألف جنيه (200.000 جنيه).

\* في نظام الانتخاب بالقائمة:

- بالنسبة للقوائم المتكونة من خمسة عشر (15) مترشحا حدد السقف بمليون جنيه (1.000.000 جنيه) في المرحلة الأولى، وبأربعمائة ألف جنيه (400.000 جنيه) في مرحلة الإعادة.

- بالنسبة للقوائم المتكونة من خمسة وأربعين (45) مترشحا حدد السقف بثلاثة ملايين جنيه (3.000.000 جنيه) في المرحلة الأولى، وبمليون ومائتا ألف جنيه (1.200.000 جنيه) في مرحلة الإعادة.

## المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية

من البديهي أن الحملة الانتخابية تعتبر أهم مرحلة في العملية الانتخابية من حيث التنافس بين المترشحين، هذا التنافس الذي يفترض أنه يكون وفق الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الانتخابي ومن ورائه الجهاز المشرف على الانتخابات، من حيث المواعيد والوسائل والأموال إلى غير ذلك مما يسمح به القانون، إلا أن الرغبة بالفوز في الانتخابات قد تجعل البعض سواء المترشحين أو مؤيديهم، يتجاوزون هذا الإطار الذي رسمه المشرع، وهو ما جعل المشرع يستبق هذا بالنص على ما يعد فعله ارتكاباً للجريمة خلال الحملة الانتخابية، والنص على الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

## الفرع الأول: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية من الجرائم ذات الطابع المعنوي

والمقصود بها تلك الجرائم التي لا يستعمل فيها المترشح أو من يؤيده، أداة مادية يحظر القانون استعمالها، بل يحاول من خلالها المذكورون استغلال رموز أو أفكار أو آراء من أجل استمالة الناخبين للتصويت لمترشح معين أو لقائمه والامتناع عن التصويت لغيره من المترشحين أو قوائمهم، أو حتى الامتناع عن التصويت بالطلق.

## أولاً: الحماية الجزائية من الجرائم الخاصة باستعمال رموز الدولة

تتباين الدول في اعتماد الرموز الخاصة بها بين نظام حكم وشعار ولغة ودين وعلم ونشيد إلى غير ذلك، والأصل أن هذه الرموز تتمتع بمكانة لا تعادلها مكانة، فهي محل احترام وتبجيل من الكل مواطنين وأجانب، باعتبارها ذات طبيعة دستورية، وخير دليل على ذلك أن جل هذه الرموز في الدولة أو كلها هي محل حظر موضوعي من أي تعديل دستوري.

من هذا المنطلق فقد حاولت التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة فرض نوع من الحصانة لرموزها، حتى لا تكون محل مزائدات توظف لخدمة المترشحين خلال الحملة الانتخابية، باعتبار هذه الرموز ليست ملكا للمترشح وليست ملكا لأي شخص آخر بل هي ملك للدولة<sup>(1)</sup>.

فالمشرع الانتخابي الجزائري ومن خلال المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، معاقبا على ذلك- في المادة 214 منه- بالغرامة من 400.000 د.ج إلى 800.000 د.ج وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، والقول بمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية يعني بالمقابل وجوب استعمال اللغتين العربية والأمازيغية.

كما يعاقب على الاستعمال السيء لرموز الدولة خلال الحملة الانتخابية بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج<sup>(2)</sup>، مما يفيد أن المشرع الجزائري مكن المترشحين من استعمال رموز الدولة شريطة أن لا توظف في الجانب السيء خلال الحملة الانتخابية.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد منع استعمال علم الجمهورية أو شعارها في المعلقات الانتخابية، معاقبا مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين خمسمائة (500) دينار إلى ألف (1000) دينار<sup>(3)</sup>.

1- يحظر المشرع الفرنسي استعمال الملصقات التي تحمل ألوان العلم الوطني الثلاثة معا، من منطلق أنه يمنع على أي مترشح أن يسخر لنفسه ما هو ملك لغيره.

- Jean Claude Masclet, Op.Cit, p224.

2- المادة 217 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- الفصل 150 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

## الباب الثاني:

## الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

بالنسبة للمشرع المغربي فقد عاقب على استعمال اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما في الإعلانات الانتخابية، بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم إذا كان المعلن مترشحا، و50.000 درهم إذا كان المعلن صاحب مطبعة<sup>(1)</sup>.

ويظهر أن المشرع المغربي كان الأكثر توفيقا في مسألة حظر استعمال العلم باعتباره من رموز الدولة، حيث أنه تجاوز ذلك إلى حظر استعمال ألوان العلم، نظرا لما تعطيه من إيجاءات وما تنتجه من تأثير على نفسية الناخب.

إضافة للعلم، ومن خلال المادة 118 القانون رقم 57.11<sup>(2)</sup> فبرامج الحملة الانتخابية لا يجب أن تتضمن:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور، فاستعمال إحدى مقدسات البلاد في الدعاية الانتخابية يعتبر ممارسة منافية للقانون<sup>(3)</sup>.
- الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني.
- ونظرا لعدم النص على عقوبات خاصة بإتيان هذه المحظورات سواء في القانون التنظيمي أو في القانون، وبالعودة إلى القانون الجنائي المغربي ومن خلال الفصل 267-4 الذي يعرفنا بعلم المملكة ورموزها:
- شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور وهو علمها،
- لواء المملكة والنشيد الوطني
- رمز المملكة
- أوسمة المملكة

1- المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب، والمادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

2- القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

3- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 705/2008، المؤرخ في 28 ماي 2008، ج.ر عدد 5642، المنشورة في 26 جوان 2008.

إلا أنه لم ينص على استعمال العلم والرموز في الحملة الانتخابية، بل نص في الفصل 267-1 على الجزاء الجنائي المترتب عن الإهانة، وحسب الفصلين 263 و264 لا يعد من قبيل الإهانة الاستعمال في الحملة الانتخابية.

والظاهر أن قرارات القاضي الدستوري المغربي تتوجه إلى إلغاء نتيجة الانتخاب في الدائرة الانتخابية في حالة استعمال رموز الدولة في حالة وضع هذا الرمز في سياق انتخابي خاص<sup>(1)</sup>، فقد جاء في قرار للمحكمة الدستورية "... برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب أن لا تتضمن استعمال الرموز الوطنية.... وحيث أن المنشور المذكور، تضمن في صفحته الأخيرة صورتين للمطعون في انتخابه يظهر فيهما العلم الوطني.... تأسيسا على ما سبق بيانه فإن الواقعة المشار إليها تخالف مقتضيات المادة 118 المذكورة، مما يتعين معه إلغاء الانتخاب"<sup>(2)</sup>، وجاء في قرار آخر لها "وحيث إن استعمال العلم الوطني وشعار المملكة خلال الحملة الانتخابية يعد مخالفة لما قرره المادتان 32 و118 سالفتا الذكر، ويتعين معه بالتالي إلغاء الانتخاب...."<sup>(3)</sup>، وفي قرار آخر "وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر معاينة، والمرفق بثلاثة صور.... والثالثة لصاحب الجلالة وهو يتولى قيادة جرار.... مما يتعين معه إلغاء الانتخاب"<sup>(4)</sup>.

كما أن قرار المجلس الدستوري رقم 705، المؤرخ في 28 ماي 2008 المذكور سابقا لم يقرر في المجلس إلغاء الانتخاب.

### ثانيا: الحماية الجزائية من الجرائم المساهمة في التأثير على توجهات الناخبين

- 1- جاء في قرارا للمجلس الدستوري المغربي أن ذكر اسم جلالة الملك في سياق عام بمنشور انتخابي لا يترتب عنه إخلال بالضوابط القانونية. ينظر: قرار رقم 723، المؤرخ في 27 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 5694، المنشورة في 25 ديسمبر 2008.
  - 2- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-46 م.إ، المؤرخ في 2 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6614، المنشورة في 19 أكتوبر 2017.
  - 3- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-21 م.إ، المؤرخ في 3 جويلية 2017، ج.ر عدد 6587، المنشورة في 17 جويلية 2017.
  - 4- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-49 م.إ، المؤرخ في 15 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6614، المنشورة في 19 أكتوبر 2017.
- كما جاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي، إن استعمال إحدى مقدسات البلاد في الدعاية الانتخابية يعتبر ممارسة منافية للقانون ينظر: قرار رقم 705، المؤرخ في 28 ماي 2008، ج.ر العدد 5642، المنشورة في 26 جوان 2008.

ونقصد بها تلك الأفعال -غير المادية- التي من شأنها التأثير على نفسية الناخب سواء بتوجيهه انطباعه أو قناعته تجاه مترشح ما أو قائمة ما أو عملية التصويت، كالتهديد أو الدعوة إلى العنف أو التجريح في المترشحين المنافسين أو استطلاعات الرأي العام إلى غير ذلك.

### 1- الخروج على الإطار الموضوعي للانتخابات

في الجزائر ومن خلال المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالقانون يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل مترشح يقوم بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي خلال الحملة الانتخابية.

كذلك فعلى المترشحين بالتقيد بالبرامج الحزبية لقوائم الأحزاب المترشحة وبالبرامج الانتخابية بالنسبة للقوائم الحرة<sup>(1)</sup>، وفي حالة مخالفة ذلك فالمادة 214 من نفس القانون العضوي تعاقب بالغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

في تونس يعاقب المشرع بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنة كل من يقوم بالدعاية الانتخابية التي تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع المصري، فالتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين، أو التهديد للوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية، أو التهديد

1 - جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي

"Considérant que la référence à l'écologie, terme passé dans le langage politique courant, figurant comme titre sur les affiches et bulletins de vote de Mme Freynet, ne saurait être considérée en soi comme l'expression d'une concurrence déloyale."

ينظر:

- C.C , Décision n° 93-1243, du 22 septembre 1993, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

2 - الفصل 159 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

باستخدام العنف<sup>(1)</sup>، يعاقب عليه القانون بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد عن 100.000 جنيه<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي لم ينص على عقوبات خاصة بمحظورات الحملة الانتخابية، اللهم إلا في حالة تكييفها من القاضي الجزائي بأنها جرائم نص عليها القانون الجنائي، ويمكن تصنيف محظورات الحملة الانتخابية ذات الطابع الموضوعي في:

- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، فالأدعية مع مجموعة من الحاضرين في التجمع الانتخابي لا تحل أية كراهية أو عنصرية<sup>(3)</sup>.

- المس بالنظام العام،

- المس بالكرامة الانسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير<sup>(4)</sup>، فتحميل مضامين المطبوعات الانتخابية عبارات شتم وقذف بالخيانة تعتبر انحرافا عن الضوابط والسلوك الانتخابي<sup>(5)</sup>، وبالمقابل تحميل الملصقات الانتخابية مضامين تقدم المترشح باعتباره منتميا إلى الدائرة الانتخابية لا يشكل مخالفة للقانون<sup>(6)</sup>.

## 2- استطلاعات الرأي العام

ترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا بفكرة الديمقراطية، لهذا لا تكاد دساتير الدول التي تتبنى هذه الطريقة لتولي الحكم تخلو من النص على حرية الرأي، وخلال فترات تجديد تولي السلطة أي فترات الانتخابات تبرز

1 - المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

2 - المادة 68/3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

3- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-50 م.إ، المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6615، المنشورة في 23 أكتوبر 2017.

4- المادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

5- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 393، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج.ر العدد 4800، المنشورة في 1 جوان 2000.

6- جاء في قرار للمحكمة الدستورية المغربية "...تضمن المطعون في انتخابه لعبارة ولد بلادكم منكم وليكم" مع ما تنطوي عليه من تجسيد للمنطق القبلي والعرقى "... حيث إن تضمين العبارة المذكورة أعلاه بالملصق الانتخابي للمطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة للقانون، كما لا ينطوي في حد ذاته على مناورة تدليسية، مادام يقتصر على تقديم المرشح باعتباره منتميا إلى الدائرة موضوع الطعن..."

قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18-72 م.إ، المؤرخ في 17 أبريل 2018، ج.ر عدد 6671، المنشورة في 7 ماي 2018.

مسألة استطلاع آراء المنتخبين<sup>(1)</sup> حول الانتخابات سواء العملية برمتها أو الاستطلاع حول من سيكون الفائز فيها، وإن كان ظاهر المسألة لا يثير أي إشكال من منطلق أنه لا يعدو محاولة معرفة توجهات الناخبين، إلا أن الأمر لا يخلو من محاذير كون أن نتائج هذا الاستطلاع إن كانت صادقة ستؤثر في توجهات من كانت آراؤهم لا تعكس تلك النتائج وبالتالي التأثير في نتائج الانتخابات قبلاً، ويزداد الأمر سوءاً إن كانت نتائج الاستطلاع تحاول توجيه الرأي العام عمداً لاتجاه معين.

لم تتعرض التشريعات الانتخابية للجزائر وتونس لهذه المسألة المهمة بالتنظيم، وكل ما نصت عليه هو حظر هذه العملية في فترات خاصة، مع ترتيب العقوبات جزاء مخالفة ذلك.

فالفصل 156 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي منع عملية بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، وكذلك الدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام، سواء خلال الحملة الانتخابية أو خلال فترة الصمت الانتخابي، مرتباً على ذلك عقوبة الخطية المالية من عشرين ألف (20.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار، مما يفهم منه أن موقف المشرع التونسي كان التوجس من استطلاعات الرأي العام بشكل كلي، إذ قام بحظرها حتى خلال فترة الحملة الانتخابية، كما رفع مبلغ التعريم مقارنة بباقي المخالفات الانتخابية الأخرى.

أما عن المشرع المغربي، فقد منع القيام باستطلاعات الرأي أو نشرها التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات التشريعية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر (15) السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت<sup>(2)</sup>.

1- عرف المشرع المغربي استطلاع الرأي "كل تحقيق أو بحث أو تحرير يجري لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استناداً إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.  
ينظر: المادة 3/115 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

2- المادة 1/115 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

وقد حدد المشرع عقوبة ذلك بالحبس من شهر(01) إلى سنة(01) وبغرامة من خمسين ألف(50.000) إلى مائة ألف(100.000) درهم كل من قام بطلب الإجراء أو قام بالإجراء<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك لم يهمل المشرع المغربي ملاحظة مهمة وهي أنه غالباً ما يقوم بعملية سر الآراء الأشخاص المعنوية المتمثلة في مراكز الدراسات والأحزاب السياسية وغيرها، لهذا فقد نص على عقوبة الحبس المذكورة سابقاً لتطبق على الشخص الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويرفع الحد الأقصى للغرامة على الشخص المعنوي إلى مائتا ألف(200.000) درهم<sup>(2)</sup>.

كما أن المشرع المصري نظم هذه المسألة من خلال المادة 33 من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي نصت على شروط القيام به وهي:

- \* المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به
- \* الجهة التي تولت تمويله
- \* حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف
- \* أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن
- \* الأسئلة التي اشتمل عليها
- \* طريقة جمع بياناته
- \* تاريخ القيام به
- \* نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه

1- المادة 4/115 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

2- المادة 5/115 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع نفسه.

كما نصت نفس المادة على حظر هذه العملية خلال الثلاثة (03) أيام السابقة على اليوم المحدد للتصويت وحتى نهاية عملية الاقتراع، بالإضافة إلى ذلك فقد أحالت المادة المذكورة إلى اللجنة العليا للانتخابات-الهيئة الوطنية للانتخابات حالياً- وضع الإجراءات المنظمة لذلك.

أما المشرع الجزائري فهو إن منع نشر وبث الآراء واستطلاع نوايا الناخبين خلال فترة الصمت الانتخابي، إلا أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة ذلك<sup>(1)</sup>، مما يفتح الباب نحو تحلل المترشحين ومن يوالونهم من هذا المنع وبالتالي فتح آجال جديدة للحملة الانتخابية.

### ثالثاً: الحماية الجزائرية من جريمة مخالفة مواعيد الحملة الانتخابية

ويقصد بها القيام بالحملة الانتخابية خارج آجالها القانونية، والتي يفترض أنها تكون قبل الحملة الانتخابية أو بعدها، إلا أن التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة تعرضت إلى ذلك خلال فترة ما بعد الحملة الانتخابية فقط أي فترة الصمت الانتخابي، ويعود ذلك في نظرنا إلى أن مرحلة الحملة الانتخابية تسبقها مرحلة الفصل في قائمة المترشحين المقبولين للترشح سواء كان الفصل إدارياً أو قضائياً، وخلال هذه المرحلة لا يركز طالب الترشح إلا على قبول طلب ترشحه.

يتمثل إلاكن المادي للجريمة في قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الحملة الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة، وسواء قام المترشح بهذا الفعل أو قام به غيره لصالحه<sup>(2)</sup>.

ويتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية<sup>(3)</sup>.

لكن هل يترتب على القيام بهذه الجريمة إلغاء الانتخابات؟

1- المادة 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011، ص-ص 295-296.

3- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص 298.

في قرار للمجلس الدستوري المغربي "وحيث إنه، لئن كان الاجتماع سالف الذكر بالإضافة إلى ماد دار فيه من مناقشة مشاكل المواطنين التي يمكن أن تندرج في صلاحيات المطعون في انتخابه باعتباره رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة الرباط، كان يرمي أيضا إلى استمالة الناخبين، ويعد- من هذه الوجهة- بداية لحملة انتخابية جزئية سابقة لأوانها، مما يخالف الضوابط القانونية المتعلقة بتنظيم الانتخابات وانطلاق الحملة الانتخابية.... إلا أن الاجتماع المذكور لم يكن له تأثير على نتيجة الاقتراع...." (1).

وفي رأينا فإن تأثير هذه الجريمة في الانتخابات التشريعية برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كما هو في المغرب، أو برسم الدائرة الانتخابية الجهوية ذات المساحة التي تتجاوز محافظة كما هو في مصر، وحتى الدائرة الانتخابية المحلية كما هو في الجزائر وتونس والمغرب والتي يكون التنافس فيها بنظام القوائم، يستبعد أن يكون لهذه الجريمة التأثير في نتيجة الانتخابات.

بينما يمكن أن يكون لهذه الجريمة تأثير في نتيجة الانتخابات في الدائرة الانتخابية الخاصة بنظام الانتخاب الفردي كما هو في مصر.

نص الفصل 69 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي"، وفي حالة مخالفة ذلك فقد رتب نفس القانون الأساسي عقوبة تتمثل في خطية مالية من ثلاثة آلاف (3.000) دينار إلى عشرون ألف (20.000) دينار.

أما المشرع المصري وفي المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية فقد رتب العقوبة بغرامة لا تقل على عشرة آلاف (10.000) جنيه ولا تزيد على مائة ألف (100.000) جنيه، لمخالفة ميعاد الصمت الانتخابي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حظر القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا (2)، إلا أنه لم يرتب جزاء على ذلك، على خلاف الكثير من الجرائم خلال الحملة الانتخابية، وهذا

1- قرار رقم 747، الصادر في 24 مارس 2009، ج.ر. عدد 5727، المنشورة في 20 أفريل 2009.

2- المادة 174 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

أدعى للنص على عقوبة جزاء مخالفة ذلك لأن القيام بحملة انتخابية خارج الإطار الزمني لها يعني استعمال وسائل وأموال غير تلك التي استعملت في الحملة وبالتالي سيترتب على هذه المخالفة للقانون ارتكاب جرائم أخرى بمناسبة ارتكابها.

أما المشرع المغربي فقد منع توزيع برامج أو منشورات أو غيرها من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع<sup>(1)</sup>، فعقد اجتماع بمنزل المطعون في انتخابه قبل بداية الحملة الانتخابية يعتبر بداية حملة انتخابية جزئية سابقة لأوانها، وبالمقابل فاستمرار تعليق الملصقات الانتخابية يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن عملية التعليق قد تمت قبل اليوم المذكور<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية ضد الجرائم ذات الطابع المادي

والمقصود بها استعمال شيء مادي أو فيزيائي أي ذو أبعاد فيزيائية - يحظر القانون استعماله - خلال الحملة الانتخابية لتوسيع حظوظ المترشح أو القائمة بالفوز.

#### أولاً: الحماية الجزائية من جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية

يتكفل الجهاز المشرف على الانتخابات بتحديد أماكن خاصة بالحملة الانتخابية، سواء أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية أو الأخرى الخاصة بعقد التجمعات الانتخابية، ولا تخلو هذه الأماكن من مخالفة القواعد التنظيمية الخاصة باستعمال الحيز المكاني للمترشح المنافس للإعلان أو السماح بذلك من المترشح المنافس إلى غير ذلك من المخالفات.

1- المادة 3/36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب، والمادة 3/36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

2- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 747، الصادر في 24 مارس 2009، مرجع سابق.

3- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-10 م.إ، المؤرخ في 6 جوان 2017، ج.ر عدد 6579، المنشورة في 19 جوان 2017.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين الأولى هي وضع الإعلانات الانتخابية في الأماكن غير المخصصة للمرشح، وتمثل الصورة الثانية في ترك المرشح المساحة المخصصة له لمرشح آخر من أجل وضع إعلاناته الانتخابية<sup>(1)</sup>.

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بالأماكن المخصصة للأحزاب والمرشحين بوضع الإعلانات في الأماكن المخصصة لها<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع التونسي وفي الفصل 153 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، فقد رتب عقوبة مالية تتمثل في الخطية من ألفين (2.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار كل من:

- ينشر وثائق أو شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية، وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل موظفيها وعمالها، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم<sup>(3)</sup>.

- يقوم بالدعاية الانتخابية بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، أو يلقي خطابًا أو محاضرات أو يوزع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها<sup>(4)</sup>.

- يستعمل وسائل الإعلام الأجنبية<sup>(5)</sup>.

بالنسبة للمشرع المغربي وفي المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بالنص على هذه المخالفات والنص على العقوبة المقررة لها والمتمثلة في الغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم.

1- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص-ص 306، 304.

2- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص 307.

3- الفصل 53 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

4- الفصل 54 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.

5- الفصل 66 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

وتتمثل هذه المخالفات في:

- استعمال المساحة المخصصة من المترشح لغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه، أو سماحه باستعمال المساحة المذكورة لنفس الغرض.

- تخلي المترشح عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

- ضبط المترشح متلبسا باستعمال المساحة المخصصة لغيره لتعليق إعلاناته الانتخابية، سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

لكن الغير هنا قد يوظفه المترشح المنافس لتشويه سمعة هذا المترشح بارتكاب هذه المخالفة، على أساس أن المترشح طلب منه ذلك، خاصة وأن هذه المخالفة لا يترتب عنها الحبس بل الغرامة فقط، مما يفتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال من المترشحين للكيد لخصومهم الانتخابيين بهذه الكيفية، وقد يمتد الأمر حتى إلى طلب هذا المترشح من الغير - ليس لتعليق إعلاناته الانتخابية في المساحة المخصصة لغيره - بل لتعليق الإعلانات الانتخابية لغيره في مساحته، للكيد أكثر من منافسه.

فضلا عن ذلك فقد منع المشرع المغربي القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو المؤسسات المخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للمشرع المصري فقد منع الكتابة بأية وسيلة كانت على جدران المباني الحكومية أو الخاصة<sup>(2)</sup>، معاقبا على هذا الفعل بالغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) جنية<sup>(3)</sup>.

1- المادة 1/36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب، والمادة 1/36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

2- المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

3- المادة 68/ثالثا من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

ثانيا: الحماية الجزائية من جرائم استعمال الوسائل والأموال غير المخصصة للحملة

### الانتخابية

إن أهم عنصر في العملية الانتخابية برمتها بالنسبة للمرشح هو الناخب، وبتعبير أدق صوت الناخب، وفي بعض الحالات يرى المرشح أن ما يملكه وما يحوزه من وسائل وأموال لا تكفي للتأثير في الناخب وبالتالي الحصول على صوته، لهذا يحاول بعض المرشحين البحث عن مصادر أخرى للوسائل وللأموال من أجل الدعاية الانتخابية.

## 1- الحماية الجزائية من جريمة استعمال الوسائل غير المخصصة للحملة

ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري في المادة 183 على المنع من استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية<sup>(1)</sup> مالم تنص التشريعات على خلاف ذلك صراحة، كما تمنع المادة 184 من نفس القانون العضوي استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها، لأغراض الدعاية الانتخابية، وفي حالة مخالفة أحد هذه الأحكام يعاقب المخالف بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائتا ألف (200.000) دج<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد فصل بين الجرائم الخاصة بالقيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات والإدارات العمومية-وهو ما تناولناه في عنصر سابق- وبين استعمال وسائل المؤسسات والإدارات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.

1- جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي "غياب الفوترة من طرف وكيل الرسوم للمباني المستخدمة كجزء من حملة انتخابية هو هدية محضرة".

C.E, Décision n° 388272, du 06 juillet 2015, <https://www.conseil-etat.fr/>

2- المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجزائري، مرجع سابق.

فقد رتب المشرع في الفصل 153 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، عقوبة مالية هي الخطية من ألفين (2.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار لمن يستعمل وسائل الإعلام الأجنبية<sup>(1)</sup>.

كما منع الإشهار السياسي طيلة الفترة الانتخابية باستثناء الإشهار السياسي في الصحف الحزبية<sup>(2)</sup>، مرتبا على ذلك عقوبة مالية تتمثل في الخطية من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) دينار<sup>(3)</sup>.

أما عن استعمال الوسائل الموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة فقد عاقب عليه المشرع بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

أما المشرع الانتخابي المغربي فقد عاقب كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات في الحملة الانتخابية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم<sup>(4)</sup>.

كما نص المشرع الانتخابي المصري على منع استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الحملة الانتخابية<sup>(5)</sup>، معاقبا على هذا الفعل بالغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) جنيه<sup>(6)</sup>.

## 2- الحماية الجزائية من جريمة استعمال الأموال غير المشروعة في الحملة

- 1- الفصل 66 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.
- 2- الفصل 57 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.
- 3- الفصل 154 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع نفسه.
- 4- المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب، والمادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.
- 5- المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.
- 6- المادة 68/ثالثا من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

تتمثل الجرائم الخاصة باستعمال الأموال في الحملة الانتخابية في التمويل الأجنبي وفي تجاوز السقف المالي المحدد للحملة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تمويل المترشح أو القائمة لحملتها الانتخابية من أية جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها<sup>(1)</sup>، أو الانفاق في الحملة الانتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً، أو عدم قيام المترشح أو القائمة بفتح حساب بالعملة المحلية، أو عدم تقديم الكشوفات الخاصة بحساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك<sup>(2)</sup>.

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بأن الأفعال محظورة قانوناً، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الفعل<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للتمويل الأجنبي فقد عاقب عليه القانون الجزائري بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من أربعين ألف (40.000) إلى مائتا ألف (200.000) دج<sup>(4)</sup>، كل من يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة مهما كان شكلها، من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>(5)</sup>.

أما المشرع التونسي فقد رتب العديد من العقوبات على كل قائمة تحصلت على تمويل أجنبي لحملتها، فالعقوبة ذات الطابع المالي تتمثل في الخطة بين عشرة (10) أضعاف وخمسين (50) ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي تحكم بها محكمة المحاسبات، ويترتب على النطق بهذه العقوبة تلقائياً فقدان العضوية من مجلس نواب الشعب بالنسبة للفائزين من القائمة، إضافة إلى الحرمان من الترشح لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة<sup>(6)</sup>.

1- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص 333.

2- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص 334.

3- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص 336.

4- المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

6- الفصل 163 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

بالنسبة للمشرع المصري فقد حظر تلقي أية مساهمة أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح سواء من شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو شخص طبيعي أجنبي<sup>(1)</sup>، هذا مع مراعاة الأحكام الخاصة بشرعية تمويل الحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

كما عاقب بالغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) جنيه<sup>(3)</sup>، لكل من يقوم بإنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولكل من يقوم بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو وعد بتقديمها<sup>(4)</sup>.

أما المشرع المغربي الذي حظر الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال خلال الحملة الانتخابية<sup>(5)</sup>، فلم ينص على عقوبة مقابلة لذلك، وكان الأجدر به النص على عقوبة ذات طابع مالي متمثلة في الغرامة.

وفيما يخص التحايل لتمويل الحملة الانتخابية من غير الاعتماد المالي المسقف لذلك فقد عاقب المشرع المصري على الإنفاق على الدعاية الانتخابية بمبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته اللجنة العليا -الهيئة الوطنية للانتخابات حالياً- بغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) جنيه<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: الحماية الجزائية من جريمة تدخل الأشخاص من ذوي الصفات خلال الحملة

هناك مجموعة من الأشخاص قد يؤدي تواجدهم أو تدخلهم خلال الحملة الانتخابية إلى التأثير في مجريات الحملة، وبالتالي تعزيز حظوظ المرشح أو القائمة المترشحة من الفوز، ويمكن تصنيف مجموعة

1- المادة 35 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

2- المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع نفسه.

3- المادة 68/3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

4- المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

5- المادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، مرجع سابق.

6- المادة 68/2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

الأشخاص هذه إلى ثلاث فئات تتمثل الفئة الأولى في أعوان الإدارة، وتتمثل الفئة الثانية في ذوي المناصب العامة، وتتمثل الفئة الثالثة في الشخصيات العامة.

## 1- تدخل أعوان الإدارة

تنص دساتير النظم المقارنة على مبدأ عدم تحيز الإدارة<sup>(1)</sup>، وهذا الحرص في النص على عدم تحيزها في صلب الوثيقة الدستورية هو اعتراف دستوري بالدور الهام الذي تلعبه، خاصة وأنا نعلم أنها هي التي تشرف على الانتخابات في الجزائر والمغرب، وهي التي تساعد في توفير الامكانيات البشرية والمالية والوسائل للهيئة المشرفة على الانتخابات في تونس ومصر، لهذا فالأمر لا يخلو من إمكانية تدخلها لتوجيه الحملة الانتخابية وفق خط السير الذي تراه مناسباً لمرشح أو لقائمة معينة، ويظهر عنصر حياد الإدارة العامة أكثر دقة إذا كان أحد موظفيها مترشحاً للانتخابات.

بالنسبة للجزائر وبالرغم من أنه لا يوجد هناك نص صريح لا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمنع على الموظفين العموميين المشاركة في الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو يضع الموظف المترشح في وضعية قانونية خاصة، كما أن الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية<sup>(2)</sup> لم يضع حالة ترشح الموظف ضمن الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، لكن بالعودة إلى نص المادة 183 من القانون العضوي المذكور التي تنص "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك" وهذا خلال الحملة الانتخابية.

1- تنص المادة 26 من الدستور الجزائري "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".  
وينص الفصل 15 من الدستور التونسي "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".  
وينص الفصل 2/11 من الدستور المغربي لسنة 2011 "السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم".  
وتنص المادة 9 من الدستور المصري "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".  
2- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر. العدد 46، المنشورة في 16 جويلية 2006.

فهذا النص بالرغم من النص صراحة على فئة الموظفين في الهيئات العمومية، ضمن محظورات استعمال وسائلها في الحملة الانتخابية، إلا أن توجه المشرع واضح في إبعاد كل ما يتعلق بالإدارة العمومية من استعمالها في الدعاية الانتخابية، ثم أن الموظف العمومي لا يحمل إلا الصفة الإدارية وهي تمثيل الدولة، وهذا في نظرنا كافٍ لإلزامه بعدم المشاركة في الحملات الانتخابية وهو حامل لهذه الصفة<sup>(1)</sup>.

من ناحية أخرى وحتى لا يستغل الموظف المترشح وظيفته في التأثير على الناخبين، وحتى يتفرغ المترشح الموظف لحملة الانتخابية ألزمت تعليمة من وزير الداخلية إلى مديريات التنظيم والشؤون العامة، تتمثل في إبلاغ جميع المؤسسات والمديريات العمومية، من أجل إحالة الموظفين المرشحين للانتخابات على عطلة إجبارية غير مدفوعة الأجر - بعدما كانت تمنح لهم سابقا عطل استثنائية مدفوعة الأجر طيلة مدة الحملة الانتخابية - سواء الاستفادة من العطل السنوية للسنوات السابقة للموظف، وإن تعذر ذلك تقديم تاريخ الاستفادة من العطلة السنوية لسنة 2017<sup>(2)</sup>.

أما المشرع التونسي وبالرغم من أن الهيئة المشرفة على الانتخابات ليست الإدارة العمومية، فقد جعل من حياد الإدارة مبدئاً من مبادئ الحملة الانتخابية<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى ذلك فقد نص صراحة في الفصل 1/53 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها"، وهذا النص يفيد اقتصار حظر القيام من طرف أعوان الإدارة بالحملة الانتخابية على الإدارة العمومية، وبمفهوم المخالفة جواز ذلك خرج مقررات الإدارة.

1- اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الخطاب الموقع من وزيرين يدعوان فيه الناخبين بصفتهما الرسمية إلى التصويت لمترشح معين في الانتخابات التشريعية يعتبر سلوكاً مؤسفاً.  
ينظر:

- Jean Claude Masclet, Op.Cit, p216.

2- مراد.م، في تعليمة من وزارة الداخلية لمديريات التنظيم إحالة الموظفين المرشحين على عطلة إجبارية غير مدفوعة الأجر، جريدة الشروق، يومية جزائرية، العدد 11008، يوم 11 أفريل 2017 .

3- الفصل 52 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

بالنسبة للمشرع المغربي تنص المادة 2/36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب<sup>(1)</sup> "لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاوله عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية"، مما يعني أن الموظف أو مأمور الإدارة يستحيل عليه الجمع بين ممارسة عمله الفعلي وبين المشاركة في الحملة الانتخابية، إذ له المشاركة بعد نهاية دوامه الرسمي.

وتبعا لهذا العرض يمكن القول أن لإكن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك المخالف لمبدأ حياد الإدارة الذي يأتيه الجاني والمتمثل في أي تصرف يدخل في نطاق الحملة الانتخابية لصالح أي مترشح أو ضده أو أية قائمة أو ضدها<sup>(2)</sup>، ويشترط التشريع التونسي - كما أتى بيانه - مكان عمل الموظف وهو قيد يقلل من شمول الحماية الجنائية لمبدأ حياد الإدارة في الحملة الانتخابية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته، أي عندما يكون عالما بكافة عناصر سلوكه الإجرامي المنصب على مخالفة مبدأ حياد الإدارة خلال الحملة الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يشكل خطرا على العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>.

## 2- تدخل ذوو المناصب العامة من المنتخبين

على خلاف الموظفين العموميين<sup>(4)</sup>، فذوو المناصب العامة لهم الإعلان عن مواقفهم من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات سواء بالتأييد أو بالرفض أو بالنقد.

1- وهي نفس فقرة من المادة 2/36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

2- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص 321.

3- ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص 325.

4- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "إن دعوة الممثلين المنتخبين خلال الحملة الانتخابية للتصويت لصالح المترشح المنتخب، تمكنت من التأثير على الاختيار الحر للناخبين".

وتعود إمكانية إعلان هؤلاء عن مواقفهم من المشاركين في الانتخابات، كون أن ذوي المناصب العامة وصلوا إلى هذه المناصب عن طريق الانتخابات، وتوجهاتهم السياسية معروفة لدى الناخبين<sup>(1)</sup>، مما يعني أن الإفصاح عن مواقفهم من المتنافسين في الانتخابات ليس بالأمر الجديد.

إلا أنه وبالمقابل فهذا لا يعني أن ذوي المناصب العامة لهم في مطلق الأحوال الإفصاح عن مواقفهم تجاه المتنافسين في الانتخابات، بل عليهم مراعاة عدم استعمال سلطاتهم حين التعبير عن مواقفهم من المتنافسين، ففي قرار للمحكمة الدستورية المغربية جاء في "حيث إنه فضلا عن أن المادة 118 المستدل بها لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيرا بمنجزات المترشحين خلال الحملة الانتخابية، فإنه يتبين من الاطلاع على التسجيل الوارد في القرص المشار إليه، أنه يشتمل على عرض للمشاريع التي أنجزها المجلس الجماعي للناظور، الذي يتأسسه المطعون في انتخابه، وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون"<sup>(2)</sup>.

### 3- الشخصيات العامة

الأصل أنه يمكن للغير التدخل خلال الحملة الانتخابية لمساندة مترشح ما أو قائمة انتخابية أو حزب معين، لكن قد يتدخل الغير ليس بصفته الشخصية بل بصفته العامة أي يركزه المجتمع كنجوم كرة القدم والفنانين، والذي نرى أنه لا يثير مشكلة مادام أن شهرة هذه الشخصية العامة لا يمكن فصلها عن الشخص نفسه.

الإشكال أن هذا الغير قد لا يكون شخصا طبيعيا دائما، إذ قد يكون شخصية معنوية كالمؤسسات الاقتصادية، المنظمات المهنية، النقابات العمالية الجمعيات خاصة الفنية أو الرياضية... الخ.

نرى أنه لا يمكن للشخصيات المعنوية - باستثناء الأحزاب السياسية طبعاً - الظهور وتدعيم أحد المترشحين أو أحد الأحزاب، لأن هذه الشخصيات المعنوية تحكمها قاعدة تخصيص الأهداف، وباستثناء الأحزاب السياسية فالأشخاص المعنوية الأخرى ليس لها أي هدف سياسي، وبالتالي لا يمكنها دعم برامج المترشحين والأحزاب السياسية حتى ولو كانت شركات خاصة.

1- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 486.

2- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-46 م.إ، المؤرخ في 2 أكتوبر 2017، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: الفرز وإعلان النتائج

في هاتين المرحلتين تخرج الفواعل الانتخابية الأساسية المتواجدة في المرحلة السابقة، عن لعب أي دور، فالناخب قام بالترشيح بين برامج المترشحين واختار أحسنها يوم الاقتراع وهنا انتهى دوره، والمترشح طرح برنامجه الانتخابي وهنا انتهى دوره، ليبدأ دور آخر لا يبرز فيه الناخب والمترشح، بل فواعل انتخابية أخرى هم الفارزون والهيئة المختصة بإعلان النتائج.

ونظراً لأهمية مرحلة الفرز، بحكم أنها المؤثر الأساسي في تحديد النتائج، تحرص التشريعات الانتخابية على إحاطتها بضوابط عديدة تتمثل في مجموعة ضوابط مؤطرة للعملية، مع تجريم بعض الأفعال التي قد تشوب عملية الفرز.

وتأتي المرحلة النهائية في العملية الانتخابية، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الفرز والمتمثلة في إعلان النتائج النهائية بعد دراسة الطعون.

## المطلب الأول: الفرز

فور انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية الفرز التي تعني قراءة جميع أوراق التصويت الموجودة في صندوق الاقتراع، وإسنادها للمترشحين التنافسين أو رفضها إذا ما لم تكن تعبر عن اختيار سليم، ومن أجل السير الحسن لعملية الفرز، تنص التشريعات الانتخابية على ورقة التصويت التي تقبل، وتنص بالمقابل على أشكال أوراق التصويت التي لا يعتد بها كأوراق تصويت صحيحة، بالإضافة لذلك ومن أجل تجميع النتائج في الدائرة الانتخابية وفي كل الدوائر الانتخابية، وجب تنظيم هذه العملية مع مراعاة شرط توفر الشفافية وإعلام الناخبين بذلك.

من ناحية أخرى، ونظراً لاحتمال الوارد في قيام أفعال من البعض للتأثير في عملية الفرز بما يخدم بعض المترشحين وبعض الأحزاب السياسية المشاركة، تنص التشريعات الانتخابية على الأفعال التي توصف بالجرائم خلال عملية الفرز وعلى العقوبات المترتبة عن إتيانها، كحماية جزائية لهذه العملية المهمة.

## الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

لعملية الفرز العديد من الضوابط التي لا ينبغي أن تحيد عنها، حتى تنتهي هذه العملية بتحديد حقيقي لكل ما حازه مترشح أو حزب سياسي مشارك من أصوات، حيث يتمثل الضابط الأول في تصنيف أوراق التصويت إلى ملغاة وصحيحة حسب النصوص المحددة لذلك، ويتمثل الضابط الثاني في القائمين بعملية الفرز والذين يفترض أن يكونوا محايدين.

### أولاً: تصنيف أوراق التصويت

يقصد بها مجموعة الضوابط التي يضعها التشريع الانتخابي للاعتداد بصحة ورقة التصويت، وإدخالها في حساب نتائج الانتخابات، أو عدم الاعتداد بها كورقة تصويت صحيحة ووضعها في عداد الأصوات ملغاة.

#### 1- تحديد ورقة التصويت الملغاة

إن التباين أو الاختلاف بين النظم المقارنة في معالجتها وتنظيمها لكل لعناصر المذكورة سابقاً يبدو منطقياً بالنظر للزاوية التي يرى كل مشرع أنه من خلالها يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن هل يمكن القول بوجود اختلاف أو حتى تباين بين هذه النظم في تحديدها لعدم صلاحية ورقة التصويت في احتساب النتائج، لأن الفرضية تستدعي رفض كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب\*<sup>1</sup>، كالورقة الممزقة أو المشطبة - إن لم ينص القانون على التشطيب - إلى غير ذلك من العوامل التي تقتضي إلغاءها.

بالإطلاع على الأحكام التي نصت عليها مختلف التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، حول الأوراق

التي تعتبر ملغاة نجد:

#### أ- ورقة التصويت غير النظامية

\*1 عرف المشرع الانتخابي التونسي الورقة الملغاة أنها "كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون".  
ينظر الفصل 3 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

والمقصود بما أوراق التصويت التي لم يعتمد عليها الجهاز المشرف على الانتخابات، سواء بعملية طبعه لهذه الأوراق أو بعملية ختمه لها، وهو ما توافقت عليه النظم المقارنة، حيث اعتبر المشرعان الجزائري<sup>(1)</sup> والمصري<sup>(2)</sup> الأوراق غير المطبوعة نظاميا ملغاة، واعتبر المشرعان الانتخابيان التونسي<sup>(3)</sup> والمغربي<sup>(4)</sup> الأوراق التي لا تحمل الجهاز المشرف ملغاة وهذا المسلك الأخير هو الذي نراه أنسب لنزاهة أكثر للعملية الانتخابية، باعتبار انتشار الحواسيب الآلية والطابعات المتطورة يسهل من عملية طبع أوراق التصويت خارج الأطر النظامية.

### ب- ورقة أو أوراق التصويت لأكثر أو أقل من مترشح أو من قائمة مترشحة

كما أسلفنا فمنح بعض المواطنين حق التصويت عدة مرات بسبب تمتعهم بميزات خاصة يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة في الانتخاب، لهذا حرصت التشريعات الانتخابية على إلغاء أية ورقة تصويت تتضمن تصويتا لأكثر من عدد المترشحين بالدائرة الانتخابية في النظام الفردي بمصر، أو التصويت لأكثر من قائمة انتخابية مترشحة في نظام الانتخاب بالقوائم في النظم المقارنة.

فوضع عدة أوراق في ظرف واحد يجعل منها ملغاة في الجزائر<sup>(5)</sup>، وورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ملغاة في تونس<sup>(6)</sup>، وورقة التصويت بدون علامة تصويت أو التي تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة تعتبر ملغاة في المغرب<sup>(7)</sup>، وكذلك ورقة التصويت المشتملة على

- 1- تنص المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "وتعتبر أوراقا ملغاة:..... 5- الأوراق أو الأظرف غير النظامية".
- 2- تنص المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري "ويعتبر باطلا الصوت ..... أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية.....".
- 3- ينص الفصل 136 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة.... - ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع".
- 4- تنص المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "تلغى أوراق التصويت التالية :  
(أ) الأوراق التي تحمل ..... أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية....."، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق.
- 5- المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
- 6- الفصل 136 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
- 7- المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

عدة علامات تصويت تعد ملغاة بالمغرب كذلك<sup>(1)</sup>، وقد رفضت المحكمة الدستورية المغربية إلغاء ورقة تصويت بحجة أنها متضمنة أكثر من علامة في حين أنها تضمن علامة تصويت واحدة في الخانة المخصصة<sup>(2)</sup>، كما أن الصوت الذي يعود لأكثر من العدد المطلوب انتخابه يعتبر باطلا في مصر<sup>(3)</sup>.

بالمقابل فإلغاء الأصوات لا يقتصر على تجاوز الناخب في التصويت على العدد المحدد قانونا من المترشحين أو من القوائم، بل يتعدى كذلك إلى تصويت الناخب على عدد أقل من المترشحين أو القوائم المترشحة.

فالظرف المجرد من الورقة يجعل من صوت الناخب في الجزائر ملغى<sup>(4)</sup>، والصوت الذي يعود لأقل من العدد المطلوب انتخابه يعتبر باطلا في مصر<sup>(5)</sup>.

### ج- ورقة التصويت الماسّة بسرية التصويت

لما كان مبدأ سرية التصويت يشكل ضمانا هامة للانتخابات التشريعية شفافة ونزيهة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تعرف بها الإرادة الحقيقية للناخبين، دون أي ضغط من المترشحين أو من مؤيديهم، فقد تجاوزت التشريعات الانتخابية لتكريس مبدأ السرية بإلغاء ورقة التصويت التي تنتهك هذا المبدأ.

فورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب تعد ملغاة في تونس<sup>(6)</sup>، والورقة التي تحمل أية علامة من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تشتمل على اسم المصوت تعد ورقة ملغاة في المغرب<sup>(7)</sup>، وتصويت الناخب ببطاقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت تجعل من صوته باطلا في مصر<sup>(8)</sup>.

1- المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، والمادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي.

2- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 26.17، صادر في 13 جويلية 2017، ج.ر. عدد 6591، المنشورة بتاريخ 31 جويلية 2017

3- المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

4- المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

5- المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

6- الفصل 136 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

7- المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، والمادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

8- المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

## د- الصوت المعلق على شرط

وهو ما انفرد به المشرع الانتخابي المصري، إذ تنص المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "ويعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط....."، فالكتابة المتضمنة شرطا على مترشح مصوت له أو قائمة مصوت لها في ورقة التصويت، تجعل من هذه الورقة ملغاة، ويظهر لنا أن انفرد المشرع المصري بهذا الشرط يرجع خاصة إلى تبنيه نظام الانتخاب الفردي، لاختيار جزء من أعضاء برلمانها، حيث تظهر في هذا النظام العلاقة الشخصية بين الناخب والمترشح، والتي قد تؤدي بالناخب إلى الاشتراط على المترشح حتى ينتخبه.

## هـ - ورقة التصويت الفاسدة

والمقصود بها ورقة التصويت التي تَعَبَّرَ شكلها الخارجي المادي نتيجة لفعل بشري من المصوّت كالتشويه أو التمزيق، أو تم التغيير في البيانات الموجودة عليها من أسماء أو رموز أو صور بالتشطيب إلا إذا نص التشريع الانتخابي على ذلك أو حتى بالكتابة. فالظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الورقة المشوهة أو الممزقة تعتبر ملغاة في الجزائر، إضافة إلى ذلك فالأوراق المشطوبة بشكل كلي أو بشكل جزئي تعتبر ملغاة كذلك<sup>(1)</sup>، والورقة التي تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم تعتبر ملغاة في المغرب، كما أن الورقة المشطبة فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح تعتبر ملغاة بالمغرب كذلك<sup>(2)</sup>.

وقد يمتد إفساد ورقة التصويت إلى إضافة اسم مترشح إلى القائمة المترشحة المختارة كشكل للمزج بين القوائم الانتخابية، أو حتى إضافة اسم شخص غير مترشح إلى القائمة الانتخابية المختارة، مما يؤدي إلى إلغاء صوت الناخب، وهو ما نص عليه المشرع الانتخابي التونسي<sup>(3)</sup>.

1- المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، والمادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

3- الفصل 136 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

إن اقتصار إلغاء ورقة التصويت المتضمنة زيادة اسم مترشح من قائمة انتخابية أخرى إلى القائمة الانتخابية المختارة على المشرع الانتخابي التونسي، يطرح تساؤلاً مفاده هل يترتب عن القيام بهذا الفعل من المصوّت في كل من الجزائر والمغرب ومصر إلى اعتماد ورقة التصويت هذه دون إلغائها؟

واضح أن حالات إلغاء أوراق التصويت في كل من الجزائر والمغرب ومصر واردة على سبيل الحصر<sup>(1)</sup>، مما قد يفسر أن المصوّت الذي قام بإضافة اسم مترشح من قائمة أخرى إلى القائمة المترشحة التي صوّت عليها لا يلغى صوته، ما دام أن هذه الحالة لم تنص عليها التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر والمغرب ومصر.

لكن بالرجوع إلى التشريعات الانتخابية للدول الثلاث المذكورة، نجد أنها لم تتبنى تقنية التفضيل بين المترشحين في نظام الانتخاب بالقوائم.

فبالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري والذي إن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المادة 2/84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية...." ما يعني حرص المشرع الانتخابي الجزائري على مسألة ترتيب المترشحين، كذلك نص المادة 2/88 من نفس القانون "تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي" وهو مؤشر هام على عدم اعتماد المشرع الجزائري لتقنيتي المزج والتفضيل.

أما المشرع الانتخابي المغربي فقد كان صريحاً بعدم اعتماد تقنية التفضيل من خلال المادة 2/1 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب "يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون

1 - استعمل المشرع الجزائري عبارة "وتعتبر أوراقاً ملغاة: 1-.....-2-.....-3-.....-4-.....-5-....."، واستعمل المشرع المغربي عبارة "تلغى أوراق التصويت التالية: (أ).....(ب).....(ج)....."، واستعمل المشرع المصري عبارة "ويعتبر باطلاً.....". ينظر: - المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق. - المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق. - المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق. - المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي" ومن خلال نص المادة 1/3 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي جاءت بنفس الحكم.

إذن فالتشريعين الانتخابيين للجزائر والمغرب لم يعتمدا التصويت التفضيلي، وبالتالي فتفضيل المصوّت لمرشح على آخر في نفس القائمة الانتخابية المختارة، سيترتب عنه إلغاء هذا الصوت نتيجة لخرق حكم قانوني هو حظر التصويت التفضيلي.

من ناحية أخرى وبالنسبة للمشرع الجزائري، يمكن تصنيف هذه الحالة ضمن الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً والتي تعتبر ملغاة حسب نص المادة 2/52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة 4/23 من قانون مجلس النواب "وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب" ومن المعروف أن نظام الانتخاب بالقائمة وفق الأغلبية المطلقة لا تهم فيه مسألة التصويت التفضيلي ما دامت القائمة في حالة فوزها تفوز بكل مقاعد الدائرة الانتخابية.

لكن ماذا لو قام المصوت المصري بالتفضيل في نفس القائمة الانتخابية التي اختارها، بالرغم من أن هذا التفضيل لن يترتب عنه أي أثر في حساب النتائج، نظراً لأن القائمة المترشحة إما أنها ستفوز بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أو أنها لن تفوز بأي مقعد.

في نظراً، إن التفضيل بين المترشحين في نفس القائمة الانتخابية ينطوي في الحقيقة على اختيار القائمة الانتخابية لكن بشرط تفضيل مترشح على آخر، وهو ما حظره المشرع المصري في المادة 2/47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "ويعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط.."، وبالتالي يعتبر هذا الصوت باطلاً في توجه المشرع المصري.

## 2- أوراق التصويت المتنازع فيها

صحيح أن تحديد أوراق التصويت الملغاة يسهل من عملية معرفة الأصوات الصحيحة، إلا أنه قد يختلف الفارزون في احتساب صوت صحيح لورقة تصويت أو عدم احتسابه.

### أ- أوراق التصويت المتنازع فيها بالجزائر

فصل المشرع الجزائري في مسألة الأوراق التي يمكن التنازع بشأنها، بالنص في المادة 2/50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها"، ما يعني أن المشرع فصل بالنص أن الأوراق غير المشمولة بالحالات المنصوص عليها في المادة 52 تعتبر أصواتا معبرا عنها، وبالتالي فالفارزون لهم تصنيف أوراق التصويت المتنازع فيها سواء باحتسابها أو باعتبارها ملغاة إذا ما أمكنهم تصنيفها ضمن الفئات المذكورة في المادة 52، أما إذا لم يمكنهم تصنيفها ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 فتعتبر أصواتا معبرا عنها.

لكن موقف المشرع الجزائري يبدو متناقضا وما نصت عليه المادة 3/50 "باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز....." إذ كيف يعتبر المشرع الأوراق المتنازع فيها أوراقا صحيحة مالم تكن مصنفة من طرف الفارزين ضمن الحالات المذكورة في المادة 52، ثم يبقى معتبرا إياها متنازعا فيها باعتبارها سُرِّفَ بمحضر فرز الأصوات.

### ب- أوراق التصويت المتنازع فيها بتونس

نص الفصل 136 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة....."، وبالعودة إلى الفصل 3 نجد عرّف الورقة الملغاة أنها كل ورقة لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع مبادئ الانتخاب المنصوص عليها بالفصل 2 من نفس القانون، وهي العمومية والحرية والمباشرة والسرية والنزاهة والشفافية.

بالتالي فالفارزون هم من يحددون طبيعة ورقة التصويت من حيث تصنيفها ضمن قائمة الأوراق الصحيحة، أو ضمن إحدى الفئات الخمسة للأوراق الملغاة أو باحتسابها ورقة ملغاة في حالة عدم تعبيرها عن إرادة الناخب أو مساسها بمبادئ الانتخاب، مما يعني عدم إمكانية وجود أوراق متنازع فيها.

### ج- أوراق التصويت المتنازع فيها بالمغرب

انفرد المشرع المغربي بالنص على هذا الصنف من أوراق التصويت، إذ أنه ليس بأوراق التصويت الصحيحة ولا هو بأوراق التصويت الملغاة، فهي أصوات غير محسوبة مبدئياً، حيث نصت المادة 3/79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أنها الأوراق المشار إليها في البنود (أ)(ب)(ج) التي اعترف مكتب التصويت بصحتها، وأثير النزاع بشأنها من لدن الفاحصين أو الناخبين الحاضرين.

### د- أوراق التصويت المتنازع فيها بمصر

لم يشير المشرع المصري إلى هذه حالات الأوراق المتنازع فيها، ما يعني أن الفارزين هم من يصنفون ورقة التصويت سواء ضمن قائمة الأصوات الصحيحة أو ضمن قائمة الأصوات الملغاة.

### ثانياً: مراجعو الفرز

باعتبار عملية الفرز من المراحل الأخيرة والمهمة التي يترتب عليها إعلان نتائج الفائزين بالمقاعد الانتخابية، تحرص التشريعات الانتخابية على النص في القانون الانتخابي على القائمين بعملية الفرز

### 1- مراجعو الفرز الأساسيون

والمقصود بالأساسيين هنا هم الأعضاء الذين نصت التشريعات الانتخابية على اختصاصهم بالفرز بالدرجة الأولى، وهم:

### أ- الناخبون المسجلون بمكتب التصويت

وهو توجه المشرع الانتخابي الجزائري<sup>(1)</sup>، والذي يظهر في نظرنا أنه اعتمد ذلك لأسباب هي:

\* أن الناخبون هم الشعب بمفهومه السياسي الذي يختار لنفسه المؤسسات، ومراجعة الفرز من طرف الناخبين يعتبر امتدادا لعملية الاختيار لتشمل الفرز فضلا عن التصويت.

\* أن الفرز من طرف الناخبين يعد من مظاهر الديمقراطية المباشرة.

\* النأي بعملية الفرز عن اختصاص الإدارة - باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية - درءا لشبهة تحيزها لهذه القائمة أو تلك.

لكن هذا الشكل في تعيين أعضاء الفرز، يبرز مشاكل عديدة تتمثل في<sup>(2)</sup>:

\* وجوب إتمام عملية التعيين في فترة قصيرة جدا، قد تسبق عملية انتهاء التصويت ببضع ساعات.

\* انعدام وجود رقابة حقيقية على عملية التعيين، حتى أن عملية الرقابة هذه تفلت من الجهاز المكلف بذلك وهو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي خولها المشرع التأكد من احترام إجراءات الفرز<sup>(3)</sup>.

\* السلطة التقديرية الكاملة لأعضاء مكتب التصويت في التعيين، والتي لا يقيدتها سوى سلطة الاختيار الممنوحة للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت<sup>(4)</sup>.

1- تنص المادة 1/49، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين...".

2 - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص-ص 604-605.

3- ينظر المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

4- تنص المادة 1/23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما "...يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت".

\* إلزام المشرع الانتخابي أعضاء مكتب التصويت بتحقيق نتيجة تتمثل في تعيين الفارزين، الذين سيكونون أعضاء المكتب بعضهم أو كلهم في حالة عدم كفاية المعينين لعملية الفرز<sup>(1)</sup>.

من ناحية أخرى، يبدو أن المشرع الانتخابي الجزائري أغفل مسألة احتمال أن يكون أحد الفارزين من المترشحين أو أقربائهم أو أصهارهم، ونظرا لعدم إمكانية النص على هذا الشرط أسوة بالشرط المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت نرى مثلا توزيع الفارزين بين أكبر عدد من الألقاب بحث لا يكون في نفس المكتب فارزان يحملان نفس اللقب إضافة إلى تنوع جنس الفارزين بين الذكور والإناث، حتى لا تأخذ عملية الفرز مسلكا منحازا لهذه القائمة أو هذا المترشح منها، خاصة أن أعضاء مكتب التصويت هم الذين يُعيّنون الفارزين<sup>(2)</sup> بعد اختيارهم من طرف الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت<sup>(3)</sup>، وإذا كان من الأسباب التي دعت إلى النص على أن بعض الناخبين المسجلين بمكتب التصويت هم من يقومون بعملية الفرز تجنبا لشبهة تحيز الإدارة، كان الأولى بالمشرع النص على الشرط الذي ذكرناه دعما لعدم تحيز الإدارة.

### ب- أعضاء مكتب التصويت

- 1- تنص المادة 2/49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".
- 2- المادة 2/49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- 3- ينظر: المادة 1/23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

وهو توجه المشرعين الانتخابيين التونسي<sup>(1)</sup> والمغربي<sup>(2)</sup>، على اختلاف نذكر به وهو أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس هي من تقوم بتعيين أعضاء مكتب التصويت<sup>(3)</sup>، أما الإدارة العامة فهي من تقوم بذلك في المغرب<sup>(4)</sup>.

حسب الفصل 121 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بتعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، شريطة أن لا يكونوا أزواجا أو أصولا أو فروعاً من الدرجة الأولى أو الثانية لأحد المترشحين، أو أصهاراً أو أجراء للمترشح أو منخرطون في حزب سياسي. وحسب نفس الفصل لا يمكن أن يكون رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها قد تحملوا مسؤوليات في هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي فالمسؤول الأول عن الجماعة المحلية يعين بكل مكتب تصويت رئيساً وثلاثة أعضاء مساعدين له من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد<sup>(5)</sup>، وهذا المسؤول عن الجماعة المحلية هو عامل العمالة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهو والي الجهة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وما يلاحظ حول استقلالية رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت في المغرب أنهم قد يكونون ذوي صلة قرابة أو مصاهرة بالمترشح، وهذه الصلة قد تتغلب على عنصر النزاهة والحياد المشترط في رئيس وعضو المكتب.

### ج- أعضاء منتدبون إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات

- 1- ينص الفصل 1/135 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت".
- 2- تنص المادة 1/78 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، وتنص المادة 1/77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين "يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين،.....".
- 3- الفصل 1/119 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
- 4- المادة 1/73 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، والمادة 1/72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.
- 5- المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي والمادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.

وهو توجه المشرع المصري، بالنص في المادة 2/3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات "ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة" حيث تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات لجانا لإدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي من بين ما تختص به عملية فرز أصوات الناخبين<sup>(1)</sup>.

## 2- مراجعو الفرز الثانويون

وهم الفارزون الذين يقومون بالعملية في حالة عدم كفاية الفارزين الأساسيين، فدور هؤلاء الفارزين تكميلي لدور الفارزين الأساسيين، وقد أعتمد المشرعان الانتخابيان الجزائري والمغربي هذا.

بالنسبة للجزائر يعد أعضاء مكتب التصويت مراجعو فرز ثانويون في الجزائر، وباعتبار أعضاء الفرز الأساسيين معيّنين من طرف أعضاء مكتب التصويت، فمشاركة أعضاء المكتب في عملية الفرز تخضع لتقدير هؤلاء الأعضاء.

بالنسبة للمغرب فنص المادة 1/78 من القانون التنظيمي لمجلس النواب "ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد"، مما يعني أن السلطة التقديرية لرئيس وأعضاء المكتب في اعتماد مراجعو الفرز الثانويين يمكن إعمالها في حالة عدم تجاوز عدد الناخبين المقدين المائتا(200) ناخب فقط.

## الفرع الثاني: الأثر القانوني لانتهاج عملية الفرز

بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم الفارزون بتحرير محضر يثبت ما حازه كل مترشح أو كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، وعدد الأصوات الملقاة في مكتب التصويت، لتبدأ عملية تجميع النتائج على مستوى البلدية أو مركز الجمع حسب التنظيم الساري في كل دولة من الدول موضوع الدراسة، لتنتهي عملية الإحصاء بالقيام بالعملية التجميعية لهذه النتائج على مستوى الدائرة الانتخابية.

1- بالنص في المادة 4,3/48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري "وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها.....ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين".

### أولاً: تحرير محضر الفرز

من المبادئ المتفق عليها بين النظم المقارنة أن عملية الفرز تبدأ فور انتهاء عملية التصويت وتكون علانية وتستمر دون انقطاع إلى أن تنتهي بتحرير محضر فرز الأصوات.

#### 1- مشمولات ومرفقات محضر الفرز

إن الدقة في تحرير محضر الفرز تقتضي أن يشتمل على جميع المعلومات التي من شأنها أن تمكن المطلع عليه من تحديد الحالات والأرقام الخاصة بمكتب التصويت والاعتراضات المقدمة والنزاعات القائمة حول بعض الحالات أو بعض الأرقام.

#### أ- مشمولات محضر الفرز

والمقصود بها البيانات التي يحتويها محضر الفرز من عدد المصوتين وعدد الأوراق الصحيحة منها والملغاة، عدد الأصوات الصحيحة التي حازها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة

#### أ-1- مشمولات محضر الفرز في الجزائر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى البيانات التي يجب على محضر الفرز أن يشتمل عليها، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وبالعودة إلى القرار الوزاري المحدد للمميزات التقنية لمحضر الفرز<sup>(1)</sup>، نجد أنه نص على أن محضر الفرز ينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

\* اسم الدائرة الانتخابية

\* اسم البلدية

\* تسمية مركز التصويت

\* رقم مكتب التصويت

\* عدد الناخبين المسجلين بالمكتب وعدد المصوتين

\* تاريخ وساعة افتتاح الاقتراع واختتامه

1 - قرار مؤرخ في 2 أبريل 2017، المحدد للمميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 24، المنشورة في 16 أبريل 2017.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

- \* تاريخ وساعة افتتاح الفرز واختتامه<sup>(1)</sup>
- \* جدول بعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين
- \* حيز مخصص للملاحظات أو التحفظات
- \* حيز مخصص لتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت

### أ-2- مشمولات محضر الفرز في تونس

- حدد المشرع الانتخابي التونسي مشمولات محضر فرز الأصوات في الفصل 138 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، والذي نص على المشمولات الآتية:
- \* أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه
  - \* عدد الناخبين المرشحين بمكتب الاقتراع
  - \* عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت
  - \* عدد أوراق التصويت التالفة
  - \* عدد الأوراق الباقية
  - \* عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع
  - \* عدد أوراق التصويت الملغاة
  - \* عدد أوراق التصويت البيضاء
  - \* العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القوائم
  - \* عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة
- ### أ-3- مشمولات محضر الفرز في المغرب

1 - جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي " إن عدم ذكر وقت انتهاء عمليات الفرز في المحضر، في بلديات يكون فيها عدد الناخبين قليلا، لا يؤثر على صدقية التصويت".

C.C, Décision n° 2017-5112, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

لم يتعرض المشرع المغربي في نص خاص بمشمولات محضر الفرز بل يمكن تجميع بعض الأحكام الواردة في القانون التنظيمي لمجلس النواب بالمواد 3/78 و 1/81 و القانون التنظيمي لمجلس المستشارين بالمواد 3/77 و 1/80 والتي من خلالها يمكننا معرفة ما يتضمنه محضر الفرز:

\* عدد أوراق التصويت

\* عدد المصوتين

\* عدد أوراق التصويت

\* نتيجة التصويت في كل مكتب

### أ-4- مشمولات محضر الفرز في مصر

إن البيانات الخاصة بأعداد الناخبين والمصوتين وأعداد الأصوات الصحيحة منها والملغاة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو كل قائمة تخرج في كشف ملحق بمحضر الفرز وفق المشرع المصري، حيث تنص المادة 6/48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن البيانات التي تخرج في الكشف هي<sup>(1)</sup>:

\* عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية

\* عدد المصوتين

\* عدد الأصوات الصحيحة

\* عدد الأصوات الباطلة

\* عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو كل قائمة

هذا الكشف يوقع كل من استلمه من المترشحين أو ممثليهم على محضر فرز الأصوات المتضمن

البيانات التالية:

\* بيان بالإجراءات التي تمت خلال عملية الفرز

\* الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز.

1- ينظر: قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 15 لسنة 2015، المؤرخ في 28 جانفي 2015، بشأن القواعد المنظمة لعملية الانتخاب وإجراءات عمل اللجان المشرفة على انتخابات مجلس النواب 2015.

### ب- مرفقات محضر الفرز

قد لا تكفي البيانات المحررة بمحضر الفرز لوحدها للاستدلال على صحة المعلومات المحررة فيه، بل قد ينص المشرع على مرفقات أخرى بالمحضر والتي غالبا ما تكون الأوراق المتنازع في صحتها.

#### ب-1- مرفقات محضر الفرز في الجزائر

نظرا لأنه ليس بالضرورة أن تكون أوراق التصويت كلها أوراق معبر عنها، بل قد تكون أوراقا ألقاها الفارزون بمقتضى المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو أوراقا تنازع في مدى اعتبارها معبرا عنها أو ملغاة، لذا وحسب المادة 3/50 من نفس القانون فالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها ترفق بمحضر الفرز.

#### ب-2- مرفقات محضر الفرز في تونس

لا ترفق أوراق التصويت الملغاة أو المتنازع فيها بمحضر الفرز، بل يمكن في حالة وجود ملاحظات وتحفظات ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب والملاحظين حول عملية الفرز تضمينها في مذكرة خاصة ترفق بالمحضر<sup>(1)</sup>.

#### ب-3- مرفقات محضر الفرز في المغرب

وافق المشرع المغربي نظيره الجزائري في موضوع مرفقات محضر الفرز، والمتمثلة حسب نص المادتين 7/79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 7/78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين في الغلاف المتضمن أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية.

#### ب-4- مرفقات محضر الفرز في مصر

من خلال نص المادة 6/48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية يرفق محضر الفرز بالمظاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب.

1- الفصل 139 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

### ثانيا: تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية

حتى تعلن النتائج الخاصة بالانتخابات في كل دائرة انتخابية، لا بد وأن تتم عملية تجميع الإحصائيات الموجودة في محاضر الفرز المحررة بمكاتب التصويت في محضر واحد يخص الدائرة الانتخابية، وهذه العملية حتى تكتمل لا بد وأن تمر بعدة إجراءات ينتهي فيها كل إجراء بتحرير محضر.

#### 1- تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية بالجزائر

حتى يتم معرفة نتائج التصويت بالدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، لا بد وأن يتم جمع وإحصاء جميع الأصوات بالمكاتب الانتخابية على مستوى تراب البلدية كاملة، ليتم جمع نتائج التصويت على مستوى جميع البلديات المشكلة للدائرة الانتخابية.

##### أ- محضر إحصاء نتائج التصويت بالبلدية

وهو محضر تجميعي لنتائج التصويت في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية تقوم بتحريره وتوقيعه<sup>(1)</sup> اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاضٍ رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين(02) يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية<sup>(2)</sup>.

يقوم بإحصاء نتائج التصويت على مستوى الاختصاص الإقليمي للسفارات والقنصليات الجزائرية اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(3)</sup>.

#### ب- محضر تركيز وتجميع نتائج التصويت بالدائرة الانتخابية

1- المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.  
2- المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.  
3- المادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

وهو تجميع لنتائج محاضر اللجان الانتخابية البلدية بالدائرة الانتخابية تقوم بتحريره وتوقيعه اللجنة الانتخابية الولائية<sup>(1)</sup> أو اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر<sup>(2)</sup>، والمشكلة من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة خارج التراب الوطني فمحضر تركيز وتجميع نتائج التصويت بالدوائر الانتخابية الأربعة (04) تقوم به اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج<sup>(4)</sup> المجتمعمة بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>(5)</sup>.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتحرير محضر تركيز النتائج لا يكون إلا في حالة ما إذا تم إنشاء أكثر من مكتب تصويت، ومن طرف لجنة مشكلة من رؤساء هذه المكاتب ونوابهم<sup>(6)</sup>.

## 2- تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية بتونس

على غرار الجزائر، وحتى يتم معرفة نتائج التصويت بالدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب التونسي، لا بد وأن يتم جمع وإحصاء جميع الأصوات على مستوى مركز الجمع الذي تعينه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ليتم جمع نتائج التصويت على مستوى جميع مراكز الجمع بالمكتب المركزي للدائرة الانتخابية.

### أ- محضر مركز الجمع

- 1- المادة 1/156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 2- تنص المادة 1/155 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية بنفس الشروط"، مرجع نفسه.
- 3- المادة 1/154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 4- المادة 1/163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 5- المادة 3/163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.
- 6- المادة 5/126 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

و مركز الجمع هو وركز يمكن أن تعينه الهيئة لجمع نتائج الاقتراع في جزء من الدائرة الانتخابية قبل إحالتها إلى المكتب المركزي<sup>(1)</sup>، أي أن مركز الجمع - إن تم تعيينه - يقوم بتحرير محضر يتضمن جمع نتائج مكاتب التصويت ضمن إطار اختصاصه الإقليمي الذي تحدده له الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي سيكون جزءا من الدائرة الانتخابية.

### ب- محضر المكتب المركزي

المكتب المركزي مكتب تعينه الهيئة بكل دائرة انتخابية يكلف بجمع نتائج الاقتراع<sup>(2)</sup>، بالتالي فمحضر المكتب المركزي يتضمن الاحصائيات الخاصة بأوراق التصويت وعدد ما حازته كل قائمة انتخابية مترشحة في الدائرة الانتخابية.

### 3- تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية بالمغرب

تتباين محاضر الفرز والتجميع بالنسبة لانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان المغربي، فهي تتشابه في محضر إحصاء النتائج على مستوى المكتب المركزي، ومحضر اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للدائرة الانتخابية المحددة بالإقليم المغربي، وتختلف بالنسبة لمحاضر لجنة الإحصاء، فهي محلية بالنسبة لانتخابات أعضاء الغرفة الأولى، وجهوية في انتخابات أعضاء الغرفة الثانية.

#### أ- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

تمر عملية تجميع الأصوات في الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي، بجمع إحصاءات محاضر مكاتب التصويت، في محضر إحصاء النتائج بالمكتب المركزي، ثم الجمع في محضر لجنة الإحصاء المحلية، وبالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية ففي محضر لجنة الإحصاء الوطنية.

#### أ-1- محضر إحصاء النتائج

1- الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 30 لسنة 2014، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتعلق بقواعد إجراءات الاقتراع والفرز، ر.ر العدد 82، المنشور في 10 أكتوبر 2014.

2 - الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 30 لسنة 2014، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

يقوم رئيس المكتب المركزي بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمركز بإحصاء الأصوات على مستوى هذه المكاتب في محضر معد لذلك<sup>(1)</sup>، ثم تُحمل الغلافات المختومة المتضمنة أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية إلى الباشا أو القائد أو الخليفة من المكاتب المركزية التي في حدود نفوذه للتأشير عليها<sup>(2)</sup>.

### أ-2- محضر لجنة الإحصاء المحلية

والمقصود بلجنة الإحصاء هنا اللجنة التي تمارس اختصاصها في العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والمتألفة من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضٍ ينوب عنه، بصفة رئيس،

- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل،

- ممثل العامل بصفة كاتب<sup>(3)</sup>.

ويتمثل اختصاص لجنة الإحصاء في إحصاء الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والتي حازتها كل لائحة وتعلن نتائجها بمحضر يعد خصيصاً لذلك<sup>(4)</sup>.

إضافة لذلك، وبالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء الأصوات التي حازتها

كل لائحة وتحرّر في محضر إحصاء في حدود اختصاصها الإقليمي، هذا إن لم تستحدث لجنة إحصاء خاصة بهذه العملية فقط<sup>(5)</sup>.

### أ-3- محضر لجنة الإحصاء الوطنية

تتألف لجنة الإحصاء الوطنية من:

- رئيس غرفة محكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة،

1- المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

2- المادة 1/83 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.

3- المادة 2/83 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.

4- المادة 1/84 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

5- المادة 3/83 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي مرجع نفسه.

- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة<sup>(1)</sup>.

ووظيفة هذه اللجنة هو إعداد المحضر الخاص بنتائج انتخابات الدائرة الانتخابية الوطنية فقط، عن طريق تجميع الإحصائيات الموجودة على مستوى المحاضر التي أعدتها لجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات<sup>(2)</sup>.

### ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، تمر عملية تجميع الأصوات في الدائرة الانتخابية، بعد تحرير محضر إحصاء النتائج بالمكتب المركزي، ثم الجمع في محضر لجنة الإحصاء الجهوية، ويف بعض الحالات كانتخاب ممثلي المأجورين في محضر لجنة الإحصاء الوطنية.



### ب-1- محضر إحصاء النتائج

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وبالنسبة للعمال والأقاليم التي يحدث في كل واحدة منها أكثر من مكتب تصويت، ومن أجل عملية إحصاء نتائج محاضر مكاتب التصويت، يتم استحداث مكتب مركزي توكل إليه عملية جمع النتائج بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للوكر بإحصاء الأصوات على مستوى هذه المكاتب في محضر معد لذلك<sup>(3)</sup>.

### ب-2- محضر اللجنة الجهوية للإحصاء

1- المادة 4/85 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.  
2- المادة 3/85 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع نفسه.  
3- المادة 5،4،3/84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

اللجنة الجهوية للإحصاء لجنة تمارس اختصاصها في نطاق جهة من جهات المملكة وتتألف هذه اللجنة من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها وركز الجهة، أو قاضٍ ينوب عنه بصفة رئيس،
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما والي الجهة،
- ممثل والي الجهة بصفة كاتباً<sup>(1)</sup>.

ويتمثل اختصاص اللجنة الجهوية للإحصاء في إحصاء الأصوات على مستوى الجهة والتي حازتها كل لائحة من اللوائح المترشحة كل مترشح، سواء لوائح ممثلي الجماعات الترابية أو لوائح أو المترشحين من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو أو لوائح ترشيح المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وتعلن نتائجها بمحاضر معدة خصيصاً لذلك<sup>(2)</sup>.

### ب-3- محضر لجنة الإحصاء الوطنية

تتألف لجنة الإحصاء الوطنية التي يوجد مقرها في الرباط من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة،
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة<sup>(3)</sup>.

ووظيفة هذه اللجنة هو إعداد المحضر الخاص بنتائج انتخابات المستشارين المنتخبين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، عن طريق تجميع الإحصائيات الموجودة على مستوى محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية<sup>(4)</sup>.

### 4- تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية بمصر

- 1- المادة 6/80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.
- 2- المادتين 80 و 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.
- 3- المادة 9/84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.
- 4- المادة 2، 1/85 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع نفسه.

بعد إعداد محضر الفرز المرفق بكشف تعداد الناخبين والمصوتين وبطاقات التصويت من طرف اللجنة الفرعية، تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية<sup>(1)</sup>. يقوم أمين اللجنة العامة بتحرير محضرين لفرز الأصوات، أحدهما خاص بالمرشحين بالنظام الفردي والآخر يخص الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: القيمة القانونية لمحاضر الفرز

إن تحرير محضر الفرز وحتى محاضر التركيز أو التجميع التي تحرر على أساس البيانات المضمّنة فيه، يعني أن ما به من بيانات متعلقة بنتيجة الاقتراع هي دليل على ما جرى بمكتب التصويت أو للماكرز من وقائع، وبالتالي فالأصل هو تمتّع هذه البيانات بقرينة الصحة، إلا أن يقوم الدليل العكسي على الخطأ فيها.

لهذا فالبيانات الموجودة في المحضر - كقاعدة عامة - غير قابلة للتعديل، بدليل أن بعض التشريعات الانتخابية تشترط تحرير هذه المحاضر بحجر غير قابل للمحو كالمشرع الانتخابي الجزائري<sup>(3)</sup>، وبدليل صريح العبارات في بعض التشريعات الانتخابية بعدم قابلية هذه البيانات للتعديل<sup>(4)</sup>.

لهذا لا يمكن رفع دعوى قضائية لإلغاء هذه المحضر حتى في حالة وجود أخطاء ظاهرة فيه كونه ليس قرارا إداريا، بل أن الاختصاص بإعادة صياغته أو إلغاء النتائج المضمّنة فيه يعود لقاضي الانتخابات<sup>(5)</sup>.

1- المادة 1/49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

2- المادة 3/49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع نفسه.

3- تنص المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحجر لا يمحي.....".

4- تنص المادة 2/153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها".

5- جاء في قرار للمجلس الدستوري الجزائري "واعتبارا أن المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكن أن يصدر قرارا مغللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. لهذه الأسباب يقرر ما يأتي في الشكل: قبول الطعن شكلا، في الموضوع: قبول الطعن موضوعا، وبالنتيجة: أولا: تصحح نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017 بمكاتب التصويت رقم 15 و17 و18 مركز3، تيمورالين التابع لبلدية الدبداب، وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لذات البلدية، وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية إيليزي".

ينظر: قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د.17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر. العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

في هذه الإطار تنص المادة 1/171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " يفصل المجلس الدستوري.... وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا".

في المغرب، تنص المادة 1/88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي "يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات أو الأقاليم أو عمليات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية العليا"<sup>(1)</sup>، كما تنص المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية<sup>(2)</sup> "للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية".

في مصر، تنص المادة 54 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب.... وللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم، وذلك متى ثبت لها وجود عيب جوهري أثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين...."

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 55 من نفس القانون "لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى اللجنة العليا...."

ينظر كذلك: - قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017.  
- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017.  
وجاء في قرار المحكمة الدستورية المغربية " وحيث أن تصحيح هذه الأخطاء يترتب عنه تغيير البيانات المسجلة بمحضر لجنة الإحصاء، المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة، ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية من أصوات، وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعاً لذلك تصبح البيانات الصحيحة التي يتعين اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع كما يلي....".

ينظر: قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 41.17 م.إ، صادر في 26 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6610، المنشورة في 5 أكتوبر 2017.

1- وردت الفقرة بنفس الصياغة تقريبا في المادة 1/89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق.

2- القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

### الفرع الثالث: الحماية الجزائية لعملية الفرز

نظرا لأن عملية الفرز هي التي يترتب عنها إعلان الفوز بالمقاعد في البرلمان، أحاطت التشريعات الانتخابية هذه العملية بالعديد من الضمانات كالشفافية والاستمرارية والسرعة والدقة، وهي ضمانات قد لا تكفي في ظل وجود من يحاول أن تأخذ عملية الفرز مسار إعلان الفوز لمرشح أو قائمة بذاتها، أو إيقاف العملية برمتها حتى تعاد الانتخابات من جديد، لهذا حرصت التشريعات الانتخابية على تدعيم هذه الضمانات بضمانات أخرى جزائية لعملية الفرز.

#### أولاً: الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة على الوسائل المادية للفرز

من المعروف أن الوسائل المادية للفرز متعددة كصندوق التصويت وأوراق التصويت ومختلف نماذج الكشوف والمحاضر، لهذا فقد أحاطت التشريعات الانتخابية هذه الوسائل من أي تكسير أو تخريب أو سرقة تطالها، حتى تتم عملية الفرز في ظروف جيدة.

#### 1- الحماية الجزائية من جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع

نظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها المتمثل في إعدام عملية الفرز فقد نصت عليها التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة، على تجريم بعض الأفعال التي تطال صندوق الاقتراع.

#### أ- الركن المادي للجريمة

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على اختطاف صندوق الاقتراع دون أن يتعدى ذلك إلى تجريم إتلافه<sup>(1)</sup> سواء بالكسر أو التحطيم أو الحرق، وتتحقق نتيجة الخطف بوقوع إبعاد الصندوق من مكانه إلى مكان آخر وحفظه فيه<sup>(2)</sup>.

1- المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 246، نقلا عن: مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 144.

إن اختطاف صندوق الاقتراع فارغا لا يشكل الجريمة المنصوص عليها، بل ينبغي أن يكون الصندوق محتويا على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، أي أن خطف صندوق الاقتراع قبل عملية الاقتراع أو خطفه بعد انتهاء عملية الفرز لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بل جريمة سرقة أملاك عمومية، بالتالي فالفترة الزمنية التي تحدث خلالها هذه الجريمة تبتدئ بدخول أول ورقة تصويت صندوق الاقتراع وتنتهي بتحرير محضر الفرز لمكتب التصويت.

من ناحية أخرى فالنص على تجريم اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، يبدو غريبا فكيف يمكن معرفة أن أوراق التصويت الموجودة في الصندوق المختطف هي أصوات معبر عنها، وبمفهوم المخالفة فاختطاف صندوق تصويت به أوراق تصويت يتبين أنها ملغاة لا يشكل جريمة اختطاف صندوق التصويت، لهذا كان على المشرع الجزائري النص على احتواء الصندوق على أوراق تصويت دون التطرق إلى تصنيفها.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على اختلاس أو إتلاف صناديق الاقتراع<sup>(1)</sup> ونص كذلك على كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إبدال الأوراق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت<sup>(2)</sup>، وهو ما نراه وُفِّق فيه من ناحيتين:

الأولى: شمول المصطلحات المستعملة من المشرع التونسي من لجميع الأفعال المشينة التي قد تطل صندوق الاقتراع سواء بتغيير مكانه أو تغيير الطبيعة الفيزيائية له.

الثانية: امتداد التجريم إلى الفعل المشين الذي قد يطل صندوق الاقتراع سواء كان هذا الصندوق فارغا أو به أوراق التصويت، وهو ما يعني أن توجه المشرع التونسي هو إضفاء الحماية على هذه الوسيلة طيلة مدة الانتخاب سواء فُيبل أو بُعيد استعمالها.

1- الفصل 164 المطة 2 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

2- الفصل 164 المطة 3 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على كسر صندوق الاقتراع<sup>(1)</sup> ونص على الاستيلاء عليه قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله<sup>(2)</sup>، مما يبعد بعض الأفعال عن التجريم الذي جاءت به المواد 58 و59 من القانونين التنظيميين لمجلسي النواب والمستشارين، كاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل عملية التصويت أو بعد عملية الفرز، وهو ما يعني أن توجه المشرع المغربي هو إعطاء الصفة الانتخابية لهذه الجريمة. أما المشرع المصري فقد نص على خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه<sup>(3)</sup>، وهو نفس توجه المشرع المغربي في ربط هذه الجريمة بالفعل الانتخابي.

### ب- الركن المعنوي للجريمة

ينصرف الركن المعنوي لهذه الجريمة إلى القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتحقق العلم بعلم الفاعل بخطورة الفعل الواقع على صندوق الاقتراع، وتوجه إرادته إلى خطف أو كسر أو إتلاف صندوق الاقتراع<sup>(4)</sup>، وهو ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة على اختلاف أوضاعها في النص على الخطف أو الكسر أو الإتلاف. أما عن القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على نتيجة الاقتراع فواضح أن المشرعين الجزائري والمصري لم يشترطانه<sup>(5)</sup>، بينما المشرعان الانتخابيان التونسي والمغربي فقد اشترطا تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت كقصد جنائي خاص في حالة كسر صندوق الاقتراع.

### ج- العقوبة

- 1- المادة 58 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، مرجع سابق.
- 2- المادة 59 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، مرجع نفسه.
- 3- المادة 67 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.
- 4- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 249.
- 5- قضت محكمة النقض المصرية بالتالي "ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص، بل هي تتحقق بمجرد الإتلاف" الطعن رقم 1110 لسنة 3، جلسة 27 فيفري 1973، ضياء عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص 460، نقلا عن: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، الكتاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 367.

اعتبر المشرعان الانتخابيان الجزائري والمغربي هذه الجريمة جنحة، يعاقب عليها في الجزائر بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (100.000 د.ج) إلى (500.000 د.ج)، على أن ترفع إلى السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنوات وبغرامة من (500.000 د.ج) إلى (2.500.000 د.ج) إذا وقع اختطاف الصندوق من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، وفي المغرب تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من (20.000 درهم) إلى (50.000 درهم) في حالة توافر القصد الجنائي الخاص، وبالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (20.000 درهم) إلى (50.000 درهم) في حالة توافر القصد الجنائي العام.

أما المشرعان الانتخابيين التونسي والمصري فاعتبراها جنائية، يعاقب عليها بالسجن لمدة ست (6) سنوات وبخطية مالية (5.000 دينار) في تونس، ويعاقب عليها بالسجن في مصر دون تحديد لمدته.

## 2- الحماية الجزائية من الجريمة الواقعة على أوراق التصويت

تعتبر أوراق التصويت هي الوسيلة المباشرة التي يحدد بها الفائزون بالمقاعد في الانتخاب، فهي المعبر الوحيد عن رأي الجسم الانتخابي في المترشحين، لهذا وجب أن تحاط هذه الأوراق بحماية خاصة تجعلها في مأمن عن كل إتلاف أو سرقة أو استبدال.

### أ- الركن المادي للجريمة

نص المشرع الانتخابي الجزائري على الاخلال الصادر من عضو مكتب التصويت أو العون المكلف بحراسة أوراق التصويت التي يتم فرزها<sup>(1)</sup>، أي الإهمال الذي يفضي إلى سرقة أو إتلاف أو استبدال ورقة التصويت المعنية بعملية الفرز، وبالتالي فالإهمال الذي يؤدي إلى سرقة أو إتلاف أو استبدال ورقة تصويت لم تكن داخل صندوق الاقتراع لا يعد جريمة انتخابية في مفهوم المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام

1- المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

الانتخابات، إضافة لذلك فهذا الإهمال يجب أن يكون صادرا من المعني بجراحة أوراق التصويت وهم أعضاء مكتب التصويت بما فيهم رئيسه وعون الأمن المكلف بالحراسة.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على اختلاس أو إتلاف أو حجز أوراق التصويت بغض النظر هل استعملت في عملية التصويت أم لم تستعمل بعد<sup>(1)</sup>، كما نص على إتلاف الأوراق أو استبدالها بأوراق أخرى<sup>(2)</sup>، والمقصود بها الأوراق التي استعملت في عملية التصويت.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام باستبدالها بأخرى<sup>(3)</sup>، وبالتالي فالمقصود بها هنا الأوراق التي استعملت في عملية التصويت فقط.

أما المشرع المصري فنص على العبث بأوراق التصويت الموجودة في صندوق الاقتراع<sup>(4)</sup>، مما يعني استثناء باقي الأوراق.

### ب- الركن المعنوي للجريمة

إن لراكن المعنوي لهذه الجريمة ينصرف إلى القصد الجنائي العام، فيتحقق العلم بعلم الفاعل بخطورة الفعل الواقع على أوراق التصويت المستعملة في عملية الاقتراع أو غير المستعملة حسب كل تشريع انتخابي، وتحقق الإرادة بالتوجه إلى أخذ أو إتلاف أو استبدال أوراق التصويت، وهو ما توافقت عليه التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة على اختلاف أوضاعها في النص على الأخذ أو الإتلاف أو الاستبدال.

أما عن القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على نتيجة الاقتراع وعلى غرار الجريمة الواقعة على صندوق الاقتراع واضح أن المشرعين الجزائري والمصري لم يشترطاه، بينما اشترط المشرعان الانتخابيين التونسي والمغربي تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت كقصد جنائي خاص في حالة فتح أو تشتيت أو استبدال أو أخذ أو إتلاف أو أية أعمال أخرى تتعلق بورقة التصويت.

1- الفصل 164 المطة 2 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

2- الفصل 164 المطة 3 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.

3- المادة 58 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، مرجع سابق.

4- المادة 67 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

## ج- العقوبة

اعتبر المشرعان الانتخابيان الجزائري والمغربي هذه الجريمة جنحة، يعاقب عليها في الجزائر بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (100.000 د.ج) إلى (500.000 د.ج)، وفي المغرب فالعقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من (20.000 درهم) إلى (50.000 درهم). أما المشرعان الانتخابيين التونسي والمصري فاعتبراها جنائية، يعاقب عليها بالسجن لمدة ست (6) سنوات وبخطية مالية (5.000 دينار) في تونس، ويعاقب عليها بالسجن في مصر دون تحديد للمدة.

## ثانيا: الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة من وعلى الفارزين

تحتل عملية الفرز في النظم المقارنة بحماية جزائية خاصة، نظرا لما قد يشوب هذه العملية من تغيير في نتائج الانتخابات بالمكتب وبالتالي إمكانية تأثيرها على نتائج الانتخابات، ونظرا لأن القائمين بعملية الفرز هم أو المعنيين بوقوع الجريمة سواء منهم أو عليهم، حرصت التشريعات الانتخابية على تجريم الأفعال التي يقوم بها الفارزون أو تقوم ضدهم أثناء عملية الفرز.

## 1- الحماية الجزائية من جريمة الاعتداء على الفارزين

كما أسلفنا فمن بين مبادئ عملية الفرز السرعة والدقة والاستمرارية، وحتى يتم تجسيد هذه المبادئ في مكان الفرز، وجب إحاطة الفارزين من أي اعتداء قد يطالهم من أي شخص خاصة المترشحين وممثليهم ومن يوالوهم.

## أ- الركن المادي

تتعدد الجرائم الواقعة على الفارزين من استخدام العنف بشكليه المادي واللفظي والتهديد والتخويف والإهانة.

لم يحظ الفارزون من الناخبين بنص خاص في التشريع الانتخابي الجزائري يحميهم من أي اعتداء، باستثناء نص المادة 204 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تعاقب كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا باستثناء أعضاء القوة العمومية، بالتالي فجرائم الاعتداء التي قد تطال الفارزين

ينصرف ركنها المادي إلى التهديد والتخويف بسلاح مخفي أو مكشوف وإذا نص المشرع على حمله فمن باب أولى استعماله أو محاولة استعماله.

بالنسبة للمشرع التونسي فلا ركن المادي لجرائم الاعتداء يتمثل في الاعتداء على الفارزين سواء بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه، شريطة أن يؤدي هذا الاعتداء إلى تعليق عملية الفرز<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للمشرع المغربي فلا ركن المادي لهذه الجرائم يتمثل ارتكاب الناخب عملا من أعمال العنف تجاه رئيس أو أعضاء مكتب التصويت<sup>(2)</sup>، بالتالي فلا ركن المادي لا ينصرف إلى الفارزين المساعدين، مما يعني عدم تمتعهم بحماية جزائية خاصة بمفهوم المادة 56 من القانونين التنظيميين للغرفتين، أما ارتباط عمل العنف بالناخب دون غيره فيرجع إلى أن مكتب التصويت لا يحوي من الأشخاص إلا عون القوة العمومية ورئيس وأعضاء مكتب التصويت والناخبين.

أما عن المشرع المصري فقد خص رئيس اللجنة الفرعية ورئيس وأعضاء اللجنة العامة بحماية خاصة تتمثل في الحماية الجزائية من استخدام العنف ضدهم<sup>(3)</sup> أو تهديدهم أو منعهم من العمل<sup>(4)</sup> أو إهانتهم<sup>(5)</sup> أو استخدام وسائل الترويع أو التخويف ضدهم<sup>(6)</sup>، ويتمثل بالركن المادي لهذه الجرائم في العنف الموجه ضد رئيس اللجنة الفرعية أو رئيس وأعضاء اللجنة العامة سواء كان لفظيا أو جسديا أو تهديد أحدهم سواء بوسيلة مادية أو بمجرد الكلام، أو إهانتته، أو ترويعهم أو تخويفهم باستعمال وسيلة لذلك.

## ب- الركن المعنوي

يتمثل بالركن المعنوي لجرائم الاعتداء على الفارزين في القصد الجنائي العام، فالعلم يتمثل في علم الفاعل بأن الاعتداء على الفارز يشكل خطرا حقيقيا عليه سواء في جسده أو في نفسه، أما الإرادة فتتمثل

1- الفصل 160 المطعة 2 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

2- المادة 56 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين المغربيين، مرجع سابق.

3- المادة 58 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

4- المادة 59 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع نفسه.

5- المادة 60 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع نفسه.

6- المادة 61 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع نفسه.

في توجهه إلى الفارز بالاعتداء اللفظي أو الجسدي باستعمال وسيلة مادية أو بدونها على تفصيل وضعته نصوص التشريعات الانتخابية. المذكورة.

أما القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الفاعل استعمال الاعتداء لتحقيق نتيجة تتمثل في التأثير على نتيجة الاقتراع، فالمرجع الانتخابي الجزائري لم يشترطه، بينما المشرع الانتخابي المغربي فقد اشترط تأخير العمليات الانتخابية أو الحيلولة دون إجرائها كقصد جنائي خاص، أما المشرع المصري فقد اشترط القصد الجنائي الخاص المتمثل في المنع من أداء العمل المنوط وهو الفرز في حالتنا هذه سواء باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو استخدام وسائل الترويع أو التخويف، بينما لم يشترط ذلك في حالة الإهانة بالإشارة أو القول. بالنسبة للمشرع التونسي فلا نرى أنه اشترط القصد الجنائي الخاص لاكتمال أركان جريمة السب أو القذف أو التهديد في حق الفارزين، بالرغم من أنه نص في آخر الفقرة على "أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق الاقتراع أو الفرز" فالنتيجة التي يؤدي إليها الفعل والمتمثلة في تعليق عملية الفرز لم يشترط المشرع في الجاني العمل على تحقيقها كقصد جنائي خاص، بل بمجرد تحققها كنتيجة لفعل الجاني تكتمل أركان الجريمة.

### ج- العقوبة

توافقت التشريعات الانتخابية في اعتبار هذه الجرائم جنحا، إذ يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من(4.000د.ج) إلى (40.000د.ج)، والمشرع التونسي بالسجن مدة سنة(1) وبخطية قدرها ألفا(2.000دينار)، والمشرع المغربي بعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من (15.000درهم) إلى (50.000درهم)، بينما فصل المشرع المصري في العقوبات المقررة بالحبس وبالغرامة وبالحبس دون غرامة في المواد58،59،60،61 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

### 2- الحماية الجزائية من جريمة عدم حياد الفارزين

لا تقتصر الحماية الجزائية لعملية الفرز على حماية وسائل الفرز المادية والبشرية من أي فعل يغيّر من وظيفتها، بل تمتد هذه لتشمل الحماية من الفارزين أنفسهم فيما لو حادوا عن العمل الذي كلفوا به والذي قد يترتب عنه تغيير أو تشويه نتائج الانتخابات، وتتمثل الجرائم في إنقاص أو زيادة أوراق التصويت أو في تشويها أو إتلافها، أو قراءة إسم مترشح أو قائمة غير الواردة في ورقة التصويت أو تدليس محضر الفرز.

### أ- الركن المادي للجريمة

ينصرف الركن المادي لهذه الجريمة إلى ورقة التصويت أو محضر الفرز، وبالنسبة لورقة التصويت عن طريق الفعل المادي تجاهها بالتشويه أو الإتلاف أو الإخفاء أو بزيادتها أو إنقاصها وهو ما نعتبره تزويرا ماديا، أو بالفعل الشفهي بقراءة إسم مترشح أو قائمة غير المنتخبة في ورقة التصويت أي التزوير المعنوي، أما عن محضر الفرز فزيادة أو إنقاص أرقام النتائج المحررة فيه أو بكتابة أرقام مغلوطة فيه<sup>(1)</sup>، على أن صفة مرتكب هذه الجريمة تكون من القائمين على عملية الفرز أو تحرير محضر الفرز.

### ب- الركن المعنوي للجريمة

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام، فعنصر العلم ينصرف إلى علم الفاعل بأن الفعل الذي يقوم به سياترّب عليه التغيير في عدد الأصوات التي سيحوزها مترشح أو قائمة، أما الإرادة فتتنصرف إلى الإحداث -طواعية ودون أي إكراه- زيادة أو إنقاص أوراق التصويت أو تشويها أو قراءة اسم غير الاسم المكتوب عليها، وتنصرف الإرادة بالنسبة لمحضر الفرز التغيير في عدد الأصوات لمترشح أو قائمة ما بالزيادة أو بالنقصان

بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فواضح اشتراطه لتوافر أركان الجريمة بالرغم من ان التشريعات الانتخابية للجزائر وتونس والمغرب لم تنص عليه، لأن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم ما لم يقصد الفاعل التغيير

1- ينظر: - المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

- الفصل 164 المطة 1 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

- المادة 1/48 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، مرجع سابق.

- المادة 63 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

في عدد الأصوات من أجل تمكين فوز مترشح أو قائمة مُعَيَّنة لديه، فالخطأ في قراءة عدد الأصوات التي حازها مترشح أو قائمة ما لا يجعل من هذا الفعل جريمة.

### ج- العقوبة

توافقت التشريعات الانتخابية لكل من الجزائر والمغرب ومصر في توصيف هذه الجريمة بالجنحة، حيث يعاقب المشرع الانتخابي الجزائري على القيام بهذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (100.000 د.ج) إلى (500.000 د.ج)، ويعاقب المشرع المغربي عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000 درهم) إلى (100.000 درهم)، بينما يعاقب عليها المشرع الانتخابي المصري بالحبس مدة لا تقل عن سنتين (2) اثنتين. أما المشرع التونسي فاعتبرها جنائية يعاقب فاعلها بالسجن لمدة ست (6) سنوات وبخطية مالية قدرها (5.000 دينار).

بالمقارنة بين العقوبات المقررة لهذه الجريمة يتضح أن المشرعين الجزائري والتونسي كانا متشددين في العقوبة التي جاء بها مقارنة بنظيريهما المغربي والمصري، وهو تشدد يتفق وخطورة هذه الجريمة التي يترتب عن إتيانها التزوير في الإرادة العامة للجسم الانتخابي.

### المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بإعلان النتائج النهائية

يمثل إعلان النتائج آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ هو التصريح الذي بموجبه ستسند له السلطة التشريعية لأعضائها الحقيقيين، ويستند إعلان النتائج النهائية إلى ضابطين مهمين، الأول ذو طابع موضوعي ويتمثل في النظام المعتمد في حساب النتائج هل بالتمثيل النسبي أم بالأغلبية حسب النظام المعتمد في كل دولة، أما الضابط الثاني فيتمثل في فتح باب الطعون للمتضررين من النتائج الأولية للانتخابات.

### الفرع الأول: الفصل في الطعون

قبل عملية إعلان النتائج النهائية لا بد وأن تسبقها مرحلة الفصل في الطعون، إذ أن عملية الفرز وتحرير المحاضر الخاصة بها قد لا تخلو من أخطاء ومن تجاوزات، وهذه الأخطاء وهذه التجاوزات سترحل إلى بيانات القرار المؤقت بإعلان النتائج، من خلال أسماء الفائزين المحررة فيه.

### أولاً: السلطة المختصة بالفصل في الطعون

باعتبار الانتخابات التشريعية هي انتخابات ذو طابع وطني، تبنت بعض دساتير النظم المقارنة اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية، في حين وباعتبار نتائج الانتخابات التشريعية هي قرارات إدارية في نظم أخرى، وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص بالرقابة عليها.

#### 1- اختصاص القاضي الدستوري بالفصل في الطعون

خص المؤسسان الدستوريان الجزائري والمغربي المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على التوالي، بالفصل في الطعون المقدمة حول الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية.

فقد جاء في المادة 2/182 من الدستور الجزائري "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية..."، حيث يتقدم الطاعن بطلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

كما جاء في الفصل 6/132 من الدستور المغربي "تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان،...."، حيث يحال النزاع في صحة انتخاب أحد أعضاء البرلمان إليها بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للعرائض التي تم تقديمها أمام والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، فالمعني بتقديم العريضة لديه، عليه إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني<sup>(3)</sup>.

#### 2- اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون

1 - ينظر المادتين 130 و 1/171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، والمادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر العدد 29، المنشورة في 11 ماي 2016.  
2- المادة 1/34 من القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية (المغربية)، مرجع سابق.  
3- المادة 2/34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، مرجع نفسه.

على اعتبار أن الهيئات المستقلة المكلفة بالإشراف والرقابة على الانتخابات في كل من تونس ومصر، لا بد وأن تخضع قراراتها كذلك للرقابة، ومنها قرار إعلان النتائج، والذي يخضع في كل منهما إلى رقابة القضاء الإداري.

فالدستور التونسي الذي أسس للمحكمة الدستورية<sup>(1)</sup> أن قصر اختصاصاتها على مراقبة الدستورية<sup>(2)</sup> دون النظر في صحة الانتخابات، حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية، ويرجع ذلك كون أن القضاء الإداري يختص بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية<sup>(3)</sup>، باعتبار قرارات الهيئة العليا المستقل للانتخابات تعتبر قرارات إدارية، ما دام أن المؤسس الدستوري التونسي خصّها بالتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها<sup>(4)</sup>.

فقد جاء في الفصل 1/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة"، فمن خلال هذه المادة فالمحاكم الإدارية الاستئنافية تعد المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن إعلان النتائج الأولية، ويعود الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية كون أن المشرع التونسي أعطى إمكانية الطعن في أحكام المحاكم المذكورة.

بالنسبة للمؤسس المصري، فقد خصص فقرة كاملة من المادة 210 من الدستور حول رقابة القضاء الإداري لقرار إعلان نتائج الانتخابات، وهو ما يعكس أهمية هذه الرقابة، فقد جاء في المادة 3/210 من الدستور "وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها".

### ثانيا: صفة الطاعن

- 1- الفصل 1/118 من الدستور التونسي، مرجع سابق.
- 2- الفصل 120 من الدستور التونسي، مرجع نفسه .
- 3- الفصل 1/116 من الدستور التونسي، مرجع نفسه.
- 4- الفصل 2/126 من الدستور التونسي، مرجع نفسه.

تتأسس صفة الطاعن ضد إجراءات الانتخابات عموماً على شرط المصلحة هل هي خاصة أم عامة، والطعون ضد نتائج الانتخابات التشريعية لا تخرج عن هذا الإطار، فهل يشترط في الطاعن اقتصار حمل صفة المترشح فقط، أم يتجاوزه إلى غير ذلك من حاملي الصفات الأخرى.

### 1- أصحاب صفة الطاعن

من الطبيعي أن يكون الطعن حاملاً لصفة المترشح للانتخابات التشريعية، لكن هل يمكن تجاوز ذلك إلى حاملي صفات أخرى، خاصة الأحزاب السياسية التي شارك المترشحون باسمها في الانتخابات.

#### أ- المترشح

توافقت التشريعات الانتخابية في كون صفة الطاعن تثبت للمترشح للانتخابات<sup>(1)</sup>، وبالنسبة لنظام الانتخاب بالقائمة لا يشترط موقع المترشح الطاعن من الفوز بالمقعد في البرلمان كشرط للطعن، إذ قد يكون المترشح الطاعن فائزاً بمقعد أو يحتل فوزه به إن قُبِل موضوع طعنه أو حتى كونه مترشحاً احتياطياً، فالمصلحة هنا ليست فوز مترشح بعينه بالمقعد في البرلمان بل فوز الحزب أو التكتل بالمقعد.

بالنسبة للانتخاب بالنظام الفردي في الحالة المصرية، ونظام الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في الجزائر، فمن المنطقي أن يكون المترشح ليس بالفائز بالمقعد في الانتخاب بل الذي خسر، وبغض النظر هل يُمكنه طعنه من الفوز بالمقعد أم فوز غيره به.

#### ب- غير المترشح

تباينت تشريعات النظم المقارنة في منح صفة الطاعن لغير المترشح، فبالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى في الجزائر ومجلس نواب الشعب في تونس تثبت هذه الصفة لغير المترشحين، إذ تثبت لمفوض القائمة

1- ينظر: المادتين 1/171 و130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، والمادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجزائري.

الفصل 3/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع سابق.

المادة 1/12 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصري، مرجع سابق.

المرشحة أو للأمين العام للحزب السياسي المشارك بالنسبة للجزائر<sup>(1)</sup>، وتثبت للممثل القانوني للحزب في تونس<sup>(2)</sup>، وللممثل القانوني للقائمة الانتخابية في مصر<sup>(3)</sup>، ما يعني إرفاق الوثيقة التي تثبت الصفة التمثيلية للحزب أو القائمة بملف الطعن، فعلى سبيل المثال رفض المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، 326 طعنا من بين 392 طعنا المقدمة بسبب عدم احترامها الأشكال الجوهرية المرتبطة أساسا بالوكالات الخاصة<sup>(4)</sup>.

بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفتين في المغرب، وبالرغم من أن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية لم يشر إلى ذلك صراحة، إلا أنه يمكننا استنتاج أن صفة الطاعن قد تثبت لغير المترشح، ولنا في ذلك دليلين: الأول: أن الإجراءات الخاصة بطلب الترشح من إيداع التصريح به أو سحبه أو استلام رفضه، يكون من المترشح أو وكيل اللائحة<sup>(5)</sup>.

ثانيا: أن المادة 35 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص "العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازعين في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب" ومصطلح "وصفته" في المادة يُحمل على عمومها، إذ يشمل المترشح ووكيل اللائحة المترشحة، لأن المشرع لو قصد المترشح فقط لاستعمل عبارة "الاسم الشخصي والاسم العائلي للمترشح وعنوانه...."

أما بالنسبة للانتخاب بالنظام الفردي في مصر، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فلا يجب أن يكون الطاعن من غير المترشح، باعتبار أن المترشح لمجلس النواب المصري بالنظام الفردي هو المعني بتقديم طلب

- 
- 1- تنص المادة 1/50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات الآتية: ..... 2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه....". ينظر كذلك: المادة 1/171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.
  - 2- الفصل 3/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.
  - 3- المادة 9 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.
  - 4- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 307.
  - 5- المواد 25 و 26 و 29 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدل المتعلق بمجلس النواب المغربي، والمواد 27 و 28 و 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

ترشحه<sup>(1)</sup> وهذا ما نراه، وباعتبار النص صراحة على اقتصار الطعن لدى المجلس الدستوري فقط على المترشح لمجلس الأمة الجزائري<sup>(2)</sup>، أو من ينوب عنه لكن بوكالة خاصة يرفقها بملف الطعن<sup>(3)</sup>.

## 2- استبعاد بعض الأشخاص من إمكانية الطعن في النتائج

إذا كان حق الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية في النظم المقارنة يثبت للمترشح وللحزب السياسي المشارك باعتبارها صاحبي المصلحة في الطعن، وعلى أساس المصلحة العامة هل يمكن القول بثبوت حق الطعن في النتائج لغيرهم، ممن يرون أن المصلحة العامة تقتضي الطعن.

### أ- استبعاد الناخبين من حق الطعن

استبعدت تشريعات النظم المقارنة الناخبين من الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، وإذا كان لهذا التوجه بالنسبة للانتخابات الخاصة بالغرف الأولى له ما يبرره نتيجة لكثرة عدد الناخبين الذي يقدر بالملايين وتميز الكثير منهم بضيق الوعي السياسي ومحدودية المستوى الثقافي، والذي سيزيد عنه - لو فتح باب الطعن في نتائج انتخابات أعضاء هذه الغرف أمامهم - كثرة الطعون غير المؤسسة على أي دليل إثبات، والتي سيستعصي معها إعلان النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة لهذه الغرف، إلا أن هذا التبرير يسقط أمام استبعاد الناخبين من الطعن في نتائج انتخاب أعضاء الغرفة الثانية في كل من الجزائر والمغرب نظرا لانحسار عدد أعضاء الهيئة الناخبة<sup>(4)</sup>.

وأمام هذا الإشكال يبدو التوجه إلى إمكانية طعن الناخب في نتائج الانتخاب داخل الدائرة الانتخابية المسجل فيها له ما يبرره، مع تقييد هذا الحق بمجموعة من الشروط حتى لا تأخذ الطعون شكلا من أشكال الاحتجاج غير المؤسسة على أية بينة، كوجوب توكيل الناخب الطاعن محام معتمد لدى محكمة

1- المادة 1/10 من قانون مجلس النواب المصري، مرجع سابق.

2- المادة 130 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

3- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص 307، نقلا عن: جريدة المجلس الدستوري عدد 8.

4- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 302.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

النقض في الدولة، ورفع المصاريف الخاصة بالطعن، خاصة وأن النظم المقارنة تبنت تحريك الدفع بعدم الدستورية من المواطنين، أي فتح باب القضاء الدستوري أمام المواطنين.

### ب- استبعاد الجهاز المراقب للانتخابات من حق الطعن

يبدو من المنطقي استبعاد الجهاز المشرف على الانتخابات من حق الطعن في النتائج، باعتبار أن العملية الانتخابية تمت تحت إشرافه، ومنح المشرف على الانتخابات حق الطعن في نتائجها يعني إعطاء الحق لهذا الجهاز اتهام نفسه بالتقصير على أقل تقدير.

لكن هل من المنطقي استبعاد الجهاز المراقب للانتخابات من حق الطعن في النتائج؟ على العموم فالأمر لا يثير مشكلة بالنسبة للمغرب نظرا لمحاولة مشرعه تفادي تدخل السلطة الإدارية-المشرفة على الانتخابات- في منازعات الانتخابات التشريعية، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ القاضي بمنع الإدارة من تشكيل السلطة<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة لتونس ومصر فالجهاز المشرف على الانتخابات هو نفسه الذي يراقبها ويعلن نتائجها، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للحالة الجزائرية، لماذا لم يُمنح حق الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا نجد على حكم ينص على علاقة وظيفية بين الهيئة العليا والمجلس الدستوري، فالهيئة العليا مؤهلة لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية<sup>(2)</sup>، وبإخطار سلطة الضبط السمي البصري<sup>(3)</sup>، وتبليغ النائب العام<sup>(4)</sup>، حسب طبيعة كل واقعة، وحتى رأي المجلس الدستوري حول مشروع تعديل الدستور الذي أسس

1- عباس بلغول، المرجع السابق، ص 308.

2- المادة 1/19 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

3- المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

4- المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

لهيئة مراقبة الانتخابات لم يتعرض للمسألة سوى أن الهيئة العليا أنشئت في إطار إلزام المؤسس السلطات العمومية بتنظيم انتخابات محلية أو وطنية في شفافية ونزاهة<sup>(1)</sup>.

إن عدم تأهيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للطعن أمام المجلس الدستوري، لا يعني أن وجود المجلس الدستوري هو السبب لانتفاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الهيئة، بل أن العلاقة الوظيفية المتمثلة في الطعن في النتائج مُنتفية أصلا بين مؤسسة الهيئة وبين مؤسسة الطعن، بغض النظر عن طبيعة مؤسسة الطعن، بدليل أن المشرع الانتخابي وبالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أعطى الناخب حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>(2)</sup>، ولم يمنح ذلك للهيئة العليا، وبالتالي فالبحث في السبب لا ينبغي أن يؤسس على طابع عضوي مؤسساتي بل طابع وظيفي.

بالرجوع إلى رأي للمجلس الدستوري<sup>(3)</sup> الذي جاء فيه "واعتبارا أن المؤسس الدستوري حول الهيئة العليا اختصاص السهر على عملية الانتخاب من تاريخ استدعاء الهيئة الناحبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات"، بالتالي فإطار عمل الهيئة العليا لا يجب أن يتجاوز المرحلة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وهي الطعون في النتائج، سواء لدى المحاكم الإدارية بالنسبة للانتخابات المحلية، أو لدى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الوطنية والاستفتاء.

### ثالثا: أجل تقديم الطعن

من غير المنطقي أن لا تنص تشريعات النظم المقارنة على أجل محدد يمكن خلاله تقديم الطعن في نتائج الانتخابات، إذ أن فتح الطعن لأجل غير مسمى سيهدد بالتأكيد استقرار المراكز القانونية للمرشحين

1- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

3- رأي رقم 16/03 ر.ق.ع/م.د، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

الفائزين في الانتخابات، مما يؤثر سلباً على التنظيم والنشاط البرلمانيين، وبالتالي ففوتان الأجل الممنوح للطاعن يترتب عنه رفض طعنه ولو كان مؤسساً من الناحية الموضوعية<sup>(1)</sup>.

من الطبيعي أن تتباين تشريعات النظم المقارنة حول الأجل الممنوح للطاعن الذي يمكنه خلاله تقديم طعنه، لكن ما يلاحظ أن هذا التباين يصل إلى درجة الاختلاف والفرق الكبير في الأجل، إذ يقصر الأجل في الجزائر وتونس، ويطول في المغرب ومصر.

### 1- الأجل القصير لتقديم الطعن

اعتمد التشريع الانتخابي لكل من الجزائر وتونس ومصر الأجل القصير لتقديم الطاعن لطعنه، ويبدو أن التشريعات اعتمدت قصر الأجل هذا حفاظاً على العهدة البرلمانية للعضو المنتخب<sup>(2)</sup>، فلا يمكن لعضو البرلمان هذا وبعد مرور فترة زمنية ليست بالقصيرة أن يرى عهده البرلمانية مهددة بالزوال، والسعي إلى السرعة في استقرار المراكز القانونية للفائزين في الانتخابات لن يتأتى إلا بتحجيم الأجل الممنوح للطاعن في النتائج تقديم طعنه.

1- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي

"Considérant qu'avant l'expiration de ce délai M. Christian Beau n'avait adressé au secrétariat général du Conseil constitutionnel que la notification d'un jugement du tribunal administratif de Pau, un récépissé de déclaration de candidature et trois autres documents; qu'il a par ailleurs adressé sa requête au préfet des Pyrénées-Atlantiques, comme il en avait la possibilité en vertu de l'article 34 de l'ordonnance du 7 novembre 1958; que toutefois cette requête n'a été enregistrée à la préfecture que le 14 avril 1993; que, dès lors, elle est tardive et, par suite, irrecevable".

ينظر:

1 - C.C , Décision n° 93-1385, du 8 juin 1993, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

2- عباس بلغول، مرجع سابق، ص317.

فالأجل الممنوح للطاعن في الجزائر بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج<sup>(1)</sup>، وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة هو أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج<sup>(2)</sup>، ويرجع -في نظرنا- هذا الاختلاف في الأجل إلى درجة صعوبة الحصول على البيانات من الطاعن، حيث أنها في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تكون على مستوى مكتب تصويت واحد وإذا تطلب الأمر أكثر بقليل، بينما تكون في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى الكثير من مكاتب التصويت والكثير من البلديات.

أما عن الأجل الممنوح للطاعن في تونس فهو ثلاثة (3) أيام تبتدئ من تاريخ تعليق النتائج بمقرات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>(3)</sup>.

أما في مصر فالطعن في قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتائج هو ثمانية (48) ساعة تبتدئ من تاريخ إعلان النتائج<sup>(4)</sup>.

## 2- الأجل الطويل لتقديم الطعن

اعتمد المشرع المغربي الأجل الطويل الذي يمكن خلاله للطاعن تقديم طعنه، إذ حدده القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء كلا غرفتي البرلمان<sup>(5)</sup>، وهو أجل يمكّن الطاعنين من الحصول على المستندات التي يعتبرها الطاعن دليلا لإثبات صحة ما طعن به، وكذلك هذا الأجل يتوافق والأجل الكلي الممنوح للمحكمة للفصل في القضية المرفوعة بالطعن والمقدر بسنة (1) واحدة، والذي قد يتجاوز ذلك استثناء إلى الأكثر من سنة (1) واحدة في حالات خاصة<sup>(6)</sup>.

1- المادة 1/171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

2- المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع نفسه.

3- الفصل 1/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

4- المادة 1/12 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصري، مرجع سابق.

5- المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع سابق.

6- المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.

ويبدو أن المشرع المغربي كان يسعى بهذا التوجه، إلى الموازنة بين استقرار المراكز القانونية للمنتخبين في البرلمان والذي يقتضي تحجيم أجل الترشح إلى أيام قليلة، وبين إسقاط الصفة البرلمانية والذي يبقى واردا طيلة عهدة النائب أو المستشار.

### رابعا: إجراءات الفصل في الطعن

إن الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية، يبدأ من تحرير عريضة الطعن وتقديمها لدى القضاء المختص بالفصل، والذي بدوره يقوم بعملية تحقيق في الطعن، ثم الفصل في الموضوع، على تباين بين النظم المقارنة في ضرورة تقديم الطعن من طرف محام، وتفعيل مبدأ الوجاهية بتبادل المذكرات الجوابية بين الطاعن والمطعون ضده<sup>(1)</sup>، ومدة الفصل في الطعن التي قد تطول وقد تقصر.

#### 1- إجراءات الفصل في الطعن بالجزائر

بعد تقديم عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، المتضمنة البيانات المذكورة في المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يوزع رئيس المجلس الطعون على أعضاء المجلس المقررين<sup>(2)</sup>. بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم إشعار النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية في أجل أربعة (4) أيام<sup>(3)</sup>، وهو ما يفيد وجود الوجاهية بين الطاعن والنائب المطعون ضده.

1- توافقت تشريعات النظم المقارنة على تحديد صفة المطعون في انتخابه، مما يعني بالنتيجة تحديد الدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها، وبالتالي فالطعن في نتائج الانتخابات دون تحديد الدائرة الانتخابية مرفوض.

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي

"Considérant que la requérante conteste les résultats des opérations électorales auxquelles il a été procédé en juin 2007 dans l'ensemble des circonscriptions et non dans une circonscription déterminée ; que, par suite, sa requête n'est pas recevable".

ينظر:

- C.C , Décision n° 2007-3413, du 28 juin 2007, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

2- المادة 1/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق.

3- المادة 2/171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

بعد ذلك، ومن خلال التناقض الحاصل بين طعن الطاعن ودفوع المطعون ضده، يمكن للمجلس الدستوري القيام بتحقيق من طرف العضو المقرر من خلال طلبه محاضر نتائج الانتخابات مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع<sup>(1)</sup> كالسجلات والمحاضر وأوراق التصويت، أو المعاينة المادية للوقائع لوسائل الإثبات، أو حول ادعاءات المحتجين والطاعنين<sup>(2)</sup>.

على خلاف ذلك وبالنسبة لطعن المترشح لمجلس الأمة فعضو مجلس الأمة المطعون ضده، لا يتم إشعاره، وبالنتيجة فهو ليسا معنيا بتقديم ملاحظاته الكتابية، مما يعني انتفاء المظهر الوجيهي للتحقيق بالنسبة للطعون المقدمة ضد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويعود ذلك في نظرنا إلى قلة عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، ووجود محضر فرز واحد فقط وعند الاقتضاء أكثر من واحد بقليل، وهو ما يسهل عمل المجلس الدستوري.

يفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام<sup>(3)</sup> سواء كان ضد نائب منتخب أو عضو مجلس الأمة المنتخب، وما يلاحظ هنا أن جهة الفصل في الطعون وهي المجلس الدستوري هي نفسها الجهة التي قامت بالتحقيق، وهو ما يعد مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع<sup>(4)</sup>.

## 2- إجراءات الفصل في الطعن بتونس

إن صفة الطاعن في نتائج الانتخابات التشريعية لا تكفي لتقديم الطعن لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية، بل ينبغي أن يقدم الطعن بواسطة محام لدى محكمة التعقيب<sup>(5)</sup>، وهو توجه يعكس سعي المشرع إلى التحرير الجيد لعريضة الطعن من خلال تعليل مطلب الطعن ذكر اسم الطاعن والمطعون ضده أو ضدهم ومقراتهم مع ذكر عرض موجز للوقائع وإرفاق ذلك بالمؤيدات، وهو ما يسهل عمل القاضي الإداري، خاصة وأن لديه أجل خمسة (5) أيام للفصل في الطعن<sup>(6)</sup>.

1- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق.

2- عباس بلغول، مرجع سابق، ص-ص 323-324.

3- المادتين 3/171 و 1/131 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

4- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 329.

5- الفصل 3/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

6- الفصل 7/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

تقوم المحكمة الإدارية بترسيم العريضة وتعيين مقرر يتولى التحقيق في القضية<sup>(1)</sup>، وتبلغ الأطراف نسخا من العريضة لتقديم ملحوظاتهم في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة<sup>(2)</sup> الذي يعينه رئيس الدائرة المتعهدة في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن<sup>(3)</sup>، ليتم التصريح بالحكم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ جلسة المرافعة<sup>(4)</sup>، وتعلم الأطراف بالحكم خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح به<sup>(5)</sup>.

إن حكم المحكمة الإدارية الاستئنافية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلام به<sup>(6)</sup>، ويثبت حق الطعن للهيئة العليا وللمترشحين المشمولين بالحكم، مما يعني استبعاد رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها غير المشمولين بالحكم والممثل القانوني للحزب من حق الطعن بالاستئناف، وإذا كان ثبوت هذا الحق للهيئة العليا مفهوم باعتبار حكم محكمة الإدارية الاستئنافية قد يغير من نتائج الانتخابات التي تراها الهيئة هي الصحيحة، فإن ما هو غير مفهوم ثبوت الصفة لمتصدر القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية وانتفاؤها عنه أمام المحكمة الإدارية العليا.

ووفق نفس إجراءات الفصل أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية يتم الفصل في الطعن ضد حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا، باستثناء أجل الأسبوع الذي حدده المشرع للفصل والذي يبتدئ من تاريخ جلسة المرافعة<sup>(7)</sup>.

ما يلاحظ على آجال الفصل سواء أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية العليا هو قصرها، بالرغم من علمنا أن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية طويلة نسبيا، وهو ما يعكس رغبة المشرع

- 1- الفصل 5/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 2- الفصل 4/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 3- الفصل 6/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 4- الفصل 7/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 5- الفصل 8/145 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 6- الفصل 1/146 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع نفسه.
- 7- الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، مرجع سابق.

التونسي إلى سرعة الفصل في الطعون المتعلقة بالفصل في نتائج الانتخابات التشريعية، من أجل استقرار المراكز القانونية للنواب.

### 3- إجراءات الفصل في الطعن بالمغرب

بعد تسجيل العريضة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>، المشفوعة بالمستندات المدلى بها كدليل إثبات<sup>(2)</sup>، تقوم المحكمة بتوجيه نسخة من العريضة لعضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه<sup>(3)</sup>، والذي لديه أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العريضة للاطلاع على المستندات في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخة منها من أجل الإدلاء بملاحظاته حولها<sup>(4)</sup>.

تقوم المحكمة الدستورية بعد ذلك بتبليغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية<sup>(5)</sup>، أي بين المترشح أو وكيل اللائحة الانتخابية وبين النائب أو المستشار المطعون في فوزه، أو حتى بين محاميهم باعتبار الاستعانة بمحام من الأطراف جوازي<sup>(6)</sup>، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها<sup>(7)</sup>، وإذا استدعى الأمر إجراء تحقيق تأمر المحكمة واحدا أو أكثر من أعضائها بذلك<sup>(8)</sup>، إذا ظهر لها أن الطعن يتضمن مآخذ من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخاب.

بعد الاستماع إلى تقرير المقرر، وعندما تكون القضية جاهزة للفصل فيها، تبت المحكمة في أجل ستين (60) يوما من الاستماع إلى التقرير<sup>(9)</sup>، على أن لا يتجاوز الأجل الكلي للفصل سنة (1) واحدة تبتدئ

- 1- المادة 4/34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع سابق.
- 2- المادة 2/35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 3- المادة 1/36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 4- المادة 2/36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 5- المادة 3/36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 6- المادة 2/35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 7- المادة 3/36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.
- 8- المادة 4/37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع سابق.
- 9- المادة 1/38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.

من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها كقاعدة عامة<sup>(1)</sup>، يرد عليها استثناء يتمثل في تجاوز مدة السنة<sup>(1)</sup> الواحدة إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها<sup>(2)</sup>.

#### 4- إجراءات الفصل في الطعن بمصر

أحالت المادة 4/12 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات لإجراءات الطعن إلى القواعد العامة الواردة في قانون مجلس الدولة، ما يعني أن عريضة الطعن تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها<sup>(3)</sup>، وعددًا كافيًا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات<sup>(4)</sup>.

إن الإحالة إلى أحكام قانون مجلس الدولة، لا تعني أن العريضة ومرفقاتها يجب أن تعلن إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة<sup>(7)</sup> أيام من تاريخ تقديمها<sup>(5)</sup>، لأن باقي الإجراءات المتعلقة بالمواعيد تعتبر مستثناة بالنسبة لإجراءات الطعن في قرار الهيئة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية، فالمادة 3/210 من الدستور تنص "ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن"، والمقصود بالقانون في هذه الفقرة هو قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، ومادام أن هذا القانون لم ينص على آجال أخرى غير أجل تقديم الطعن وأجل الفصل، إذا فباقي الإجراءات المتصلة بمواعيد في قانون مجلس الدولة تعتبر مستثناة من إجراءات الفصل في الطعن ضد قرار الهيئة المذكور، إضافة إلى استثناءات لإجراءات أخرى لا تتوافق آجالها والأجل الممنوح للمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطعن، وكذلك استبعاد العرض على هيئة مفوضي الدولة بالمادة 1/13 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات.

1- المادة 1/33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.

2- المادة 2/33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربي، مرجع نفسه.

3- المادة 1/25 من قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

4- المادة 3/25 من قانون مجلس الدولة المصري، مرجع نفسه.

5- تنص المادة 3/25 من قانون مجلس الدولة "وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة<sup>(7)</sup> أيام من تاريخ تقديمها....".

إذا فإبلاغ المطعون ضده بالطعن غير وارد في الحالة المصرية مما ينفي طابع الوجاهية الذي يعد أحد ضمانات المساواة بين طرفي النزاع أمام القضاء، بالإضافة إلى ذلك فاستبعاد العرض على هيئة مفوضي الدولة يعني أن التحقيق ستقوم به جهة الفصل في الطعن، وهو ما يشكل مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع.

تفصل المحكمة الإدارية العليا في الموضوع بحكم خلال أجل عشرة (10) أيام يبتدئ من تاريخ قيد الطعن لديها<sup>(1)</sup>، وهو الأجل الذي يعكس على غرار الحالة الجزائرية والتونسية حرص المشرع على استقرار المراكز القانونية للنواب المنتخبين.

### الفرع الثاني: الآثار القانونية للفصل في الطعون

واضح أن رفض الطعن لا يترتب عنه أي أثر قانوني فيما يتعلق بالنتائج وبمحاضرها فقد يرفض الطعن لعدم جديته وتأسيسه أو لا يعتد به لمخالفة بسيطة<sup>(2)</sup> أو لمخالفة شابت العملية الانتخابية ولا تتعلق بمحضر الفرز<sup>(3)</sup>، بينما الآثار القانونية للفصل في الطعون تنصرف إلى قبول الطعن، وذلك بتعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب، وإلى حجية قرار الفصل في الطعن الذي يحوز حجية مطلقة.

1- المادة 3/210 من الدستور، والمادة 1/13 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصري.

2- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "... حقيقة أن التوقيع قد تم وضعه بشكل غير صحيح في المكان الخاص بقائمة التوقيعات، لا يشكل مخالفة ولا يبرر تصحيح النتائج".

C.C, Décision n° 2017-5088, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

3- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "إن وضع ملصقات الحملة الانتخابية على مواقع لم تكن مخصصة للنشر، أو كانت الملصقات ضخمة بما يعنيه من انتهاكات لقانون الانتخابات... ونظرا إلى تباين الأصوات بين المرشح المنتخب وخصمه، فلا يمكن لهذا أن يكون له تأثير".

C.C, Décision n° 2017-5112, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

كما جاء في قرار آخر

"Considérant toutefois que l'utilisation de la dénomination " Génération verte " était de nature à susciter la confusion dans l'esprit des électeurs, avec les dénominations " Génération Ecologie " et " Les Verts " déjà utilisées; que ce risque de confusion était encore aggravé par le choix du graphisme employé sur les documents électoraux; que, dès lors, dans les circonstances de l'espèce, l'intervention de l'ordonnance

## أولاً: أثر قبول الطعن

إن قبول الطعن من طرف قاضي الانتخاب لا يخرج أثره عن أحد احتمالين اثنين وهما، تعديل محضر النتائج والثاني هو إلغاء الانتخاب، وهذان الاحتمالان بدورهما يقع تحت عنوانهما احتمالان آخران.

## 1- تعديل محضر النتائج

إن قبول الطعن قد يؤدي إلى تغيير في نتيجة الانتخاب في الدائرة الانتخابية، وهذا التغيير إن حدث فإنه يعني أن قائمة مترشحة، أو مترشحا، سيفقدون عددا معينا من الأصوات، أو أن قائمة مترشحة أو مترشحا سيحوزون عددا من الأصوات، إلا أن فقدان عدد من الأصوات أو حيازتها، لا يعني بالضرورة أن نتائج الفوز بالمقاعد في البرلمان ستتغير، بل قد تتغير عدد الأصوات التي حازتها القوائم المترشحة أو المترشحون دون أن تتأثر نتائج الفوز بالمقاعد.

## أ- تعديل محضر النتائج دون التأثير في توزيع المقاعد

في هذه الحالة يقوم قاضي الانتخاب بتعديل محضر نتائج الأصوات التي حازها كل تشكيل سياسي بالدائرة الانتخابية، إلا أن هذا التعديل لا يترتب عنه التعديل في نتائج الفوز بالمقاعد التي حازها كل تشكيل، أي أن ما سيتعدّل هو عدد الأصوات في المحضر دون أن يمتد التعديل إلى عدد المقاعد الموزعة على التشكيلات السياسية الفائزة.

susmentionnée ne saurait être considérée comme ayant eu pour effet d'altérer la sincérité du scrutin"

ينظر:

- C.C , Décision n° 93-1248/1339, du 22 septembre 1993, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

ومن بين الحالات التي يغلب فيها تعديل محضر النتائج دون التأثير في توزيع المقاعد حالة الخطأ في عملية التجميع لمحاضر الفرز في مكاتب التصويت، أو حالة إلغاء قاضي الانتخاب نتائج التصويت في مكتب أو عدد قليل من مكاتب التصويت مقارنة بعدد مكاتب التصويت الكبير في الدائرة الانتخابية.

ومن أمثلة التعديلات في محضر النتائج دون التأثير توزيع المقاعد ما جاء في قرارا للمجلس الدستوري الجزائري بعد قبول طعن السيد "رفاس دحو" المعارض فيه على نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 بالدائرة الانتخابية وهران، حيث جاء في قراره "واعتبارا أنه وملتطلبات التحقيق تم إحضار محاضر الفرز لمكاتب التصويت ومحضر إحصاء الأصوات لبلدية سيدي الشحمي، وبعد مقارنتها بمحضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية المعنية والمحاضر المقدمة من طرف الطاعن، تبين وجود أخطاء في حساب الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن في بلدية سيدي الشحمي... لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:....أولا: تصحيح نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 4مايو 2017 ببلدية سيدي الشحمي، وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات للبلدية المعنية.....ثانيا: القول بأن هذه التصحيحات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج المؤقتة التي أعلنها المجلس الدستوري يوم 8مايو 2017"<sup>(1)</sup>.

### ب- تعديل محضر النتائج المترتب عنه إعادة توزيع المقاعد

في هذه الحالة يقوم قاضي الانتخاب بالتعديل في محضر النتائج التي حازها كل تشكيل سياسي مشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية، إلا أن هذا التعديل سيترتب عنه التأثير في توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات بنظام التمثيل النسبي، وإعلان فوز مترشح مع إلغاء فوز مترشح آخر في الانتخابات بالنظام الفردي.

إن تعديل محضر النتائج الذي يترتب عنه إعادة توزيع المقاعد يكون في نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي الذي تعتمده الجزائر لانتخاب أعضاء غرفتها الأولى وتونس، إذ أن تعديل النتائج المحررة في المحضر قد يترتب عنه حصول قائمة على المعامل الانتخابي وبالتالي حصولها على مقعد، أو حصول قائمة

1- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 11/ق.م.د/17، مؤرخ في 18ماي 2017، ج.ر. العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

أخرى فائزة بمقاعد على أصوات أخرى تمكنها من الفوز بمقعد آخر، أو حصول قائمة على أصوات تؤهلها لأن تدخل في عداد أقوى البواقي وبالتالي فوزها بمقعد.

إن من بين الأسباب التي يترتب عنها إعادة توزيع المقاعد على الفائزين، الخروقات الكبيرة التي تشوب عمليات الفرز في مكاتب تصويت عديدة كمنح حزب سياسي مشارك عدد كبير من الأصوات في محضر الفرز دون أن تكون هذه الأصوات حقيقية أو صحيحة في صناديق الاقتراع، أو الخطأ الكبير في تجميع النتائج في المحضر الإجمالي الخاص بالدائرة الانتخابية، أو تعديل عدد الأصوات في محضر الفرز أو محاضر التجميع الكلي للدائرة الانتخابية والتي قد يترتب عنها تجاوز قائمة ما العتبة الخاصة بالمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

ومن أمثلة التعديلات في نتائج الانتخابات التي تترتب عنها إعادة توزيع المقاعد في الانتخابات بنظام التمثيل النسبي، نتيجة للأخطاء في مجموع الأصوات ما جاء به قرار للمجلس الدستوري الجزائري "... واعتبارا أنه وملتطلبات التحقيق، تم إحصاء محاضر الفرز ومختلف الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى بلدية قصر البخاري، وبعد المراجعة وإعادة الحساب على مستوى البلدية المذكورة تبين فعلا وقوع أخطاء في مجموع الأصوات، مما انعكس على عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية... وعلى ضوء ذلك يتم توزيع المقاعد كالتالي:

- حزب جبهة التحرير الوطني (5) مقاعد
- التجمع الوطني الديمقراطي مقعدان (2)
- تحالف جوكة مجتمع السلم مقعدان (2)
- جبهة النضال الوطني مقعد واحد (1)
- تجمع أمل الجزائر مقعد واحد (1) " (1)

كما أنه من بين الأمثلة التي كانت فيها التعديلات في نتائج الانتخابات التي تترتب عنها إعادة توزيع المقاعد في الانتخابات بنظام التمثيل النسبي، نتيجة لتجاوز قائمة انتخابية مشاركة عتبة المشاركة في

1- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 07/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر. العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017.

توزيع المقاعد، ما جاء في إعلان للمجلس الدستوري الجزائري حول نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>، بالدائرة الانتخابية المتمثلة في ولاية عنابة كانت نتائج الانتخابات المؤقتة كالتالي:

- حزب جبهة التحرير الوطني أربعة (04) مقاعد

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي مقعد واحد (01)

- الجبهة الوطنية الديمقراطية مقعد واحد (01)

- جبهة العدالة والتنمية مقعد واحد (01)

- حزب العمال مقعد واحد (01)

ونتيجة للظن الذي تقدمت به المترشحة شبلي بيازة نبيلة متصدرة قائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية، الذي أثار فيه أن القائمة التي تتصدرها حصلت على عدد أصوات يفوق عتبة 5% المطلوبة قانونا للمشاركة في توزيع المقاعد، وأنه يحق لها بالتالي الحصول على مقاعد، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري الجزائري "... واعتبارا أنه بعد مراجعة عمليات الجمع اعتمادا على محاضر الفرز ومقارنتها بمحضر تركيز النتائج ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، تبين للمجلس الدستوري أنه وقع فعلا أخطاء في مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الحركة الشعبية الجزائرية وذلك نتيجة خطأ في نقل عدد الأصوات التي تحصلت عليها هذه الأخيرة حيث بلغت 8173 صوتا وليس 7173 وكذلك في مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب جبهة التحرير الوطني حيث هي: 28074 وليس 34074،... وبالنتيجة يكون التوزيع النهائي كالآتي:

- حزب جبهة التحرير الوطني ثلاثة (03) مقاعد

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي مقعد واحد (01)

- الجبهة الوطنية الديمقراطية مقعد واحد (01)

- جبهة العدالة والتنمية مقعد واحد (01)

- حزب العمال مقعد واحد (01)

- الحركة الشعبية الجزائرية مقعد واحد (01)"<sup>(2)</sup>.

1- إعلان رقم 01/م.د/12، متضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

2- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر. العدد 32، المنشورة في 26 ماي 2012.

مما ترتب عنه إلغاء انتخاب المترشح "مانع جمال عبد الناصر" الذي كان مرتبا رابعا في قائمة جبهة التحرير الوطني وإعلان فوز متصدرة قائمة الحركة الشعبية الجزائرية" شبلي بيازة نبيلة فائزة.

أما من بين الأمثلة الخاصة التي كانت فيها التعديلات في نتائج الانتخابات إعلان فوز مترشح بدل مترشح فائز آخر في الانتخاب بالنظام الفردي، ما جاء به قرار المجلس الدستوري الجزائري " ... - اعتبارا أن الطاعن يعترض في احتجاجه على الطريقة التي تمت بها عملية الفرز والتي اسفرت على إلغاء بعض اوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة،

- واعتبارا أنه بعد معاينة الأوراق الملغاة التي بلغ عددها 19 ورقة، يتضح أنه من بين الأوراق الملغاة هناك ورقتي (2) تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب،

- واعتبارا أن الطاعن كان قد تحصل على 65 صوتا وهو نفس عدد الصوت التي تحصل عليها المترشح بوعزة بوحفص الذي اعلن فائزا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنا،

- واعتبارا أن التحقيق في الأوراق الملغاة أفضى غلى رفع عدد أصوات المترشح الطاعن غلى 67 صوتا بدلا من 65 صوتا كما جاء في محضر فرز الأصوات.

يقرر ما يأتي: ... - أن المترشح بركات بحوص، عن الدائرة الانتخابية البيض، فائزا قانونيا ونهائيا<sup>(1)</sup>.

ومن بين الأمثلة على الفصل في الطعن المترتب عنه إعادة توزيع المقاعد في انتخابات النواب بالمغرب، بسبب إعادة فحص الأوراق الملغاة "وحيث إن فارق صوت واحد بدل أربعة، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان في عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويدفع المحكمة الدستورية إلى عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، لفائدة التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية؛

1 - قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/02، مؤرخ في 3 جانفي 2001، ج.ر العدد 04، المنشورة في 14 جانفي 2001.

وحيث يتضح من فحص باقي الأوراق الملغاة البالغ عددها 280، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية قد ألغت 74 ورقة تصويت صحيحة أخرى، كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح؛ وحيث أن تصحيح هذه الأخطاء يترتب عنه تغيير البيانات، المسجلة بمحاضر لجنة الاحصاء، المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة.....

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المحكمة الدستورية، بعد تصحيح نتيجة الاقتراع، تعلن عن فوز السيد رشيد حموني.... " (1).

## 2- إلغاء الانتخاب

يعد إلغاء نتائج الانتخاب أخطر قرار قد يتخذه قاضي الانتخابات، إذ يشكل عدم اعتراف بشرعية إجراء أو إجراءات انتخابية<sup>(2)</sup> أدت إلى فوز مترشح أو قائمة ما، وقد ينصرف إلغاء الانتخاب إلى إلغاء انتخاب مترشح دون أن ينصرف ذلك إلى إلغاء نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية ذات الأكثر من مقعد واحد، وقد ينصرف إلغاء الانتخاب إلى إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية كلها حتى ولو كان عدد المقاعد بهذه الدائرة مقعد واحد فقط، مما يقتضي في الأخير إعادة الانتخاب على المقعد الذي فاز به المترشح الملغى فوزه في بعض النظم الانتخابية، أو إعادة الانتخابية كليا على جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

### أ- إلغاء انتخاب مترشح في الدائرة الانتخابية

1- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 26.17 م.إ، صادر في 13 جويلية 2017، مرجع سابق.

2- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي.... صرح الطاعن أن هناك 164 حالة كان فيها توقيعان على اسم الناخب نفسه، مما يعني أن عمليات التصويت لم تتم من قبل الناخب.... بالنظر إلى قوائم توقيع الناخبين ومحاضر العمليات الانتخابية يكشف عن اختلافات في بلديات عديدة بين عدد الأوراق الاقتراع الموجودة في صناديق الاقتراع وعدد التوقيعات... يقرر إلغاء العمليات الانتخابية التي جرت في الحي الثامن من مقاطعة....".

C.C, Décision n° 2017-5098, du 18 décembre 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

تنصرف هذه الحالة إلى الدائرة الانتخابية التي بها أكثر من مقعد، حيث أن قاضي الانتخاب إذا قضى بإلغاء انتخاب مترشح ما، يقضي في نفس الوقت بإجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية عن المقعد الذي شغله الفائز بموجب الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات وهذا ما هو معمول به في المغرب، وفي مصر بالنسبة للانتخاب بالنظام الفردي في الدوائر الانتخابية ذات الأكثر من مقعد واحد، وعبارة إجراء انتخابات جزئية في هذه الحالة لا ينصرف إلى الجزء من التراب الوطني المشكّل من دوائر انتخابية، بل ينصرف إلى الجزء من الدائرة الانتخابية، أي إجراء انتخابات جزئية لشغل عدد من المقاعد يقل عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية.

بالنسبة للمغرب وبالرغم من اعتماد نظام الانتخاب النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لانتخاب أعضاء كلتا الغرفتين، ما يعني للدارس للنظم الانتخابية أن إلغاء انتخاب مترشح من قائمة فائزة يقتضي في نفس الوقت تعويضه بمترشح آخر من قائمة انتخابية أخرى منافسة نظرا للتغيير الحاصل في النتائج بعد دراسة الطعون وقبولها موضوعيا، إلا أن القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب وبمجلس المستشارين، ذهبا إلى أن إبطال انتخاب نائب أو مستشار من طرف المحكمة الدستورية يترتب عنه تنظيم انتخابات جديدة<sup>(1)</sup>، وليس تعويض المترشح المبطل انتخابه.

ففي حالة إلغاء فوز مترشح أو أكثر بالعضوية في البرلمان المغربي ينص قرار المحكمة الدستورية على "إلغاء انتخاب السيد...عضوا بمجلس...على إثر الاقتراع الذي أجري في...بالدائرة الانتخابية... وتأمّر بإجراء انتخابات جزئية بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة... من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس... " (2).

1- ينظر: - المادة 1/91 المطقة 4 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدّل المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق.

- المادة 1/92 المطقة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المغربي، مرجع سابق.

2 - بنظر على سبيل المثال: - قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 21.17 م.إ، صادر في 3 جويلية 2017، مرجع سابق.

- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 46.17 م.إ، صادر في 2 أكتوبر 2017، مرجع سابق.

ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء به قرار للمحكمة الدستورية المغربية "... وحيث إن واقعة توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح المعنية، وعد إداء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، وحيث إنه تبعا لذلك يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد غالم عضوا بمجلس النواب،... وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة، بخصوص المقعد الذي كان يشغله،..."<sup>(1)</sup>.

### ب- إلغاء الانتخاب في كل الدائرة الانتخابية

وهذه الحالة تعتبر الحالة الأخطر على الإطلاق مقارنة بالحالات الثلاث<sup>(3)</sup> المذكورة سابقا، حيث يعاد الاقتراع في جميع مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية من أجل التنافس على جميع مقاعدها، بغض النظر عن عدد المقاعد في هذه الدائرة سواء مقعد (01) واحد أو عدة مقاعد. ونظرا لخطورة إعلان إلغاء الانتخاب، فإن قاضي الانتخاب لا يعلنه إلا إذا تيقن أن العملية الانتخابية شابت إحدى مراحلها خروقات وتجاوزات من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا على النتائج، كالمساس بسرية التصويت في الدائرة الانتخابية، أو أن وجود الخروقات كان السبب المباشر للتقارب الكبير في الأصوات التي حازها المترشحون، أو عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية التي وقع عليها الناخبون، أو عدم توقيع الفارزين على محضر الفرز إلى غير ذلك.

يمكننا القول أن أهم عامل يساعد في إلغاء الانتخاب في كل الدائرة الانتخابية هو قلّة عدد المصوتين، فكلما قلّ عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية، كلما قلّت الفوارق بين ما حازته القوائم المشاركة أو المترشحين المشاركين من أصوات صحيحة، ووجود عيب إجرائي في العملية الانتخابية لا يمكن جبره بتعديل محضر عدد الأصوات التي حازها كل من المشاركين في الانتخابات، لأن الجبر في هذه الحالة، قد يقلب النتائج بفوز مشارك وإلغاء فوز مشارك آخر، كما في حالة إلغاء قاضي الانتخاب الأصوات بالوكالة التي احتسبت

1- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 36.17 م.إ، مؤرخ في 5 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6604، المنشورة في 14 سبتمبر 2017.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

صحيحة، فحينما يكون عدد المصوتين كبيرا فإنها لا تؤثر في النتيجة، بينما إذا كان عدد المصوتين قليلا فالغاؤها قد يجعل من الفائز غير فائز لصالح فوز مشارك آخر.

ومن المعروف أن الحالات التي يقل فيها عدد المصوتين هي حالات الانتخاب غير المباشر، أي انتخاب أعضاء الغرف الثانية في البرلمانات، وهما في دراستنا هذه انتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المغربي.

فمثلا إن عدد الأصوات الصحيحة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري في التجديد النصفى لأعضائه المنتخبين في 29 ديسمبر 2015، بالدائرة الانتخابية "تندوف" هو 64 صوتا، وفي الدائرة الانتخابية "إيليزي" 109 صوتا، بل حتى ولاية الجزائر ذات العدد الكبير من أعضاء المجالس المحلية المشكلة للهيئة الانتخابية في هذه الحالة بلغ عدد الأصوات الصحيحة فيها 916 صوتا<sup>(1)</sup>.

وكمثال على قلة عدد المصوتين الذي أدى ارتباطه بعيب في إجراء الانتخابات إلى إلغاء نتائجها والقضاء بإعادتها، ما جاء في قرار للمجلس الدستوري الجزائري "... واعتبارا أن الوكالتين المتنازعتين المتنازعتين، حررت إحداهما بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريضا يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66(الفقرة 3- الشطر الأول-) وحررت الثانية بسبب الغياب خارج التراب الوطني، دون مراعاة مقتضيات المادة 66(الفقرة 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين، واعتبارا أن بطلان الوكالتين المتنازعتين فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزا والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد(1) فقط، مما يستوجب إلغاء الانتخاب"<sup>(2)</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه المجلس في حالة مشاهة سنة 2004<sup>(3)</sup>.

1- إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/م.د/16، مؤرخ في 1 جانفي 2016، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 02، المنشورة في 13 جانفي 2016.

2- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/10، المؤرخ في 4 جانفي 2007، ج.ر العدد 06، المنشورة في 24 جانفي 2007.

3- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004.

## الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية

ومن بين الأمثلة على إلغاء نتائج الاقتراع وإعادة في كل الدائرة الانتخابية ما جاء به قرار للمجلس الدستوري الجزائري "واعتباراً أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجه"<sup>(1)</sup>.

وجاء في قرار آخر للمجلس نفسه "... - واعتباراً أنه بعد التحقيق، اتضح أن كل أوراق التصويت مدمغة بختم جاف، - واعتباراً أن هذا الدمغ لم يرد ضمن المميزات التقنية التي حددها قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المذكور أعلاه، ولم يشر إليه اصلاً في محضر فرز الأصوات، واعتباراً أن لإضافة علامة مميزة على أوراق التصويت يمس بصحة عملية الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجها"<sup>(2)</sup>.

إضافة لكل ذلك فالمجلس الدستوري الجزائري كان قد ألغى نتائج الانتخابات لقبول ترشح شخص لا تتوفر فيه السن القانونية، حيث جاء في قراره " واعتباراً أن قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد مميز على احتمال أنه ولد بين أول يناير و31 ديسمبر من السنة المعتمدة، يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت، واعتباراً بالنتيجة، أن قبول ترشح محبوبي بلقاسم الذي لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع يشكل مساساً بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض،

لهذه الأسباب، يقرر ما يأتي: المادة الأولى: إلغاء انتخاب تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض"<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: حجية قرار الفصل في الطعن

- 1- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/07، المؤرخ في 1 جانفي 2007، ج.ر العدد 04، المنشورة في 14 جانفي 2007.
- 2- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004.
- 3- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، مرجع سابق.

حتى يباشر البرلمان ممارسة اختصاصاته الدستورية، لا بد وأن تصل العملية الانتخابية إلى الحد الذي تنعدم فيه، أي لا نكون أمام أي إجراء يساهم في إطالة العملية، مما يقتضي نهائية قرار الفصل في الطعن، وهو الأمر الذي توافقت عليه النظم المقارنة.

### 1- ضمان استقرار النتائج الانتخابية

من بين آثار القرارات الصادرة حول الفصل في الطعون الانتخابية هو حجيتها المطلقة، أي عدم إمكانية الطعن فيها لدى أي سلطة أو هيئة أخرى.

فالمادة 3/191 من الدستور الجزائري تنص "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وينص الفصل 7/146 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي "وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب"، وينص الفصل 2/134 من الدستور المغربي "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"، وتنص المادة 1/13 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصري "نفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي، غير قابل للطعن فيه...".

ومن شأن عدم قابلية قرارات الفصل في الطعون الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن، هو ضمان استقرار نتائج الانتخابات التشريعية، مما يضمن للمنتخب عهدة مستقرة وأمنة.

### 2- قرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع

إن القرارات الصادرة حول الفصل في الطعون الانتخابية لا تعني بالضرورة أن العملية الانتخابية كانت على أحسن ما يكون، ولا تعني بالضرورة كذلك أن النتائج جاءت معبرة عن إرادة الناخبين بالمطلق، فقد يخسر الفوز بمقعد في البرلمان مترشح كان من المفترض أن يفوز فيما لو كانت له بيئة على ذلك أو فُسِح له المجال أكثر لتبيان أسانيده، وبالمقابل إلغاء انتخاب من فاز.

فبمروء الأجل المحدد لتقديم الطعون والفصل فيها، تصير إمكانية الطعن من جديد في نتائج الانتخابات مستحيلة على أي طاعن، حتى ولو كان طعنه جدياً ومؤسساً، وبالتالي فكل الخروقات والتجاوزات التي شابت عملية الاقتراع، ستصير محصنة بقرارات الفصل في الطعون، وأكبر دليل في نظرنا على اعتراف التشريعات بتغطية قرارات الفصل في الطعون للعيوب التي شابت عملية الاقتراع، هو تقديم حسابات الحملة الانتخابية من طرف المترشحين بعد إعلان النتائج النهائية حتى ولو كان في هذه الحسابات مخالفات للتشريع المعمول به، وعلى سبيل المثال لا ينظر المجلس الدستوري الجزائري في حسابات الحملة الانتخابية قبل إعلان النتائج<sup>(1)</sup>.

### 3- قرار لا يمكن تعديله

إضافة إلى عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة حول الفصل في الطعون الانتخابية أمام أية سلطة أو هيئة أخرى، لا يمكن للهيئة التي أصدرت قرارها حول الطعن في نتيجة الانتخابات أن تقوم بتعديل قرارها، فحجية القرار لا تنصرف إلى السلطات أو الهيئات الأخرى بل إلى الهيئة مصدرة القرار، إذ لا يمكن لها تعديله، حتى ولو أخطأت، فلا يمكن التقدم بالتماس إعادة النظر أمام مُصدر هذا القرار<sup>(2)</sup>.

1- تنص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر نتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني".  
ينظر كذلك:

- Ferdinand Mélin-Soucramanien, le conseil constitutionnel juge électoral, revue pouvoir, N° 105, paris, 2003, p127

2- عباس بلغول، مرجع سابق، ص358.



## خاتمة

تعتبر الانتخابات أحسن وسيلة ابتكرها الفكر البشري للتمثيل باسم الشعب أو الأمة، ولما كانت البرلمانات هي المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب أو الأمة، صارت الانتخابات التشريعية نقطة الانعطاف الأهم في التاريخ السياسي لكل دولة، لهذا كان لزاماً أن تحاط هذه الانتخابات بالضمانات الكافية حتى تضمن في كل دولة تمثيلاً شعبياً حقيقياً غير مزيف.

ومن خلال دراستنا للضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في أربع (04) دول عربية هي الجزائر، تونس، المغرب ومصر، نورد مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتي يمكن تصنيفها في:

## بالنسبة للضمانات القانونية الموضوعية

(1) اعتبار النظم المقارنة الانتخاب حقا تكفله دساتيرها، واعتباره الوسيلة الأهم لإسناد السلطة التشريعية، تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية أو سيادة الأمة من خلال عمومية الاقتراع.

(2) يُعد مبدأ المساواة أهم مبدأ يقوم عليه الاقتراع العام، ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة توافقت عليها النظم المقارنة، والمتمثلة في مبدأ المساواة بين الجنسين، اقتصار تسجيل الناخب على قائمة انتخابية واحدة، حظر التصويت المتعدد، التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم من خلال وضع الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على كل دائرة.

(3) على غرار مبدأ المساواة هناك مبادئ أخرى يقوم عليها الاقتراع العام، كمبدأ المباشرة الذي يقتضي انعدام الوسيط بين الناخب والمرشح، بالرغم من اعتماد هذا الوسيط في انتخاب أعضاء الغرف الثانية كإقتضاء لضرورة المغايرة بين المجلسين البرلمانيين.

(4) إن الاختيار الحقيقي من الناخب للمرشح لا يتأتى إلا باعتماد مبدأ مباشرة الفعل الانتخابي، مع ما يعنيه ذلك من منع التصويت بالوكالة الذي اعتمده تونس والمغرب ومصر، على خلاف الجزائر التي وضعت استثناءات على تطبيقات هذا المبدأ وهو التصويت بالوكالة ضمن إطار قانوني يتسم بالتضييق في قبول هذه الطريقة في التصويت.

(5) تركيز النظم المقارنة على حماية مبدأ سرية التصويت من خلال الحماية الجزائية لهذا المبدأ والنص على الوسائل الكفيلة بتحقيقه، خاصة وأن هذا المبدأ يعتبر أساساً لمبدأ حرية التصويت، هذا الأخير الذي منحته التشريعات الانتخابية للنظم المقارنة حماية جزائية خاصة.

(6) تبنت تشريعات كل من الجزائر وتونس والمغرب مبدأ التصويت الاختياري، عكس المشرع المصري الذي أخذ بمبدأ التصويت الإجباري، ويبدو لنا أن المشرع المصري قد سلك هذا المسلك لاعتبارات واجب المواطن تجاه الجماعة بما يحقق مصلحتها، وبما يُثمي الروح الوطنية للناخب ويرفع درجة وعيه السياسي، وكذلك حتى تكون نتائج الانتخابات معبرة عن رأي أغلبية حقيقية يسير في ظلها البرلمان المنتخب.

(7) أهمية الفعل الانتخابي تتجلى في أهمية الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي أن تتوفر في الشخص حتى يكون ناخباً، والتي تتقارب إلى حد ما في النظم المقارنة، ويمكن لعدم توفر شرط من هذه الشروط أن يضع الشخص ضمن إحدى الفئتين التي لا يمكن من كان في أحدهما التمتع بحق الانتخاب، وهي فئة الممنوعين وفئة المحرومين، إضافة إلى وجود فئة ثالثة وهي فئة المعفيين من ممارسة حق الانتخاب، والمشكلة أساساً من الأفراد المنتمين لبعض الأسلاك النظامية كالجيش والشرطة، وهذه الفئة اعتمدت إعفاءها بعض النظم المقارنة وهي المغرب ومصر، على خلاف الجزائر وتونس.

هناك تباين في اعتماد سن الرشد السياسي في النظم المقارنة، فهو مساوٍ للسن المدني في تونس والمغرب، وأقل منه في الجزائر ومصر، كما أن هذه النظم تختلف في اعتماد الحد الزمني الذي يقاس على أساسه هذا السن.

(8) يعتبر المترشح ثاني أهم عامل في العملية الانتخابية من حيث حاجته إلى صوت العامل الأول وهو الناخب، من ناحية أخرى يعتبر المترشح مؤشراً على وجود النظام التمثيلي، لهذا من الطبيعي أن تعتمد النظم المقارنة شروطاً للتشريع تتسم بالصعوبة مقارنة بشروط الناخب، باعتبار أن الناخب لا يمثل إلا نفسه أما عضو البرلمان فيمثل الشعب أو الأمة، ولا أدل على ذلك من النص في صلب الوثيقة الدستورية لكل من تونس ومصر على بعض شروط الترشح.

ثم إن اشتراط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها بالنسبة للجزائر لا يتوافق والمهمة الوطنية لعضو البرلمان، على خلاف النظم المقارنة الأخرى التي مكنت ممن تتوفر فيهم شروط الترشح في أية دائرة انتخابية، شرط منع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

إضافة إلى اعتماد بعض النظم المقارنة وهي الجزائر والمغرب استبعاد الأحزاب السياسية التي لا تتمتع بقاعدة انتخابية مقبولة خلال آخر انتخابات والأحزاب السياسية الجديدة، من خلال وضع عتبة تتمثل في نسبة من المصوتين أو المنتخبين المحليين أو توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية حسب نظام الانتخابات في كل دولة، والغرض من ذلك هو تنظيم أكثر لعملية الترشح.

(9) تعدد مظاهر إدارة العملية الانتخابية في النظم المقارنة، فبالنسبة للإشراف على العملية فهو نظام الإشراف الحكومي في المغرب، ونظام الإشراف المختلط في الجزائر الذي يمزج بين الإشراف الحكومي والإشراف القضائي، ونظام الإشراف الانتخابي المستقل في كل من تونس ومصر، أما بالنسبة للمراقبة (La surveillance) فيتعدد إلى المراقبة الذاتية الحكومية في المغرب، ومراقبة هيئة محايدة في الجزائر، ومراقبة هيئة الإشراف المستقلة في تونس ومصر؛ هذا دون أن ننسى الرقابة (Le contrôle) القضائية المعتمدة في جميع النظم المقارنة.

(10) تعدد النظم الانتخابية التي أخذت بها النظم المقارنة، فبالنسبة لنظام التمثيل النسبي اعتمدت جل النظم هذا النظام في البرلمان التونسي، وفي الغرفتين الأوليين بالجزائر والمغرب وهو ما مجموعه ثلاث (3) غرف برلمانية من أصل ست (6)، ويعود اعتماد هذا النظام لأنه يضمن تمثيل العديد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، واعتماد نظام الترشح بالقائمة ما هو إلا نتيجة لاعتماد نظام التمثيل النسبي.

بالنسبة للحالة المصرية فقد تم اعتماد نظام الأغلبية المطلقة وهو نظام له تأثيره المستقبلي على النظام الحزبي، حيث يُفسر ذلك برغبة المشرع في قيام أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة تضمن الاستقرار السياسي، مع المزوجة بين هذا النظام ونظام الترشح الفردي لضمان تمثيل الكفاءات ذات الثقل الجماهيري، وبينه وبين نظام الترشح بالقائمة وفق نظام حصة التمثيل لضمان فوز الشرائح الاجتماعية المهمشة.

بالنسبة لنظام الانتخاب في الغرف الثانية فهو الفردي المتعدد الأسماء في دور واحد في الجزائر وهو مفهوم، باعتبار أنه كل ثلاث (3) سنوات يتم انتخاب مترشح عن كل دائرة انتخابية، وفي المغرب هو القائمة وفق التمثيل النسبي في الدوائر ذات الأكثر من مقعد، وهو الفردي بالأغلبية النسبية في الدوائر ذات المقعد الواحد لتفادي اللجوء إلى الدور الثاني.

11) قامت النظم المقارنة بإدخال حزمة من التعديلات على دساتيرها وتشريعاتها الانتخابية، من خلال الأحكام الخاصة بنظام الحصة النسائية، هذه الأحكام التي اختلفت من دولة لأخرى من أشكال لنظام حصة الترشيح كما فعلت الجزائر وتونس، وأشكال لنظام حصة التمثيل كما فعلت المغرب ومصر، وهذا التعدد في الأشكال لا يعني التعدد في الأهداف، فالهدف واحد وهو تحسين التواجد النسوي في البرلمانات، الأمر الذي ساهم بعد تطبيق هذا النظام في هذه الدول في رفع مستوى التواجد النسوي في البرلمانات بشكل لافت، ريثما تتعود مجتمعات هذه الدول على تواجد المرأة في برلمانها، ومعه تزول الحاجة لهذا النظام.

وإن كان نظام الحصة النسوية من التمثيل يضمن فعليا عددا معينا من المقاعد لصالح المرأة، فنظام الحصة النسوية من الترشيح وجدنا أنه يتأثر بعدة عوامل يمكن بها الزيادة أو النقصان في عدد المقاعد التي تفوز بها المرأة وهي: حجم الدائرة الانتخابية، التغير في عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية، عتبة المنافسة على المقاعد، ترتيب الترشيح بين الرجل والمرأة.

12) هناك من يرى أن الضمانة الحقيقية لتقسيم الدوائر الانتخابية تتمثل في ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة بحيث لا يعترضه تغيير بتقلب الحكومات أو تغير عدد السكان، وأن يكون بقدر الإمكان متطابقا أو متجاوبا مع التقسيم الإداري للدولة، إلا أننا نرى استحسان تناسب التمثيل النيابي والزيادة في عدد السكان، ومن ثم فإن التحديد الأمثل للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد فيها ينبغي أن يساير الزيادة في عدد السكان، وليكن ذلك عقب كل إحصاء عام للسكان، وليس هناك أي مشكل أن يغير المشرع في نسبة السكان المقابلة لكل مقعد انتخابي حتى ولو بالنقصان، المهم التوافق والزيادة في عدد السكان.

**بالنسبة للضمانات القانونية الإجرائية**

(1) الاختلاف في السلطة المختصة بالتقسيم الانتخابي في النظم المقارنة، وحتى الاختلاف في السلطة المختصة بالتقسيم الانتخابي الخاص بكل غرفة برلمانية في نفس النظام.

هذه السلطة هي المؤسس الدستوري بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية بالجزائر ويعود ذلك إلى ثبات حدود الدائرة الانتخابية المحددة بإقليم الولاية وإلى التساوي بين عدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة انتخابية والمحدد بمقعدين (02) عن كل دائرة.

وهذه السلطة هي المؤسس والمشرع، فالأول يضع القواعد العامة للتقسيم الانتخابي والثاني يضع التفاصيل الخاصة بذلك، وهو توجه المؤسس المغربي في التقسيم الخاص بالغرفة الثانية، والمؤسس المصري في انتخاب أعضاء برلمانه، أي إعطاء الطبيعة الدستورية للأحكام الأكثر ثباتا، والطبيعة التشريعية للأحكام القابلة للتغيير، وهو ما نراه صائبا.

وهذه السلطة هي المشرع بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى في الجزائر، وانتخاب أعضاء البرلمان التونسي، لكن بالرغم من اختصاص المشرع فيهما بتحديد الدوائر الانتخابية، من خلال النصوص المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية في البلدين، الموجودة بين أيدينا، إلا أننا لم نجد السند الدستوري للمشرع فيهما بالاختصاص.

وهذه السلطة هي المشرع والمنظم، وهو توجه المغرب بالنسبة لانتخاب أعضاء غرفته الأولى، إذ أورد المؤسس اختصاص المشرع التنظيمي بتحديد عدد المقاعد، ووضع مبادئ التقسيم الانتخابي، وهذه المبادئ تعتبر الضوابط التي على التنظيم، مراعاتها بعين الاعتبار، وهو بصدد تحديد الدوائر الانتخابية.

(2) إن ممارسة الفعل الانتخابي من طرف الشعب ليس على إطلاقه في الزمن، بل تتوقف على قرار يتضمن دعوة الهيئة الناخبة للممارسة من السلطة المختصة بذلك، سواء كانت رئيس الجمهورية أو الحكومة أو الهيئة المشرفة على الانتخابات، كما أن اختصاص رئيس الجمهورية بدعوة الهيئة الناخبة في كل من الجزائر وتونس حصن قرار الدعوة من رقابة القضاء باعتباره عملا من أعمال السيادة.

(3) إن تنقيح القوائم الانتخابية يتوقف على عمليتين مهمتين هما التسجيل والشطب، ولضمان فعالية عملية التنقيح سعت النظم المقارنة إلى اعتماد الاعتراض (الإداري) على عمل لجنة القيد والظعن

(القضائي) في عمل اللجنة، مع الاختلاف في التمتع بصفة المعترض والطاعن في النظم المقارنة بين مضيّق وموسّع.

في نفس السياق فالمرعان الجزائري والمغربي أغفلا مسألة تنظيم الاختصاص القضائي لبعض المنازعات المتعلقة بفحص سلامة القوائم الانتخابية، وبالتالي تحصين بعض الإجراءات الإدارية للجنة القيد مثل نصاب صحة المداولات نصاب صحة القرارات، من رقابة القضاء، على خلاف المشرعين التونسي والمصري اللذان نصّا على أحكام خاصة بذلك، مع إغفال لصفة رافع الدعوى.

4) بالنسبة لتحديد أجل الترشح، فقد كان لإغفال المشرع الجزائري تحديد بداية الأجل حلول الإدارة العامة مكانه دون أية إحالة منه، مما يؤدي إلى منح السلطة للإدارة ومن نفسها توسيع أو تضيق أجل الترشح، بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي فقد اعتمد الإحالة إلى التنظيم، وفي رأينا فهذا المسلك لا يبدو سليما لأن ذلك يعني أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الحكومة لها مطلق الحرية في تحديد مدة الترشح إطالة وتقصيرا، بما تراه مناسبا للمساعدة في تقديم ترشيحات الأحزاب السياسية المساندة لها، والتضييق على التشكيلات المعارضة، أما توجه المؤسس التونسي، فكان عن طريق إعطاء سلطة ذلك للجهاز المشرف على الانتخابات، بالنسبة للمشرع المصري فيقوم بوضع حد أدنى من الأيام كأجل الترشح، في حين يقوم الجهاز المشرف على الانتخابات بتحديد الآجال، مما يعطي سلطة واسعة في هذا المجال للجهاز المشرف على الانتخابات في تحديد الأجل بما يتوافق وظروف إجراء الانتخابات.

5) صفة الطاعن في قرار رفض الترشيح بالجزائر إذا كانت تثبت للمرفوض ترشحه، تثير التساؤل عن ثبوت هذه الصفة إذا كان قرار الرفض يخص القائمة كلها، ومن خلال أحكام قانون الانتخابات نرى أن الحزب السياسي الذي ترشحت تحت اسمه القائمة المرفوض ترشحها هو الذي يحمل صفة الطاعن، باعتباره صاحب النيابة القانونية في هذه الحالة، وهو ما يثير تساؤلا آخر عن من يحمل صفة الطاعن عن رفض ترشيح قائمة الأحرار؟

إن المشرع بإغفاله مسألة حمل صفة الطاعن بالنسبة لقوائم الترشيح المرفوضة، أغفل معها حمل هذه الصفة بالنسبة لقوائم الترشيح الحرة المرفوضة؟ مما يجعل ترشيح هذه القوائم بين مطرقة الإدارة وسندان القضاء.

من جهة أخرى، ما يمكن ملاحظته على صفة الطاعن في رفض الترشيح في الجزائر أنها تثبت للمخاطبين بقرار الرفض فقط، إذ ماذا لو أراد مترشح أو حزب سياسي الطعن ضد قبول مترشح أو مجموعة مترشحين، لقد سكت المشرع على ذلك، بما يفسر سكوته اعتبارا لقرار الوالي قبول الترشيح غير قابل للطعن، مما يعني استثناء هذه الطائفة من القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، وبالتالي خروج هذه القرارات من خضوعها لمبدأ المشروعية.

بالنسبة لصفة الطاعن في تونس فهي تثبت لرئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، وعلى غرار ذلك كان توجه المشرع المصري، أما المشرع المغربي فلاكتساب صفة الطاعن يتوجب ورود اسم الطاعن ضمن لائحة المرشحين أو إثبات تسجيله في قائمة الناخبين، بالتالي فصفة الطاعن تثبت للمرشح وتثبت للناخب كذلك، من منطلق أن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة لرفع الدعوى الانتخابية هم الأشخاص الذين سببت لهم العملية الانتخابية ضررا.

(6) بالنسبة لطبيعة الحكم القضائي الفاصل بالطعن في الترشيح اتجه المشرع الجزائري إلى عدم إمكانية الطعن بأي شكل من الأشكال في حكم المحكمة الإدارية، وهذا الأمر سيحرم المتقاضين من ممارسة أهم حق في أصول المحاكمات وهو مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يمنع مجلس الدولة كذلك من تقويم أعمال هذه المحاكم.

على خلاف المشرع الجزائري، ضمن المشرع التونسي للطاعن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية، وهو ما جاءت به القواعد العامة بالنسبة للمشرع المغربي؛ أما توجه المشرع المصري فالطعن بالنقض، وهنا هو لا يعني التصدي لصحة عضوية من فاز بعضوية البرلمان، أي أن الآثار المترتبة على الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري في هذا الشأن، والذي قد يكون برفض ترشح من أعلن فوزه في الانتخابات، لن يؤدي بالضرورة إلى المساس بعضوية الفائز، إذ يبقى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لهيئة أخرى، ويكون الحكم المشار إليه بمثابة أحد الأسباب التي يمكن أن تحرك هذه الهيئة لمباشرة اختصاصها في هذا الأمر.

(7) توافقت النظم المقارنة في اختصاص المشرع بتحديد مدة الحملة الانتخابية وهو ضمان مهمة، باستثناء الحالة المصرية أين تبرز الهيئة الوطنية للانتخابات كمنافس للبرلمان في التحديد، كما توافقت النظم في تنظيم وسائل الحملة ومصادر تمويلها وفق سقف إنفاق مالي محدد، إضافة إلى الحماية الجزائية للتنافس الشريف خلال الحملة الانتخابية بالنص ضمن أحكام التشريعات الانتخابية وبدرجة أقل قوانين العقوبات على الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

(8) السلطة المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد نتائج الانتخابات هي القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب، وهي القضاء الإداري في تونس ومصر، على اعتبار أن الهيئات المستقلة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لا بد وأن تخضع قراراتها كذلك للرقابة ومنها قرار إعلان النتائج.

(9) توافقت التشريعات الانتخابية في كون صفة الطاعن في نتائج الانتخابات تثبت للمرشح، بالنسبة لنظام الانتخاب بالقائمة لا يشترط موقع المرشح الطاعن من الفوز بالمقعد فالمصلحة هنا ليست فوز مرشح بعينه بالمقعد في البرلمان، بل فوز الحزب أو التكتل بالمقعد، أما في النظام الفردي بمصر والجزائر (انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، فمن المنطقي أن يكون المرشح ليس بالفائز بالمقعد في الانتخاب بل الذي خسر الانتخابات.

أما بالنسبة لغير المرشح فقد تباينت تشريعات النظم المقارنة في منح صفة الطاعن لغير المرشح، بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى في الجزائر ومجلس نواب الشعب التونسي ومجلس النواب المصري تثبت هذه الصفة لغير المرشحين، إذ تثبت لمفوض القائمة المترشحة أو للأمين العام للحزب السياسي المشارك بالنسبة للجزائر، وتثبت للممثل القانوني للحزب في تونس، وللممثل القانوني للقائمة الانتخابية في مصر.

بالمقابل استبعدت تشريعات النظم المقارنة الناخبين من الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، وإذا كان لهذا التوجه بالنسبة للانتخابات الخاصة بالغرفة الأولى له ما يبرره نتيجة لكثرة عدد الناخبين، إلا أن هذا التبرير يسقط أمام استبعاد الناخبين من الطعن في نتائج انتخاب أعضاء الغرفة الثانية في كل من الجزائر والمغرب نظرا لانحسار عدد أعضاء الهيئة الناخبة.

في نفس السياق تم استبعاد الجهاز المراقب للانتخابات في الجزائر من حق الطعن وهو إشكال حقيقي لم نجد له تفسيراً.

(10) اعتمد التشريع الانتخابي لكل من الجزائر وتونس ومصر الأجل القصير لتقديم الطاعن لطعنه، ويبدو أن التشريعات اعتمدت قصر الأجل هذا حفاظاً على العهدة البرلمانية للعضو المنتخب، والسعي إلى السرعة في استقرار المراكز القانونية للفائزين، بينما اعتمد المشرع المغربي الأجل الطويل الذي يمكن خلاله للطاعن تقديم طعنه، وهو أجل يمكن الطاعنين من الحصول على المستندات التي يعتبرها الطاعن دليلاً لإثبات صحة ما طعن به، ويبدو أن المشرع المغربي كان يسعى بهذا التوجه، إلى الموازنة بين استقرار المراكز القانونية للمنتخبين في البرلمان والذي يقتضي تحجيم أجل الترشح إلى أيام قليلة، وبين إسقاط الصفة البرلمانية والذي يبقى وارداً طيلة عهدة العضو.

#### 11) بالنسبة لإجراءات الطعن:

\* في الجزائر: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم إشعار النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته، وهو ما يفيد وجود الوجاهية بين الطاعن والنائب المطعون ضده، وعلى خلاف ذلك وبالنسبة لطعن المترشح لمجلس الأمة فعضو مجلس الأمة المطعون ضده لا يتم إشعاره، وبالنتيجة فهو ليساً معنياً بتقديم ملاحظاته الكتابية، مما يعني انتفاء المظهر الوجاهي للتحقيق بالنسبة للطعون المقدمة ضد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويعود ذلك في نظرنا إلى قلة عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، ووجود محضر فرز واحد فقط وعند الاقتضاء أكثر من واحد بقليل، وهو ما يسهل عمل المجلس الدستوري.

ما يلاحظ هنا أن جهة الفصل في الطعون وهي المجلس الدستوري هي نفسها الجهة التي قامت بالتحقيق، وهو ما يعد مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع.

\* في تونس: إن صفة الطاعن في نتائج الانتخابات التشريعية لا تكفي لتقديم الطعن لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية، بل ينبغي أن يقدم الطعن بواسطة محامٍ لدى محكمة التعقيب، وهو توجه يعكس سعي المشرع إلى التحرير الجيد لعريضة الطعن وهو ما يسهل عمل القاضي الإداري، خاصة وأن لديه أجل خمسة (5) أيام للفصل في الطعن.

تقوم المحكمة الإدارية بترسيم العريضة وتعيين مقرر يتولى التحقيق في القضية، وتبلغ الأطراف نسخا من العريضة لتقديم ملحوظاتهم، وحكم المحكمة قابل للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ويثبت حق الطعن للهيئة العليا وللمترشحين المشمولين بالحكم، مما يعني استبعاد رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها غير المشمولين بالحكم والممثل القانوني للحزب من حق الطعن بالاستئناف، إلا أن ما هو غير مفهوم ثبوت الصفة لمصدر القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية وانتفاؤها عنه أمام المحكمة الإدارية العليا.

\* في المغرب: بعد تسجيل العريضة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، المشفوعة بالمستندات المدلى بها كدليل إثبات، تقوم المحكمة بتوجيه نسخة من العريضة للعضو المطعون في انتخابه، وتقوم المحكمة الدستورية بعد ذلك بتبليغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، أي بين المترشح أو وكيل اللائحة الانتخابية وبين العضو المطعون في فوزه، أو حتى بين محاميهم باعتبار الاستعانة بمحامٍ من الأطراف جوازي، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

\* في مصر: تقدم عريضة الطعن إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقّعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها، والإحالة أحكام قانون مجلس الدولة، لا تعني أن العريضة ومرفقاتها يجب أن تعلن إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وإلى ذوي الشأن، لأن باقي الإجراءات المتعلقة بالمواعيد تعتبر مستثناة بالنسبة لإجراءات الطعن في قرار الهيئة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية، لذا فإبلاغ المطعون ضده بالطعن غير وارد في الحالة المصرية، مما ينفي طابع الوجاهية الذي يعد أحد ضمانات المساواة بين طرفي النزاع أمام القضاء، بالإضافة إلى ذلك فاستبعاد العرض على هيئة مفوضي الدولة يعني أن التحقيق ستقوم به جهة الفصل في الطعن، وهو ما يشكل مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع.

(12) إن قبول الطعن من طرف قاضي الانتخاب لا يخرج أثره عن أحد احتمالين اثنين:

أ- تعديل محضر النتائج والذي قد يترتب عنه عدم التأثير في توزيع المقاعد، وقد يترتب عنه إعادة توزيع المقاعد وفي هذه الحالة يقوم قاضي الانتخاب بالتعديل في محضر النتائج التي حازها كل تشكيل سياسي مشارك في الانتخابات، إلا أن هذا التعديل سيترتب عنه التأثير في توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية

المشاركة في الانتخابات بنظام التمثيل النسبي، وإعلان فوز مترشح مع إلغاء فوز مترشح آخر في الانتخابات بالنظام الفردي.

ب- إلغاء الانتخاب والذي يعد أخطر قرار قد يتخذه قاضي الانتخابات، والذي قد ينصرف إلى:

\* إلغاء انتخاب مترشح في الدائرة الانتخابية: وهذه الحالة تنصرف إلى الدائرة الانتخابية التي بها أكثر من مقعد، حيث أن قاضي الانتخاب إذا قضى بإلغاء انتخاب مترشح ما، يقضي في نفس الوقت بإجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية عن المقعد الذي شغله الفائز بموجب الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات وهذا ما هو معمول به في المغرب، وفي مصر بالنسبة للانتخاب بالنظام الفردي في الدوائر الانتخابية ذات الأكثر من مقعد واحد؛ وعبرة إجراء انتخابات جزئية هنا ينصرف إلى شغل عدد من المقاعد يقل عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية.

\* إلغاء الانتخاب في كل الدائرة الانتخابية: حيث يعاد الاقتراع في جميع مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية من أجل التنافس على جميع مقاعدها، بغض النظر عن عدد المقاعد في هذه الدائرة، ونظرا لخطورة إعلان إلغاء الانتخاب، فإن قاضي الانتخاب لا يعلنه إلا إذا تيقن أن العملية الانتخابية شابت إحدى مراحلها خروقات وتجاوزات من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا على النتائج.

يمكننا القول أن أهم عامل يساعد في إلغاء الانتخاب في كل الدائرة الانتخابية هو قلّة عدد المصوتين، فكلما قلّ عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية، كلما قلّت الفوارق بين ما حازته القوائم المشاركة أو المترشحين المشاركين من أصوات صحيحة، ووجود عيب إجرائي في العملية الانتخابية لا يمكن جبره بتعديل محضر عدد الأصوات التي حازها كل من المشاركين في الانتخابات، لأن الجبر في هذه الحالة، قد يقلب النتائج بفوز مشارك وإلغاء فوز مشارك آخر، ومن المعروف أن الحالات التي يقل فيها عدد المصوتين هي حالات الانتخاب غير المباشر، أي انتخاب أعضاء الغرف الثانية في البرلمانات، وهما في دراستنا هذه انتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المغربي.

13) بالنسبة لحجية قرار الفصل في الطعن فهو قرار يحوز حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيه لدى أية سلطة أو هيئة أخرى، كما أنه قرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع، وبالتالي فكل الخروقات

والتجاوزات التي شابت عملية الاقتراع ستصير محصنة بقرارات الفصل في الطعون، بالإضافة لذلك فهو قرار لا يمكن تعديله أي أن الهيئة مصدرة القرار لا يمكنها تعديله حتى ولو أخطأت.

وبناء على مجموعة الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكننا تقديم المقترحات التالية، لضمانة أكثر للانتخابات التشريعية في النظم المقارنة:

### فيما يتعلق بالضمانات القانونية الموضوعية

(1) مراعاة الاختلافات العددية الكبيرة لغير المتمتعين بحق الانتخاب بين الدوائر الانتخابية أثناء عملية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، والذين يؤثرون بشكل كبير في حساب المقاعد، بينما يندم تأثيرهم في حساب الأصوات.

(2) النص على الأثر القانوني للأصوات غير الصحيحة، خاصة إذا ما بلغت نسبة هذه الأصوات عتبة قياسية في النظم التي تأخذ بنظام التصويت الإجمالي وهي مصر؛ إذ إذا كان صوت الناخب المقتنع بالعزوف عن التصويت والمجبر عليه غير محتسب فما الجدوى من إجباره على التصويت، أو بعبارة أخرى ما دام الموقف السياسي السليبي من الانتخابات غير منتج لأي أثر قانوني فما الفائدة من إجبارية التصويت.

(3) النص صراحة على وجوب دخول العازل في التشريعيين الانتخابيين الجزائري والمصري، على خلاف المشرعين الانتخابيين التونسي والمغربي، لأن عدم النص على ذلك يشكل ثغرة في تبني مبدأ سرية التصويت، لذا يجب إحاطة تفعيله بكل الضمانات القانونية اللازمة.

(4) رفع سن الرشد السياسي أو على أقل تقدير مساواته به في النظم التي لا تأخذ بذلك كالجرائ ومصر، إذ كيف يمكن للشخص أن يكون مؤهلاً للتصرفات القانونية المتعلقة بالشأن العام، وفي نفس الوقت لا يكون أهلاً للتصرفات القانونية باسمه ولحساب نفسه، ثم إن جعل سن الرشد السياسي أقل من المدني سيثير العديد من الإشكالات القانونية، كصفة رافع الدعوى أثناء الطعن القضائي في تنقيح قوائم الناخبين، وعدم رفع دعوى الحجر على المجنون والمعتهو والسفيه وذو الغفلة باعتباره صبيًا مميزًا في الفترة الممتدة بين سنّي الرشد.

(5) تحديد سن الناخب على أساس يوم صدور قرار دعوة الناخبين أو على أقل تقدير تاريخ بداية الحملة الانتخابية، باعتبار التصويت ينطوي على مفاضلة بين مجموعة من البرامج، وهذه المفاضلة تبدأ في التشكل للمصوت مع بداية الحملة الانتخابية.

(6) مراعاة التغيير في عدد المنتخبين المحليين بكل دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، حين النص على الشرط الخاص بتوافر عشرة (10) منتخبين محليين لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، لم يجرز نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية، شريطة أن حساب العشرة (10) منتخبين يكون بالنتائج الرسمية المعتمدة، بغض النظر عن تغيير الأشخاص الفائزين في الانتخابات لانتماءاتهم السياسية، ما دام قانوننا البلدية والولاية لم يرتب أي أثر قانوني على عضو المجلس المحلي المغير لانتمائه السياسي

في نفس السياق وجب مراعاة المعايير المكتملة في حساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية بالأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حين النص على الشرط الخاص بدعم الترشح بعدد التوقيعات المقدر بـ (250) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

(7) حذف شرط الإقامة بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني في الجزائر باعتبار مهمة عضو البرلمان وطنية، على اعتبار أن شرط الإقامة مبرر للترشح لعضوية مجلس الأمة.

(8) مادام تعيين الحكومة في دساتير النظم المقارنة مرتبط دائما بالانتخابات التشريعية، والعضوية في البرلمان في كثير من الحالات تشكل طريقا للعضوية في الحكومة، مما يفرض على الوزراء الترشح لتعزيز حظوظهم في البقاء في الحكومة، مع ما يعنيه ذلك من توظيف نفوذهم للفوز بمقعد في البرلمان، وإمكانية تعيينهم في الحكومة الجديدة، يفرض النص على وجوب استقالة الوزير المترشح لعضوية البرلمان قبل تقديم ترشحه.

(9) ضرورة مطابقة الحكم الخاص بالحصة النسوية في القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء التونسي، المتبني لنظام الحصة النسوية من الترشيح، للحكم الدستوري الوارد في الفصل 2/34 بالنص "تعمل

الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" والقاضي بضمان تمثيل المرأة وليس مجرد تعزيز حظوظ ترشحها.

(10) نظرا للأهمية الكبيرة لقواعد التقسيم الانتخابية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام الانتخابات، وجب النص على الثابت منها في صلب الوثيقة الدستورية، أما المتغير منها فالنص عليه في قانون ذو طبيعة شبه دستورية.

### فيما يتعلق بالضمانات القانونية الإجرائية

(1) عدم اقتصار نص المشرع المغربي على وضع مبادئ التقسيم الانتخابي فقط، بسحب الاختصاص من الحكومة المغربية بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفي نفس السياق ينبغي محاكاة المشرع التونسي في تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها قبل مرور مدة معينة على إجراء الانتخابات، ولتكن هذه المدة هي سنة على الأقل.

(2) سحب الاختصاص من رئيس الجمهورية في تونس بدعوة الهيئة الانتخابية، ومنحه للهيئة العليا المستقل للانتخابات لتمكين خضوع هذا القرار المهم لرقابة القضاء الإداري.

(3) عدم الاقتصار على التحديد التشريعي لنهاية أجل الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالنص على بدايته.

(4) توسيع صفة الطاعن على عمل لجنة القيد في قوائم الناخبين إلى الغير الناخب، مع عدم ترتيب أثر جزائي - بمصر - في حالة الحكم لغير صالح الطاعن، أو الأثر الجزائي البسيط المتمثل في الغرامة ذات القيمة البسيطة.

(5) معالجة الإغفال المتعلق بمسألة الاختصاص القضائي للمنازعات القوائم الانتخابية للناخبين في الجزائر والمغرب كالمنازعات المتعلقة بالإجراءات الإدارية للجنة الإدارية وسلامة القوائم الانتخابية التي تعدها،

وكذلك معالجة الإغفال المتعلق بالتمتع بصفة رافع الدعوى في هذه المنازعات - إضافة إلى الجزائر والمغرب - في تونس ومصر.

(6) النص صراحة على أجل إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وليس الاقتصار بالنص على تاريخ انتهاء الأجل فقط، وهو الأمر يؤدي إلى منح السلطة للإدارة العامة في توسيع أو تضيق أجل الترشح.

(7) ضرورة محاكاة التشريعين الانتخابين الجزائري والمغربي لنظيريهما التونسي والمصري بمنح صفة النيابة القانونية لمنصدر القائمة ثم الذي يليه إذا غاب، ضمنا لحق التقاضي في مسألة التمتع بصفة الطاعن في قرار رفض الترشح، إذ يصعب تحديد صفة الطاعن في رفض ترشيح قائمة الأحرار.

(8) عدم الاقتصار في منح صفة الطاعن على القرارات المتعلقة برفض الترشيحات فقط، ومنح هذه الصفة لمنصدر القائمة ثم الذي يليه ضد قرارات قبول الترشيحات.

(9) تحديد سقف الحملة الانتخابية في التشريعين الجزائري والمصري، بمبلغ يقاس على أساس ما - محاكاة للمشرع التونسي - باعتبار التحديد التشريعي لسقف بمبلغ محدد فقط سيصعب من عملية تعديله، الراجع إلى تأثير العملة الوطنية.

(10) فتح إمكانية طعن الناخب في نتائج الانتخاب لعضوية الغرفة الثانية في كل من الجزائر والمغرب داخل الدائرة الانتخابية المسجل فيها، مع تقييد هذا الحق بمجموعة من الشروط حتى لا تأخذ الطعون شكلا من أشكال الاحتجاج غير المؤسَّس على أية بيّنة، كوجوب توكيل الناخب الطاعن محامٍ معتمد لدى محكمة النقض في الدولة، ورفع المصاريف الخاصة بالطعن، خاصة وأن النظم المقارنة تبنّت تحريك الدفع بعدم الدستورية من المواطنين.





## - قائمة المصادر والمراجع -

### أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

#### (I) الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 01- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
- 02- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 خاص بالحقوق السياسية للمرأة، تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954
- 03- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981
- 04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر 1966،
- 05- الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، دخل الميثاق حيز النفاذ في 15 مارس 2008

#### (II) النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية الوطنية

##### أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

##### أ-1- النصوص الدستورية

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76، المنشورة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل ب :
- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. العدد 25، المنشورة بتاريخ 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. العدد 63، المنشورة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14، المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016

## أ-2- النصوص التشريعية العضوية

01- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

ج.ر العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997

02- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-

13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر العدد 43، المنشورة في 03 أوت 2011، و المعدل والمتمم بالقانون

العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر العدد 15، المنشورة في 07 مارس 2018

03- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

04- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

وعمله وسيره، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

05- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد

الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

06- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التناهي مع العهدة

البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

07- القانون العضوي رقم 12-03، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في

12 جانفي 2012، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

08- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02،

المنشورة في 15 جانفي 2012

09- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد

50، المنشورة في 28 أوت 2016

- 10- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
- 11- القانون العضوي رقم 16-12، الصادر في 25 أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

### أ-3- النصوص التشريعية العادية

- 01- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم
- 02- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006
- 03- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر العدد 105، المنشورة في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15، المنشورة في 27 فيفري 2005
- 04- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، المنشورة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، المنشورة في 26 جوان 2005
- 05- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر العدد 6، المنشورة في 7 فيفري 1984
- 06- القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر العدد 4، المنشورة في 24 جانفي 1990، المعدل بالقانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، المنشورة في 4 ديسمبر 1991

- 07- القانون رقم 91-07، المؤرخ في 3 أبريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 15، المنشورة في 6 أبريل 1991
- 08- القانون رقم 91-07، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 49، المنشورة في 19 أكتوبر 1991
- 09- الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 12، المنشورة بتاريخ 14 فيفري 1996، المعدل بالأمر 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002، ج.ر العدد 15، المنشورة بتاريخ 28 فيفري 2002
- 10- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37، المنشورة بتاريخ 1 جوان 1998
- 11- الأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002، المعدل للأمر رقم 97-09، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 15، المنشورة في 28 فيفري 2002
- 12- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، المنشورة في 16 جويلية 2006
- 13- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008
- 14- الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012
- 15- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، المنشورة في 29 فيفري 2012
- 16- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر العدد 16، المنشورة في 23 مارس 2014
- 17- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 10 أوت 2014

18- القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر. العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017

#### أ-4- النصوص التنظيمية

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 93-295، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر. العدد 64، المنشورة في 10 أكتوبر 1993
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 97-57، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 97-58، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر. العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 2000-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 2000، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر. العدد 64، المنشورة في 31 أكتوبر 2000
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 02-77، مؤرخ في 25 فيفري 2002، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 15، المنشورة في 28 فيفري 2002
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 03-422، مؤرخ في 10 نوفمبر 2003، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر. العدد 70، المنشورة في 16 نوفمبر 2003
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 05-307، مؤرخ في 25 أوت 2005، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر. العدد 58، المنشورة في 25 أوت 2005
- 09- المرسوم الرئاسي رقم 06-392، مؤرخ في 11 نوفمبر 2006، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر. العدد 71، المنشورة في 12 نوفمبر 2006

- 10- المرسوم الرئاسي رقم 07-61، مؤرخ في 15 فيفري 2007، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 11، المنشورة في 15 فيفري 2007
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 09-363، مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 65، المنشورة في 15 نوفمبر 2009
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 12-67، مؤرخ في 10 فيفري 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 06، المنشورة في 12 فيفري 2012
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 11، المنشورة بتاريخ 26 فيفري 2012
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 12-401، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 64، المنشورة في 29 نوفمبر 2012
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 12-412، المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر العدد 67، المنشورة في 12 ديسمبر 2012
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 14-02، المؤرخ في 6 جانفي 2014، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 8 جانفي 2014
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 15-301، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 63، المنشورة في 29 نوفمبر 2012
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، المحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر العدد 63، المنشورة في 30 أكتوبر 2016
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر العدد 75، المنشورة في 21 ديسمبر 2016

- 20- المرسوم التنفيذي رقم 17-12، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر العدد 03، المنشورة بتاريخ 18 جانفي 2018
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 17-16، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 17-20، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، ج.ر العدد 04، المنشورة في 25 جانفي 2017
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم وكز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر العدد 04، المنشورة في 25 جانفي 2017
- 26- المرسوم الرئاسي رقم 17-57، مؤرخ في 4 فيفري 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 06، المنشورة في 5 فيفري 2017
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج.ر العدد 19، المنشورة في 26 مارس 2017
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 17-119، الصادر في 22 مارس 2017، المحدد لمدونة النفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 26، المنشورة في 26 مارس 2017
- 29- المرسوم الرئاسي رقم 17-132، المؤرخ في 6 أفريل 2017، المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي، بالنيابة، مهام الوزراء المترشحين للانتخابات التشريعية، ج.ر العدد 22، المنشورة في 9 أفريل 2017
- 30- المرسوم الرئاسي رقم 17-180، المؤرخ في 25 ماي 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر العدد 31، المنشورة في 28 ماي 2017

## ب- الجمهورية التونسية

### ب-1- النصوص الدستورية

01- دستور الجمهورية التونسية، ر.ر عدد خاص ، المنشور في 10 فيفري 2014

02- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 16 ديسمبر 2011، متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العمومية، ر.ر عدد 97، المنشور في 20 ديسمبر 2011

### ب-2- النصوص التشريعية الأساسية

01- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة

للاقتخابات، رر عدد 101، المنشور في 21 ديسمبر 2012، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد

44 لسنة 2013، المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، رر عدد 87، المنشور بتاريخ 1 نوفمبر 2013، والقانون

الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، رر عدد 104، المنشور بتاريخ

30 ديسمبر 2013

02- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

ر.ر عدد 42، المنشور في 27 ماي 2014، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في

14 فيفري 2017، ر.ر عدد 14، المنشور في 17 فيفري 2017

03- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ر.ر

عدد 98، المنشور في 08 ديسمبر 2015

### ب-3- النصوص التشريعية العادية

01- الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، ر.ر عدد 79، المؤرخ

في 01 أكتوبر 1913، المنقح، والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 6 جوان 2005، ر.ر

عدد 48، المنشورة في 17 جوان 2005

02- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، ر.ر عدد 66،

المنشور في 17 أوت 1956، المنقح

03- القانون عدد7 لسنة1963، المؤرخ في22أفريل1963، المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد6 لسنة1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر.ر عدد19، المنشور في19و23أفريل1963، المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2010، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، ر.ر عدد97، المنشور في3ديسمبر2010

04- القانون عدد23 لسنة1968، المؤرخ في24جويلية1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، ر.ر عدد31، المنشور في26و30جويلية1968

05- القانون عدد40 لسنة1972، المؤرخ في01جوان1972، المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر عدد23، المنشور في06جوان1972، المنقح

06- القانون عدد17 لسنة1987، المؤرخ في10أفريل1987، المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين، ر.ر عدد27، المنشور في14أفريل1987

07- القانون عدد78 لسنة2000، المؤرخ في31جويلية2000، يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في21جوان1956، المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، رر عدد62، المنشور في4أوت2000

08- القانون عدد1 لسنة2004 المؤرخ في14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، ر.ر عدد05، المنشور في16جانفي2004

09- القانون عدد36 لسنة2014، مؤرخ في8جويلية2014، متعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور، ر.ر عدد54، المنشور في8جويلية2014

#### ب-4- النصوص التنظيمية

01- المرسوم عدد35 لسنة2011، المؤرخ في10ماي2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، رر عدد33، المنشور في10ماي2011، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد72 لسنة2011، المؤرخ في3أوت2011، رر عدد58، المنشور في5أوت2011

02- الأمر عدد 1088 لسنة 2011، المؤرخ في3أوت2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر عدد59، المنشور في9أوت2011

- 03- القرار الجمهوري عدد 164 لسنة 2014، مؤرخ في 24 جويلية 2014، متعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب، ر.ر عدد 59، المنشور في 26 جويلية 2014
- 04- الأمر عدد 2761 لسنة 2014، المؤرخ في 1 أوت 2014، المتعلق بتحديد السقف الجملي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014، ر.ر عدد 63، المنشور في 5 أوت 2014
- 05- الأمر الرئاسي عدد 95 لسنة 2016، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بتكليف السيد يوسف الشاهد بتكوين حكومة، ر.ر عدد 64، المنشور في 5 أوت 2016
- 06- الأمر الرئاسي عدد 191 لسنة 2017، مؤرخ في 3 أكتوبر 2017، المتعلق بدعوة الناخبين التونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها للانتخابات التشريعية الجزئية، ر.ر عدد 79، المنشور في 3 أكتوبر 2017

### ج- المملكة المغربية

- ج-1- النصوص الدستورية
- 01- دستور المملكة المغربية، الصادر في 7 أكتوبر 1996، ج.ر عدد 4420، المنشورة في 10 أكتوبر 1996
- 02- دستور المملكة المغربية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 جويلية 2011، ج.ر العدد 5964 مكرر، المنشورة بتاريخ 30 جويلية 2011

### ج-2- النصوص التشريعية التنظيمية

- 01- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في 4 سبتمبر 1997، ج.ر عدد 4516، المنشورة في 11 سبتمبر 1997، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 06.02، الصادر في 3 جويلية 2002، ج.ر عدد 5018، المنشورة في 4 جويلية 2002، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 22.06، الصادر في 23 مارس 2007، ج.ر عدد 5513، المنشورة في 2 أبريل 2007
- 02- القانون التنظيمي رقم 27.11، المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 5987، المنشورة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، المعدل بالقانون التنظيمي رقم 20.16 المؤرخ في 10 أوت 2016، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016

03- القانون التنظيمي رقم 28.11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمجلس المستشارين، ج.ر عدد 5997، المنشورة في 22 نوفمبر 2011، المعدل بالقانون التنظيمي رقم 32.15، المؤرخ في 16 جويلية 2015، ج.ر عدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015

04- القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر في 13 أوت 2014، ج.ر عدد 6288، المنشورة في 4 سبتمبر 2014

05- القانون التنظيمي رقم 065.13، المؤرخ في 19 مارس 2015، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ج.ر عدد 6348، المنشورة في 2 أبريل 2015

06- القانون التنظيمي رقم 111.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالجهات، ج.ر العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015

07- القانون التنظيمي رقم 112.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج.ر العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015

08- القانون التنظيمي رقم 113.14، الصادر في 7 جويلية 2015، المتعلق بالجماعات، ج.ر العدد 6380، المنشورة في 23 جويلية 2015

### ج-3- النصوص التشريعية العادية

01- ظهير شريف رقم 1.57.223، يتعلق بالمجلس الأعلى، ج.ر عدد 2347، المنشورة في 18 أكتوبر 1957، المغير بالقانون رقم 58.11، الصادر في 25 أكتوبر 2011، المتعلق بمحكمة النقض، ج.ر عدد 5989، المنشورة في 26 أكتوبر 2011

02- الظهير الشريف رقم 1.58.250، بسن قانون الجنسية المغربية، ج.ر عدد 2395، المنشورة في 19 سبتمبر 1958، المغير والمتمم بالقانون رقم 62.06، المؤرخ في 23 مارس 2007، ج.ر عدد 5513، المنشورة في 2 أبريل 2007

03- ظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 26 نوفمبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج.ر عدد 2640، المنشورة في 5 جوان 1963، المعدل

04- القانون رقم 41.90، المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج.ر عدد 4227، المنشورة في 3 نوفمبر 1993، المعدل

05- القانون رقم 03.01، صادر في 23 جويلية 2002، بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ج.ر عدد 5029، المنشورة في 12 أوت 2002

06- القانون رقم 22.01، الصادر في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر عدد 5078، المنشورة في 30 جانفي 2003

07- القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في ج.ر عدد 5184، المنشورة في 5 فيفري 2004، المعدل بالقانون رقم 09.08، المؤرخ في 16 جويلية 2010، ج.ر عدد 5859، المنشورة في 26 جويلية 2010

08- القانون رقم 80.03، المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج.ر عدد 5398، المنشورة في 23 فيفري 2006

09- القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، الصادر في 17 سبتمبر 2011، ج.ر عدد 5979، المنشورة في 19 سبتمبر 2011، المغير والمتمم

بالقانون رقم 74.11، الصادر في 18 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 5987 مكرر، المنشورة في 18 أكتوبر 2011

10- القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج.ر

عدد 5991، المنشورة بتاريخ 31 أكتوبر 2011

#### ج-4- النصوص التنظيمية

01- المرسوم رقم 2.11.603، الصادر في 19 أكتوبر 2011، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة (المغربي)، ج.ر عدد 5988، المنشورة في 20 أكتوبر 2011

02- المرسوم رقم 2.15.40، الصادر في 20 فيفري 2015، بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ج.ر عدد 6340، المنشورة في 5 مارس 2015

- 03- المرسوم رقم 2.15.149، صادر في 4 مارس 2015، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج.ر عدد 6341، المنشورة في 9 مارس 2015
- 04- المرسوم رقم 2.15.452، صادر في 1 جويلية 2015، المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج.ر عدد 6374، المنشورة في 2 جويلية 2015
- 05- المرسوم رقم 2.16.69، صادر في 29 جانفي 2016، يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 6435، المنشورة في 1 فيفري 2016
- 06- المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 10 أوت 2016، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016
- 07- المرسوم رقم 2.16.668، صادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016

## د- جمهورية مصر العربية

### د-1- النصوص الدستورية

- 01- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 جانفي 2014، ج.ر العدد 3 مكرر (أ)، المنشورة بتاريخ 18 جانفي 2014

### د-2- النصوص التشريعية المكملة للدستور

- 01- القانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- 02- القانون رقم 220 لسنة 1994، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

- 03- القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ج.ر العدد32، المنشورة في5جوان2014، المعدل بالقانون رقم92 لسنة2015، ج.ر العدد30 مكرر(ب)، المنشورة في29جويلية2015
- 04- القانون رقم46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر العدد23، المنشورة في05جوان2014، المعدل بالقانون رقم92 لسنة2015، ج.ر العدد30 مكرر(أ)، المنشورة في29جويلية2015

### د-3- النصوص التشريعية العادية

- 01- القانون رقم 131 لسنة1948، بشأن إصدار القانون المدني، الصادر في 16جويلية1948، الوقائع المصرية، عدد رقم108 مكرر (أ)، المنشورة في 29جويلية1948
- 02- القانون رقم150 لسنة1950، بشأن قانون الإجراءات الجنائية، ج.ر العدد90، المنشورة في15أكتوبر1951
- 03- قانون رقم47 لسنة1972، بشأن مجلس الدولة، ج.ر رقم40، المنشورة في5أكتوبر1972، المعدل
- 04- القانون رقم 26 لسنة 1975، بشأن الجنسية المصرية، المعدل بالقانون رقم 154 لسنة2004
- 05- قانون رقم127 لسنة1980، الصادر في6جوان1980، بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري

- 06- القانون 35 لسنة1984، بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، ج.ر العدد13(مكرر)، المنشورة في31مارس1984
- 07- القانون رقم 202 لسنة2014، في شأن تقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب، ج.ر العدد51مكرر، المنشورة في 21ديسمبر2014، المعدل بالقرار بالقانون 88 لسنة 2015، ج.ر عدد 28، المنشورة في 09جويلية 2015
- 08- القانون رقم1 لسنة 2016، المتعلق بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ج.ر العدد14 مكرر(ب)، المنشورة في 13أفريل2016

09- قانون رقم 198 لسنة 2017، صادر في 1 أوت 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج.ر. العدد 30 مكرر (ب)، المنشورة في 1 أوت 2017

### ثانيا: النظم الداخلية

#### (I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر. العدد 29، المنشورة في 11 ماي 2016  
02- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر. العدد 13، المنشورة في 26 فيفري 2017

#### (II) الجمهورية التونسية

01- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، المصادق عليه بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2015، ر.ر. عدد 16، المنشور في 24 فيفري 2015

#### (III) المملكة المغربية

01- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المقرر في الجلسات العامة للمجلس أيام 21 ماي 2014 و 1 جويلية 2014 و 20 أكتوبر 2015  
02- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المقرر في الجلستين العامتين للمجلس يومي 8 أوت 2017 و 16 أكتوبر 2017

### ثالثا: القرارات الإدارية

#### (I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية، ج.ر. العدد 15، المنشورة في 5 مارس 2017  
02- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر. العدد 15، المنشورة في 5 مارس 2017

## (II) الجمهورية التونسية

- 01- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 ، المؤرخ في 3 جوان 2014 ، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، رر عدد 49 ، المنشور في 20 جوان 2014 المنقح بالقرار عدد 11 لسنة 2014، المؤرخ في 16 جويلية 2014، رر العدد 63، المنشور في 5 أوت 2014
- 02- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014، المؤرخ في 4 جوان 2014، المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، رر عدد 50، المنشور بتاريخ 24 جوان 2014
- 03- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 1 أوت 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، رر عدد 63، المنشور في 5 أوت 2014
- 04- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2014، المؤرخ في 29 أوت 2014، المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها
- 05- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 30 لسنة 2014، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتعلق بقواعد إجراءات الاقتراع والفرز، رر العدد 82، المنشور في 10 أكتوبر 2014
- 06- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34، المؤرخ في 21 نوفمبر 2014، المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2014، رر عدد 94، المنشور في 21 نوفمبر 2014

## (III) جمهورية مصر العربية

- 01- قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية رقم (11) لسنة 2014، الصادر في 16 جويلية 2014، المتعلق بعرض قاعدة بيانات الناخبين
- 02- قرار اللجنة العامة للانتخابات رقم (15) لسنة 2014، الصادر في 18 أوت 2014، بتشكيل اللجنة الدائمة لقيود وتحديث بيانات الناخبين
- 03- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) لسنة 2015، الصادر في 8 جانفي 2015، بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب

- 04- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم(5) لسنة2015، الصادر في 12 جانفي 2015، بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب 2015
- 05- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم(15) لسنة2015، الصادر في 28جانفي 2015، بشأن القواعد المنظمة لعملية الانتخاب وإجراءات عمل اللجان المشرفة على انتخابات مجلس النواب2015
- 06- قرار اللجنة العليا للانتخابات، رقم (16) لسنة2015، الصادر في 28جانفي 2015، بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة ولشؤونها المالية والأمانة العامة وللجان النصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية
- 07- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (19) لسنة2015، الصادر في 09جانفي 2015، بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام2015
- 08- قرار اللجنة العليا للانتخابات، رقم (65) لسنة2015، الصادر في أوت 2015، بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب
- 09- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (66) لسنة2015، الصادر في 20أوت 2015، بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام 2015
- 10- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (74) لسنة2015، الصادر في 20 أوت 2015، بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب 2015
- 11- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (88) لسنة2015، الصادر في 15سبتمبر 2015، بتعديل الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام 2015
- 12- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم(4)لسنة2017، الصادر في 7نوفمبر 2017، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة الثامنة-ومقرها مركز جرجا- محافظة سوهاج

#### رابعاً: إعلانات وآراء وقرارات المجالس والمحاكم الدستورية

#### (I) في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور

## أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 01- قرار رقم 1-ق.ق- مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989
- 02- الرأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 5 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، للدستور، ج.ر العدد 9، المنشورة بتاريخ 11 فيفري 2004
- 03- رأي رقم 03/ ر.م.د/ 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول، المنشورة بتاريخ 14 جانفي 2012
- 04- رأي رقم 08/ ر.ق.ع.م.د/ 99، المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر العدد 15، المنشورة في 9 مارس 1999
- 05- الرأي رقم 01/ ر.ق.ع.م.د/ 05، المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005
- 06- رأي رقم 03/ ر.م.د/ 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 07- رأي رقم 04/ ر.م.د/ 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلماني للدستور، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 08- رأي رقم 05/ ر.م.د/ 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 09- رأي 01/ 16/ ر.ت.د.م.د المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 06، المنشورة في 23 فيفري 2016

- 10- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
- 11- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

### ب- الجمهورية التونسية

- 01- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التونسية، بخصوص القضية عدد 2014/02، ر.ر عدد 41، المنشور في 23 ماي 2014
- 02- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، القضية عدد 2014/05، ر.ر عدد 41، المنشور في 23 ماي 2014
- 03- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، عدد 2017/04، بتاريخ 8 أوت 2017، المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2016/30، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ر.ر عدد 65، المنشور في 15 أوت 2017

### ج- المملكة المغربية

- 01- قرار المجلس الدستوري رقم 2002-475، الصادر في 25 جوان 2002، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون التنظيمي رقم 06.02 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب للدستور، ج.ر العدد 5017، المنشورة في 1 جويلية 2002
- 02- قرار المجلس الدستوري رقم 2011-817، الصادر في 13 أكتوبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور، ج.ر عدد 5987، المنشورة في 17 أكتوبر 2011
- 03- قرار المجلس الدستوري رقم 1012.16 م. د، الصادر في 03 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون التنظيمي رقم 16-20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016

## د- جمهورية مصر العربية

- 01- حكم المحكمة الدستورية العليا في 7 فيفري 1976، دعوى 4 لسنة 4 ق دستورية، ذات المجموعة رقم 30-  
 02- حكم المحكمة الدستورية العليا في 29 جوان 1974، دعوى 5 لسنة 3 ق دستورية المجموعة- القسم الأول-رقم 18-  
 03- حكم المحكمة الدستورية العليا في 7 فيفري 1976، دعوى 4 لسنة 4 ق دستورية المجموعة- القسم الأول رقم 30-ص 328  
 04- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 4 أبريل 1987، في الدعوى رقم 49 لسنة 6 ق دستورية، ج.ر العدد 16، المنشورة بتاريخ 16 أبريل 1987  
 05- حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 3 جوان 1990، في الطعن رقم 37، لسنة ق دستورية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر سنة 1990  
 06- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية "دستورية"، ج.ر العدد 01 (مكرر)، المنشورة في 7 مارس 2015

## (II) في مجال تحديد قوائم المترشحين

أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 01- قرار رقم 03/ق.م.د/99، مؤرخ في 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 16، المنشورة في 13 مارس 1999

## (III) إعلانات نتائج الانتخابات التشريعية

أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 01- إعلان رقم 03/أ.م.د/07، مؤرخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 45، المنشورة في 11 جويلية 2007  
 02- إعلان رقم 01/أ.م.د/12، المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 32، المنشورة 26 ماي 2012

- 03- إعلان رقم 01/م.د/16، مؤرخ في 1 جانفي 2016، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 02، المنشورة في 13 جانفي 2016
- 04- إعلان رقم 01/م.أ.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 34، المنشورة في 07 جوان 2017

#### IV) قرارات الفصل في الطعون الانتخابية

##### أ- قرارات المجلس الدستوري الجزائري

- 01- قرار رقم 01/02، مؤرخ في 3 جانفي 2001، ج.ر العدد 04، المنشورة في 14 جانفي 2001
- 02- قرار رقم 01/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004
- 03- قرار رقم 03/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004
- 04- قرار رقم 04/ق.م.د/10، المؤرخ في 8 جانفي 2004، ج.ر العدد 05، المنشورة في 18 جانفي 2004
- 05- قرار رقم 01/ق.م.د/07، المؤرخ في 1 جانفي 2007، ج.ر العدد 04، المنشورة في 14 جانفي 2007
- 06- قرار رقم 01/ق.م.د/10، المؤرخ في 4 جانفي 2007، ج.ر العدد 06، المنشورة في 24 جانفي 2007
- 07- قرار رقم 03/ق.م.د/12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر العدد 32، المنشورة في 26 ماي 2012
- 08- قرار رقم 01/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017
- 09- قرار رقم 03/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017
- 10- قرار رقم 04/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017
- 11- قرار رقم 07/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017
- 12- قرار رقم 11/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017

##### ب- قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المغربية

- 01- قرار المجلس الدستوري رقم 79.95، الصادر في 06/06/1995، ج.ر عدد 4313، المنشورة في 28 جوان 1995
- 02- قرار المجلس الدستوري رقم 167.98، الصادر في 26 جانفي 1998، ج.ر عدد 4564، المنشورة في 26 فيفري 1998

- 03- قرار المجلس الدستوري رقم 2000-393، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج.ر العدد 4800، المنشورة في 1 جوان 2000
- 04- قرار المجلس الدستوري رقم 2000-404، الصادر في 22 جوان 2000، ج.ر عدد 4812، المنشورة في 13 جويلية 2000
- 05- قرار المجلس الدستوري رقم 2003-544، الصادر في 22 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 5162، المنشورة في 20 نوفمبر 2003
- 06- قرار المجلس الدستوري رقم 2004-582، الصادر في 03 أوت 2004، ج.ر عدد 5242، المنشورة في 26 أوت 2004
- 07- قرار المجلس الدستوري رقم 2005-600، الصادر في 09 فيفري 2005، ج.ر عدد 5298، المنشورة في 10 مارس 2005
- 08- قرار المجلس الدستوري رقم 2007-646، الصادر في 18/07/2007، ج.ر عدد 5552، المنشورة في 16 أوت 2007
- 09- قرار المجلس الدستوري رقم 2008-705، الصادر في 28 ماي 2008، ج.ر عدد 5642، المنشورة في 26 جوان 2008
- 10- قرار المجلس الدستوري رقم 2008-716، الصادر في 16/10/2008، ج.ر عدد 5682، المنشورة في 13 نوفمبر 2008
- 11- قرار المجلس الدستوري رقم 2008-723، الصادر في 27 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 5694، المنشورة في 25 ديسمبر 2008
- 12- قرار المجلس الدستوري رقم 2009-738، الصادر في 18 فيفري 2009، ج.ر عدد 5718، المنشورة في 19 مارس 2009
- 13- قرار المجلس الدستوري رقم 2009-747، الصادر في 24 مارس 2009، ج.ر عدد 5727، المنشورة في 20 أبريل 2009

- 14- قرار المجلس الدستوري رقم 2009-764، الصادر في 16 جوان 2009، ج.ر عدد 5751، المنشورة في 13 جويلية 2009
- 15- قرار المجلس الدستوري رقم 2009-780، صادر في 18 جويلية 2009، ج.ر عدد 5760، المنشورة في 13 أوت 2009
- 16- قرار المجلس الدستوري رقم 2010-792، الصادر في 25 مارس 2010، ج.ر عدد 5831، المنشورة في 19 أفريل 2010
- 17- قرار المجلس الدستوري رقم 2010-802، الصادر في 30 جوان 2010، ج.ر عدد 5860، المنشورة في 29 جويلية 2010
- 18- قرار المحكمة الدستورية رقم 10.17 م.إ، المؤرخ في 6 جوان 2017، ج.ر عدد 6579، المنشورة في 19 جوان 2017
- 19- قرار المحكمة الدستورية رقم 21.17 م.إ، المؤرخ في 3 جويلية 2017، ج.ر عدد 6587، المنشورة في 17 جويلية 2017
- 22- قرار المحكمة الدستورية رقم 23.17 م.إ، الصادر في 6 جويلية 2017، ج.ر عدد 6591، المنشورة في 31 جويلية 2017
- 21- قرار المحكمة الدستورية رقم 26.17 م.إ، الصادر في 13 جويلية 2017، ج.ر عدد 6591، المنشورة في 31 جويلية 2017
- 22- قرار المحكمة الدستورية رقم 36.17 م.إ، الصادر في 5 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6604، المنشورة في 14 سبتمبر 2017
- 23- قرار المحكمة الدستورية رقم 39.17 م.إ، الصادر في 18 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6608، المنشورة في 28 سبتمبر 2017
- 24- قرار المحكمة الدستورية رقم 41.17 م.إ، الصادر في 26 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 6610، المنشورة في 5 أكتوبر 2017

- 25- قرار المحكمة الدستورية رقم 46.17 م.إ، الصادر في 2 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6614، المنشورة في 19 أكتوبر 2017
- 26- قرار المحكمة الدستورية رقم 49.17 م.إ، الصادر في 15 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6614، المنشورة في 19 أكتوبر 2017
- 27- قرار المحكمة الدستورية رقم 50.17 م.إ، الصادر في 9 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 6615، المنشورة في 23 أكتوبر 2017
- 28- قرار المحكمة الدستورية رقم 72.18 م.إ، الصادر في 17 أبريل 2018، ج.ر عدد 6671، المنشورة في 7 ماي 2018

### خامسا: أحكام وقرارات قضائية

#### I الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 01- قرار رقم 36473، بتاريخ 7 جانفي 1984، قضية (ي.ج.ب) ضد (قرار وزير المالية)، المجلة القضائية 1989، العدد 4
- 02- قرار مجلس الدولة رقم 2871، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، قضية (ك.س) ضد (المجلس الدستوري)، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 141
- 03- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00427، جلسة يوم 17/03/13، (ل.ج) ضد والي ولاية تيسمسيلت
- 04- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00417، جلسة يوم 17/03/13، (و.ع) ضد والي ولاية تيسمسيلت
- 05- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 17/03/15، (م.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت
- 06- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 17/03/16، (ج.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

- 07- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 2017/03/19، القائمة الحرة المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت
- 08- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 2017/03/15، (ش.ع) ضد اللجنة الولائية للانتخابات

## (II) الجمهورية التونسية

- 01- قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 (ب ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز)
- 02- قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2002 (الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه ضد أ)
- 03- قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 16 أبريل 2007 (الوكالة العقارية/ع و ج)
- 04- قرار مؤرخ في 25 أوت 2016، قضية عدد 4100120

## (III) جمهورية مصر العربية

- 01- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 1906 لسنة 20 قضائية، جلسة 4 أبريل 1967، مجموعة أحكام محاكم القضاء الإداري (أكتوبر 1966-سبتمبر 1969)، ص 115، 116
- 02- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 3250 لسنة 19 قضائية، جلسة 12 أبريل 1968، مجموعة أحكام محاكم القضاء الإداري (أكتوبر 1966-سبتمبر 1969)، ص 288، 289
- 03- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 1342، في 03 جوان 1980 لسنة 33 قضائية
- 04- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 763 سنة 55 قضائية، صادر في 7 نوفمبر 2000، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية
- 05- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 24187 والدعوى رقم 26447 لسنة 69ق، جلسة 3 مارس 2015، غير منشور

## سادسا: الكتب

### (I) الكتب العامة

- 01- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003

- 02- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة، 2002
- 03- أرمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام " النظرية القانونية في الدولة وحكمها"، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الطبعة 04 الثانية، 1971
- 04- اسحاق ابراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005
- 05- أوليفيه دوهاميل و إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص152
- 06- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999
- 07- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر
- 08- جورج شفيق، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة 2003، القاهرة، مصر، 2003
- 09- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس " الإطار التاريخي-النظام الحالي "، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009
- 10- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009
- 11- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 12- عبد الحميد المغربي، نظم المعلومات الإدارية الأسس والمبادئ، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2002
- 13- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، دار الهدى، بيروت، لبنان، 1985
- 14- علي فيلاي ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011

- 15- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية "دراسة مقارنة"، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2008
- 16- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
- 17- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999
- 18- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999
- 19- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973
- 20- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، مصر، 2006
- 21- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996
- (II) الكتب المتخصصة**
- 01- إكرام عبد الحميد محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007
- 02- أميرة المعاييرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010
- 03- باسك محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2011
- 04- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016
- 05- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

- 06- داود عبد الرزاق الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء-دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995
- 07- رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015/2014
- 08- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 201
- 09- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984
- 10- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992
- 11- ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011
- 12- عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990
- 13- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013
- 14- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983
- 15- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2000
- 16- محمد عبد الله مغازي، الدور التشريعي لمجلس الدولة في شرطي الجنسية والمواطن الانتخابي للمرشح في ظل انتخابات مجلس الشعب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005
- 17- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية-دراسة تأصيلية، لأكز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014
- 18- محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات(1999-2004)، دار النهضة العربية، مصر، 2005

- 19- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر، 1984
- 20- منصور صالح فاضل العوامل، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984
- 21- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016
- 22- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008

### سابعاً: الرسائل الجامعية والمذكرات

#### (I) أطروحات الدكتوراه

- 01- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005
- 02- أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009
- 03- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010
- 04- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992
- 05- سعيد حمودة بهجت حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2012/2011
- 06- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012

- 07- صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012
- 08- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر
- 09- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000
- 10- عقيلة خرباشي، وكز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009
- 11- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010
- 12- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998
- 13- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2003/2002

## (II) مذكرات الماجستير

- 01- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012
- 02- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014

## ثامنا: المقالات

### (I) المقالات العلمية

- 01- أشرف كشك، تمثيل المرأة والأقباط في مجلس الشعب، قضايا برلمانية، العدد45، ديسمبر2000
- 02- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، خفض سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، [www.elections-lebanon.org](http://www.elections-lebanon.org)
- 03- بوجمعة بوعزاوي، دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الرباط، المملكة المغربية، 11-14 جويلية2005
- 04- رشيد أجلاب، أعمال السيادة غير القابلة للطعن القضائي، مقال منشور يوم25نوفمبر2017، موقع هسبريس <https://www.hespress.com>، يوم23جانفي2018، الساعة 19:30
- 05- عبد الله حارسي، المجلس الدستوري وتكريس دولة القانون تعليق على قرار رقم 2002/475 بتاريخ 25يونيو2002، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد38
- 06- عبد الرحيم المنار السليمي، المجلس الدستوري وحالة الاستعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 25يونيو2002، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد38
- 07- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان2013
- 08- محمد زين الدين، التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة2002، جريدة بيان اليوم، 6سبتمبر2002
- 09- نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية المفهوم والاشكاليات، مركز النور [www.alnoor.se/article.asp](http://www.alnoor.se/article.asp)

## (II) المقالات الصحفية

01- فاضل الطياشي، حسب الدستور والقانون الانتخابي مجرمون وأصحاب سوابق في البرلمان القادم، جريدة الشروق، يوم 23 أوت 2014، [www.alchourouk.com/..](http://www.alchourouk.com/)، يوم 29 مارس 2018، الساعة 15:30

02- مراد.م، في تعليمة من وزارة الداخلية لمديريات التنظيم إحالة الموظفين المرشحين على عطلة إجبارية غير مدفوعة الأجر، جريدة الشروق، يومية جزائرية، العدد 11008، يوم 11 أبريل 2017

### تاسعا: التقارير

01- تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ر.ر عدد 32، المنشور في 21 أبريل 2015

02- ملخص تقرير اللجنة العليا للانتخابات المصرية، حول الانتخابات التشريعية لسنة 2015، <https://www.elections.eg/>

### عاشرا: المواقع الإلكترونية

01- موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري/ [www.apn.dz/ar/](http://www.apn.dz/ar/)

02- موقع الأمانة العامة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية <https://www.joradp.dz/>

03- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، [www.interieur.gov.dz/index.php/ar/](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/)

04- موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [www.sante.gov.dz/](http://www.sante.gov.dz/)

05- موقع مجلس نواب الشعب التونسي/ [www.arp.tn/](http://www.arp.tn/)

06- موقع حكومة الجمهورية التونسية [www.tunisie.gov.tn](http://www.tunisie.gov.tn/)

07- موقع حكومة الجمهورية التونسية (بوابة التشريع) [www.legislation.tn/links](http://www.legislation.tn/links)

08- موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية [www.isie.tn/ar/](http://www.isie.tn/ar/)

09- الموقع حكومة المملكة المغربية / [www.maroc.ma/ar/content/](http://www.maroc.ma/ar/content/)

10- موقع الأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية / [www.sgg.gov.ma/](http://www.sgg.gov.ma/)

11- موقع وزارة الداخلية للمملكة المغربية (البوابة الإلكترونية الخاصة بالانتخابات)

[www.elections.ma](http://www.elections.ma)

12- موقع الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية / <https://www.elections.eg/>

13- موقع قناة الحرة [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com)

14- موقع مركز النور للدراسات [www.alnoor.se/article](http://www.alnoor.se/article.asp)

15- موقع جريدة الشروق التونسية / [www.alchourouk.com/](http://www.alchourouk.com/)

16- موقع الجريدة الإلكترونية المغربية "هسبريس" / <https://www.hespress.com>

17- موقع الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، [www.elections-](http://www.elections-lebanon.org)

[lebanon.org](http://www.elections-lebanon.org)

حادي عشر: المراجع باللغة الفرنسية

## I) Les lois

01- La loi constitutionnelle de la république française , du 3 juin 1958, promulguée le 5 octobre 1958

## II) Les décisions

### A- Conseil-constitutionnel de la république française

01- C.C, Décision n° 82-146, du 18 novembre 1982, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

02- C.C, Décision n° 85-196, du 8 août 1985, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

03- C.C , Décision n° 89-1138, du 6 mars 1990,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

04- C.C , Décision n° 93-1385, du 8 juin 1993,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

05- C.C , Décision n° 93-1238, du 1er juillet 1993,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

06- C.C , Décision n° 93-1248/1339, du 22 septembre 1993,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

07- C.C , Décision n° 2007-3413, du 28 juin 2007,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

08- C.C, Décision n° 2017-651, du 1er mai 2017,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

09- C.C, Décision n° 2017-5049, du 18 décembre 2017,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

10- C.C, Décision n° 2017-5088, du 18 décembre 2017,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

11- C.C, Décision n° 2017-5098, du 18 décembre 2017,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

12- C.C, Décision n° 2017-5112, du 18 décembre 2017,  
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

## **B- Conseil d'état de la république française**

01- C.E, 14mars1951, El-mun, de saint-rémy rec, p717

02- C.E, Décision n° 218461, du 16 juin2000,  
<https://www.conseil-etat.fr/>

03- C.E, Décision n°388272, du 6juillet 2015,  
<https://www.conseil-etat.fr/>

04- C.E, Décision n° 385767, du 22juillet 2015,  
<https://www.conseil-etat.fr/>

### **III) Les ouvrages:**

01-André de laubadere, Jean Claude venizia, traité de droit administratif, tome 01,dalloz, paris, 1984

02-André Hauriou et Jean Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien , paris, France, 1975

03- Barthélemy joseph, et Duez paul , traité de droit constitutionnel, édition panthéon-assas, paris, 2004

04- Conbrexell Jean-Denis, Le candidat ne peut être membre de sa propre association de financement électorales, revue français de droit administratif No 12, 1996

05- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 4eme édition, 1990

06- George Vedel , institutions politiques du monde contemporain, les cours de droit, 1973

07- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>ere</sup> édition, paris, 1989

08- Jean Paul Charnay, le suffrage politique en France, éditions de l'école des hautes études en sciences sociales, paris, France, 1965

09- Jean Jacques Rousseau, Contrat social, livre 05, chapitre01

10- Jean Rivero, droit administratif, 12eme édition, dalloz, 1987

11- Louis Favoreau et Loic Philip, Les grand décisions du constitutionnel, 5<sup>eme</sup> édition, maison d'édition sirey, paris, 1989

12- Michel Guenaire et David Bizou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des campagnes électorales, 2<sup>eme</sup> édition, 2000

#### **IV) Les Articles**

01- Ferdinand Mélin-Soucramanien, le conseil constitutionnel juge électoral, revue pouvoir, N° 105, paris, 2003

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
الباب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية	
08	الفصل الأول: الضمانات القانونية الموضوعية الممهدة لعملية الترشيح
09	المبحث الأول: الأخذ بمبدأ الاقتراع العام
11	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والاقتراع
11	الفرع الأول: مفهوم الانتخاب
11	أولاً: تعريف الانتخاب وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات
17	ثانياً: الطبيعة القانونية للانتخاب
23	الفرع الثاني: مفهوم الاقتراع
23	أولاً: المفهوم السلي للاقتراع العام
30	ثانياً: المفهوم الإيجابي للاقتراع العام
33	المطلب الثاني: مبدأ المساواة
34	الفرع الأول: المساواة بين الجنسين
35	الفرع الثاني: اقتصار تسجيل الناخب على قائمة انتخابية واحدة
35	الفرع الثالث: حظر التصويت المتعدد
37	الفرع الرابع: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم
37	أولاً: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم بالنسبة للغرفة الأولى
44	ثانياً: التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم بالنسبة للغرفة الثانية
45	المطلب الثالث: مباشرة الناخب للعملية الانتخابية
46	الفرع الأول: مبدأ العلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح
46	أولاً: مدى أخذ النظم المقارنة بمبدأ العلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح
48	ثانياً: الاستثناء الوارد على مبدأ الاقتراع المباشر
50	الفرع الثاني: مبدأ الشخصية
50	أولاً: القاعدة العامة
51	ثانياً: التصويت بالوكالة كاستثناء من القاعدة العامة
54	الفرع الثالث: مبدأ الحرية
54	أولاً: الضمانات المباشرة لمبدأ الحرية
58	ثانياً: الضمانات غير المباشرة لمبدأ الحرية

71	المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لتحديد الناخب والمترشح
72	المطلب الأول: الضمانات الموضوعية لتحديد الناخب
72	الفرع الأول: الشروط الإيجابية لتحديد الناخب
73	أولا: شرط الجنسية
80	ثانيا: شرط السن
91	ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
92	الفرع الثاني: الشروط السلبية
92	أولا: فقدان الفردي لحق الانتخاب
112	ثانيا: الإعفاء حالة فقدان الجماعي لحق الانتخاب
114	المطلب الثاني: تنظيم شروط الترشح
115	الفرع الأول: الشروط العامة للترشح
115	أولا: أن يكون المترشح ناخبا
116	ثانيا: شرط السن
119	ثالثا: شرط الجنسية
124	رابعا: التحرر من التزامات الخدمة العسكرية
127	خامسا: المحكوم عليه بحكم جزائي
136	سادسا: الحصول على شهادة تعليمية
137	سابعا: تركيبة قائمة المترشحين
140	ثامنا: حظر تعدد الترشح
143	تاسعا: تحديد الدائرة الانتخابية المترشح فيها
145	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح
145	أولا: ثبوت الصفة
148	ثانيا: انتفاء الصفة
161	الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لإدارة العملية الانتخابية
162	المبحث الأول: فعالية واستقلالية مؤسسة الإدارة الانتخابية
163	المطلب الأول: مدى فعالية المؤسسة القائمة على الإدارة الانتخابية
163	الفرع الأول: نظام إدارة الجهاز الواحد للعملية الانتخابية
164	أولا: نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية بالمغرب
166	ثانيا: نظام الإدارة الانتخابية المستقلة
175	الفرع الثاني: نظام الإدارة المختلطة للعملية الانتخابية بالجزائر

175	أولاً: الإشراف على الانتخابات التشريعية
179	ثانياً: نظام المراقبة المستقلة على الانتخابات التشريعية في الجزائر
197	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية
198	الفرع الأول: مدى كفاية الضمانات الخاصة باستقلالية هيئة مراقبة الانتخابات بالجزائر
198	أولاً: مدى استقلالية أعضاء المؤسسة المراقبة للانتخابات التشريعية في الجزائر
209	ثانياً: مدى استقلالية المؤسسة المراقبة للانتخابات التشريعية بالجزائر
215	الفرع الثاني: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية بتونس
215	أولاً: ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا
224	ثانياً: ضمانات استقلالية الهيئة العليا
225	الفرع الثالث: الضمانات الخاصة باستقلالية الإدارة الانتخابية بمصر
225	أولاً: ضمانات استقلالية عضو الهيئة الوطنية للانتخابات
229	ثانياً: بالنسبة للهيئة
230	المبحث الثاني: النظم والدوائر الانتخابية
231	المطلب الأول: النظم الانتخابية المعتمدة في الدول محل المقارنة
231	الفرع الأول: نظام التمثيل النسبي
232	أولاً: نظام التمثيل النسبي كأداة لإعمال الترشيح بالقائمة
235	ثانياً: الإطار العملي لاعتماد نظام التمثيل النسبي
241	الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة
241	أولاً: الإطار النظري لاعتماد نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة
244	ثانياً: نظم الترشح المتوافقة ونظام الفوز بالأغلبية المطلقة
253	المطلب الثاني: نظام الكوتا
254	الفرع الأول: نظام الكوتا النسوية
255	أولاً: موقف القضاء والفقهاء من نظام الكوتا النسوية
268	ثانياً: نتائج اعتماد تشريعات النظم المقارنة لنظام الحصة النسوية
279	الفرع الثاني: نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر
279	أولاً: خلفيات اعتماد نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر
280	ثانياً: معوقات تفعيل نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر
283	ثالثاً: تطبيقات نظام كوتا الفئات الاجتماعية في مصر
286	رابعاً: إثبات صفة الترشح وفق نظام كوتا الفئات الاجتماعية

287	المطلب الثاني: وضع الدوائر الانتخابية
288	الفرع الأول: مبادئ وطرق التقسيم الانتخابي
288	أولاً: مبادئ التقسيم الانتخابي
292	ثانياً: طرق التحديد
294	الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية المحلية
294	أولاً: حدود الدوائر الانتخابية وعددها
297	ثانياً: معايير توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية
<b>الباب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية</b>	
304	الفصل الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الترشح والرقابة القضائية عليها
305	المبحث الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الترشح
306	المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية الممهدة لعملية الترشح
306	الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية
307	أولاً: السلطة المختصة بالتحديد في النظم المقارنة
318	ثانياً: رأينا في المعيار التشريعي لقواعد التقسيم الانتخابي
323	الفرع الثاني: تنظيم دعوة الهيئة الانتخابية
324	أولاً: الاختصاص بدعوة الهيئة الانتخابية
335	ثانياً: مدى جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين
339	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالفصل في اعتماد الناخب والمترشح
339	الفرع الأول: القيد في قوائم الناخبين
340	أولاً: ضوابط القيد في قوائم الناخبين
344	ثانياً: الهيئة المنوط بها عملية القيد
356	ثالثاً: الاعتراض الإداري على عمل لجنة القيد
369	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بطلب الترشح
370	أولاً: إجراءات الترشح
383	ثانياً: الفصل في طلب الترشح
385	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الإجراءات الممهدة لعملية الترشح
386	المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرار دعوة هيئة الناخبين
386	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لقرار دعوة هيئة الناخبين
388	أولاً: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى القواعد العامة

397	ثانيا: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى النصوص الخاصة
399	الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري على قرار دعوة هيئة الناخبين
400	أولا: مدى اختصاص القاضي الدستوري برقابة قرار دعوة هيئة الناخبين
401	ثانيا: إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج
403	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات تنقيح قوائم الناخبين
403	الفرع الأول: الفصل في الطعون ضد قرارات تنقيح قوائم الناخبين
403	أولا: الأطراف
406	ثانيا: الجهة القضائية المختصة
412	ثالثا: الآجال الخاصة بالطعن
415	رابعا: طبيعة الحكم
418	الفرع الثاني: طبيعة ومدى شمول الفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية
418	أولا: مدى اختصاص القضاء العادي أو الإداري بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية
421	ثانيا: مدى اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية
423	المطلب الثالث: الطعن القضائي ضد القرار المتعلق بطلب الترشح
424	الفرع الأول: الفصل في الطعن القضائي القرار المتعلق بطلب الترشح
424	أولا: صفة الطاعن
427	ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بالترشح
431	ثالثا: أجل الفصل في الطعن
431	الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الفاصل في الطعن المتعلق بطلب الترشح
436	الفصل الثاني: الحملة الانتخابية والفصل في النتائج
437	المبحث الأول: الحملة الانتخابية
438	المطلب الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في النظم المقارنة
438	الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية
439	أولا: السلطة المختصة بتحديد مدة الحملة الانتخابية
440	ثانيا: مدة الحملة الانتخابية
445	ثالثا: مدة الصمت الانتخابي
447	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية
447	أولا: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

450	ثانيا: الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية
456	<b>الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية</b>
456	أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية
463	ثانيا: سقف الانفاق المالي على الحملة الانتخابية
466	<b>المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية</b>
466	<b>الفرع الأول: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية من الجرائم ذات الطابع المعنوي</b>
466	أولا: الحماية الجزائية من الجرائم الخاصة باستعمال رموز الدولة
469	ثانيا: الحماية الجزائية من الجرائم المساهمة في التأثير على توجهات الناخبين
474	ثالثا: الحماية الجزائية من جريمة مخالفة مواعيد الحملة الانتخابية
476	<b>الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية ضد الجرائم ذات الطابع المادي</b>
476	أولا: الحماية الجزائية من جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية
478	ثانيا: الحماية الجزائية من جرائم استعمال الوسائل والأموال غير المخصصة للحملة الانتخابية
482	ثالثا: الحماية الجزائية من جريمة تدخل الأشخاص من ذوي الصفات خلال الحملة
486	<b>المبحث الثاني: الفرز وإعلان النتائج</b>
487	<b>المطلب الأول: الفرز</b>
487	<b>الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز</b>
488	أولا: تصنيف أوراق التصويت
495	ثانيا: مراجعو الفرز
499	<b>الفرع الثاني: الأثر القانوني لانتهاج عملية الفرز</b>
499	أولا: تحرير محضر الفرز
503	ثانيا: تجميع محاضر الفرز في محضر الدائرة الانتخابية
509	ثالثا: القيمة القانونية لمحاضر الفرز
511	<b>الفرع الثالث: الحماية الجزائية لعملية الفرز</b>
511	أولا: الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة على الوسائل المادية للفرز
516	ثانيا: الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة من وعلى الفارزين
521	<b>المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بإعلان النتائج النهائية</b>
521	<b>الفرع الأول: الفصل في الطعون</b>
521	أولا: السلطة المختصة بالفصل في الطعون
523	ثانيا: صفة الطاعن

528	ثالثا: أجل تقديم الطعن
531	رابعا: إجراءات الفصل في الطعن
536	الفرع الثاني: الآثار القانونية للفصل في الطعون
537	أولا: أثر قبول الطعن
547	ثانيا: حجية قرار الفصل في الطعن
551	خاتمة

## ملخص

تعتبر الانتخابات أحسن وسيلة توصل إليها الفكر البشري في إسناد السلطة من قبل الشعب إلى ممثليه، لما كانت البرلمانات في طليعة المؤسسات المعبرة عن الإرادة الشعبية باعتبارها صانعة القوانين، والتي منها البرلمانات العربية، كان لزاما على الدساتير والتشريعات الانتخابية إحاطة انتخابات أعضائها بالضمانات الموضوعية والإجرائية الكافية، خاصة في ظل حرص الشعوب العربية على إعطائها وكرز الصدارة بهبوب رياح الربيع العربي.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات، الضمانات الموضوعية، الضمانات الإجرائية، التشريعات الانتخابية.

### Résumé :

Les élections sont le meilleur moyen que l'esprit humain ait pu mettre au point, pour garantir le transfert du pouvoir du peuple à ses représentants. Et comme les parlements, y compris ceux du états arabes - en leur qualité de faiseurs de lois - sont à la tête des institutions censées exprimer la volonté populaire, les constitutions, et les législations relatives aux élections, doivent obligatoirement assurer à l'élection de ses membres les garanties objectives et procédurales suffisantes, surtout en ce temps ou les peuples arabes s'attachent plus que jamais à recouvrer leur souveraineté, profitant des vents du printemps arabe qui soufflent sur toute la région.

**Mots clés :** Les élections, les garanties objectives, les garanties procédurales, les législations relatives aux élections.

### Summary:

Elections are considered as the best means that human thought reached in assigning the authority by people to their representatives. And when parliaments were at the forefront of the institutions that express the popular will as law maker, including Arab parliaments, the constitutions and the electoral legislations were required surrounding its members' elections by substantive and procedural safeguards especially in the way of people's keenness to give it the leading stage by blowing the wind of Arab spring.

**Keywords:** Elections, substantive safeguards, procedural safeguards, the electoral legislations.